التحفة البهية * والطرفة الشهية

فيها سبع عشرة مجموعة مستحسنة تشتمل على ادبيات معجبة ونوادر مطربة

رخصت برخصة نظارة المعارف الجليلة

تاريخ الرخصه ٢٥ ربيع الاول ١٣٠٢ وعددها ٨٩٥

طبع في مطبعة الجوائب

قسطنطينية

١٣٠٢

الرسالة الاولى

امثال الامام ابى عبيد القاسم بن سلام

على حروف المعجم

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الالف

اعط القوس باريها * اذا عز اخوك فهن * ابى الحقين العذرة * اساء سمعا
فاساء جابة * اساء رأيا فسقى * الذود الى الذود ابل * الذئب يأدو
للغزال * امرعت فانزل * انما القرم من الافيل * ان دواء الشق ان
تحوصه * اليمين حنث او مندمة * ألق حبله على غاربه * اليك يساق
الحديث * الحرب خدعة * الحديد بالحديد يفلح * ان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى * العود احمد * استكرمت فاربط * انجد من رأى حضنا *
اعطى العبد كراعا فطلب ذراعا * الندم توبة * اوسعتهم سبا
واودوا بالابل * اى الرجال المهذب * اياك اعنى واسمعى ياجارة * اول الغزو
اخرق * اول الغضبة النواة * النقد عند الحافرة * انصف القارة من راماها *
وت له لأخذه وهيهات الفتى حذرا * ان الحديث لذو شجون * ان
الجواد عينه فراره * انصر اخاك ظالما او مظلوما * انت تئق وانا مئق فكيف
نتفق * ان كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا * ان ذهب عير فعير فى الرباط *
ان البغاث بارضنا يستنسر * ان الشفيق بسوء الظن مولع * انجز حر ما وعد *
ا ترد الماء فا اكيس * امرك على حبل ذراعك * اقدر بذرعك *
ع من كان له ربيون * اعور عينك والحجر * أعن صبوح ترقق * اعقلها

بتوكل * اطرّى فانك ناعله * الصريح تحت الرغوة * الشعير يؤكل ويذم * استنوق الجمل * استنت الفصال حتى القرعى * استغنت الشوكة عن النقش * اسع بجد او دع * ارنيها تمرة اركها مطرة * المكثار كحاطب ليل * اذا جاء الحين غطى العين * الذئب يغبط بذى بطنه * اذا حككت قرحة ادميتها * اذا لم تغلب فاخلب * اذا سمعت بسرى القين فانه مصبح * آخرها اقلها شربا * اجع كلبك يتبعك * الشيب مجاذة الراكب * اتبع الفرس لجامها * اتتك بحائن رجلاه * العصا من العصية * الليل طويل وانت مقمر * الليل اخفى للويل * العنوق بعد النوق * احق الخيل بالركض المعار * الى امه يلهف اللهفان * ألبس لكل زمن لبوسه * الكلاب على البقر * اليوم خمر وغدا امر * القول ما قالت حذام * الحفائظ تحلل الاحقاد * اياك وخضراء الدمن * ان الجواد قد يعثر * اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم * اياك وما يعتذر منه * المنة تهدم الصنيعة * اذكر غائبا تره * المعافى ليس بمخدوع * النساء حبائل الشيطان * التجلد لا التبلد * المنية ولا الدنية * اودى العير الا ضرطا * اعوذ بالله من الحور بعد الكور * اهون مظلوم سقاء مروب * العبد من لا عبد له * الوحدة خير من جليس السوء * اعدل الناس من انصف من نفسه * انما توجه تلق سعدا * العقوق ثكل من لم يثكل * التقى ملجم والحمد مغنم والذم مغرم * الشر اخبث ما اوعيت من زاد * الشماتة لؤم * ان خيرا من الخير فاعله وان شرا من الشر فاعله * ان فى الشر خيارا * ان شرا من الذربة سوء الخلق منها * اصطناع المعروف يقى مصارع السوء * ان الرثيئة تفثأ الغضب * المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان * الصبر عند الصدمة الاولى * الخير عادة والشر لجاجة * ان اخاك من آساك * المرء بخليله فلينظر المرء من يخالل * اخوك من صدقك * الرجل مرآة اخيه * العالم كالحمة يأتيها البعداء ويزهد فيها القرباء * ازهد الناس فى العالم جاره * انباض بغير توتير * اذا شككت فى شئ فدعه * التقدم قبل التندم * اتبع السيئة الحسنة تمحها * الذنب خطايا اشد * ابق خيرها لشرها * اعذر من انذر * اياك والشامة فى الامور فتقذفك الرجال خلف اعقابها * السراح من

اعضد * اذا ادبرت هالك * اكرم من دعر الحرب *
[illegible]
الاستماع ولا تقل الصدق * اعمى رويه ارنبا * الشباب مطية الجهل * الدال
على الخير كفاعله * ادن ما في قدحه المرء والرحمة * اول ما في طلب
العلم الخروج من الجهل * من ماق لصم اس * ضمع رق مؤيد * آفة
رأى الهوى * سعد من وعظ بغيره * ملأه تركس [illegible] * كفى صداه
المؤمن * [illegible] * صنع غبن من [illegible] * المشورة قبل
المشورة * [illegible] * المستشار مؤتمن * تجد ولات ابان حملا *
(باب اول) احوج من الهدهد * احصى من الرمال * احذر من غراب * اسمع من
قراد * اخف رأسا من الطائر * اطير من الجرادة * اعز من الابلق العقوق * اجمع
من صب * اوجد من الهدهد * احسن من [illegible] صرصا * اصبر من عنز حربه *
اجوع من كلب حومل * اعيا من باقل * احمق من صبي * اعرى من الحية * احمى
من الصل * انم من الصبح * اشجع من ليث عفرين * اسرع من نكاح ام
خارجة * اشأم من البسوس * ألح من خنفساء * اسرع من عدوى الثوباء *
ازنى من قرد * أزمّ لك من شعرات قصك * اصبر من عود بجنبيه جلب *
اجرأ من خاصي الاسد * اشهر من الشمس * ابعد من العيوق * ابين من فلق
الصبح * اقود من الليل * اشقى من ابليس * اسرع من الريح * اسرع من يد
الى فم * اسرع من لحس الكلب انفه * اشد بياضا من البرد * اطمع من اشعب *
اصفى من عين الديك * اسرق من العقعق * اكيس من عصفور * افرغ من
حجام ساباط * اكثر من الدباء * اسرب من النمل * آكل من الحوت * اقسى من
الطرباب * اصنع من سرفة * انوم من طمث عروس * انتن من ريح الجورب *
امضى من السيل تحت الليل * اسير في الآفاق من مثل * اطول من ظل الرمح *
اثقل من احد * احدّ من ليطة * احر من النار * اعدى من الجرب * اكرم من
مشى على الارض * اكرم من وطئ باسعال * ارزن من ابان * اقرب من حبل
الوريد * اسرع من غاو الى غاو * ادق من الكحل * اضيق من جرب الابرة *
اذل من نقد * اخفى من دبيب النمل على الصفا * ابلد من سلحفاة *

اجود من حاتم ومن كعب بن مامة * ابلغ من سحبان * احكم من لقمان * اخطب من قس * اجهل من فراشة * احمق من دغة * اقبح من السجن * احرص من كلب على جيفة * ادب من حباب الماء * اقوم من حنظلة * اخف من ريشة *

﴿ حرف الباء ﴾

بين المخة والجفا * بين العصا ولحائها * بالساعد يبطش الكف * برح الخفاء * بق نعليك وابذل قدميك * بلغ الحزام الطبيين * بفيه الحجر * باقعة من البواقع * بدل اعور * بجي يخل لا اباه * بعض اهمال الضير ابق * بصبصن اذ حدين بالاذناب * برق لمن لا يعرفك * بلغ السيل الزبى * بينهم داء الضرائر * بينهم عطر منشم * بدا الجب القوم * بينهم شر شمر * بطن مكانه وطب * بلغ فلان دون السماء * بالسويف تقطع مسافة الآجال * بعض الشر اهون من بعض * بطن جائع ووجه مدهون * برد غداة غر عبدا من ظمأ * بكل واد بنو سعد *

﴿ حرف التاء ﴾

تبين الصبح لذي عينين * تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها * تسمع بالمعيدي لا ان تراه * تحسبها حمقاء وهي باخس * ترد مازد وعز الابلق * تضرب في حديد بارد * تدع العين وتطلب الاثر * تنزو وتلين * تنفس الصبح * تمر في وجهه * تشج بيد وتأسو باخرى * تسألني برامتين شلجما * تريني السها واريها القمر * ترك الخداع من كشف القناع * تعلي ابض الا حرشة * تركته ترك ظبي ظله * تغد به قبل ان يتعشى بك * تطعم تطعم * ترك الذنب ايسر من طلب التوبة * تعسا له ولا لعا * ترى الفتيان كالنخل * تجشأ لقمان من غير شبع * تمام الربيع الصيف * تركته على انق من الراحة * ترك العشاء مهرمة *

حرف الثاء

ثدى كأنه حق عاج وثديان كأنهما رمانتان او اترجة بها نضح عبير

حرف الجيم

جاور ملكا او بحرا * جاءوا بالطم والرم * جاء كمطفئة الرضف * جدك لا كدك * جمع جراميزك للقذاف * جاء بخفي حنين * جاء بالترهات * بجئ به من حسك وبسك * جاء بالداهية الدهياء * جعجعة ولا ارى طحنا * جحفل كبهيم الليل * جاء وقد قرض رباطه اذا جاء مجهودا * جاء وقد لفظ لجامه اذا لم يقدر على حاجته * جاء ثانيا من عنانه اى مقضى الحاجة * جاء يضرب اصدريه يعنى عطفيه اذا جاء فارغا * جاء بعد اللتيا والتى اذا جاء بعد الشدة * جرى المذكيات غلاء * جاء يضرب جناحيه * جاء ينفض مذرويه اذا جاء متهددا * جاء فلان بما صاء وصمت * جاءت جنادعه اى حوادث الدهر واوائل شره * جارية تغرثى الوشاح * جاحش فلان عن خيط رقبته * جعلته نصب عينى * جانبك من يجنى عليك

حرف الحاء

حلبتها بالساعد الاشد * حسبك ما بلغك المحل * حسبك من شر سماعه * حذا المنتعلون قياما * حرك خشاشه * حول قلب * حلب الدهر اشطره * حذو القذة بالقذة * حيلة من لا حيلة له الصبر * حرك لها حوارها تحن * حبالك من خلا فوه * حال الجريض دون القريض * حلبت حلبتها ثم اقلعت * حبك الشئ يعمى ويصم * حدث المرأة حديثين فان ابت فربع * حمى الوطيس * حمى الرجل انفه * حسن الظن ورطة * حسن الرد احدى الصدقتين * حسبك من القلادة ما احاط بالرقبة

حرف الخاء

خير مالك ما نفعك * خرقاء ذات نيقة * خذ من الوصيفة ما عليها * خير حالبيك تنضحين * خرقاء في سير * خل سبيل من وهى سقاؤه * خير قليل وفضحت نفسى * خلا لك الجو فبيضى واصفرى * خير امالك تكفأين * خلاؤك اقنى لحيائك * خالطوا الناس وزايلوهم * خياركم خيركم لاهله * خذ من جذع ما اعطاك * خذ الامر بقوابله * خلع الدرع بيد الزوج * خير الامور احمدها مغبة * خير في جوفه * خرقاء وجدت صوفا * خذ ما صفا ودع ما كدر

حرف الدال

دع امرءا وما اختار * دع ما يريبك الى ما لا يريبك * دل عليه ادبه * دمث لجنبك قبل الليل مضجعا * درب لما عضه الثقاف

حرف الذال

ذكرتنى الطعن وكنت ناسيا * ذكرنى فوك حمار اهلى * ذليل عاذ بقرملة * ذهب اهل الدثور بالاجور * ذاق فلان وبال امره

حرف الراء

رب اخ لك لم تلده امك * رب ملوم لا ذنب له * رب ساع لقاعد * رب رمية من غير رام * رميته بثالثة الاثافى * رمتنى بدائها وانسلت * رب اكلة تمنع اكلات * رب فعل شر من الحفاء * رب عجلة تهب ريثا * رهبوت خير من رحموت * رهباك خير من رغباك * رضيت من الغنيمة بالاياب * ربما كان السكوت جوابا * رب سامع بخبرى لم يسمع عذرى * رأى الشيخ خير من مشهد الغلام * رضا الناس غاية لا

تدرك * رب حامل فقه الى من هو افقه منه * روغى جعار وانظرى اين المفر * رأى فلان الكواكب ظهرا * رب الرجل راعد * رب كلمة سلبت نعمة * رب متمن حتفه فى امنيته * رب امن سببه الخوف * رب حياة سببها الاقدام على الموت * راس الجهل الاغترار * رجع فلان على قرواه * راس كأنه كرة * رعى فاقصب

حرف الزاى

زر غبا تزدد حبا * زوج من عود خير من قعود * زاحم بعود اودع * زندان فى وعاء * زين فى عين والد ولده

حرف السين

سميت هانيا لتهنى * سبنى واصدق * سمنكم اريق فى اديمكم * سمعا دعوت * سامه سوم عاله * سواء انت والعدم * سمن كلبك يأكلك * سكت الفا ونطق خلفا * يرك من دمك * سفيه لم يجد مسافها * سواسية كاسنان الحمار * سداد من عوز * لك عبد غيرك * سقط العشاء به على سرحان * سبق السيف العذل * سر ولك فر * سوء الاستمساك خير من حسن الصرعة * ساف حتى ما يشتكى السواف * سار به وهو لا يدرى * سهم لك وسهم عليك * سوء حمل الغنى يورث المرح * سبقت درته غراره * سيقت الابل الحوامل فى مهر اللئيمة *

حرف الشين

شنشنة اعرفها من اخزم * شر الرعاء الحطمة * شبعان فى يده كسرة * شر ما رام امرؤ ما لم ينل * شر يوميها واغواه لها * ركبت عنز بحدج جملا * شخب فى الاناء وشخب فى الارض * شق ثوب الحلبة * شجر لا يطير غرابه * شمر ذيلا وادرع ليلا * شر الفقر الخضوع وخير الغنى القنوع * شد له حزيمه * شاهد البغض اللحظ * شوى اخوك حتى اذا ما انضج رمد * شر السير الحقحقة * شمر

[illegible]

حرف [illegible]

[illegible] ... ودعه [illegible]

مكروه [illegible] ... [illegible]

حرف الفاء

[illegible] ... امور [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فهل لكا [illegible]

[illegible] قبل [illegible] ... وزا [illegible]

[illegible]

حرف الكاف

كل امرئ [illegible] كل امرئ [illegible] كل امرئ [illegible]

كل امرئ [illegible] كل امرئ [illegible] كل [illegible]

[illegible] كل [illegible] كل [illegible]

كل [illegible] كل [illegible]

كل [illegible] كان [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] اصول [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] وهو [illegible]

كانوا [illegible] كما [illegible]

[illegible] كان [illegible] خصيب [illegible] كان [illegible]

[illegible] وتجعل

[illegible] كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] تحرون

[illegible] كل [illegible] كانت [illegible]

[illegible] كانت [illegible] كلت [illegible] تصر [illegible] في [illegible]

وقد [illegible] الجنة [illegible] في [illegible]

[illegible] لله [illegible] كأن عروقه

في [illegible] جيدها [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] واغراء

[illegible] فيه

[illegible] كل [illegible] الحكيم

[illegible] كل [illegible]

حرف [illegible]

[illegible] من كل سوء جروا

[illegible] وانظر ماله

[illegible] كل سوء [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] است

[illegible] لا تصطنع

واصطنع [illegible] وصديقك

[illegible] لا تراهن

على الصغيرة [illegible] لم تعظه التجارب [illegible] تجعل

[illegible] ولا تضع في كل ما تسمع

لا يدرك الغايات الا مسمر * ليس للحاسد الا ما حسد * من ما قيل دع لم كلام الجواب * لا نفس مسرك في امة ولا تبل على اكمة * بخ بخ * لا خيل ولا خمر * لا يرحلن رحلك من ليس معك * لا تولك سقائك بانسوة * ارسل السابق الا ممسكا ساق * ان يهلك امرؤ عرف قدره * لا جديد لمن لا خلق له * ليس التقصير امر * ليس عليك نسخه فسحب وجر * ليس الري عن التشاف * لو لك عويت لم اعو * لو ذات سوار لطمتني * لو ترك القطا ليلا لنام * لو بغير الماء غصصت * لو نهيت الاولى لم تعد الاخرى * لكل ساقطة لاقطة * لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة * لولا الكرام لهلك اللئام * لا يضر الحوار وطء امه * لا يلسع المؤمن من جحر مرتين * لعل له عذرا وانت تلوم * لا تحمدن امة عام اشترائها ولا حرة عام بنائها * لا تهرف بما لا تعرف * لا يحسن التعريض الا ثلبا * لم خلقت اذا لم اخدع الرجال * لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدني فيجترئ عليك * لا يصطلى بناره * لا تغز الا بغلام قد غزا * لا تصحب من لا يرى لك من الحق ما ترى له * لا يزال القوم بخير ما تباينوا فاذا تساووا هلكوا * لا ينتصف حليم من جاهل * لا يكن حبك كلفا ولا بغضك سرفا * لا تقن من كلب سوء جروا * ليس عبد باخ لك * لم يضع من مالك ما وعظك * ليس الخبر كالعيان * ليس باول من غره السراب * لا تكن حلوا فتسترط ولا مرا فتعقى * لم اجد لشفرته محزا * ليس من العدل سرعة العذل * لاقيت مطلا كنعاس الكلب * لا ينفعك من جار سوء توق * لا تجمع بين الاروى والنعام * ليس هذا بعشك فادرجي * ليس قطا مثل قطي * ولا المرعي في الاقوام كالراعي * لا مالك ابقيت ولا درنك انقيت * لا مخبأ لعطر بعد عروس * لا تلقى حواقنه بذواقنه * لا آتيك ما حنت النيب وما اطت الابل وما اختلف الملوان والفتيان والاجدان والجديدان * لا افعله دهر الدهارير * لا افعله حتى يرجع السهم على فوقه * لا آتيك ابد الابد وابد الابدين * لامر ما يسود من يسود

❊ حرف الميم ❊

من لك باخيك كله * مع الخواطئ سهم صائب * منك انفك وان كان

اجدع * مقنع واسته باديه * مزكية تقاس بالخداع * محترس من مثله وهو حارس * مرعى ولا اكولة * مرعى ولا كالسعدان * ماء ولا كصداء * مالي ذنب الا ذنب صحر * محا السيف * ما قال ابن دارة اجمع * مقتل الرجل بين فكيه * ما اشبه الليلة بالبارحة * ما تبل احدى يديه الاخرى * من يمدح العروس الا اهلها * من سره بنوه ساءته نفسه * من استرعى الذئب ظلم * من حفنا او رفنا فليقتصد * مواعيد عرقوب اخاه بيثرب * من يجتمع تتقعقع عمده * من يأت الحكم وحده يفلج * من مأمنه يؤتى الحذر * من حفر مهواة وقع فيها * من اكثر اهجر * من لاحاك فقد عاداك * من يجر الناس يجلوه ومن شاتمهم شتموه * من قل ذل ومن امر فل * ما تقرن بفلان الصعبة * ما يقعقع له بالشنان * من لم ينفعه ظنه لم ينفعه يقينه * من عز بز * مقتل [illegible] معاداة العاقل خير من مصادقة الاحمق * من اشبه اباه فما ظلم * ما اصطف [illegible] * ما غضبي على من لا املك * من حسب نفسه [illegible] نفسه على المصائب * من لم يأس على ما فاته ارح نفسه * من فعل الخير لم يعدم جوازيه * من حفر حرم * ملكت فاسجح * ما عقالة بانشوطة * من انفق ماله على نفسه فلا يتحمد به الى الناس * من فسدت بطانته كان كمن غص بالماء * من يطل ذيله ينتطق به * من ضعف [illegible] على [illegible] غيره * من العجز [illegible] تحت الرغوة * من يشتري [illegible] * من [illegible] حية حذر الرسن * ما [illegible] فوق حقه [illegible] وجب الحرمان * من [illegible] * من [illegible] بعد [illegible] ما قرعت عصا على عصا [illegible] * ما هو الا سرق او غرق * [illegible] من غاب حظه * من استغنى [illegible] * من اسمع [illegible] * مرة عيش ومرة جيش * من يره يوما ير به * ما يدري [illegible] ولا [illegible] * ما بها [illegible] * ما بها ديار * ما ادري اي الهداء هو واي النمش هو * ماله هارب ولا قارب * ماله اقذ ولا مريش * ماله سبد ولا لبد * ماله سعنة ولا معنة * ما ذقت عذوقا ولا

تذوقا * ما ذقت اكالا ولا لماجا ولا شماجا ولا ذواقا * من لم يكرم نفسه لم
يكرم * من استكثر من شيء عرف به * من احبك نهاك ومن ابغضك
اغراك * من قل ماله هان على اهله * من حسن خلقه طابت عيشته * من حسد
من دونه فلا عذر له * من عاتب الدهر طالت معتبته * من سلك الجدد امن
من العثار * من لم يركب الاهوال لم ينل الآمال * من امن الزمان خانه * من جا
الى زمن اسيه * من تعدى الحق ضاق مذهبه * من عرف بصدق حديثه
جاز كذبه ومن عرف بالكذب اتهم صدقه * من زرع معروفا حصد الشكر *
من لم يتق الشتم يشتم * مرتع البغي وخيم * من كثر كلامه كثر سقطه * من
ايقن بالخلف جاد بالعطية * من لم يصبر على كلمة سمع كلمات * من اخطأه الموت
قيده الهرم * من اهان الدنيا اكرمته ومن اكرمها اهانته * من سلمت سريرته
صحت علانيته * من خوفك حتى تأمن خير ممن امنك حتى تخاف * من خدم
الرجال خدم * ومن سعى رعى * ومن نام حلم * من سكت فسلم كان كمن
قال فغنم * من لم يقدمه حزمه اخره عجزه * من تباعد فقرب خير ممن تقرب
فبوعد * مع كل تمرة زنبور * ما قل وكفى خير مما كثر والهى * مع كل فرحة
ترحة * ملاقاة الاخوان تسلي الاحزان * من كلا جانبيك لا لبيك * مجاهرة
اذا لم اجد مختلا * مثل الجليس السوء كالقين ان لم يحرق ثوبك بشرره يؤذيك
بدخانه * ما وراءك يا عصام * ما احببت ان تسمعه اذناك فأته وما كرهت
ان تسمعه اذناك فاجتنبه * من عال بعدها لا اجتبر * متى كان حكم الله في كرب
النخل * ما اباليه بالة * ما يدري أيخثر ام يذيب * مات فلان وهو عريض
البطان * ما هم عندنا الا اكلة رأس * ما يحلي ولا يمر

حرف النون

نفس عصام سودت عصاما * نعم صومعة المؤمن بيته يكف سمعه وبصره *
نصف العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة الناس * نوم كحسو الطائر *
نعم المؤدب الدهر * نعم اللهو للحرة المغزل * نفع قليل وفضحت نفسي

حرف الواو

ولّ حارها من تولى قارها * وافق شن طبقة * ويل للشجي من الخلي * وقعا

[illegible] ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ومن [illegible]
من [illegible] [illegible] وجه [illegible] [illegible]
* و [illegible] [illegible] * [illegible] و
و [illegible]

حرف [illegible]

هم في [illegible] اول [illegible]
[illegible] هو [illegible] هو [illegible]
دون [illegible] هو [illegible] هل [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] [illegible]
ما [illegible] هو [illegible] هل [illegible]
هل [illegible] هذا احق
[illegible]

حرف الياء

يداك اوكتا وفوك نفخ * يأكل بجره [illegible] * يذهب يوم الغيم ولا يشعر به * يركب الصعب من لا ذلول له * [illegible] دع [illegible] * يا [illegible] نفسك * [illegible] * [illegible] ويا [illegible] * يجري [illegible] يعود على [illegible] * [illegible] باخرى * يسر حسوا في ارتغاء * [illegible] من القطر [illegible] * [illegible] [illegible] الحجرة [illegible] توكل الكتف * [illegible] يسرق [illegible] احبذا التراث لولا الذلة

تمت امثال العلامة ابي [illegible] بن سلام على حروف المعجم

﴿ رسالة ثانية ﴾

﴿ الدر المنظم في الوعظ والحكم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

* فصل في التوبة * التجرد لمحض الخير دأب الملائكة المقربين * والتجرد للشر دون التلافي سجية الشياطين * والرجوع الى الخير بعد الوقوع في الشر ضرورة الآدميين * فالمتجرد للخير ملك مقرب عند الملك الديان * والمتجرد للشر شيطان * والمتلافي للشر بالرجوع الى الخير بالحقيقة انسان * فقد ازدوج في طينة الانسان شيئان * واصطحب فيه سجيتان * وكل عبد مصحح نسبه اما الى الملك او الى آدم او الى الشيطان * فالتائب قد اقام البرهان * على صحة نسبه الى آدم بملازمة الحد والمصر على الطغيان * مسجل على نفسه بنسب الشيطان * فاما تصحيح النسب بالتجرد لمحض الخير الى الملائكة فخارج عن حيز الامكان * فان الشر معجون مع الخير في طينة آدم عجنا محكما لا يخلصه الا احدى النارين نار الندم او نار جهنم فالاحراق بالنار ضروري في تخليص جوهر الانسان * عن خبائث الشيطان * قال رجل لرسول الله صلى الله عليه اوصني فقال عليك بالياس * مما في ايدي الناس * فان ذلك هو الغنى واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما تعتذر منه * وقال رجل لمحمد بن واسع اوصني فقال اوصيك ان تكون ملكا في الدنيا والآخرة فقال كيف لي بذلك قال الزم الزهد في الدنيا * وقال لقمان لابنه يا بني زاحم العلماء بركبتيك ولا تجادلهم فيمقتوك وخذ من الدنيا بلاغك وانفق فضول كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون

[illegible] يكسر شهوتك ولا تصم صوما يضر
بصلاتك [illegible]
[illegible] وتسأل عما لا يعنيك
ولا تسمع [illegible] وما خيرك ما تركت
[illegible] ومن يقل خيرا يغنم ومن يقل
شرا يأثم ومن لا يملك لسانه يندم ◆ وقال موسى عليه السلام
للخضر اوصني فقال كن بساما ولا تكن غضابا وكن نفاعا ولا تكن
ضرارا وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تعير الخاطئين
بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران ◆ قال حامد اللفاف لرجل اترك
[illegible] واترك مخافة
الناس [illegible] ◆ كتب الحسن البصري الى عمر بن عبد العزيز
اما بعد فخف ما خوفك الله واحذر ما حذرك الله وخذ مما في يديك لما بين يديك
فعند الموت يأتيك الخبر اليقين ◆ وكتب اليه اما بعد فان الهول الاعظم
والامور المفظعات امامك ولا بد لك من مشاهدة ذلك اما بالنجاة واما بالعطب
واعلم ان من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن نظر في العواقب نجا
ومن اطاع هواه ضل ومن حلم غنم ومن خاف امن ومن امن ابصر ومن ابصر
فهم ومن فهم علم فاذا زللت فارجع واذا ندمت فاقلع واذا جهلت فسل
واذا غضبت فامسك ◆ كتب مطرف بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز اما
بعد فان الدنيا دار عقوبة ولها يجمع من لا عقل له وبها يغتر من لا علم عنده
فكن فيها يا امير المؤمنين كالمداوي جرحه يصبر على شدة الدواء لما يخاف
من عاقبة الداء ◆ وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد
امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك
واعلم انك لا تأتي الى الناس شيئا الا كان زائلا عنهم باقيا عليك واعلم ان الله
عز وجل آخذ للمظلومين من الظالمين والسلام ◆ عزى ابن ابي نجيح بعض
الخلفاء فقال ان احق من عرف حق الله تعالى فيما اخذ منه من عظم حق الله
تعالى عنده فيما ابقى واعلم ان الماضي قبلك هو الباقي لك والباقي بعدك هو

المأخوذ

المأخوذ منك واعلم ان اجر الصابرين فيما يصابون به اعظم من النعمة عليهم فيما يعافون منه والسلام ❊ قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تعلموا العلم تباهوا به العلماء او تماروا به السفهاء او تصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار ولكن تعلموا لوجه الله والدار الآخرة ❊ ❊ فى تحميد ❊ حمدا لا انقطاع لدائبه ولا اقلاع لسحائبه ❊ حمدا يكون لنعمه مجازيا ❊ ولاحسانه موازيا ❊ وان كانت آلاؤه لا تجازى ❊ ولا توازى ولا تبارى ❊ ولا تجارى ❊ حمدا يؤنس وحشى النعم من الزوال ❊ ويحرسها من التغير والانتقال ❊ عادة الله جميلة تموت الشكر وتسمقه ❊ وتستوعب الحمد وتستغرقه ❊ عادات الله قد فاتت مرامى الهمم ❊ وملأت تواريخ الامم ❊ روى عن الصادق عليه السلام انه قال احسن ما قالت العجم قول حكيمها بزرجمهر ان كان الله تعالى اعظم الاشياء فالمعرفة به من اجل الفوائد وان كان عدلا لا يجور فليست مصيبة الا بعلمه ❊ قال رسول الله صلى الله عليه لابى ذر الغفارى لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر من عصيت فيها يا ابا ذر كن فى الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور يا اباذر اعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك ❊ وقال لقمان لابنه يا بنى اجعل بينك وبين الله سترا وان رق واعمل لله كل يوم ما تمنه وان قل ❊ قيل لانوشروان ما العقل قال القصد فى كل الامور قيل فما المروءة قال ترك الريبة قيل فما السخاء قال ان تنصف من نفسك قيل فما الخرق قال الاغراق فى المدح والذم ❊ سئل بعض الحكماء ما الحزم قال سوء الظن قيل فما الصواب قال المشورة قيل فما الذى يجمع القلوب على المودة قال كف بذول وبشر جميل قيل فما الاحتياط قال الاقتصاد فى الحب والبغض ❊ سئل بزرجمهر عن العقل قال ترك ما لا يعنى قيل فما الحزم قال انتهاز الفرصة قيل ما الحلم قال العفو عند القدرة قيل فما الشدة قال ملك الغضب قيل فما الخرق قال حب مفرط وبغض مفرط ❊ قيل لبعض الحكماء ما قيمة الصدق قال الخلد فى الدنيا قيل ما قيمة الكذب قال موت عاجل قيل ما قيمة العدل قال ملك الابد قيل فما قيمة الجور قال ذل الحياة ❊ كتب الاسكندر على باب مدينته اذا انستك

السلامة فستوحش بالغصب فإنه مفسدة وإذا فرحت بعافية فاحترز للبلاء فإنه تكون الرجعة وإذا استحكمت الأمل فاقبض نفسك منه بالأجل فهو المورد والله الموفق

تم الدر المنظم في الوعظ والحكم ويليه الرسالة الثانية

في كلمات مختارة

الرسالة الثالثة

في كلمات مختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد مفتاح المواهب * الحر يستعبد الحر * القناعة عز المعسر * الصدقة كنز الموسر * درهم ينفع * خير من دينار يصرع * من سره الفساد * ساءه المعاد * الشقي من جمع لغيره * وضن على نفسه بخيره * زين من طول امالك * في قصير عمالك * لا تغرنك صحة نفسك * وسلامة امسك * فمدة العمر قليله * وصحة النفس مستحيله * من لم يعتبر بالايام * لم ينزجر بالملام * من استغنى بالله عن الناس * من عواقب الافلاس * من ذكر المنيه * نسي الامنيه * البخيل حارس نعمته * وخازن ورثته * لكل امرئ من دنياه * ما ينفقه على عمره اخراه * من ارتدى بالكفاف * اكتسى بالعفاف * رب حجه * تأتي على مهجه * ورب فرصه * تؤدي الى غصه * كم من دم * سفكه فم * كم من انسان * اهلكه لسان * رب حرف * ادى الى حتف * لا تفرط فتسقط * الزم الصمت * واخفض الصوت * من حسنت مناصبه * طابت مراعيه * من اعز فلسه * اذل نفسه * من طال عدوانه * زال سلطانه * من استهدى الاعمى * عمي عن الهدى * من اغتر بحاله قصر في احتياله * زوال الدول * باصطناع السفل * من ترك ما يعنيه * وقع الى ما لا يعنيه * ظلم العمال * ظلمة الاعمال * من استشار الجاهل ضل * ومن جهل موضع قدمه زل * لا يغرنك طول القامه * مع قصر الاستقامه * فان الدرة مع صغرها * انفع من الصخرة على كبرها * تجرع من عدوك الغصه * الى ان تجد منه الفرصه * فاذا وجدتها فانتهزها قبل ان يفوتك الدرك * او يعينه الفلك * فان الدنيا دول تثبتها الاقدار * ويهدمها الليل والنهار * من زرع الاحن حصد المحن * من بعد مطمعه * قرب مصرعه * الثعلب في اقبال جده * يغلب الاسد في استقبال شده * رب عطب * تحت طلب * اللسان * ورق الانسان * اصحب الامير بشدة التوقي كما

تصحب السبع الضاري وتذلل الفيل وتدفع الافعى واصحب الصديق بلين الجانب
والتواضع واصحب العدو بالانذار والحجة بينك وبينه واصحب العامة
بالبر والبشر واللطف باللسان * ووقع شمس المحسن على ظهر كتاب العامل يهدده
وجعلت مكان شكره تقريبا من الادلال * فحويت جهلا * وحزت كلالا *
* الحسن بن علي رضي الله عنهما * عنوان الشرف حسن الخلق * جعفر بن
محمد * لن لمن يجفو * فقل من يصفو * القناعة قطعة عن كل حلو ومسيغة لكل
مر والطاعة من نفذ الامر ... * قل من علا الا من هبط * من رفعت نفسه بأسا
مع ... الادراك مقصرا من ... ولا بد من استشار *
كل عزيز داخل تحت القدر فهو ذليل * عظم من ابتدع الحكمة واحكمته التجربة *
انتظر غير * رب ... عاش في تجريب الدهر يوم ويوم * والعيش
عذل ولوم * اكثر اسباب النجاح مع اليأس * من لم يقدمه حزم اخره عجز *
كم مستدرج بالاحسان اليه * ومغرور بستر عليه * من ضاق جنانه اتسع لسانه *
وحسبك داء ان تصح وتسلم * العيب سوس المال * احذروا نفار النعم فما كل
شارد مردود * خير الامور اوسطها * يكفيك من سر سماعه * الكريم لا يلين
على قسر * ولا يقسو على يسر * ما ادرك اللئام ثارا * ولا محوا عارا * ان المطامع
فقر والغنى يأس * والامر تحقره وقد ينمى * رب كبير هاجه صغير * ذهب القضاء
بحيلة الاقوام * والامضى من ... لم يعمل * من عرف الحكمة لاحظته العيون
بالهيبة * زيادة اللسان على العقل خدعة * وزيادة العقل على المنطق هجنة * من اطاع
هواه اعطى عدوه مناه * ... تذهب الاحقاد * احذر صرعات البغي
وفلتات المزاح * ومن يسأل الصعلوك اين مذاهبه * دن الطلب بقدر حاجته *
اذا ازدحم الجواب خفي الصواب * الكريم للكريم محل * موت في قوة وعز *
خير من حياة في ذل وعجز * من توقى سلم * ومن تهور ندم * من اسرع الى الناس بما
يكرهون * قالوا فيه ما لا يعلمون * عي صمت خير من عي ناطق * ربما سود
المال غير السيد * وقوى غير الايد * الموت حتم في اعناق العباد * كفى بالاقرار
بالذنب عذرا وبرجاء العفو شافعا

* رجوت لك الوزارة طول عمري * فلما كان منها ما رجوت *

تقدمني رجال لم يكونوا * يرومون الكلام اذا دنوت
فاحببت الممات وكل عيش * يحب الموت منه فهو موت

﴿ زياد الاعجم في عمر بن عبيد الله بن معمر وهو امير فارس ﴾

وقد كنت ادعو الله في السر ان ارى * امور معد في يديك نظامها
وكنت امني النفس منك ابن معمر * اماني ارجو ان يكون تمامها
وكنت كضوء الشمس لا غيم دونه * فكيف ابا حفص علي ظلامها
فلا تك كالمجرى الى رأس غاية * يرجي سماء لم تصبه غمامها

بلغ العتابي ان عمرو بن مسعدة ذكره عند المامون بشر فقال فيه

قد كنت ارجو ان تكون نصيري * وعلى الذي يسعى علي ظهيري
فطفقت آمل ما يرجى سيبه * حتى رأيت تعلقي بغرور
فحفرت قبرك ثم قلت دفنته * ونفضت كفي من ثرى المقبور
ورجعت مفتريا على الامل الذي * قد كان يشهد لي عليك بزور

﴿ آخر ﴾

سرت في سواد القلب حتى اذا انتهى * بها السير وارتادت حمى القلب حلت
فللعين تهمال اذا القلب ملها * وللقلب وسواس اذا العين ملت
ووالله ما في القلب شيء من الهوى * لاخرى سواها اكثرت ام أقلت

استأذن جعيفران الموسوس على ابي دلف وعنده احمد بن يوسف فقال للآذن ما لنا وللمجانين فقال احمد ادخله فلما دخل انشأ يقول

يا ابن اعز الناس مفقودا * واكرم الامة موجودا
لما سألنا الناس عن واحد * اصبح في الامة محمودا
قالوا جميعا انه قاسم * اشبه آباء له صيدا

فدفع اليه مائة درهم فبكى جعيفران فقال ما يبكيك فقال

يموت هذا الذي نراه * وكل حي له نفاد

* وكأس سبى البدر * لم يكن ذا الفضل الجواد *

وقال ابو دلف العجلي ... في ... ﴿ شعر ﴾

* ومورد او حبب ينظر جنان يخطر في مورد *

* يسبح من جده ... ساقه ونوع السجد *

* حتى ظن من عس ... او ... الارض تصعد *

* فذا استقلت ... وبقيه ثم ... بيد *

* حلة ياقوت فوق ... من تحت الزبرجد *

﴿ آخر ﴾

* وعذراء ترغو حين يضربها الفحل * كما بكرة ترغو حين يقنصها البعل *

* تدير عيونا في جفون ... * ... بجفن واحداقها نجل *

* كأن حباب ... حول ... * شذور وذر ليس بينهما فصل *

* توهمها في كأسها فكأنما * توهمت شيئا ليس يدركه العقل *

مروءتان ظاهرتان الريش و الفصاحة * من اصدق الاقوال اسماء العمل * لا تكلف ما كفيت * ولا تضيع ما وليت * احتمل من ادل عليك واقبل من اعتذر اليك * ان الشجاعة مقرونة بالصبر * ان الكرام على ما نابهم صبروا * ليس من العدل سرعة العذل * اقبح عمل المقتدرين الانتقام * شر من الموت ما يتمنى له الموت * من جاع جشع * المكيدة في الحرب ابلغ من النجدة * لك من دنياك ما اصلحت به مثواك * القبر خير من الفقر * لا كثير مع تبذير * ولا قليل مع تدبير * من صان لسانه نجا من شر كلمه * وربما نفع الفتى كذبه * من يعدي اذا ضيم الامير * ... فرح المولود ... * ما العلم الا ما وعاه الصدر * ان الكريم على الاخوان ذو ادل * ان الفرار لا يزيد في الاجل * لا تبل على اكله * ولا تفش سرك الى امه * في التجارب علم مستفاد * فاحذر من استبد برأيه * الخلق ... دليل * المودة قرابة مستفادة * عاتب اخاك مثل الذي عابه بك * ... وحسود خير من مكثر جاف * من الفراغ تكون الصبوة * من نال استطال * في تقلب الاحوال علم جواهر الرجال *

الفكر عصمة من الندم [illegible] مصباح [illegible] من ركب عجله [illegible] أمن
الكذوب [illegible] يعرفه [illegible] الذنوب [illegible] الناس في [illegible]
من [illegible] وتزهو في [illegible] تأمر [illegible] الخلق [illegible] الحسد يهد الجسد
[illegible] على [illegible] فضول النظر [illegible] من فضول [illegible]
الدنيا مهر الجنة * من عز النفس ايثار القناعة * التواضع [illegible] وبالتقتير
اسمح * من استعان بغير الله لم يزل مخذولا * من لم يتعظ من الدهر ما آثار [illegible]
[illegible] على الدهر * عجب المرء بنفسه احد حساد عقله * العجز والتواني ينتجان
الفاقة والهلاك * ان صبرت فصبر الاحرار * والا سلوت سلو الاغمار *
لا توحشنك الغربة ما انست بالكفاية فان الفقر اوحش من الغربة * الغنى
آنس من الوطن * اوحش قريبك اذا كان في ايحاشه انسك * اذا ايسرت
فكل اهل اهلك واذا اعسرت فانت غريب في قومك * من اخلاق
الصبيان * الف الاوطان * والحنين الى الاخوان * من حمل الامور على
القضاء استراح * لا حيلة في الاقبال والادبار حتى تنهيأ * لو استحسن الناس
ما امر به العقل استقبحوا ما نهى عنه * اقدر الناس على الجواب من لا
يغضب * الكلام في وقت السكوت عي والسكوت في وقت الكلام
خرس * الهم يهدم البدن وينغص العيش ويقرب الاجل * الموت رقيب
غير غافل * المرء نهب الحوادث * اذا تم العقل نقص الكلام * اغفر
ما اغضبك لما ارضاك * المطل احد العذابين * الرأى لا يصلح الا بالشركة
والملك لا يصلح الا بالتفرد * من كرم عنصره * حسن محضره * ولرب
مطعمة تعود ذباحا * السلام ارخى للبال * وانقى لقلوب الرجال * التسويف
بطاعة الله اغترار * وحياة المرء كالشئ المعار * من بذل بعض عنايته لك فاجعل
جميع شكرك له * وللحق من مال الكريم نصيب * اليوم فعل وغدا ثواب *

* الخير مختار شهي مطلب * والشر محذور كريه مجتنب *

* آخر *

* رب سكوت من كلام ابلغ * ورب قول من عمود ادمغ *

﴿ آخر ﴾

* من القليل يجمع الكثير * رب صغير قدره كبير *

من آثر الدنيا على الآخرة ندم

* قد يحرم الراجي ويعطى القانص * ويبعد الادنى ويدنى الشاخص *

المال ماتنفقه لا ما تجمعه . وازرع ماتحصده لا ما تزرعه *

﴿ آخر ﴾

* رب هزل كان منه الجد * ورب مزح كان منه الحقد *

البحر مستغن عن الفرات

* فهبك ملكت كل الناس طرا * ودان لك العباد فكان ماذا *

* أليس تصير في لحد ويحثو * عليك بكفه هذا وهذا *

﴿ آخر ﴾

* ويوم كأن المصطلين بحره * وان لم يكن جمر وقوف على الجمر *

* صبرت له حتى يبوخ وانما * تفرج ايام الكريهة بالصبر *

﴿ آخر ﴾

* نظرت الى الدنيا بعين مريضة * وفكرة مغرور وتأميل جاهل *

* فقلت هي الدنيا التي ليس مثلها * ومن هو فيها في عناء وباطل *

﴿ آخر ﴾

* فان اعجل عليك فات همي * وان امسك فكيدك ما اكيد *

﴿ آخر ﴾

* ومن تصبك من الاراء جائحة * لم يبق منك على دنيا ولا دين *

﴿ آخر ﴾

* كما قال الحمار لسهم رام * لقد جمعت من شتى لامر *

* حديدة صيقل وعويد نبع * ومن جلد البعير وريش نسر *

﴿ الوليد بن يزيد ﴾

* قد كنت احسب انني جلد القوى * حتى رأيت كواعبا اترابا *

* يرفلن في وشي البرود عشية * شبه الاداخ وقد ملئن شبابا *

* قرن حوار الدامع صفحة * اربن من عجب بها اربابا *
* نهاك ان لا شفت حقا نهيا * تخفي ملكك فتنة وعذابا *

﴿ وله ﴾

* لا تبقرن بايديكم اضوكم * فثم لا حسرة تغني ولا ندم *

﴿ وله ﴾

* أليس عظيما ان ارى كل وارد * حياضك يوما صادرا بالنواهل *
* وارجع محدود الرجاء مصردا * بحلاة من ورد تلك المناهل *
* فلا انك مما كنت آمل فيكم * وايأس بلاقي ما رجا كل آمل *
* كمقتنص يوما على عرض هبوة * يشد عليه كفه بالانامل *

﴿ آخر ﴾

* اذا انت سامحت الهوى قادك الهوى * الى بعض ما فيه عليك مقال *

﴿ وله ﴾

* أسعدة ما اليك لنا سبيل * ولا حتى القيامة من تلاق *
* لعل الدهر يجمعنا وشيكا * بموت من حليلك او طلاق *
* فيحزن شامت وتقر عيني * ويرجع صدعنا بعد انشقاق *

﴿ آخر ﴾

* أتبكي على لبنى وانت تركتها * فقد ذهبت لبنى فما انت صانع *

﴿ ابو العتاهية ﴾

* من كان يزعم ان سيكتم حبه * او يستطيع الستر فهو كذوب *
* الحب اغلب للفؤاد بقهره * من ان يرى للسر فيه نصيب *
* فاذا بدا سر اللبيب فانه * لم يبد الا والفتى مغلوب *
* اني لاحسد ذا هوى مستحفظا * لم تتهمه اعين وقلوب *

﴿ آخر ﴾

* وكنت اذا حاولت امرا رميته * بعيني حتى تبلغا منتهاهما *

﴿ آخر ﴾

* الله يعلم انني كمد * لا استطيع اثث ما اجد *

* نفسان لي نفس تضمنها * بلد واخرى حازها بلد *
* واظن غائبتي كشاهدتي * بمكانها تجد الذي اجد *
* وارى المقيمة ليس ينفعها * صبر وليس يقيها جلد *

﴿ المنصور ﴾

* زعمت ان الدين لا يقتضى * فاستوف بالكيل ابا مسلم *
* فاشرب بكأس كنت تسقي بها * امر في الحلق من العلقم *

﴿ آخر ﴾

* بكت عينك بقطع الهجر * ولقد تلوح بغير ما تدري *
* هذا ان هلكت مصيبة ذنب * انك لا تعلم منتهى امري *
* هون الامور على مقتدرا * تقضي اذا ما شاء من يسر *
* فرب مغبوط بمسرته * ومنحى بنوائب الدهر *
* ومكافح لي قد مضت له * ابرا لا تسلم وله عمر *
* حين يقول لنفسه وجرى * في اي مذهب غاية يجري *
* وترى فتى حين يعمره * عض العقاب بطنه كسر *

﴿ حاتم ﴾

* واني لعف الفقر مشترك الغنى * وتارك شكل لا يوافقه شكلي *
* وشكلي شكل لا يقوم لمثله * من الناس الا كل ذي نيقة مثلي *
* ولي نيقة في المال والبذل نائل * تأنقها فيما مضى احد قبلي *
* واجعل مالي دون عرضي جنة * لنفسي واستغني بما كان من فضلي *

﴿ آخر ﴾

* لا تعجلن قريبا * تجني الغنى فيما اضر *
* وربما كره الفتى * امرا عواقبه تسر *

﴿ عبد الله بن مصعب بن الزبير ﴾

* اذا استمتعت منك بلحظ طرفي * حيي نصفي ومات عليك نصفي *
* تلذذ مقلتي ويذوب جسمي * وعيشي منك مقرون بحتفي *
* فلو ابصرتني والليل داج * وجسمي قد توسط بطن كفي *

* ودمعي يستهل من المآقي * اذا رأيت ما بي فوق وصفي *

﴿ آخر ﴾

* ومن لا يذد عن حوضه الناس او يكن * له جانب يشتد ان لان جانب *
* يطأ حوضه المسبورون ويعشه * شوازب لا تبقى عليه الغضائب *

﴿ ابن دارة ﴾

* اذا كنت يوما طالب القوم فاطرح * مقاليهم واذهب بهم كل مذهب *
* وقارب بذي حلم وباعد بجاهل * جلوب عليك الشر من كل محلب *
* فان جنبوا فاقعس واذ هم تقاعسوا * ليستمسكوا مما يريدون فاجذب *
* وان حلبوا خفين فاحلب ثلاثة * وان ركبوا يوما بك الحرب فاركب *

﴿ غيره ﴾

* يا ايها الرجل المزجي مطيته * هل انت عن قولك العوراء مزدجر *
* اني اذا مد ميطاء الى امد * لا يستطيع حضاري المقرف البطر *
* لاقى قناتي مصرارا عسوزنة * لا قادح يتعناها ولا خور *
* اني لاصفح عن قومي وألبسهم * على الضغائن حتى تبرأ المئر *
المئر الضغائن واحدها مئرة

﴿ آخر ﴾

* كلانا سواء في الهوى غير انها * تجلد احيانا وما بي تجلد *
* تخاف وعيد الكاشحين وانما * جنوني عليها حين انهى واوعد *

﴿ فائدة ﴾ مرض النضر بن شميل فدخل عليه الناس يعودونه فقال له رجل مسح الله ما بك فقال له النضر لا تقل مسح الله بل قل مصح الله ما بك ألم تسمع قول الاعشى

* واذا ما الخمر فيها ازبدت * افل الازباد عنها ومصح *

فقال الرجل لا بأس فان السين قد تعاقب الصاد فتقوم مقامها فقال النضر ان كان كذا فينبغي ان تقول لمن اسمه سليمان صليمان وتقول قال رصول الله ثم قال لا يكون هذا في السين الا مع اربعة احرف الطاء والخاء والقاف والعين وربما ابدلوها بزاي كما قالوا زراط وسراط وصراط قال الصولي وهذه حروف

الاستعلاء تبذل اذا كانت بعد السنين فما اذا كانت قبل فلا

عاد عبدالله بن طاهر اسحق بن ابراهيم فى علة اعتلها فقال الناس خطرة خطر فبلغ اسحق ذلك فكتب اليه

* قالوا العيادة خطرة خطرت * وصحيح برك ليس بالخطر *
* فاردد مقالتهم بثانية * تستخلص المعروف من شكرى *

وعاده ثانية

❊ آخر ❊

* من لم يبك الدهر فى حياته * لم تبك عيناك على وفاته *

شكا اسحاق بن ابراهيم بن مصعب سوء جوار قوم فقال المأمون ملاك ملا افضال * يسرع اليه المقل * ولا سيما من الارذال * ثم قال لن تردوا الناس اليكم بشئ هو اعطف لقلوبهم ولا ألين لجوارحهم من هذه الحجارة يعنى الدراهم

مدح ابن المولى يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب فقال

* يا واحد العرب الذى * اضحى وليس له نظير *
* لو كان مثلك آخر * ما كان فى الدنيا فقير *

فوصله بعشرين الف دينار

خرج غسان بن عباد من عند المأمون واتبعه بصره وقال لا تزال الخلافة نضرة ما حضر مجلسنا مثل هذا ما اغتاب عندى قط احدا ولا اعترض فى كلام متكلم ولا التمس حاجة لنفسه ولا وقفنا منه على كذب ولا جناية ولا سبقه لسانه بلفظ احتاج الى الاعتذار منه

قال ابراهيم بن المهدى كان جعفر يكرر علينا لا يمنعكم من ذكر حوائجكم ما ترونه من شغلى فانى اشغل ما اكون افرغ ما اكون لكم

قال دعبل خرجت الى ابى دلف ممدحا فكان يكرمنى عند دخولى اليه وخروجى عنه اشد الاكرام فلما كبر ذلك خوفنى منه هجرته فبعث الى اخاه معقل بن عيسى فقال الامير يقول لم هجرتنى فكتبت اليه

* هجرتك لم اهجرك من كفر نعمة * وهل يرتجى منك الزيادة بالكفر *

* ولكنني لما اتيتك زائرا * واوردتني برى عجزت عن الشكر *
* فمن الآن لا آتيك الا مسلما * ازورك فى شهرين يوما وفى الشهر *
* فان زدتنى برا زدتك جفوة * ولا نلتقى طول الحياة الى الحشر *

﴿ فلما قرأ ابو دلف كتب الىّ ﴾

* ألا رب ضيف طارق قد بسطته * وآنسته قبل الزيارة بالبشر *
* اتانى يرجينى فما حال دونه * وبين القرى والعرف من نائلى سترى *
* رأيت له فضلا علىّ بقصده * الىّ وبرّا يستحق به شكرى *
* فلم اعد ان ادنيته وابتدأته * ببشر واكرام وبر على بر *
* وزودته ما لا يقل بقاؤه * وزودنى شكرا يدوم على الدهر *

وبعث الىّ بعشرة الف درهم مع الابيات فلما قرأتها قت شعره خير من شعرى والدراهم بيننا ربا ولم اقبلها وخرجت فأتبعنى بالف دينار اخرى

عتب المامون على اسحاق فى شئ فعمل ابياتا وناوله اياها فى رقعة وهى

* لا شئ اعظم من جرمى سوى املى * لحسن عفوك عن جرمى وعن زللى *
* فان يكن ذا وذا فى القدر قد عظما * فانت اعظم من جرمى ومن املى *

فضحك وقال يا اسحاق قدر عذرك اعلى من قدر ذنبك وما جال ما كان بفكرى ولا اخطرته بعد انقضائه بذكرى

ضرب سيف الدولة دنانير سماها دنانير الصلات وزن كل دينار منها عشرة مثاقيل فامر يوما لابى الفرج المخزومى الكاتب المعروف بالببغاء بعشرة دنانير فقال ارتجالا

* نحن بجود الامير فى ديم * نرتع بين السعود والنعم *
* ابدع من هذه الدنانير ما * لم يجر قدما فى خاطر الكرم *
* فقد غدت باسمه وصورته * فى دهرنا عوذة من العدم *

فزاده عشرة اخرى

قال ابو العيناء قيل للحسن بن سهل بالباب راغب فقال سلوه ما وسيلته فقال وسيلتى انى اتيتك عاما اول فبررتنى فقال مرحبا بمن توسل بنا الينا واحسن جائزته

دخل يزيد بن الحكم على يزيد بن المهلب وهو فى حبس الحجاج وهو يعذب

وقد حل عليه نجم كان قد نجم عليه وكانت نجومه فى كل اسبوع ستة عشر الف درهم فقال

* اصبح ذى ميت سماحة والجود وفضل الصلاح والحسب *
* لا بصر ان تتابعت نعم * وصابر فى البلاء محتسب *
* برزت سبق الجواد فى مهل * وقصرت دون فعلك العرب *

فقال زيد مولى له اعطه نجم هذا الاسبوع واصبر على العذاب الى الاسبوع الآخر

قال محمد بن عمر الرومى ما رأيت قط اجمع رأيا من ابن ابى داود ولا احضر حجة قال له الواثق با ابا عبد الله رفعت الى رقعة فيها كذب كثير فقال ليس بعجب ان احسد على منزلتى من امير المؤمنين فيكذب على فقال زعموا انك وليت القضاء رجلا ضريرا قال قد كان ذلك وامرت بان يستخلف وكنت عازما على عزله حين اصيب ببصره فبلغنى انه انما عمى من بكائه على امير المؤمنين المعتصم فحفظت ذلك له قال وفيها انك اعطيت شاعرا الف دينار قال ما كان ذلك ولكنى اعطيته دونها وقد اثاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير الشاعر وقال فى آخر اقطع عنى لسانه وهذا شاعر طائى يعنى ابا تمام مداح امير المؤمنين مصيب محسن لو لم ارع له الا قوله للمعتصم فى امير المؤمنين اعزه الله

* فاشدد بهارون الخلافة انه * سكن لوحشتها ودار قرار *
* ولقد علمت بان ذلك معصم * ما كنت تتركه بغير سوار *

ويشبه هذا الحديث حديث معن بن زائدة وقد دخل على المنصور فقال يا معن ما اظن ما يقال فيك من ظلمك اهل اليمن الا حقا فقال كيف يا امير المؤمنين فقال اعطيت شاعرا الف دينار فى بيت قاله وهو

* معن بن زائدة الذى زيدت به * شرفا على شرف بنو شيبان *

فقال لم اعطه على هذا ولكن على قوله

* ما زلت يوم الهاشمية معلنا * بالسيف دون خليفة الرحمن *
* فمنعت حوزته وكنت وقاءه * من وقع كل مهند وسنان *

قال فاطرق المنصور ساعة ثم امره بالجلوس واكرمه

روى ابن الجراح قال دعبل وفدت على المطلب بمصر وهو عاملها فلقيت ببابه رجلا من العسكر [illegible] خزانته ورجلا [illegible] ونلاهم شعر فقلنا ببابه حتى اذن لنا فدخلنا [illegible] بدون الرجل [illegible]

* لم آت مطلبا الا بمطلب * وهمة بلغت بي غاية الرتب *
* افردته برجائي ان تشاركه * في الوسائل او القاه بالكتب *
* رحلت عنسا الى البيت العتيق على * ما كان من نصب فيها ومن تعب *
* حتى اذا ما انقضى نسكي ثنيت لها * فضل الزمام فأمت سيد العرب *
* ارمي بها وبوجهي كل هاجرة * تكاد تقدح بين الجلد والعصب *
* هذا رجائي وهذي مصر سانحة * وانت انت وقد ناديت من كثب *

فلما انتهى الى قوله وانت انت وقد ناديت من كثب قال له المطلب لبيك لبيك ونزل عن سريره وامر له بالف دينار ثم انشدته وانشده الخزاعي فامر لكل واحد منا بمائتي دينار فلما خرجنا اذا الرجل ينتظرنا بالباب فقلنا له ما اقعدك فقال انتظركما للمواساة فقلت والله ما ادري أأعجب من بديهتك او من فضيلتك وقاسمنا جائزته وعلى ذلك حذا الاعرابي قوله في سيف الدولة

* انت علي وهذه حلب * قد فني الزاد وانتهى الطلب *

وروى ان الفرزدق دخل على يزيد بن المهلب وهو في حبس الحجاج فانشده

* ابا خالد ضاعت خراسان بعدكم * وقال ذووا الحاجات اين يزيد *
* فما مطر المروان بعدك مطرة * ولا اخضر بالمروان بعدك عود *
* وما لسرير الملك بعدك بهجة * وما لجواد بعد جودك جود *

فقال يزيد لقهرمانه كم اجتمع من مال الصلح فقال ثمانون الفا فقال ادفعها الى ابي فراس وليفعل الحجاج ما شاء فقال الفرزدق انما جئت مسلما ولم آت مستمنحا على هذه الحال وابى ان يأخذ المال وابى يزيد عليه الا اخذه فتغيظ الحجاج عليه وكتب الى الوليد وقيل الى عبد الملك فلما ورد الخبر استحسر وكان ذلك سبب الافراج عنه

قال عبد الاعلى دخلت على المتوكل فقال لى انا منذ ايام أهم ان ابعث اليك ببر وكأنى اغيب عليه فقلت جزاك الله عن النية خيرا ألا انشدك بيتين من شعرى قلتهما فانشدته

* لاشكرن لك معروفا هممت به * لان همك بالمعروف معروف *
* ولا الومك ان لم يقضه قدر * فالشئ بالقدر المكتوب مصروف *

فكتبهما بخطه واجازنى

قدم على بن جبلة على الحسن بن سهل وهو بفم الصلح فى اهداء ابنته الى المأمون وهو يجرى فى كل يوم على نيف وثلاثين الف ملاح فامر له بعشرة الف درهم وقال بأخذها الى ان انفرغ فقال فى كلمة له

* اعطيتنى يا ولى الحمد مبتدئا * عطية كافأت مدحى ولم ترنى *
* ما شمت برقك حتى نلت ريقه * كأنما كنت بالجدوى تبادرنى *

اتى ابو دلامة المهدى لما قدم بغداد فقال

* انى نذرت لئن رأيتك واردا * ارض العراق وانت ذو وفر *
* لتصلين على النبى وآله * ولتملأن دراهما حجرى *

فقال صلى الله على محمد وآله واما الدراهم فلا سبيل اليها فقال له انت اكرم من ان تعطينى اسهلهما عليك وتمنعنى الاخرى فامر له بذلك

قال ثعلب قلت للحسن بن سهل وقد كثر عطاؤه لا خير فى السرف فقال لا سرف فى الخير فرد اللفظ واستوفى المعنى

كان الافشين يحسد القاسم ابا دلف عجلى ويبغضه للعربية والشجاعة فاحتال عليه حتى شهد عليه بجناية عظيمة فجلس له واحضره واحضر السياف ليقتله وبلغ ابن ابى دواد الخبر فركب مع من حضره من العدل فدخل على الافشين وقد جئ بابى دلف ليقتل فوقف فقال انى رسول امير المؤمنين اليك وقد امرك ان لا تحدث فى القاسم بن عيسى حدثا حتى تحمله الى مسلما ثم التفت الى العدول فقال اشهدوا انى اديت الرسالة اليه عن امير المؤمنين والقاسم حى معافى وخرج فلم يقدم الافشين على قتله وسار ابن ابى دواد الى المعتصم من وقته وقال يا امير المؤمنين لقد اديت عنك رسالة لم تقلها وما اعتد بعمل خير خيرا منها وانى

لارجو لك بها الجنة ثم اخبره الخبر فصوب رأيه ووجه من احضر التاجر واطلقه ووهب له وعفا عن الحسين على ما كان عزم عليه

قال ابو العيناء ما رأيت اكرم من ابن ابي دواد لما ولى عبد الله بن طاهر خراسان برأيه بنا عمارة بن عقيل فقال له بعرى اثر مدحت طاهرا فانشدني ما قلت فيه فانشده

* وان الرجو من ذي الصدق طاهر * تساهى الى يديها كابره *
* يناهى لا يبعد اليوم وجده * وعمه وانجب في اصاغره *

فقال انا اصلك عن طاهر ان كان بعيدا ووصله بخمسة آلاف درهم

قال ابو عبيد انشد المأمون بيتي على بن جبلة في ابي دلف العجلي وهما

* انما الدنيا ابو دلف * بين باديه ومحتضره *
* فاذا ولى ابو دلف * ولت الدنيا على اثره *

فكبر ذلك على المأمون ووغر في صدره فبعث الى ابي دلف فحضره فقال له انت الذي يقول فيك الشاعر وانشد البيتين فذعر ثم قال لست كذلك ولكني الذي يقول في بكر بن النطاح

* ابا دلف انت الفقير بعينه * لمن يرتجي جدوى يديك ونائله *
* ارى لك بابا مغلقا متمنعا * اذا فتحوه عنك فالبؤس داخله *
* كأنك دابل رافع الصوت معجب * خلاء من الخيرات وقر بداخله *
* واعجب شيء منك تسليم امره * اليك على عجز وانك قائله *

﴿ وانا الذي يقول في الآخر ﴾

* ابو دلف كالطبل يسمع صوته * وداخله خلو من الخير تحدب *
* ابا دلف يا اكذب الناس كلهم * سواي فاني في مديحك اكذب *

﴿ وانا الذي يقول في الآخر ﴾

* ذريني اجول الارض في طلب الغنى * فما الكرج الدنيا ولا الناس قاسم *

فتبسم المأمون وقال انصرف راشدا فلما ولى اتبعه طرفه فقال لله دره انظروا الى فهمه وكرمه حيث حفظ هجاء نفسه وعرف ما عليه وما له

قال المأمون لعمه ابراهيم انت الخليفة الاسود فتحير لذلك وسكت الى ان سكن المأمون فقال يا امير المؤمنين عبدك الذي منت عليه بالعفو

وفد بشار على خالد بن برمك بفارس فانشده

* أخالد لم اخبط اليك بنعمة * سوى انني عاف وانت جواد *
* أخالد بين الاجر والحمد حاجتي * فايهما تأتي وانت عماد *
* فان تعطني افرغ عليك مدائحي * وان تأب لم يضرب عليّ سداد *
* ركابي على حرف وقلبي مشيع * ومالي بارض الباخلين بلاد *
* اذا اكديني بالة او صككتها * خرجت مع البازي عليّ سواد *

فدعا خالد باربعة اكياس في كل واحد الف درهم فوضع واحدا عن يمينه وآخر عن شماله وآخر بين يديه وآخر من ورائه ثم قال يا ابا معاذ هل استقل العماد فلمس الاكياس وقال استقل والله ايها الامير

رفع الى الحسن بن سهل ان ابا علي رستم رقعة يذكر فيها انه وجد في مواضع مسحها من الفضل كذا وكذا قربة ... وكان ابو علي متسلطا على اصفهان فوقع على ظهر الرقعة فهمت رقعتك المذمومة وسوق السعاة عندنا كاسدة والسنتهم لدينا معقولة ولم ترد النصيحة بل تحيلت لعظم ... ولا تتبع لرسوم العافية فاذا وصل اليك توقيعي هذا فاحمل الناس على ما في ديوانك وارفع عنهم ما في قانونك فانها مدة تنقضي اما بذكر جميل واما بخزي طويل وتجنب قول من قال

* وكنت اذا حللت بدار قوم * حللت بخزية وتركت عارا *

كان اسماعيل بن احمد خليفة اخيه نصر ببخارى وكان يكاتب جماعة من اصدقائه واوليائه على قدر مئة درهم ومراتبهم عنده فلما ولي خراسان لم ينقصهم من الدعاء شيئا فقيل له في ذلك فقال يجب علينا اذا زادنا الله رفعة وعلاء ان لا ننقص اصحابنا القدماء دعاء بل يلزمنا ان نزيدهم جاها وقدرا حتى يزدادوا لنا خلوصا وشكرا

قال الاصمعي كان الرجل من اهل الكوفة اذا اراد حاجة بغير صحبة اجتمع اليه

اخي فقالوا ما هذا تحول عن جوارنا وكان الرجل اذا اراد عيب جاره تخطى بحاجته الى غيره

﴿ المأمون ﴾

* وما حقد الشريف على ضعيف * اضاع الحزم بآراء الضعيف *
* اذا ما لاذ ذو ذنب بعفوي * فقد افضى الى حصن منيف *

اراد جار لفيروز بن حصين ان يبيع داره بعشرة الف درهم فلما احضر المشتري المال قال هذا ثمن الدار فاين ثمن الجوار قال ما نعرف للجوار ثمنا قال بلى جوار فيروز فبعث اليه فيروز بعشرة الف درهم وقال لا تبع دارك

ولى المأمون اصرم بن حمد عملا فهجاه بعض الشعراء فقال

* فما منبر دنسته يا ابن اصرم * بزاك ولو طهرته بابن طاهر *

فبلغ البيت عبد الله بن طاهر فوصله بعشرة الف درهم وقال لئن حمدت مدحك لقد ذممت هجاءك لابن اصرم فلا تعد لهجائه

قال عيسى بن ماهان صحبت جعفر بن يحيي البرمكي خمس عشرة سنة فما رأيته غضب غضبا مفرطا وانما اكبر غضبه اذا غضب على خدمه ان يقول لا تخدمني او ارضى عنك

قال الفضل بن يحيي لوكلائه وهو بالكوفة احصوا منازل ذوي التجمل فاحصوها فبلغت ثلاثمائة فامر لاهل كل منزل بالف درهم ثم تغدى وقال ما اكلت طعاما قط اهنأ من غدائي اليوم حيث علمت اني اغنيت ثلاثمائة نفس

وجد المعتصم على الفتح بن خاقان فاجتنبه اياما ثم رق له وعاد لتقريبه وقال له ان امير المؤمنين سألك ان تعذره على اجتنابه اياك هذه الايام وبأمرك برفع حوائجك فقال يا امير المؤمنين في حسن العتاب وفاء بقبيح الاجتناب وليس شيء من الدنيا وان جل يفي برضاء امير المؤمنين وان قل فحشا فوه جوهرا

اختلف عاصم بن عمر بن الخطاب وفتى من قريش في ضيعة فقال الفتى وقد غضب ادخلها وانت رجل فقال عاصم أبلغ بك الغضب هذا هي لك قال

الفرسى سبقتنى الى المكرمة بل هى لك فان عاصم ما انا براجع فى هبتى فقال القرسى ولا انا فلم يأخذها واحد منهما

﴿ نسخة توقيع لفخر الملك ﴾ اسعايتك بك قبيحة * وان كانت صحيحة * فان كنت اخرجتها مخرج النصح * فخسرانك فيها اكثر من الربح * ومن رخص لاذنه استماعها * استخلص لقلبه اتباعها * ومعاذ الله ان ادخل فى محظور * او اسمع قول مهتوك فى مستور * ولولا انك فى خفارة شيبك * لقابلتك على ذنبك * مقابلة تشبه افعالك * وتردع امثالك * فستر على نفسك هذا العيب * واتق من يعلم الغيب *

ذكر فى كتاب التطفل والشعر وهو مجالس دغفل النسابة البكرى عند معاوية وانه سأله فى المجلس عشر من مجالسه فقال من ابلغ العرب فى ثنائه فقال دغفل ذلك النابغة الذبيانى حين دخل على النعمان بن ابى شمر الغسانى يطلب اليه فى اسارى قومه فقال انعم صباحا ايها الملك المبارك السماء غطاؤك * والارض وطاؤك * ووالدى فداؤك * والعرب وقاؤك * والعجم حماؤك * والحكماء وزراؤك * والعلماء جلساؤك * والمنون اخوانك * والعقل شعارك * والحلم دثارك * والسكينة مهادك * والوقار غشاؤك * والبر وسادك * والصدق رداؤك * واليمن حذاؤك * والسخاء ظهارتك * والحياء بطانتك * والعلاء غايتك * واكرم الاحياء احياؤك * واشرف الاجداد اجدادك * وخير الآباء آباؤك * وافضل الاعمام اعمامك * واسرى الاخوال اخوالك * واعف النساء حلائلك * وافخر الشبان ابناؤك * واطهر الامهات امهاتك * واعلى البنيان بنيانك * واعذب المياه مياهك * وافيح الدارات داراتك * وانزه الحدائق حدائقك * وارفع اللباس لباسك * واكثر الاجناد اجنادك * قد حالف الضروح عاتقك * ولزم النسك مسكك * وقارن العنبر ترائبك وصاحب النعيم اجسادك والعسجد فوقيك واللجين صحافك والعصب مناديلك * والحوارى طعامك * والشهد ادامك * والذهب غداؤك * والخرطوم شرابك * والابكار مستراحك * والخير فى افنائك * والشر فى ساحة اعدائك * والنصر منوط بلوائك * والخذلان فى الوية غيرك من حسادك * زين قولك فعلك وصحح عدوك غضبك * وهزم مقانبهم

مشهدك * وسار في الناس عملك * وشاع بظفر ذكرك * الذهب عطاؤك *
والورق خدمك * وبسرى سمتك * وامر امرائك * وحلوة قيمتك والخيل
والمكعب ابوتك * وعفو وفضل العدلك أفخرت المنذر اللخمى
قوله فقفاك خير من وجهه وشمالك خير من يمينه ولأخمصك خير من رأسه
وصمتك خير من كلامه وبنتك خير من ابنه وخدمك خير من قومه فهب لى
اسارى قومى واسرهن شكرى فقد من سادات غطفان وامن سروات
غسان * وستحيب نفيا سيخ العيب بصيم السب * واصح البرهان * يقال له محمد
صاحب البيوت والاركان * وجدناه في كتب موسى وعيسى عن الاحبار
والرهبان * وانت تعرف مصداق قولى يا سيد الكهول والشبان * ثم انشأ يقول

* ونبئت ان ابا منذر * يساميك للحدث الاكبر *
* ويسرى يديك على عسرها * كيمنى يديه ولا تمترى *
* وقفاك خير على وجهه * وامك خير من المنذر *

فرفع الحارث رأسه الى جارية قائمة على رأسه عالمة بالاشياء وقال مثل هذا فليمن
على الملوك ثم وهب له اسارى قومه وامر له بالف دينار وكساه وحمله

العقل بغير ادب شين * والادب بغير عقل حين * حلى الرجال الادب * وحلى
النساء الذهب * الادب يصفى الحسب * كما يصفى الكير الذهب * وانشد

* فيالائمى دعنى اغالى بقيمتى * فقيمة كل الناس ما يحسنونه *

المروءة التامه * مباينة العامه * الانفراد بالخلوه * اجمع لدواعى السلوه * العلم وسيله
لى كل فضيله * انفاق الفضة على كسب الآداب * يخلف عليك ذهب الالباب *
الظلم ادعى شئ الى تغيير نعمه * وتجيل نقمه * النعمة وسيمه * فاجعل الشكر لها
يمه * لا زوال للنعمة مع الشكر * ولا بقاء لها مع الكفر * الزهد في الدنيا * من
راحة العظمى * بئس الزاد الى المعاد * العدوان على العباد * اولى الناس
باستخفاف * ادفعهم للانصاف * اترك الخداع * واكشف القناع * ازد الجميل * احسن
ن المطل الطويل * استغن عمن شئت فانت نظيره * وارغب الى من شئت فانت
ره * وافضل على من شئت فانت اميره * الزم العفاف * يلزمك الكفاف * صلاح

الامور فى ترك الفضول * صمت كاف * خير من كلام شاف * العدل * من رفض
النصل * شفيع المذنب اقراره وتوبته اعتذاره * محض على الصديق وثوق
الحريق * بمقتضى تعظم الانحصار * استصعب على الدهر محنة ظهر كل قبيلا *
تعمر طولا * التسعة اشهر بسبعة ونيف * ان مصمع موافق * الحاجات تطلب
بالرجاء وتدرك بالقضاء * كفر النعمة قود * وصحبة الاحمق شؤم * الوفاء حصن
حصين * والتحذير التمييز * در معدنه وهو من انها كين * الظالم امسه فى
الدنيا الملامة * وفى الآخرة الندامة * آفة الاحضار * مخوفة الاوطار * اياك والمزاح *
فان فيه الذبح * العدم * من احتاج الى لئيم * قرابة الوداد خير من نسب الولاد *
الصدور اذا لم ينفث جوى * والصدور اذا لم ينشك دوى * اللسان شافع وجيه *
ورافد نبيه * طعن اللسان * انفذ من طعن السنان * اصل الدهاء * حسن اللقاء *
افضل من السؤال * ركوب الهوى * يدعو الى الخصومات * تسمم لكم الامهات *
كتمان السر يعقب السلامة * والسرعة يورث الندامة * تكون العداوة فى الفؤاد *
كمون النار فى الرماد * صاحب الدنيا يأكلها تأكله * ويوسعها ذما * من لانت كلمته *
وجبت محبته * من قلت ايديه * كثرت اعاديه * من غره السراب * انقطعت به
الاسباب * من كرم عنصره * حسن محضره * من لؤم محتده * ساء مشهده * من
كثرت خطاياه * دامت حسراته * من لم تصلحه الالانة * قومته الاهانة * من
كان له من نفسه واعظ * كان له من الله حافظ * من طال سروره * قصرت شهوره *
من كان ظريفا * فليكن عفيفا * من قعد به حسبه * نهض به ادبه * من طلب الممالك *
خاض المهالك * من بخل * رذل * من يعظم على امثاله * فليثق بالمقت من اشكاله *
من احبك نهاك * ومن ابغضك اغراك * من تواضع وقر * ومن تعظم حقر * من
عمل لغير الله خسر * من نسى زلته * استعظم عثرته * من عجل عثر * من ركب
العجلة لم يأمن الكبوة * من قرع الباب ولج * ومن طلب الحق فلج * من حالف
الصبر * وافق النصر * من اتخذ الحكمة لجاما * اتخذه الناس اماما * من كتم سره *
جهل العدو امره * من ارسل طرفه * اقتنص حتفه * من شاب راسه * اخلق
لباسه * وانشد

* من شاب قد مات وهو حى * يمشى على الارض مشى هالك *

لو كان تمر الفتى حسبا * كان له شيبه فذلك

﴿ الصاحب ﴾

ولم اسمع بمدري حيث لا * عائدي من حسن اعتدال
وكم ابصرت من حسن ولكن * عين من لوى وقع اختيارك

﴿ ابن حميد ﴾

رأيت ... سألتك حاجة * ... كنت لى ودا
فدع حاجتي ... الله حاجتي * وجد ... وصرى ... جدا
فوالله لا آتيك ... حاجة * حتى ... بمودة لا حقدا

﴿ ابراهيم بن هلال الصابي في اسود ﴾

لك وجه كأن عيناى خطته * بنقط تمله آمالى
فيه معنى من البدور ولكن * نفضت صبغها عليه الليالى

﴿ وله ﴾

ولى فقر تضحى الملوك فقيرة * اليها لدى احداثها حين تطرق
فان حاولت رفقا فماء مروق * وان حاولت عنفا فنار تألق
ارد بها رأس الجموح فينثنى * واجعلها سوط الحرون فيعنق
يسلم قس لى وسحبان وائل * ويرضى جرير مذهبي والفرزدق
معالى لو الاعشى رآهن لم يقل * ومات على النار الندى والمحلق

﴿ وله ﴾

وانى لقرن الدهر يوما تروعني * سطاه ويوما تنجلي بى نوائبه
وما انا كالقسطار يثرى بكيسه * ويملق ان ألحى على الكاس سالبه
ولكن كليث الغيل ان رام ثروة * حوتها له انيابه ومخالبه
كذلك مثلى نفسه رأس ماله * بها يدرك المجد الذى هو طالبه
ولى بين اقلامى وعزى ومنطقى * غنى قل ما يشكو الخصاصة صاحبه

﴿ وله ﴾

اذا ما شئت ان تعلم مقدار اشتياقيكا
على الجمله لا التفصيل فالتفصيل يعييكا

* فعند الحظ من عينيك والانفاس من فيكا *
* امر قد هذى منت * وعمر هو بأتيكا *
* وضاعف ذلك ما اعطيت * الى ادنى تناهيكا *
* وحرز عدد الجنة فى البعض من تيكا *

الصاحب

* اتتنى بالامس ابياته * تعلل روحى بروح الجنان *
* كبرد الشباب وبرد الشراب * وظل الامان ونيل الامانى *
* وعهد الصبى ونسيم الصبا * وصفو الدنان ورجع القيان *
* فلو ان الفاظه جسمت * لكانت عقود نحور الغوانى *
* فيا ليت شعرى فى عمره * يرى ولو انه حقبتان *
* اجمت عن الشعر مسترسلا * بضع شجاع وقلب جبان *
* ولولا سكونى الى نصحه * قبضت بنانى بقبضى لسانى *

البرقعى البصرى فى السيف

* كأن على افرنده موج لجة * تقاصر فى ضحضاحه وتطول *
* تعود قبض الروح حتى كأنه * من الله فى قبض النفوس رسول *

شمس المعالى

* اذا زغب فى عارضى امرد بدا * فذ بين فخذيه من الشعر اكبر *
* ألست ترى ان الكتاب اذا اتى * فعنوانه سطر وفى الطى اسطر *

البحترى

* فان الحق الشعرى بشعرى فانه * يزيد اللآلى فى النظام ازدواجها *

ابو الفرج بن هندو

* لا يؤيسنك من مجد تقاعده * فان للمجد تدريجا وترتيبا *
* ان القناة التى شاهدت رفعتها * تنمى وتصعد انبوبا فانبوبا *

جحظة

* انا ابن الناس مول الناس جورهم * فاضحوا حديثا بالنوال المشهر *

* فلم يخل من احسانهم لفظ مخبر * ولم تخل من تقريظهم بطن دفتر *

﴿ آخر ﴾

* واست اذا ما فى الامر معرض * اقلب كفى اثر متندما *
* ولكننى ان جاء عفوا دمته * وان فات لم اتبعه هلا وليتما *

﴿ آخر ﴾

* انت فى ذا الصباح ما تبتغيه * ووقاك الاله ما تتقيه *
* انت فى الناس مثل شهرك فى الاشهر بل مثل ليلة القدر فيه *

﴿ آخر ﴾

* وقد كان يغنى ابن سعدى سعادة * وما الضر الا مخطئ ومصيب *

﴿ آخر ﴾

* ونعتب احيانا عليه ولو مضى * لكنا على الباقى من الناس اعتبا *

﴿ ابن هندو ﴾

* ما للمعيل وللمعالى انما * يسمو اليهن الفريد الواحد *
* كالشمس تجتاب السماء فريدة * وابو البنات النعش فيها راكد *

﴿ آخر ﴾

* قالوا امية قد يزرى بها حول * فقلت احسنها فى العين عينها *
* كأن كلا من العينين عاشقة * لاختها فهى طول الدهر ترعاها *

﴿ الفقيه ابو عامر الجرجانى ﴾

* مضى ذلك العمر الذى طاب ورده * فلله ما ألقى من الحسرات *
* فما بقيت لى لذة غير اننى * على ذاك ارجو ان تطول حياتى *
* اعلل نفسى بالاباطيل والمنى * ولا يدفع الانسان ما هو آت *

﴿ وله ﴾

* اين تلك العهود اصلحك الله لدينا فى سالف الازمان *
* أترى تلكم المودة كانت * خدعة من خدائع الشيطان *
* حاش لله انت اكرم اخلاقا واولى بالعهد والاحسان *

* لست ارضى لك الخضاب بما جفاك لكن اقول ما اجفانى *

❊ آخر ❊

* كأنى ارى الناس المحبين بعدكم * عصارة ماء الحنظل المتفلق *
* فتنكره عينى بعدكم كل منظر * ويستاء سمعى بعدكم كل منطق *

❊ السرى الرفاء ❊

* تناؤا ولما ينصرم حبل ودهم * وحاشى لذلك الحبل ان يتصرما *
* فشرق منهم سيد ذو حفيظة * وغرب منهم آخر متشائما *
* كأن نواحى الارض تنثر منهم * على الافق منه قاتم اللون اسحما *

❊ آخر ❊

* لعمر ابيك ما نسب المعلى * لى كرم وفى الدنيا كريم *
* ولكن البلاد اذا اقشعرت * وصوح نبتها رعى الهشيم *

❊ آخر ❊

* اذا ما اتاه السائلون توقدت * عليه مصابيح الطلاقة والبشر *
* له فى ذوى الحاجات نعمى كأنها * مواقع ماء المزن فى البلد القفر *

❊ آخر ❊

* فما انا بالباكى عليك صبابة * ولا انا بالداعى لترجع سالما *

❊ آخر ❊

* فقفوا على احسابكم وحموطها * ودعوا العلو فانه للانجم *

❊ آخر ❊

* والدهر ذو دول تنقل بالورى * ايامه كتنقل الافياء *

❊ آخر ❊

* ولم اشهد اللذات الا تكلفا * واى سرور يقتضيه التكلف *

❊ آخر ❊

* والحادثات وان اصابك بؤسها * فهو الذى انباك كيف نعيمها *

❊ آخر ❊

* ولو ضم همى غير قلبى لسفه * ولكنه لا يقتل النصل سمه *

آخر

﴿ آخر ﴾

* واذكر ايام الحمى ثم انثنى * على كبدى من خشية ان تصدعا *
* فليست عشيات الحمى برواجع * عليك ولكن خل عينيك تدمعا *

﴿ العضوى ﴾

* سارعى منك ما ضيعت منى * وهل يرعى لذى غدر ذمم *
* فاما بعد فالدنيا عليك * مكدرة ببعدك والسلام *

﴿ آخر ﴾

* طلبت اداء الشكر فى ما صنعت بى * فقصرت مغلوبا وانى لشاكر *
* على ان ذكرى ما صنعت مخلد * لمستمع ما دام للدهر غابر *

﴿ آخر ﴾

* النفس تكلف بالدنيا وقد علمت * ان السلامة منها ترك ما فيها *

﴿ الحسن بن وهب ﴾

* سأكرم نفسى عنك حسب اهانتى * لها فيك اذ قرت وكف نزاعها *
* هى النفس ما كلفتها قط خطة * من الامر الا قل عنه امتناعها *
* صدقت لعمرى انت اكبر همها * فما جهدها ان قل منك انتفاعها *
* هبينى اعمى فاتت الشمس عينه * وغيب عنه نورها وشعاعها *

﴿ ابو الفرج الببغاء ﴾

* صحبت الدهر فى سهل وحزن * وجربت الامور وجربتنى *
* فلم ار مذ عرفت محل نفسى * بلوغ غنى يساوى حمل من *
* وليس علىّ غير الجهد فى ما * سعيت له لاستغنى واغنى *
* فان احرم فلم احرم لعجز * وان ابلغ فنفسى بلغتنى *

﴿ آخر ﴾

* كن كيف شئت فاننى * قد صغت قلبا من حديد *
* وجلست انظر الكسوف وليس ذلك بالبعيد *

﴿ البستى ﴾

* اذا توسلت الى حاجة * فبالرشا فهى رشا النجاح *

* ولا تعول غيره شافعا * فكل ما دون الرشا في الرياح *

﴿ آخر ﴾

* قل ما بدا لك من زور ومن كذب * حلمي اصم واذني غير صماء *

﴿ آخر ﴾

* تريد ان تعرف يا سيدي * ما لك في قلبي من الواجب *
* فانظر الى فعلك بي اولا * وقس على الشاهد بالغائب *

﴿ ابن نباتة ﴾

* اعد التحية يا خزامى بابل * حيتك سارية الغمام الهاطل *
* ورعتك ابصار العيون ولا دنت * لاقطف منك انامل المتناول *
* التذ في صعداء نشرك كلما * واع النسيم به ووع الهازل *

﴿ آخر ﴾

* اضاءت به الآفاق شرقا ومغربا * وسارت به الركبان في البر والبحر *

﴿ آخر ﴾

* اذا ركبوا زادوا المواكب بهجة * وان جلسوا كانوا صدور المجالس *

﴿ آخر ﴾

* لك ذنب لا عذر فيه ولكن * قد اتتنا شفاعة ابن الوليد *
* قد حسدناك اذ تنصل من ذنبك فاعجب لمذنب محسود *
* من يكن ذا شفيعه فليجدد * الف ذنب لكل يوم جديد *
* ذاك لو كان في المعاد شفيعا * رضي الله عن جميع العبيد *

﴿ آخر ﴾

* يا غائبا عن سواد عيني * سكنت من قلبي السوادا *
* ما غبت عن ناظري ولكن * غيبت عن ناظري الرقادا *

﴿ آخر ﴾

* ورد البشير بما اقر الاعينا * وشفى النفوس فنلن غايات المنى *
* وتقاسم الناس المسرة بينهم * قسما فكان اجلهم حظا انا *

﴿ آخر ﴾

* عرضت نفسي للحتوف تعرضا * كما ورد نداء الصباح بطله *
* فتوهمها زغب امذار رأت * اني عليه الصبح تبرق دونه *

﴿ آخر ﴾

* سقى بلدا امست سليمى تحله * من العيش ما يروى به ونسيم *
* امانم اكرم سكنه فانه * يحل به شخص على كريم *

﴿ ابو على البصير ﴾

* فعفت نوالكم ورغبت عنه * وسر الزاد ما عاف الحريص *

﴿ آخر ﴾

* وكم تمنيت ان الريح لى نفس * تجرى اليك وان العين لى حدق *

﴿ ابو الفرج الاصفهانى ﴾

* أوليس من احدى العجائب انني * فارقته وحييت بعد فراقه *
* يا من يحاكى البدر عند تمامه * ارحم فتى يحكيه عند محاقه *

﴿ آخر ﴾

* على الشارب المخضر تكذيب طرفه * اذا ما ادعى التأنيث عند فتوره *

﴿ آخر ﴾

* مددت الى الوداع يدا واخرى * حبست بها الحياة على فؤادى *

﴿ على بن الحسن الباخرزى ﴾

* لنا صاحب يخفى الفساد منافقا * فيظهر ايمانا ويضمر الحادا *
* اذا لاح صبح ظل كالصبح واسيا * وان جن ليل بات كالليل قوادا *

﴿ وله ﴾

* ادوس خطوب دهرى تحت خفى * ويأنف مقولى عن لفظ اف *
* على ان الحوادث دامغات * جلامد هن املاء الاكف *
* أاخوانى اعيذكم هموما * تزيد ضراوة ان قيل كفى *
* وارجو ان تعزونى فانى * بعيدا من وجوهكم توفى *

﴿ وله ﴾

* احدى الكبائر تهيامي بواحدة * من الصغائر يخشى الطير ان تقعا *
* صبية بعد لم تكعب ودايتها * وقد سمت فوقها للعوذة الودعا *
* قد غاب في الحجر كعباها وعن كثب * سيطلعان على مجرى الوشح معا *

﴿ وله ﴾

* اعوذ بالله من سمسارة ملئت * رماد رق لا من غاسق وقبا *
* طرقتها فاباحت لى ذخيرتها * بعد الهدوء ولم يمنع حمى الوقبا *
* فلاك حرفهم كس ومحفظة * وهكذا رأس مالى فيشة وقبا *

﴿ وله من قطعة ﴾

* القوس تصلى بنار غير حامية * لكى يلين التحامى لا لتنكسرا *
* والسهم بالحفظه سرزا مثقفة * تحذرا منه للتثقيف لا خزرا *

﴿ وله ﴾

* اتاك المهرجان بعسم مليا * برسم من ملوك الفرس جار *
* فخذ قص ازحاح على جنين * له ابواب من طين وقار *

﴿ ابن سكرة ﴾

* يا ملك الموت خذ ابنك ابا الشائب قاضى الفسوق والحرق *
* لا نكلنه الى زبانية النار ولا تعتمد ولا تثق *
* فلست تدرى اى ابن زانية * عندك خلف السجون والغلق *

﴿ تمت الكلمات المختارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا جزء جمعت فيه مختصر الرواية ... وسميته ... * وبالله التوفيق

قال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري في اماليه حدثني بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله محمد بن يحيى الضبي حدثني محمد بن عيسى بن يزيد حدثني ابو سريحة الربيع بن ... حدثني ... بن يونس عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة رضي الله عنه قال قدم اعرابي في زمن عمر فقال من يقرئني مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فاقرأه رجل براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي او قد برئ الله من رسوله ان يكن الله قد برئ من رسوله فانا ابرأ منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امير المؤمنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألت من يقرئني فاقرأني هذا سورة براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقلت أو قد برئ الله من رسوله ان يكن الله قد برئ من رسوله فانا ابرأ منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المؤمنين فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرأ مما برئ الله

ورسوله منه فمر عمر بن الخطاب ان لا يقرئ القرآن الا عالم باللغة وامر ابا الاسود
فوضع النحو خرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق * وقال
ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي في اماليه حدثنا ابو جعفر
محمد بن رستم الطبري حدثنا ابو حاتم السجستاني حدثني يعقوب بن اسحاق
الحضرمي حدثنا سعيد بن مسلم الباهلي حدثنا ابو حرب بن ابي الاسود عن
ابيه رضي الله عنه قال دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب فرأيته مطرقا
مفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين قال اني سمعت ببلدكم هذا لحنا فاردت ان
اضع كتابا في اصول العربية فقلت ان فعلت هذا احييتنا وبقيت فينا هذه اللغة ثم
اتيته بعد ثلاث فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام
كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى
والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك
واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر
وانما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر قال ابو الاسود فجمعت
منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت منها ان
وان وليت ولعل وكأن ولم اذكر لكن فقال لي لم تركتها فقلت لم احسبها
منها فقال بل هي منها فزدها فيها * وقال ابن الانباري حدثنا يموت
حدثنا السجستاني وهو ابو حاتم سمعت محمد بن عباد المهلبي عن ابيه قال
سمع ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه قارئا يقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بالجر فقال لا اظن يسعني الا ان اضع شيئا اصلح به لحن هذا او كلاما هذا
معناه * وقال ابن الانباري حدثني ابي حدثني ابو عكرمة قال قال العتبي
رحمه الله كتب معاوية الى زياد يطلب عبيد الله ابنه فلما قدم عليه كلمه
فوجده يلحن فرده الى زياد وكتب اليه كتابا يلومه فيه ويقول أمثل عبيد الله
يضيع فبعث زياد الى ابي الاسود فقال له يا ابا الاسود ان هذه الحمراء قد كثرت
وافسدت من ألسن العرب فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون به
كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجه زياد رجلا وقال له اقعد في طريق ابي
الاسود فاذا مر بك فاقرأ شيئا من القرآن وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به

ابو الاسود رفع الرجل صوته يقرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله
فاستعظم ذلك ابو الاسود وقال عز وجه الله ان يبرأ من رسوله ثم رجع من فوره
الى زياد فقال قد اجبتك الى ما سألت ورأيت ان ابدأ باعراب القرآن فابعث الى
ثلاثين رجلا فاحضرهم زياد فاختار منهم ابو الاسود عشرة ثم لم يزل يختارهم
حتى اختار منهم رجلا من عبد القيس فقال خذ المصحف وصبغا يخالف لون المداد
فاذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف واذا ضممتهما فاجعل النقطة الى جانب
الحرف فاذا كسرتهما فاجعل النقطة من اسفل الحرف فان اتبعت شيئا من هذه
الحركات غنة فانقط نقطتين فابتدأ بالمصحف حتى اتى على آخره ثم وضع المختصر
المنسوب اليه بعد ذلك * وقال ابو الفرج الاصبهاني رحمه الله في كتاب
الاغاني اخبرنا ابو جعفر بن رستم الطبري النحوي عن ابي عثمان المازني عن ابي
عمر الجرمي عن ابي الحسن الاخفش عن سيبويه عن الخليل بن احمد عن عيسى
ابن عمر عن عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي عن عنبسة الفيل وميمون الاقرن
عن يحيى بن يعمر الليثي ان ابا الاسود الدؤلي دخل الى ابنته بالبصرة
فقالت له يا ابت ما اشد الحر رفعت اشد فظنها تسأله وتستفهم منه اي زمان الحر
اشد فقال لها شهر ناجر فقالت يا ابت انما اخبرتك ولم اسألك فاتى امير المؤمنين علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين ذهبت لغة العرب لما خالطت
العجم وتوشك ان تطاول عليها زمان ان تضمحل فقال له وما ذلك فاخبره خبر ابنته
فامر فاشترى صحفا بدرهم واملى عليه الكلام كله لا يخرج عن اسم وفعل
وحرف جاء لمعنى ثم رسم اصول النحو كلها فنقلها النحويون وفرعوها قال
ابو الفرج الاصبهاني رحمه الله هذا حفظته عن ابي جعفر وانا حديث السن
فكتبته من حفظي واللفظ يزيد وينقص وهذا معناه * وقال ابو الفرج
الاصبهاني رحمه الله اخبرني عيسى بن الحسين حدثنا حماد بن اسحاق عن
ابيه عن المدائني قال امر زياد ابا الاسود الدؤلي رحمه الله ان ينقط المصاحف
فنقطها ورسم من النحو رسوما ثم جاء بعده ميمون الاقرن رحمه الله فزاد عليه
من حدود العربية ثم زاد فيها بعده عنبسة بن معدان المهري رحمه الله ثم جاء
عبد الله بن ابي اسحاق الحضرمي وابو عمرو بن العلاء رحمهما الله فزادا فيه ثم

جاء الخليل بن ابى الازدى رحمه الله فنحنه ومحمد بن على بن حمزة الكسائى رحمه الله فرسم للكوفيين رسوما والآن يعملون عليها • وقال ابو الفرج رحمه الله اخبرنى على بن سليمان الاخفش حدثنا محمد بن يزيد النحوى حدثنا التوزى والمهرى حدثنا كيسان بن المعرف التميمى ابو سليمان عن ابى سفيان بن العلاء عن جعفر بن ابى حريب بن ابى الاسود الدؤلى عن ابيه رحمه الله قيل لابى الاسود من اين لك هذا العلم يعنون النحو قال اخذت حدوده عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه • وقال ابو الفرج رحمه الله اخبرنى احمد بن العباس العسكرى حدثنى عبد الله بن محمد عن عبد الله بن شاكر العنبرى عن يحيى بن ارديه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود رحمه الله قال اول من وضع العربية ابو الاسود الدؤلى جاء الى زياد بالبصرة فقال اصلح الله الامير انى ارى العرب قد خالطت هذه الاعاجم وتغيرت ألسنتهم أفتأذن لى ان اضع علما يقيمون به كلامهم قال لا ثم جاء زيادا رجل فقال مات ابانا وخلف بنون فقال زياد مات ابانا وخلف بنون ردوا الىّ ابا الاسود فرد اليه فقال ضع للناس ما نهيتك عنه فوضع له النحو اخرجه ابن عساكر رحمه الله قال ابو الفرج رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن ابى بكر بن عياش يزيد بن مهران فذكر ان هذه القصة كانت من ابى الاسود ومن عبيد الله بن زياد قلت اخرجه من هذا الطريق السيرافى رحمه الله فى طبقات النحاة • وقال ابو الفرج الاصبهانى رحمه الله اخبرنى احمد بن العباس حدثنا العنبرى عن ابى عثمان المازنى عن الاخفش عن الخليل بن احمد عن عيسى بن عمر عن عبد الله ابن ابى اسحاق عن ابى حرب بن ابى الاسود رحمه الله قال اول باب وضعه ابى من النحو التعجب • قال ابن عساكر فى تاريخه ويقال ان ابنته قالت له يوما يا ابة ما احسن السماء فقال اى بنية نجومها قالت انى لم ارد اىّ شئ منها احسن انما تعجبت من حسنها قال اذن فقولى ما احسن السماء فحينئذ وضع كتابا • قال السيرافى رحمه الله ويقال ان السبب فى ذلك انه مر بابى الاسود سعد الفارسى وهو يقود فرسه فقال له ما لك يا سعد لا تركب فقال ان فرسى ضالع فضحك به بعض من حضره فقال ابو الاسود هؤلاء الموالى قد رغبوا فى الاسلام

ودخلوا فيه فصاروا لنا اخوة فلو علمناهم الكلام فوضع باب الفاعل والمفعول به ولم يزد عليه • وقال ايضا رحمه الله يقال ان ابا الاسود لما وضع باب الفاعل والمفعول به زاد في ذلك الكتاب رجل من بني ليث ابوابا ثم نظر فاذا في كلام العرب ما لا يدخل فيه فاقصر عنه ولعل هذا الرجل يحيى بن يعمر • قال وروى محبوب البصرى عن خالد الحذاء رحمه الله قال اول من وضع العربية نصر بن عاصم • وروى ابن لهيعة عن ابي النضر قال كان عبد الرحمن بن هرمز رحمه الله اول من وضع العربية انتهى ما اورده السيرافي رحمه الله • وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى رحمه الله اول من وضع العربية ابو الاسود الدؤلى ثم ميمون الاقرن ثم عنبسة الفيلى ثم عبد الله بن اسحاق رحمهم الله تعالى • وقال محمد بن سلامة الجمحى رحمه الله اول من اسس العربية وفتح بابها وانهج سبيلها ووضع قياسها ابو الاسود وانما فعل ذلك حين اضطرب كلام العرب

﴿ فصل ﴾

واما التصريف فقد ذكر شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله في اول كتابه شرح القواعد ان اول من وضعه معاذ بن جبل رضي الله عنه ولم تطمئن النفس الى ذلك وسألته عنه لما قرأته عليه وما مستنده في ذلك فلم يجبني بشئ ولم اقف على سند لشيخنا في ذلك ثم رأيت في ترجمة معاذ الهراء رحمه الله ان ابا مسلم مؤدب ولد عبد الملك بن مروان كان نظر في النحو ثم لما حدث التصريف جلس الى معاذ الهراء رحمه الله فسمعه يقول لرجل كيف تبنى من تؤزهم أزّا مثل يا فاعل افعل فانكره ابو مسلم رحمه الله وقال كان اخذهم في النحو يعجبني حتى تعاطوا كلام الزنج والنوبة في ابيات اخر واجابه معاذ الهراء رحمه الله بابيات اوردتها في طبقات النحاة فوضح بهذا ان واضع التصريف معاذ ابن مسلم الهراء رحمه الله تعالى وانه تخرج على شيخنا معاذ بن جبل رضي الله عنه وكانت وفاة معاذ هذا سنة سبع وثمانين ببغداد

﴿ تمت الرسالة الرابعة في سبب وضع علم العربية للامام السيوطى ﴾

﴿ وتليها الرسالة الخامسة في علم الخط له ايضا ﴾

الرسالة الخامسة

في علم الخط

للشيخ الامام الحافظ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان علم الخط علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الالفاظ من مراعاة حروفها للفظ او اصلا وزيادة ونقص ووصل وفصل وابدال والف فيه جماعة منهم ابو القاسم الزجاجي واستوفيته في خاتمة جمع الجوامع ثم زدت عليه • الاصل رسم اللفظ اي كتابته بحروف هجائه بتقدير الابتداء به والوقف عليه ويختلف بذلك نحو ره وقه واشباهها وان كان لفظ الاولين خاليا منها والثالث بعدها اي الوقف عليها بالهاء بخلاف حروف الهجاء وثمت وربت تكتبان بالتاء والتاء فيها بدل من هاء مراعاة للوقف ايضا واسم ونحوه مما فيه همزة الوصل بالهمزة وان سقطت في الدرج اعتبارا بالابتداء ويكتب المدغم من كلمة مكررة بحرف واحد ومن كلمتين نحو ان الله هو الرزاق بوصله اعتبارا بالوقف وانا ان وقف عليه بالالف وهو لغة كتبت والا فبلا الف وهو رأي الجمهور وخرج بذلك اشياء تذكر بعد • الهمزة وصلا كانت او قطعا في كلمة تقدمت ان كانت اولا اي اول الكلمة كتبت بالالف مطلقا مفتوحة كانت او مكسورة كاذا واذا او مضمومة كاوا واخرج وان كانت وسطا فان كانت ساكنة ولا يكون ما قبلها الا متحركا كتبت بحرف حركة ما قبلها فان كانت فتحة فبالالف او كسرة فبالياء او ضمة فبالواو نحو يأكل ذئب يؤمن وعكسه بان كانت متحركة تلو ساكن تكتب

بحرفها

[illegible] حرف [illegible] حركته نحو [illegible] متحركة [illegible] حركة [illegible]

[illegible] نحو [illegible] نحو [illegible]

[illegible]

[illegible] نحو [illegible] حركة [illegible]

نحو [illegible]

نحو [illegible]

[illegible]

[illegible] وصل [illegible] حرف

[illegible]

[illegible] نحو [illegible] كلاهما وربما [illegible]

[illegible] فيهما [illegible] كان صرف منصور نحو لما جئت اكرمتك

ولما تدخل [illegible] وجه [illegible] بخلاف ما اذا عمل فيها [illegible]

[illegible] ومن نحو فيما هو

فيه يختلفون [illegible] نحو [illegible]

[illegible] وتوصل [illegible] لكونها استفهامية [illegible] نحو فيم جئت

مما قدمت [illegible] ومن الخبرية [illegible] الاستفهامية [illegible] نحو [illegible] رغبت

وموصولة عن ومن نحو استفدت مما قرأت عليه ورويت عمن رويت عنه

وزيد الف بعد واو الجمع نحو ضربوا واضربوا ولم يضربوا الا جمع اسم

كاولو افضل وضاربو زيد وفعل مفرد كيدعو وفي مائة ومائتين وزيد واو في

اولو واولات واولئك وفي عمرو لا منصوبا بل مرفوعا ومجرورا فرقا بينه وبين

عمر واستغنى عنها في النصب لكونه بالالف دونه وحذفت تحقيقا الف الله

واله مفردا ومضافا والرحمن معرفا باللام لا مضافا وكل علم فوق ثلاثي عربيا

او عجميا كصلح وملك وابرهيم واسحق ما لم يلبس او يحذف منه شيء فان

البس كعامر ويلتبس بعمر او حذف منه شيء كاسرائيل وداود وحذف ياء الاول

وواو الثاني لم يحذف الالف للالباس في الاول والاجحاف من الثاني وثلاث وثلث

وثلثين وثلثمائة ولكن مخففا ومشددا ويا اسرائيل لاجتماع اليائين واحدى واوى

ضم أولهما كداود ولا موصولة غير مثنى وهو اللذان واللتان لئلا يلتبس صفة المذكر بالياء صفة جمعه ويكتب ذو الألف والنون [illegible] حال كونها رابعة فصاعدا في اسم أو فعل سواء كانت عن ياء أو واو كمصطفى ومصفى وزكى ومزكى [illegible] كانت [illegible] أو بالمنقلبة عنها كفتى وسعى أو مجهولة [illegible] أو مجهولة ولم [illegible] كعصا [illegible] وكل حروف [illegible] الى [illegible] بلى [illegible] خط المصحف لأنه [illegible] وقد [illegible] في موضع [illegible] وقد عقدت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت الرسالة الخامسة في علم الخط للامام الحافظ الشيخ جلال

الدين السيوطي ويليها الرسالة السادسة في تأليف الامام

العلامة [illegible] ابن الجزري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ [illegible] جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي [illegible]
رحمه الله

الحمد لله الذي جعل مقدار العمر مواسم يربح فيها المتيقظ الحازم ويخسر المضيع
الخاسر فهي موصوفة باوقات الفرص ووضع الحيل واوان الارباح او
التجر مشتركة الرواح من تجر الخسة يعسر [illegible] ان سبقت ضعف
واستكثر فسبحان [illegible] المستقيم في حال [illegible] وهذا [illegible]
به الخلود [illegible] في الجنان و [illegible] يفضي لبقاء الرحمن ومن فرط
في عمر في الخسران [illegible] لفرص الخيرات وينبغي للعاقل ان يعرف
قدر عمره وان ينظر لنفسه في امره فيغتنم ما يفوت استدراكه وربما حصل
بتضييعه هلاكه

باب ذكر مواسم العمر

اعلم وفقك الله ان مواسم العمر خمسة الموسم الاول من وقت الولادة

الى زمن البلوغ * والموسم الثاني * من زمن البلوغ الى خمس وثلاثين سنة وهو زمن الشباب * والموسم الثالث * من ذلك الزمن الى تمام الخمسين سنة وذلك زمن الكهولة وقد يقال كهل لما قبل ذلك * والموسم الرابع * من بعد الخمسين الى السبعين وذلك زمن الشيخوخة * والموسم الخامس * ما بعد السبعين الى آخر العمر وهو زمن الهرم وقد يتقدم ماذكرنا من السنين ولمواسمها خمسة ابواب

الباب الاول
في ذكر الموسم الاول

اعلم ان هذا الموسم يتعلق معظمه بغير صاحبه فانه يتعين على والديه ان يعلماه ويحملانه على مصلحته ولا ينبغي ان يهملا امر تأديبه وتعليمه فان التعليم في الصغر كالنقش في الحجر * قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم وادبوهم يعلمانه الطهارة والصلاة ويضربانه على تركهما اذا بلغ سبع سنين ويحفظانه القرآن ويسمعانه الحديث وما يحتمل من العلم يأمرانه به وينهيانه عن القبيح ويحثانه على المكارم وقد قال الشاعر

* لا تسه عن ادب الصغير وان شكى ألم التعب *
* ودع الكبير لشأنه * كبر الكبير عن الادب *

* وقال آخر *

* ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب *
* قد ينفع الادب الاحداث في مهل * وليس ينفع في ذي الشيبة الادب *

كان عبد الملك بن مروان يحب ابنه الوليد ولم يحثه على الادب فخرج لحانا فقال اضر حبنا بالوليد * فصل * وقد يرزق الصبي ذهنا من صغره قال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل يذكر في التفسير انه كان ابن ثلاث سنين فقال للكوكب والقمر والشمس ما قال الى ان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض * فصل * واذا جاوز الصبي خمس سنين بان فهمه

وحسن اختياره نفسه وعكسه * هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
[illegible] وهم [illegible] [illegible] ولم [illegible]
[illegible] فرايو [illegible] [illegible] * [illegible]
[illegible]
[illegible] * [illegible] وتقصيره [illegible]
فن الصبيان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] * فذا [illegible]
ويعني لابنه [illegible] وجه [illegible] حيث من [illegible] امسكه ان روجه
لم يفعل فحدث [illegible] كان [illegible] ومحمد كيف ينبغي ان ما جرى له
عند البلوغ [illegible] كان [illegible] * قال ابراهيم الحربي
اصل فساد الصبيان بعضهم من بعض [illegible] من يلي النكاح ويأمن
على نفسه [illegible] تزوج [illegible]

❊ الباب الثاني ❊

في ذكر الموسم الثاني

وهذا هو الموسم الاعظم الذي يقع فيه جهاد النفس والهوى وغلبة الشيطان
وبصيانة هذا الموسم يحصل القرب من الله وبالتفريط فيه يقع الخسران الاعظم
وبالصبر فيه على الزلل يثنى على الصابر كما اثنى الله سبحانه على يوسف *
قال عليه الصلاة والسلام عجب ربك من شاب ليس له صبوة ويقول الله تعالى
ايها الشاب التارك لشهوته لي انت عندي كبعض ملائكتي وليعلم البالغ
انه من يوم البلوغ قد وجبت عليه معرفة الله تعالى بالدليل لا بالتقليد ويكفيه
من الدليل رؤية نفسه وترتيب اعضائه فيعلم انه لا بد لهذا الترتيب من مرتب
ولا بد لهذا البناء من بان وليعلم انه قد نزل ملكان يصحبانه طول عمره يكتبان
عمله ويعرضانه على الله قال سبحانه وتعالى وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون * قال محمد بن الفضل منذ اربعين

سنة ما امليت على كاتبي سيئة ولو فعلت ذلك لاستحييت منهما فلينظر العبد في ما يودع [illegible] عمله فان زل فليرقع ابن توبة واستدراك ويغض طرفه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم * وقيل النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام ابليس من تركه [illegible] اعطاه الله ايمانا في قلبه يجد حلاوته ومن استعمل الغض [illegible] فليكتف من [illegible] الواحد ولا يرخص نفسه في كثرة الاستمتاع [illegible] فانه يشتت القلب ويضعف القوى ولا [illegible] له منتهى * كان بعض [illegible] يقول لنفسه ما هي الا هذا [illegible] وهذه امرأة [illegible] شئت فاصبري وان شئت [illegible] * وكان كثير من الاشياخ [illegible] انفسهم [illegible] تضييع موسم الشباب ويبكون على [illegible] فيه [illegible] كثر [illegible] من [illegible] فقال [illegible] ثلاث [illegible] وقد [illegible] نقص [illegible] من [illegible] في اي موسم [illegible] مثل و[illegible] ف[illegible] [illegible] الى [illegible] حسن [illegible] شديد [illegible] وكل امرئ [illegible] نفسه على ان [illegible] ويحرز [illegible] في الشباب فانه كعيب [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] وهل في الاحسن [illegible] [illegible] قدرها [illegible] عقوبة ومن [illegible] [illegible] ولكن [illegible] * [illegible] اقسام الحبيب او اقبل مقبل على الله [illegible] [illegible] كان ما فاته في ذلك اللحظة [illegible] * كان بعض [illegible] يقول [illegible] * [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] في [illegible] ووجدت [illegible] تريد ان [illegible] [illegible] ما معك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على ما [illegible] في [illegible] * [illegible] من الشعر في هذا المعنى

* اما [illegible] فعلة [illegible] * [illegible] الجاهل [illegible] *

* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *
* [illegible] *

[illegible]

[illegible]

وهذا [illegible] فيه بقية [illegible] السهو [illegible]
حسن وان كان [illegible]
الشيب الذي [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
من كان في [illegible] وان كان [illegible]
عهد بالجماع ولا يدرون آخر [illegible]
رحمه الله [illegible] هذا الذي

قد رأيت المشيب نورا تبدى * نور الطرق ثم ما ان تعدى
ان نور الشباب عارية عندى * فجاء المعير حتى استردا
جائنى ناصح اتانى نذير * بياض ارانى الامر جدا
دع حديث الصبى ورامة والغور ونجدا ياسعد واسع لسعدى
ثم خلى حديث ليلى ونعم * ومساع وكلثم دع دعدا
وتزود زاد الشتاء وقد فت ربيع ضيعت فيه الوردا
قف على الباب سائلا عفو مولاك فما ان يزال يرحم عبدا

ولد ايضا رحمه الله

عشت وظل الشباب ممدود * والغصن يهتز والصبا رود
واقبل الشيب فى عساكره * بيض فغابت عساكر سود
قد مس الغصن فى نضارته * لكنه بعد ان ذوت عود
وجاءك الموت فانتظره وذا العمر يسير والسير معدود
لا بد من مزعج على غرر * هيهات باب البقاء مسدود
ترحل عن كل ما تخلفه * ويأكل الجسم فى البلى الدود
نعم ويمحو الثرى محاسنه * لا تعرف البيض فيه والسود
والسمع قد صم عن مواعظه * والجهل دش والقلب جلمود

وله ايضا رحمه الله

ياهل يعود ما مضى من راجع * ام هل ارى نجومه لوامعا
اذا تذكرت زمانا ماضيا * جدد حزنا انقض الاضالعا
ما الشموس قد بدت اوفلا * وطالما رأيتها طوالعا
كان الصبى لهوا عجبا حسنه * سرعان ما قضيت راضعا
بادر بذا الباقى وادرك ما مضى * لعل ما يبقى يكون نافعا
يا حسرتى على زمان قد مضى * وذهبت ايامه ضوائعا

﴿ باب رابع ﴾

في موسم الرابع وهي الشيخوخة

وقد يكون في وقت الشيخوخة نقاهة هوى فيقف الشيخ على قدم صبر فذكاء قوى الكبر صعفت الشهوة فلا تراد للمذنب كما قال الشاعر

* تاركك الذنب فيما تركته * فعل والشهوة في القلب *
* فاحمد للذنب على تركه * لا لك في تركك للذنب *

واذا تعمد الشيخ شهوة فكأنه مراغم اذ الشهوة الصابة قد خرست ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الخلق الى الله شيخ زان ومنهم من كأنه يقصد ارغمة فيلبس الشيخ خاتم ذهب والحرير فان لم ينهه شيبه عن عيبه ما ذلك الا خلل في ايمانه وقد يقول الشيخ عسى يشفع عني او لم يعلم ان شفعه حجة عليه * وقد روى بعض الشيوخ في منامه فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي وهو معرض عني فقيل له غفر لك وهو معرض عنك فقال نعم * وعن جماعة من العلماء لم يعملوا بعلمهم وقد رأيت بعض مشايخنا وكان مفرطا وهو عريان وقد تعلق بحديه كلاب صغار تمص ثديه * وقد رؤى يحيى بن اكثم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال قال لي يا شيخ السوء وكذلك منصور بن عمار قال الفضيل يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون * وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم ولا يعمل و ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات * وقال اخوف ما اخاف ان يقال لي عملت فان قلت لا فقد علمت وان قلت نعم فلم يبق غاية امره ولا ناهيه * وقال المصنف رحمه الله ومما قلت في ذكر الشيب

* غررنا بالشباب المستعار * ووقت بالمشيب عن الخمار *
* انار لنا المشيب سبيل رشد * وندمنا على خلع العذار *
* فوا اسفي على عمر تولت * لذاذته وابقت قبح عار *
* فنحن اليوم نبكي ما فعلنا * وكيف وكم وقعنا في خسار *
* وليس لنا سوى حزن وخوف * وندب في خضوع وانكسار *

* تعالوا نبك ما قد كان منا * ونوموا في الدجى باعتذار *
* وما تجدي بكاء اوبة * من الاجرام والدمع الغزار *
* سيدري من صدق قولي * اذا غبرت في بطن الصحارى *
* وبالله الصديق بسوء * تراوقك الندامة في القفار *
* وقد ساروا بما حملوا جميعا * وانت رهين ذل وافتقار *
* فجد حذرا وزاد الكثير * لرحلته الى تلك الديار *
* تمتع من شميم عرار نجد * فما بعد العشية من عرار *

﴿ وقال ايضا رحمه الله ﴾

* أشيب وعيب ان ذا لعيض * سواد صحف والعذار بيض *
* كما تره للهو واضعف رأسه * وجسم سقيم ذائب ومهيض *
* يريض من الضعف الذي ذهب القوى * وحق لهذا ان يقال مريض *

الباب ...

في ذكر الخامس والثلاثين ...

في الحديث ان عائشة ... عنده في ... الا تذكر ما مضى وقد ادركت ... والتأهب للرحيل * كان ... وهو ... وساجد فراد ... رجل ما هذا يا ابا ... وقت ... وكان عامر ... يصلي كل يوم وليلة الف ركعة ... حتى ... * ... وما تدرك ... روح ... * وكان داود ... الفتيت ... الخبز فسئل عن ذلك فقال بين ... الفتيت ومضغ الخبز ... قراءة خمسين آية * ودخل قوم على عابد فقالوا له ... * في الصحيح من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة * قال الحسن رحمه

الرسالة السابعة

رصف اللآل * فى وصف الهلال

جمع الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ جلال الدين ابو الفضل
عبد الرحمن ابن الامام العلامة كمال الدين السيوطى الشافعى
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله * وبعد * فنى عند مطالعتى لتذكرة الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي رأيته اورد فيها عدة مقاطيع من نظمه فى وصف الهلال جرت له فى هذا الجزء وضممت اليه عدة مقاطيع وسميته « رشف الزلال * فى وصف الهلال » ثم بلغنى ان الصلاح الصفدى بنفسه ألف فى ذلك كتابا سماه بهذا الاسم فعدلت عن تلك التسمية وسميت تأليفى هذا * رصف اللآل * فى وصف الهلال *

ذكر المقاطيع التى نظمها الصلاح الصفدى فى الهلال مرتبة على الحروف

قال

قم بنا نلبس الربيع جديدا * فلقد اخلقت برود الشتاء

وتبدى

وتبدى بعد مثل منقص * فتحوه تقص ذال [illegible]

﴿ وقال مضمنا ﴾

من هلال [illegible] بدا [illegible] * و[illegible] كل [illegible] مراقب

[illegible] * [illegible] وست [illegible]

﴿ وقال ﴾

هلال في افقه قد بدا * وهو [illegible] محجوب

كحجب [illegible] * [illegible] في الوضع مقلوب

﴿ وقال ﴾

لاح الهلال في [illegible] * وقد بدا في نوحي افق منتصب

كأنه وقد [illegible] * فتوح منه و[illegible] الطنب

﴿ وقال ﴾

بدا هلال السماء بعد [illegible] * ينول الطرف منه غاية الارب

كأنه قرص مرآة وقد صدئت * وقد تطوق منها البعض بالذهب

﴿ وقال ﴾

لا يعجب الناس من شكل الهلال ان * ما لاح في الافق الغربي منتصبا

سعى ليخرج من تحت السحاب [illegible] * ان [illegible] ظهره من اجل ما تعبا

﴿ وقال مدعيا ﴾

يقول هلالنا في كل شهر * مقالة ذي عناء واكتئاب

مضى زمني ولي وجه صبيح * افوق به على الخود الكعاب

وقد اصبحت منحنيا كأني * افتش في التراب على شبابي

﴿ وقال ﴾

هذا الهلال تبدى * لمن رآه وواجه

فانظر اليه يحكي * صدعا بدا في زجاجه

﴿ وقال ﴾

تبدى هلال الافق في الشرق بعدما * تمحق من ارجائه النور وامحى

* فاشبه والتشبيه شتى ضروبه * بقايا طعين لاح في جانب الرحى *

﴿ وقال ﴾

* تقاسم الناس تشبيه الهلال ولكن قال منهم ظريف عندما لمحه *
* كأنه شارب ظام حسا لبنا * وراح وهو على فيه وما مسحه *

﴿ وقال ﴾

* وقد لاح الهلال لمن يراه * وذيل الليل عند الشرق مرخى *
* كنون او كنؤى او كقوس * بلا وتر نراها او كفخ *

﴿ وقال ﴾

* قلت وتشبيهى له رونق * كأنما هذا الهلال الجديد *
* زريدة من فضة بعضها * قد لاح في سابغة من حديد *

﴿ وقال ﴾

* وطريف التشبيه ما زال حتى * قلت شبه هذا الهلال الجديدا *
* قال هذا نعل وقد خاض طينا * بات فيه ماء واضحى جليدا *

﴿ وقال ﴾

* انظروا حسن هلال * كنفه الليل ببرده *
* كذباب من حسام * فتق الغمد بحده *

﴿ وقال ﴾

* وافى الهلال فكان مثل السر في ضمن الضمير *
* فكأنما هو شعرة * بيضاء في وجه الغدير *

﴿ وقال ﴾

* وهلال في الافق قد لاح غربا * وتبدى لاعين النظار *
* كسوار او دملج او كطوق * او كصدغ او حاجب او عذار *

﴿ وقال ﴾

* حكى هلال الامس لما مضت * له ثلاث واعتلى واستنار *
* مرآة خد بعضها ظاهر * والبعض منها في غلاف العذار *

وقال

﴿ وقال ﴾

* تبدى الهلال بقبس السما * ألم تره مد فى الغرب فتره *
* كما غرز الظفر تفاحة * ولاحت لناظرها بعد فتره *

﴿ وقال ﴾

* هذا الهلال الذى قنا نشاهده * والغرب فى رقة المنثور قد رمزه *
* كأنه ابنؤ غطاهــا اخو حذر * فما ترى منــه الا جانب الخرزه *

﴿ وقال ﴾

* وهلال الافق لاح لنــا * مثل محراب اذا انعكســا *
* والثريا فوقــه ظهرت * مثل قنديل جلا الغلســا *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال الشهر فى افقه * وحجــة الرؤية ما تدحض *
* كما تبــدى فرس ادهم * فى الصدر منه لبب ابيض *

﴿ وقال ﴾

* شبهت للناس هلال السما * بالمــاء يبقى اسفل الحوض *
* وبعــد ذا شــبهته ثانيــا * بعطفة الجدول فى الروض *

﴿ وقال ﴾

* هلالنا فى الافق لما اختطــا * ولاح فى الغرب وما تغطى *
* كأنه الزورق زان الشطــا * او عقصة من العجوز الشمطا *

﴿ وقال ﴾

* بدا الهلال ركنــا * من امره فى ولوع *
* وراح مثــل رجيل * قد انحنى للركــوع *

﴿ وقال ﴾

* وكم قال الهلال الشمس افق * قد اصفرت لحزن والتيــاع *
* توجع ان رأت جسمى نحيفا * كأن المجــد يدرك بالصراع *

﴿ وقال ﴾

* وبدا هلال الافق والاقوام بين مكذب فى امره ومصدق *

* فكأنما هو سعرة بيضاء قد * علقت بحاشية الرداء الازرق *

﴿ وقال ﴾

* شبه خلي غاظنا * هلالنا بزورق *
* قلت افق منه * تجويف قف الافق *

﴿ وقال ﴾

* نقص عمري في هلال * لضني جسمي يحاكي *
* كيف ادعوه هلالا * وهو لي قوس هلاك *

﴿ وقال ﴾

* لاح هلال الجو في افقه * فقلت يالله ما احسنك *
* كطية الاعكان من ناهد * او غبب مستحسن في حنك *

﴿ وقال ﴾

* لقد سرينا والصبح سر * في خاطر البرق قد بدا لي *
* ونرجس الافق من شوه * يحصده محل الهلال *

﴿ وقال ﴾

* نظرت الى الهلال وقد تبدى * لثالثة محياه الجميل *
* كمرآة تعشها صداه * وايسر جانب منها صقيل *

﴿ وقال ﴾

* وما رقبنا هلال اسعد * نم علينا الى ان حصل *
* فشد منتصف شكله * ما ودت سبب عنده الكسل *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال الشك في افق مصعده * والليل في المشرق ارخى فضل اذيال *
* كأنه ابرة من فضة حنيت * او دملج او سوار او كخلخال *

﴿ وقال ﴾

* قد رقبت الهلال حتى تبدى * في خفاء وبعد هذا حكى لي *
* خلعا زال ما عليها والا * ناب فيل او مخلب الريبال *

﴿ وقال ﴾

* [illegible] * [illegible] *

﴿ وقال ﴾

* ما عيب في الدهر مثل شعري * قد غدا غرة لوجه الليالي *
* وترى [illegible] * [illegible] حتى [illegible] الهلال *

﴿ وقال ﴾

* اذا فخر الهلال على البدر * فان لسان حالته يقول *
* اذا كان [illegible] * [illegible] الجسم النحيل *

﴿ وقال ﴾

* نظرت الى الهلال وقد تبدى * له من تحت اذيال الغمام *
* كنصفة على خصر ولا * كنون [illegible] او كالمقلام *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال السما من بعد ثانية * وشكله بين تمحيق وتحسين *
* فشبهوه ولم يكذب تخيلهم * بخشكنانجة في صحنها الصيني *

﴿ وقال ﴾

* لاح الهلال لنا من بعد ثالثة * وجه الافق منه ذات تزيين *
* كأنه كرة من عنبر وضعت * لحفظ صورتها في وسط بطسين *

﴿ وقال ﴾

* هلالنا قد تبدى * يروق في كل عين *
* فانظر اليه تجده * كمونة من لجين *

﴿ وقال ﴾

* سرينا والدجى قد زاد طولا * وجفني قد تجافاه كراه *
* وزنجي الظلام غدا يحلى * بخلخال الهلال لمن يراه *

﴿ وقال ﴾

* كم تقضى السرور [illegible] * [illegible] في اسم ربا *
* وهلال السما [illegible] * بعض ما كان فيه قرص الثريا *

وقال ابن [illegible]

* اهلا بعصر قد تالك هلاله * [illegible] الى الصلاة وتكر *
* وكأنه هو زورق من فضة * قد اثقلته حمولة من عنبر *

﴿ وقال ايضا ﴾

* وكأن المجرة جدول ما * نور الاقحوان في جانبيه *
* وكأن الهلال نصف سوار * والثريا كف تشير اليه *

﴿ وقال ايضا ﴾

* ولاح ضوء هلال كاد يفضحنا * مثل القلامة اذ قدت من الظفر *

وقال آخر

* وكؤوس دارت علينا [illegible] * تحت سقف مرصع بالجبين *
* وكأن الهلال [illegible] * [illegible] *

وقال آخر

* اذا قابس الهلال [illegible] * [illegible] *

وقال آخر

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال آخر

* انظر الى حسن هلال بدا * يهتك من انواره الحندسا *
* كمنجل قد صيغ من فضة * يحصد من زهر الدجى نرجسا *

﴿ وقال ابو الحسن [illegible] المصري ﴾

* والليل فرعا الكواكب [illegible] * [illegible] المفرق *

[illegible]

﴿ وقال أيضا ﴾

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

❊ وقال ايضا ❊

* وكأن الهلال حافة جام * شف منها ما لم تنله عقار *
* وكأن المجر رسم طريق * وعليه من الثريا منار *

وقال الشريف ابو الحسن علي بن الحسين بن حيدرة العقيلي

* أو ما ترى حسن الهلال كأنه * [illegible] حاجب قد شابا *

وقال عمارة اليمني

* وهنئت من شهر الصيام بزائر * [illegible] الاشهر عندك اشهر *
* وما العيد الا [illegible] نظرة هلاله * [illegible] في عدوك خنجر *

وقال [illegible]

* لهنك شهر قد نهرت هلاله * [illegible] حتى شخصه متضائل *
* وجاءته [illegible] * [illegible] من ثقل ما هو حامل *

وقال ابن نباته

* كأن شكل هلال العيد في يده * قوس [illegible] مهج الاعداء موتور *
* او مخلب [illegible] * [illegible] منه مذعور *
* او منجل [illegible] * او خنجر [illegible] مشهور *
* او نعل [illegible] حانت [illegible] * الى [illegible] ابن ايوب المقادير *
* او راكع [illegible] * [illegible] والارض مشكور *
* او زورق [illegible] * حيث الدجى [illegible] البحر مسجور *
* اولا فمن شفقة [illegible] كأس [illegible] * [illegible] العيش [illegible] العيش مذكور *
* اولا فنصف سوار [illegible] * [illegible] الدجى حين عمته التباشير *
* اولا فقطعة قيد [illegible] * [illegible] الصيام عليه فهو مأسور *
* اولا فمن رمضان النون قد سقطت * اذ مضى وهو في شوال محصور *

وقال البدر البستكي يشبه الهلال والنجوم حوله

* ورب حسنى لاح وجه هلاله * فشبهته والنجم ضاء لسار *

ذيا

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] رأيت الهلال [illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

وقال ابو جعفر [illegible]

وكأن الهلال نون من الابريز خطت بصفحة اللازورد

وكأن الصباح حين تبدى * دولة الوصل [illegible]

وقال [illegible] الخزرجي

كأن [illegible] والهلال [illegible] * [illegible] سوار

[illegible] على [illegible] * [illegible] علقت [illegible]

وقال الصفرى

وترى الثريا والهلال بظاهر * يبعثن من [illegible]

كالكف [illegible] في وشاح [illegible] * [illegible] في [illegible] اسود

[illegible]

وقال آخر

* [illegible] * [illegible] *

* دع امرأ القيس [illegible] * [illegible] الهلال [illegible] *

* منكسا نحو الثريا رأسه * [illegible] *

وقال آخر

* كأنما الليل والهلال [illegible] * [illegible] *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زهر [illegible] في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بكل [illegible] [illegible] وجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشكر
[illegible] * والصلاة على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يوم الدين *
وصلواته على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] * [illegible] الله [illegible] [illegible] اجمعين
﴿ وبعد ﴾ فانا نظرنا [illegible] [illegible] [illegible] الادب * [illegible] [illegible]
[illegible] مشهور ونزيب * فقد جمع [illegible] [illegible] * والادب [illegible] [illegible] *
تحف به ناظره * ويسرح فيه خاطره * [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
واستيفا [illegible] الناس و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالغيب * ثم حدثنا خاطر [illegible] ان نختصر منه مختصرا [illegible] على [illegible]
المداولة بين الناس * [illegible] [illegible] غير [illegible] [illegible] [illegible] * [illegible]
كما يستخرج الزبد [illegible] * [illegible] [illegible] * [illegible] [illegible] [illegible] * [illegible]
للذي قصدنا * وسميناه ﴿ زهر الربيع في [illegible] [illegible] ﴾ ونسأل الله
التوفيق والتسهيل * وهو حسبنا ونعم الوكيل * وهذا ابتداؤه في [illegible]
المترجم * مرتبا على حروف المعجم *

﴿ حرف الالف ﴾

---

* فقل لمن يدعى فى العلم فلسفة * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء *

[illegible]

❋ [illegible] * [illegible]

❋ [illegible] * [illegible]

❋ [illegible] * [illegible]

❋ [illegible] * [illegible]

❋ [illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

❋ والذ في نجد سعى يسكنوه * هو كل نفس حيث حل حبيبها

❋ تجنبهم عند [illegible] * وتجنبها [illegible]

كان في رمضان [illegible] * [illegible] منه وساءت رجبا

❋ ان [illegible] حجة [illegible] * روائح الجنة في الشباب

❋ وما [illegible] * [illegible] في الشباب والشيب

❋ لا تحمدن امرأ حتى تجربه * ولا تذمنه من غير تجريب

❋ [illegible] * واعود في شكوره وفي ذنبه

❋ عسى الهم الذي امسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

فيأمن خائف ويفك عان * ويأتي اهله النائي الغريب

❋ اخي الذي ان ادعه لملمة * يجبني وان اغضب الى السيف يغضب

❋ اذا كنت في كل الامور معاتبا * صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

فعش واحدا او صل اخاك فانه * مقارف ذنب تارة ومجانبه

اذا انت لم تشرب مرارا على القذى * ظمئت واي الناس تصفو مشاربه

❋ وقد فرق الناس الاحبة قبلنا * واعيا دواء الموت كل طبيب

❋ واذا بدا للنمل اجنحة * حتى يطير فقد دنا عطبه

❋ لا تحقرن شبيبا * ثم جر حربا شبيب

❋ أتطلب صاحبا لا عيب فيه * واي الناس ليس له عيوب

❋ واظلم خلق الله من بات حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

❋ غيره ❋ قالوا ولو صح ما قالوا لفزت به * من لى بتصديق ما قالوا وتكذيبى

❋ غيره ❋ ومن ركب الثور بعد الجواد انكر اظلافه والغبب

❋ غيره ❋ ومن ربط الكلب العقور ببابه * فكلما بدا منه على رابط الكلب

❋ غيره ❋ وقلما ابصرت عيناك من رجل * الا ومعناه ان فكرت فى لقبه

❋ غيره ❋ ولربما منع الجواد وما به * منع ولكن سوء حظ الطالب

❋ غيره ❋ واذا كرهت فتى كرهت حديثه * واذا سمعت غناءه لم تطرب

❋ غيره ❋ ولله منى جانب لا اضيعه * وللهو منى والخلاعة جانب

وما ان ابالى فى زمانى راقبا * اذا كنت للرحمن ربى اراقب

❋ غيره ❋ ولا خير فى من لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب

❋ غيره ❋ كعصفورة فى يد طفل يسومها * ورود حياض الموت والطفل يلعب

❋ غيره ❋ ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء فخرا ان تعد معايبه

﴿ حرف التاء ﴾

تنفس اذ جئته رائرا * ومات من الروع لما دخلت

فقلت له لا يرعك الدخول * فوالله ما جئت حتى اكلت

❋ غيره ❋ والشرب من قهوة حمراء صافية * كأنها عصرت من فص ياقوت

❋ غيره ❋ سقونى وقالوا لا تغنى ولو سقوا * جبال حنين ما سقونى لغنت

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا قبل ان تتفلت

فلا الجود يفنيها اذا هى اقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هى ولت

❋ غيره ❋ اذا تحدثت فى قوم لتحفهم * بكل ما هو من ماض ومن آت

فلا تعد فى حديث ان طبعهم * موكل بمعاداة المعادات

❋ غيره ❋ من حلقت لحيته جار له * فليسكب الماء على لحيته

❋ غيره ❋ وقد احيي عدوى حين ابصره * لادفع الشر منه بالتحيات

واظهر البشر للانسان ابغضه * كأنه قد ملا قلبى مسرات

حرف الثاء

اذا الناس غطوني تغطيت عنهم * وان بحثوا عني ففيهم مباحث
وان حفروا بئري حفرت بئارهم * ليعلم يوما كيف تحثى النبائث
انما مالي ما انفقته * ليس ما اتركه للورثه

حرف الجيم

اذا تضايق امر فانتظر فرجا * فاضيق الامر ادناه من الفرج
كم اسويك وكم تعوجي * ليت شعري ما الذي منك يجي
ولرب نازلة يضيق بها الفتى * ذرعا وعند الله فيها المخرج
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها * فرجت وكان يخالها لا تفرج
درج الايام تندرج * وبباب الهم لا بلج
رب امر عز مطلبه * سهلته ساعة الفرج

حرف الحاء

تخفي العداوة وهي غير خفية * نظر العدو بما يسر يبوح
وعلى القلوب من القلوب دلائل * بالود قبل تباين الاشباح
احبابنا لا تظنوني سلوتكم * الحال ما حال والتبريح ما برحا
لا تفش سرك الا اليك فان لكل نصيح نصيحا
واني رأيت غواة الرجال لا يتركون اديما صحيحا
من لم يؤدبه الجميل * ففي عقوبته صلاحه
واذا رأى ابليس غرة وجهه * لبى وقال فديت من لا يفلح
طلبت بك التكثير فازددت قله * وقد يخسر الانسان في موضع الربح
دعوت الغني وصروف المنى * فلما اجبن دعوت القدح
اذا بلغ المرء آماله * فليس له بعدها مقترح

﴿ غيره ﴾ ألا ان اكل التمر دون رفاقتي * ودفن النوى يامي اخزى الفضائح

﴿ غيره ﴾ كتاركة بيضها بالعراء * وملحفة بيض اخرى جناحا

﴿ غيره ﴾ وعليّ ان اسعى وليس عليّ ادراك النجاح

﴿ حرف الدال ﴾

شقيّ كل من اعرضت عنه * ولكن من تلاحظه سعيد

﴿ غيره ﴾ يجود بالنفس ان ضن الجواد بها * والجود بالنفس اقصى غاية الجود

﴿ غيره ﴾ اذا صوت العصفور طار فؤاده * وليث حديد الناب عند الثرائد

﴿ غيره ﴾ سعيد الدار خير من ابيه * وكلب الدار خير من سعيد

﴿ غيره ﴾ شخص الانام الى كمالك فاستعذ * من شر اعينهم بعيب واحد

﴿ غيره ﴾ جرى طلقا حتى اذا قيل سابق * تداركه عرق اللئام فبلدا

﴿ غيره ﴾ لقد اسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها اضاءت * ولكن انت تنفخ في رماد

﴿ غيره ﴾ اذا انت لم تنفع بودك اهله * ولم تنك بالبؤسى عدوك فابعد

﴿ غيره ﴾ سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد

﴿ غيره ﴾ وعند احتساء الكأس تنسى مودتي * وعند اعتراك الخيل يا سعد يا سعد

﴿ غيره ﴾ ارى عهدكم كالورد ليس بدائم * ولا خير في من لا يدوم له عهد

وعهدي لكم كالآس حسنا ومنظرا * له بهجة تبقى اذا فني الورد

﴿ غيره ﴾ ومتى يساعدنا الزمان ويومنا * يومان يوم نوى ويوم صدود

﴿ غيره ﴾ وما شرب العشاق الا بقيتي * ولا وردوا في الحب الا على وردي

﴿ غيره ﴾ اذهب وهبتك يا ملول * تكرما مني لقصدي

احسب دفنتك في الثرى * ولطمت بعدك صحن خدي

وحدي سربتك صافيا * وتركت للاعداء دردي

ما يثمر الاصل الحشيش ولو سقي بالماء ورد

❋ غيره ❋ سلام عليكم لا سلام مودع * ولكن سلام لا يزال جديدا

❋ غيره ❋ دعى عد الذنوب اذا التقينا * تعالى لا نعد ولا تعدى
وجودى يا معذبتى بوصل * تكون لك اليد البيضاء عندى

❋ غيره ❋ اسلم والتسليم ايسر واجب * وبالرغم منى ان اسلم من بعد
وحدثتنى ياسعد عنهم فزدتنى * جنوبا فزدنى من حديثك ياسعد

❋ غيره ❋ يعاد حديثها فيزيد حسنا * وقد يستقبح الشئ المعاد

❋ غيره ❋ وان قليل الحب بالعقل صالح * وان كثير الحب بالجهل فاسد

❋ غيره ❋ ليت هندا انجزتنا ما تعد * وشفت اكبادنا مما تجد
واستبدت مرة واحدة * انما العاجز من لا يستبد

❋ غيره ❋ واذا توافقت القلوب على الرضا * فاللاح يضرب فى حديد بارد

❋ غيره ❋ ولا تلم المحب على هواه * وكل متيم دنف عميد
يظن حبيبه حسنا جميلا * وان كان الحبيب من القرود

❋ غيره ❋ ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى * عدوا له ما من صداقته بد

❋ غيره ❋ واخوان عهدتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادى
وخلتهم سهاما راميات * فكانوها ولكن فى فؤادى
وقالوا قد صفت منا قلوب * لقد صدقوا ولكن عن ودادى

❋ غيره ❋ أما ترى الدهر وهذا الورى * كهرة تأكل اولادها

❋ غيره ❋ ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

❋ غيره ❋ اذا كان غير الله للمرء عدة * اتته الرزايا من وجوه الفوائد

❋ غيره ❋ خذا رزق هذا اليوم واستمتعا به * فان على الرحمن رزقكما غدا

❋ غيره ❋ عودتنى البر فلا تنسنى * فالناس يعتادون ما عودوا

❋ غيره ❋ يا قارع الباب على عبد الصمد * لا تقرع الباب فما ثم احد

❋ غيره ❋ واقرب ما يكون النجح يوما * اذا شفع الوجيه الى جواد

❋ غيره ❋ ازل حسد الحساد عنى بكبتهم * فانت الذى صيرتهم لى حسدا

﴿ غيره ﴾ واتعب خلق الله من زاد همه * وقصر عما تشتهى النفس وجده
﴿ غيره ﴾ اذا لم يكن عون من الله للفتى * فاكثر ما يجنى عليه اجتهاده
﴿ غيره ﴾ لا تحقرن صغيرا فى مخاصمة * ان البعوضة تدمى مقلة الاسد
وفى الشرارة ضعف وهى مؤلمة * وربما اضرمت نارا على بلد
﴿ غيره ﴾ وظلم ذوى القربى اشد مضاضة * على المرء من وقع الحسام المهند
﴿ غيره ﴾ فاطلب العز ولو فى لظى * وذر الذل ولو فى الخلود
﴿ غيره ﴾ ولكل شئ آفة من جنسه * حتى الحديد سطا عليه المبرد
﴿ غيره ﴾ ما قام عمرو فى الولاية ساعة حتى قعد
كم تائه بولاية * وبعزله طاب البلد
﴿ غيره ﴾ ما كلف الله نفسا غير طاقتها * ولا تجود يد الا بما تجد
﴿ غيره ﴾ الخير ابقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد
﴿ غيره ﴾ كل المصائب قد تمر على الفتى * فتهون غير شماتة الحساد
ان المصائب تنقضى اوقاتها * وشماتة الحساد بالمرصاد
﴿ غيره ﴾ الحر يلحى والعصا للعبد * وليس للملحف غير الرد
﴿ غيره ﴾ اذا المرء اخطته السيادة ناشئا * فطلبها كهلا عليه بعيد
﴿ غيره ﴾ ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء اى مفسده
﴿ غيره ﴾ ذهب الناس فى الزيادة والنقص وعبد الحميد عبد الحميد
﴿ غيره ﴾ اذا انت اكرمت الكريم ملكته * وان انت اكرمت اللئيم تمردا
فوضع الندى فى موضع السيف بالعلى * مضر كوضع السيف فى موضع الندى
﴿ غيره ﴾ ضدان لما اجتمعا حسنا * والضد يظهر حسنه الضد
﴿ غيره ﴾ وان الجرح ينفر بعد حين * اذا كان البناء على فساد
﴿ غيره ﴾ قليل المال تصلحه فيبقى * ولا يبقى الكثير مع الفساد

﴿ غيره ﴾ وهل انا الا من غوية ان غوت * غويت وان ترشد غوية ارشد

﴿ غيره ﴾ عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

﴿ غيره ﴾ لاتصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

تهدى الامور باهل الرأى ما صلحت * وان تولت فبالاشرار تنقاد

﴿ غيره ﴾ ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا اسلمها الا يدا بيد

حرف الذال

طلبت الجميع فغاب الجميع * فمن سوء رأيك لا ذا ولا ذا

﴿ غيره ﴾ والعمر مثل الكأس يرسب فى اواخره القذى

حرف الراء

من يلق منهم يقل لاقيت سيدهم * مثل النجوم التى يهدى بها السارى

﴿ غيره ﴾ واذا تباع كريمة او تشترى * فسواك بائعها وانت المشترى

واذا صنعت صنيعة اتممتها * بيدين ليس نداهما بمكدر

﴿ غيره ﴾ اسد على وفى الحروب نعامة * ربداء تنفر من صفير الصافر

﴿ غيره ﴾ كالكلب ان جاع لم يعدمك بصبصة * وان ينل شبعا ينبح من الاشر

﴿ غيره ﴾ نصحتكم لم تقبلوا النصح مرة * وحذرت عن قبح فلم يغن تحذير .

﴿ غيره ﴾ اذا عوتبوا قالوا مقادير قدرت * وما العار الا ما تجر المقادير

﴿ غيره ﴾ لنا قينة تحمى عن الشرب شربها * فقد امنت من سكرة وخمار

وتكشر عن انيابها فى شماتها * كشبه حمار شم بول حمار

﴿ غيره ﴾ ابوك لنا عيش نعيش بظله * وانت جراد ليس تبقى ولا تذر

﴿ غيره ﴾ ما كنت الا كلحم ميت * دعا الى اكله اضطرار

﴿ غيره ﴾ ومن المظالم ان جعلت على المظالم يا فزاره

﴿ غيره ﴾ وعاجز الرأى مضياع لفرصته * حتى اذا فات شئ عاتب القدرا

﴿ غيره ﴾ ذنب الكلب لا يعود سويا * لو رموه فى قالب الف شهر

﴿ غيره ﴾ كنت من كربتى افر اليهم * فهم كربتى فاين الفرار

﴿ غيره ﴾ اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * ان بر عندك يوما كان او فجرا
فقد اطاعك من ارضاك ظاهره * وقد اجلك من يعصيك مستترا

﴿ غيره ﴾ اذا كان وجه العذر ليس ببين * فان اطراح العذر خير من الغدر

﴿ غيره ﴾ اذا مرضتم اتيناكم نزوركم * وتذنبون فنأتيكم فنعتذر

﴿ غيره ﴾ أترك ليلى ليس بينى و بينها * سوى ليلة انى اذا لصبور

﴿ غيره ﴾ واعظم ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الديار من الديار

﴿ غيره ﴾ تمتع من شميم عرار نجد * فما بعد العشية من عرار
شهور ينقضين وما شعرنا * بانصاف لهن ولا سرار

﴿ غيره ﴾ وما حب الديار اذاب قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

﴿ غيره ﴾ دخولك من باب الهوى ان اردته * يسير ولكن الخروج عسير

﴿ غيره ﴾ انى لابغض كل مصطبر * عن الفه فى السر والجهر
الصبر يحسن فى مواضعه * ما للفتى المشغوف والصبر

﴿ غيره ﴾ من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور
لو لا منى العاشقين ماتوا * غما وبعض المنى غرور

﴿ غيره ﴾ هى الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان اصلاح الضلوع انكسارها

﴿ غيره ﴾ اذا لم يكن فى منزل المرء حرة * تدبره ضاعت مصالح داره

﴿ غيره ﴾ عجوز ترجى ان تكون فتية * وقد لحب الحيان واحدودب الظهر
تدس الى العطار سلعة بيتها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

﴿ غيره ﴾ ولازوردية النشايا * قد صبغت كفها بقير
كأنما وجهها قيص * قد فركوه على حصير

غيره

﴿غيره﴾ رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر
فكأنها خمر ولا قدح * وكأنه قدح ولا خمر
﴿غيره﴾ لا نبالى بعد سكرتنا * ربح الخمار ام خسرا
﴿غيره﴾ على قدر حال المرء فى حال صحوه * تؤثر فيه الخمر فى حال سكره
فيأخذ من عقل كثير اقله * ويأتى على العقل القليل باسره
﴿غيره﴾ سيغنى الله عن بقرات زيد * و يأتى الله باللبن الغزير
﴿غيره﴾ محن الفتى يخبرن عن فضل الفتى * والنار مخبرة بفضل العنبر
ما قد مضى يا نفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذى لم يقدر
وتيقنى ان المقدر كائن * حتما عليك صبرت ام لم تصبر
﴿غيره﴾ عسى فرج يأتى به الله انه * له كل يوم فى خليقته امر
﴿غيره﴾ اصبر لدهر نال منك فهكذا مضت الدهور
فرج وحزن تارة * لا الحزن دام ولا السرور
﴿غيره﴾ ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر
﴿غيره﴾ من لم يؤدبه والداه * ادبه الليل والنهار
﴿غيره﴾ ما كان ذاك العيش الا سكرة * ذهبت لذاذتها وحل خمارها
﴿غيره﴾ كنت السواد لناظرى * فبكى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت احاذر
﴿غيره﴾ حاسب اخاك على فلس وضن به * وهب له بعد ان احببت دينارا
﴿غيره﴾ اذا جاء موسى وألقى العصا * فقد بطل السحر والساحر
﴿غيره﴾ واذا السعادة اقبلت ايامها * قهرت بامر الله من لا يقهر
﴿غيره﴾ من عاش اخلقت الايام جدته * وخانه ثقتاه السمع والبصر
﴿غيره﴾ ومن جهلت نفسه قدره * رأى غيره منه ما لا يرى
﴿غيره﴾ عمدت لضرى فاعتمدت مسرتى * وقد يحسن الانسان من حيث لا يدرى
﴿غيره﴾ تحسبه مستمعا منصتا * وقلبه فى طية اخرى

❋ غيره ❋ اعمل بعلمى ولا تنظر الى عملى * ينفعك علمى ولا يضررك تقصيرى

❋ غيره ❋ خذ من علومى ولا تنظر الى عملى * واقصد بذلك وجه الخالق البارى

ان العلوم كاشجار لهـا ثمر * فاجن الثمار وخل العود للنـار

❋ غيره ❋ تجمل بالثيـاب ولا تمـار * فان العين قبل الاختبـار

ولو لبس الحمـار ثياب خز * لقال النـاس يالك من حمار

❋ غيره ❋ احذر عدوك مرة * واحذر صديقك الف مره

فلربمـا انقلب الصديق فكـان اعرف بالمضره

❋ غيره ❋ حمامنـا هذه حمـام * وقودها الناس والحجاره

اعجب شئ رأيت منها * طهورها ينقض الطهاره

❋ غيره ❋ من كان يخشى زحلا * وكان يرجو المشترى

فاننى منـه وان * كان ابى الادنى برى

❋ غيره ❋ من بطنه مس ظهر ارض * وظهره مس بطن غيره

فلا تكـن آمنـا اذاه * ولا تكن راجيا لخيره

❋ غيره ❋ انما تعرف المؤاساة فى الازمة لا حين ترخص الاسعار

❋ غيره ❋ وان احق الناس ان كنت مادحا * بمدحك من اعطاك والعرض وافر

❋ غيره ❋ وكـل باز يمسـه هرم * تجرى على رأسه العصافير

حرف الزاى

من لم يزرنا اذا مرضنـا * ان مات لم نشهد الجنـازه

❋ غيره ❋ ومن ظن ممن يلاقى الحروب * بان لا يصاب فقد ظن عجزا

حرف السين

عندى علائق جود غرس انعمكم * قد مسها ظمأ فليسق من غرسـا

تداركوهـا وفى اغصانها رمق * فلن يعود اخضرار العود ان يبسا

﴿ غيره ﴾ يا رب ان قدرته لمقبل * غيرى فللمسواك او للاكؤس
واذا قضيت لنا بعين مراقب * يا رب فليك من عيون النرجس
واذا قضيت لنا نديما ثالثا * يارب فليك شمعة فى المجلس

﴿ غيره ﴾ ظلت تظللنى من الشمس * شمس اعز الىّ من نفسى
فاقول يا عجبا ويا عجبا * شمس تظللنى من الشمس

﴿ غيره ﴾ ولم ادخل الحمام يوم رحيلكم * طلاب نعيم قد رضيت ببوسى
ولكن لتجرى ادمعى مطمئنة * عليكم ولا يدرى بذاك جليسى

﴿ غيره ﴾ ولولا كثرة الباكين حولى * على اخوانهم لقتلت نفسى
وما يبكون مثل اخى ولكن * اعزى النفس عنه بالتأسى

﴿ غيره ﴾ قام الى الشمس بتقويمه * لينظر السعد من النحس
فقلت فيم الشمس قال الفتى * فى الثور قلت الثور فى الشمس

﴿ غيره ﴾ هيهات لا يدفع عن غيره * من كان لا يدفع عن نفسه

﴿ غيره ﴾ خذ الفلس من كف اللئيم فانه * اضر عليه من حشاشة نفسه

﴿ غيره ﴾ ذلها اظهر التودد منها * وبها منكم كحز المواسى

﴿ غيره ﴾ من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العرف بين الله والناس

﴿ غيره ﴾ اذكرك الوعد الذى سمحت به * مكارمك الحسنى وحاشاك ان تنسى

﴿ غيره ﴾ والشيخ لا يترك اخلاقه * حتى يوارى فى ثرى رمسه
ما يبلغ الاعداء من جاهل * ما يبلغ الجاهل من نفسه

﴿ غيره ﴾ خير الطيور على القصور وشرها * يأوى الخراب ويسكن الناووسا

﴿ غيره ﴾ لقد هزلت حتى بدا من هزالها * كلاها وحتى رامها كل مفلس

﴿ غيره ﴾ واللص فى منزله آمن * وصاحب العملة فى الحبس

﴿ غيره ﴾ اذا بارك الله فى ملبس * فلا بارك الله فى المحبس
يزين القباح ويخفى الملاح * فاقبح بذلك من ملبس

﴿ غيره ﴾ سقى الله ارضا انبتت عودك الذى * زكت منه اعراق وجفت مغارس

تغنت عليه الطير والعود اخضر * وغنت عليه الغيد والعود يابس

﴿ غيره ﴾ صابر الحب لا يصدنك عنه * من حبيب تجهم وعبوس
عرضن للذى تحب بحب * ثم دعه يروضه ابليس

حرف الشين

من شاء ان يسلم من دهره * يمشى مع العميان والطرش
ما شيمتى الذل ولكننى * امشى مع الدهر كما يمشى

حرف الصاد

واللوم للحر مقيم رادع * والعبد لا يردعه الا العصا

﴿ غيره ﴾ اذا كان رب البيت بالدف مولعا * فشيمة اهل البيت كلهم الرقص

﴿ غيره ﴾ لا تلمنى ولم لخرك واصفح * انت مبرا من كل عيب ونقص
هى اصل الفساد والذنب للخياط عند التفصيل لا للمقص

﴿ غيره ﴾ اذا كنت فى حاجة مرسلا * فارسل حكيما ولا توصه
وان باب حزم عليك التوى * فشاور لبيبا ولا تعصه

حرف الضاد

وغير تقى يامر الناس بالتقى * طبيب يداوى الناس وهو مريض

﴿ غيره ﴾ وكم ابغى اخا محضا * ومن لى باخ محض
تعالى الله ما اقرب بعض الناس من بعض

﴿ غيره ﴾ من لك بالمحض وليس محض
يخبث بعض * ويطيب بعض

﴿ غيره ﴾ ليس لى فيك حيلة * غير صبرى على القضا
وبكائى على الوصال الذى كان وانقضى

غيره صددت فكنت مليح الصدود واعرضت افديك من معرض
وفى حالة السخط لا فى الرضى * يبين المحب من المبغض

غيره اذا اذن الله فى حاجة * اتاك النجاح بها يركض
وان يرد الله تعويقها * اتاك لها عارض يعرض

غيره والتذ ما اهواه والموت دونه * كشارب سم فى اناء مفضض

حرف الطاء

منع العطاء وبسط الوجه اجمل من * بذل العطاء بوجه غير منبسط

غيره من ذا الذى ما ساء قط * ومن له الحسنى فقط

حرف الظاء

واكذب ما يكون اذا تالى * وشددها بايمان غلاظ

غيره انا فى القرب والنوى * لك قلبى ملاحظ
وكما قد عهدتنى * انا للود حافظ

حرف العين

تمشى الكرام على آثار غيرهم * وانت تخلق ما تأتى وتبتدع

غيره ولو صورت نفسك لم تزدها * على ما فيك من كرم الطباع

غيره قصرت اخادعه وغاب نخاعه * فكأنه متوقع ان يصفعا
وكأنه قد ذاق اول صفعة * واحس ثانية لها فتجمعا

غيره وانت شريك الذئب فى كل اكلة * وان وثب الراعى وثبت مع الراعى

غيره ركب الاهوال فى زورته * ثم ما سلم حتى ودعا

غيره لم استتم عناقه لقدومه * حتى ابتدأت عناقه لوداعه

غيره وجعلت حبك شافعى * واتيت من قبل الشفيع

غيره ❋ اذا انت لم يعطفك الا شفاعة * فلا خير فى ود يكون بشافع

غيره ❋ مضى زمن والناس يستشفعون بى * فهل لى الى ليلى الغداة شفيع

غيره ❋ شحاك الفراق فما تصنع * أتصبر للبين ام تجزع

اذا كنت تبكى وهم جيرة * فكيف تكون اذا ودعوا

غيره ❋ وزادنى شغفا فى الحب ما منعت * احب شئ الى الانسان ما منعا

غيره ❋ كيف السبيل الى تناول حاجة * قصرت يدى عنها كزند الاقطع

غيره ❋ تدعى الحب ولا تعرفه * اين برهان الهوى يا مدعى

غيره ❋ لا حظ لى فى الحب الا اننى * السبق لى وعلىّ رد المدعى

غيره ❋ فلا تجعلن بينى و بينك ثالثا * فكل حديث جاوز اثنين شائع

سرورى ان تبقى بخير وغبطة * وانى من الدنيا بذلك قانع

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا بد يوما ان ترد الودائع

وانى لارجو الله حتى كأننى * ارى بجميل الظن ما الله صانع

غيره ❋ جئنا به نشفع فى حاجة * فاحتاج فى الاذن الى شافع

غيره ❋ وتجلدى للشامتين اريهم * انى لريب الدهر لا اتضعضع

واذا المنية انشبت اظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع

غيره ❋ اذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه الى ما تستطيع

غيره ❋ وحملتنى ذنب امرئ مافعلته * كذا العر يكوى غيره وهو راتع

غيره ❋ واذا جهلت من امرئ اعراقه * وقديمه فانظر الى ما يصنع

غيره ❋ وصديق ان رام نفع صديق * فهو يدرى فى امره كيف يسعى

غيره ❋ ومن يحتفر فى الشر بئرا لغيره * يبت وهو فيها لا محالة واقع

غيره ❋ ذهب الذى كنا نعيش بفضله * وبقى الذين حياتهم لا تنفع

غيره ❋ واذا جفانى صاحب * لم استخر ما عشت قطعه

وتركته مثل القبور ازورها فى كل جمعه

حرف الغين

يفسد الشعر فان عاتبته * فى محال قال فى هذا لغه

❋ غيره ❋ لقد هاج الفراغ عليك شغلا * واسباب البلاء من الفراغ

حرف الفاء

وما علمت لسانى كل عن صفة * ولا علمتك الا فوق ما اصف

❋ غيره ❋ اذا انا عاتبت الملول فانما * اخط باقلامى على الماء احرفا

وهبه ارعوى بعد العتاب ألم يكن * مودته طبعا فصارت تكلفا

❋ غيره ❋ ولا تذكروا ما مضى * عفا الله عما سلف

❋ غيره ❋ ميزت بين جمالها وفعالها * فاذا الخيانة بالملاحة لا تفى

حلفت لنا ان لاتخون عهودها * فكانها حلفت لنا ان لا تفى

❋ غيره ❋ فوا حسرتى ان كان حبك قاتلى * وان كان بالتعذيب يا مهجتى كفى

❋ غيره ❋ ومالى ذنب استحق به الجفا * سوى اننى احببت من ليس ينصف

وما ان عرفت الناس الا ذممتهم * جزى الله خيرا كل من لست اعرف

❋ غيره ❋ من صح قبلك فى الهوى ميثاقه * حتى تصح ومن وفى حتى تفى

❋ غيره ❋ لا تشرب الرح مع من لا خلاق له * واختر لنفسك خلا طيب السلف

فالراح كالريح ان مرت على عطر * طابت وتخبث ان مرت على الجيف

❋ غيره ❋ لا تستمع فى قول ذى حسد * فانه كاذب وان حلفا

❋ غيره ❋ اذا ما حضرنا والرقيب بمجلس * فليس لنا رسل سوى الطرف بالطرف

فان غفلوا عنا طفرنا بنظرة * وان نظروا فينا نظرنا الى السقف

حرف القاف

ومصحف قد جاءنى متظلما * من حظه ويداى فى اطواقه

كم نقطة سوداء جاء بها سدى * ياليتها بيضاء فى احداقه

﴿ غيره ﴾ الشوق اعظم ان يختص جارحة * كلى اليك وحق الله مشتاق

﴿ غيره ﴾ فلا تقبليهم ان اتوك بباطل * فنى الناس كذاب وفى الناس صادق

﴿ غيره ﴾ اذا كنت بالليل تخشى الرقيب * لانك كالقمر المشرق
وكان النهار لنا فاضحا * فبالله قل لى متى نلتقى

﴿ غيره ﴾ صحبتكم فازددت نورا وبهجة * ومن يصحب الطيب المعطر يعبق

﴿ غيره ﴾ اسمع نصيحة ناصح * جمع النصيحة والمقه
اياك واحذر ان تبيت من الثقات على ثقه

﴿ غيره ﴾ وما الناس الا هالك وابن هالك * وذو نسب فى الهالكين عريق

﴿ غيره ﴾ اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت * له عن عدو فى ثياب صديق

﴿ غيره ﴾ خلت الرقاع من الرخاخ * ففرزنت فيها البيادق
قالوا تسابقت الحمير * فقلت من عدم السوابق

﴿ غيره ﴾ رأيت العقل لا يغنى قليلا * اذا ما البيت اعوزه الدقيق

﴿ غيره ﴾ وحيث يكون الجهل فالرزق واسع * وحيث يكون العقل فالرزق ضيق

﴿ غيره ﴾ كلما قلت قال احسنت * وباحسنت لا يكال الدقيق

﴿ غيره ﴾ احفظ لسانك ان تقول فتبتلى * ان البلاء موكل بالمنطق

﴿ غيره ﴾ فعيناك عيناها وجيدك جيدها * ولكن عظم الساق منك دقيق

﴿ غيره ﴾ ألا لا اعاد الله ليلى بحجرة * سهرت بها حتى الصباح على ساق
وللبق فيها والبراغيث خلطة * كبزر القطونا ذر فى حب سماق

﴿ غيره ﴾ ان المنية والفراق * كلاهما ما لا يطاق
لو لم يكن هذا كذا * ما قيل موت او فراق

﴿ حرف الكاف ﴾

هو الاسد الورد فى بيته * ولكنه الكلب فى المعركه

﴿ غيره ﴾ بصيب وما يدرى و يخطى وما درى * وكيف يكون الجهل الا كذلكا

❊ غيره ❊ لو كنت تعلم ما اقول عدرتنى * او كنت اعلم ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتى فعدلتنى * وعلمت انك جاهل فعذرتكا

❊ غيره ❊ ولكن الدهر لا تفى عجائبه * هذا ضحوك وهذا طرفه باك

حرف اللام

ولو لم يكن فى كفه غير نفسه * لجاد بها فليتق الله سائله
وما بقيت فى العالمين فضيله * من المجد الا جوده وفضائله

❊ غيره ❊ تمنى اناس نيل علياك ضلة * واين الثريا من يد المتناول

❊ غيره ❊ حسن النسيبة والسعادة والمحاسن والجمال
هذا الكمال حويته * فوقيت من عين الكمال

❊ غيره ❊ تراه اذا ما جئته متهللا * كأنك معطيه الذى انت سائله

❊ غيره ❊ يا من تولى فابدى * لنا الجفا وتبدل
أليس منك سمعنا * من لم يمت فسيعزل

❊ غيره ❊ أيا منية النفس لا ترحلى * ووصلك بالهجر لا تبدلى
تريدين تفريق ما بيننا * يفرقنا الدهر لا تعجلى

❊ غيره ❊ ليالى بعد الظاعنين شكول * طوال وليل العاشقين طويل
يبن لى البدر الذى لا اريده * ويخفين بدرا ما اليه سبيل

❊ غيره ❊ وما صبابة مشتاق له امل * الى اللقاء كمشتاق بلا امل

❊ غيره ❊ وما زرتكم عمدا ولكن ذا الهوى * الى حيث يهوى القلب تمشى به الرجل

❊ غيره ❊ اذا لعب الرجال بكل شئ * رأيت الحب يلعب بالرجال

❊ غيره ❊ تأمل بعينيك هذا الحبيب وكن عاذرى فيه يا عاذلى
فانى لنفسى تخيرته * وحسبك من زلة العاقل

❊ غيره ❊ ان النساء كاشجار نبتن لنا * منها المرار وبعض المر مأكول

ان النساء متى ينهين عن خلق * وان يكن واجبا لا بد مفعول

❋ غيره ❋ قد يدرك المتأنى بعض حاجته * وقد يكون مع المستعجل الزلل
وربما فات بعض القوم امرهم * مع التأني وكان الرأى لو عجلوا

❋ غيره ❋ اصبر على غصص المكاره كلها * فلعلها ان تنجلى ولعلها
ان الامور اذا التوت وتعقدت * نزل القضاء من السماء فحلها

❋ غيره ❋ من عف خف على الصديق لقاؤه * واخو الحوائج وجهه مملول

❋ غيره ❋ فى سنة الخافقين مضطرب * وفى بلاد من اختها بدل

❋ غيره ❋ واذا اتتك مذمتى من ناقص * فهى الشهادة لى بانى كامل

❋ غيره ❋ الندامى كما علمت فنون * منهم فاضل ورب فضول
فاختبرهم بالراح فالسر يبدو * ان شرب الطلى محك العقول

❋ غيره ❋ ليس عارا بان يقال فقير * انما العار ان يقال بخيل

❋ غيره ❋ وجعلت اطلب وصلها بتملق * والشيب يأمرها بان لا تفعلى

❋ غيره ❋ واشد ما ألقاه من ألم الجوى * قرب المزار وما اليه سبيل
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما * والماء فوق ظهورها محمول

❋ غيره ❋ لى حيلة فى من ينم * وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق ما يشا * فحيلتى فيه قليله

❋ غيره ❋ اراك تزيد فى عينى وقلبى * اذا انتقصت موازين الرجال

❋ غيره ❋ انا كالمرآة ألقى كل شئ بمثاله

❋ غيره ❋ خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به * فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

❋ غيره ❋ رأتنى ثم استصغرت ما بدا لها * وفى صغرى قيد لها وعقال

❋ غيره ❋ الله انجح ما طلبت به * والبر خير حقيبة الرجل

❋ غيره ❋ تفانى الرجال على حبها * ولا يحصلون على طائل

❋ غيره ❋ فرغ القسم من الرزق ومن * مدة العمر ومن وقت الاجل

❋ غيره ❋ السعيد السعيد من صحب الناس وولى والقول منه جميل

غيره

❋ غيره ❋ اسأت الىّ فاستوحشت منى * ولو احسنت آنسك الجميل

❋ غيره ❋ اذا انصرفت نفسى عن الشئ لم تكد * اليه بوجه آخر الدهر تقبل

❋ غيره ❋ وليس يصح فى الافهام شئ * اذا احتاج النهار الى دليل

❋ غيره ❋ فى كل بيت محنة وبلية * ولعل بيتك ان شكرت اقلها

❋ غيره ❋ ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

سوى جنة الفردوس ان نعيمها * يدوم وان الموت لا بد نازل

❋ غيره ❋ لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجسام بالعلل

لان حلمك حلم لا تكلفه * ليس التكحل فى العينين كالكحل

❋ غيره ❋ دعينى انل ما لا ينال من العلى

فصعب العلى فى الصعب والسهل فى السهل

تريدين ادراك المعالى رخيصة

ولا بد دون الشهد من ابر النحل

حرف الميم

جعلتك لى مما اخاف سفينة * فلست ابالى حين يلتطم اليم

اذا همنى امر ذكرتك عنده * ولست بمنسىّ اذا انفرج الهم

❋ غيره ❋ يقر له بالفضل من لم يوده * ويقضى له بالسعد من لم ينجم

❋ غيره ❋ فانتم على اكباد قوم حرارة * وبرد على اكبادنا وسلام

❋ غيره ❋ هم القوم كل القوم للدين والتقى * وحسبك بالقوم الذين هم هم

❋ غيره ❋ ولو علموا بالعفو رأيك اذنبوا * اليك ومنوا باكتساب الجرائم

❋ غيره ❋ اكرم تميما بالهوان فانهم * ان اكرموا فسدوا على الاكرام

❋ غيره ❋ وان امرءا فى اللوم اشبه جده * ووالده الادنى لغير ملوم

❋ غيره ❋ لئن عدت غير اليوم انى ظالم * ساصرف وجهى حيث تنحى المكارم

متى يظفر الغادى اليك بحاجة * ونصفك محجوب ونصفك نائم

غيره ❊ واذا غفا سلت عليه سيوفها الاحلام

غيره ❊ يا اعدل الناس الا فى معاملتى * منك الخصام وانت الخصم والحكم

غيره ❊ اشبهت اعدائى فصرت احبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم
واهنتنى فاهنت نفسى عامدا * ما من يهون عليك ممن يكرم

غيره ❊ تعلمت علم الكيمياء بحبه * غزال بجسمى ما بجفنيه من سقم
فصعدت انفاسى وقطرت ادمعى * فصح من التدبير تصفيرة الجسم

غيره ❊ تمام الحج ان تقف المطايا * على ليلى واقرأها السلاما

غيره ❊ وما زال يشكو الحب حتى حسبته * تنفس عن احشائه وتكلما

غيره ❊ وتبكى وابكى رحمة لبكائه * اذا ما بكى دمعا بكيت له دما

غيره ❊ وقد شربوا حتى كأن رقابهم * من اللين لم يخلق لهن عظام

غيره ❊ واكثر ما استطعت من الخطايا * اذا كان القدوم على كريم
فخير من شقاء فى شقاء * نعيم فى نعيم فى نعيم

غيره ❊ ومن البلية عذل من لا يرعوى * عن جهله وخطاب من لا يفهم
ومن العداوة ما ينالك نفعه * ومن الصداقة ما يضر ويولم
ذو العقل يشقى فى النعيم بعقله * واخو الجهالة فى الشقاوة ينعم

غيره ❊ اذا لم يكن حلم يقيم سجية * فان قليلا ما يدوم التحلم

غيره ❊ واحتمال الاذى ورؤية جانيه غدا تضوى به الاجسام

غيره ❊ متى تبلغ البنيان يوما تمامه * اذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
متى ينتهى عن سيئ من اتى به * اذا لم يكن منه عليه تندم
ومن يغترب يحسب عدوا صديقه * ومن لا يكرم نفسه لا يكرم
تعاهد بضرب العبد ما اسطعت انه * بضربك حقا يذل ويخدم
فانى رأيت الجسم آفته الدما * ويبرا من الآفات ان نقص الدم

غيره ❊ يريك البشاشة عند اللقاء * ويبريك بالغيب برى القلم

غيره ❊ اذا ما اهان امرؤ نفسه * فلا اكرم الله من يكرمه

غيره * واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام

غيره * ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه * يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

ومن لم يصانع فى امور كثيرة * يضرس بانياب ويوطا بمنسم

غيره * اذا كنت فى حاجة مرسلا * وانت بها كلف مغرم

فارسل حكيما ولا توصه * وذاك الحكيم هو الدرهم

غيره * من علامات مفلس ان تراه * مولعا باقتضاء دين قديم

غيره * اوهم صحبي انه يفهم * وهو بليد اخرس ابكم

صورته خلق بنى آدم * وهو حمار بالعيا ملجم

غيره * كل شئ اذا تناهى تواهى * وانتقاص البدور عند التمام

غيره * سلام على اللذات واللهو والصبي * سلام وداع لا سلام قدوم

غيره * وما ينفع المرموس عمران قبره * اذا كان فيه جسمه يتهدم

غيره * خذوا مال التجار وسوفوهم * الى اجل فانهم اثام

وليس عليكم فى ذاك عار * فان جميع ما كسبوا حرام

غيره * ان حمامنا التى نحن فيها * هى فى حاجة الى حمام

قد دخلنا ونحن ابناء سام * فخرجنا ونحن ابناء حام

غيره * واذا الكريم تقطعت اسبابه * لم يعتلق الا بحبل كريم

غيره * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * ولم يبق الا صورة اللحم والدم.

غيره * قد باعت الاسباط قبلى يوسفا وهم هم

غيره * اذا اتت الاساءة من وضيع * ولم ألم المسئ فمن ألوم

غيره * ولو كان هما واحدا لاحتملته * خواطر قلبي كلهن هموم

غيره * ان الفروع من الاصول ولن ترى * فرعا يطيب واصله الزقوم

غيره * اذا كان الكريم له حجاب * فما فضل الكريم على اللئيم

اذا كان الكريم قليل مال * تستر بالحجاب عن الغريم

﴿ غيره ﴾ اذا رأيت نيوب الليث بارزة * فلا تظنن ان الليث يبتسم

﴿ غيره ﴾ لهوى النفوس سريرة لا تعلم * عرضا نظرت وخلت انى اسلم

﴿ غيره ﴾ اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

﴿ غيره ﴾ وقد يقطع العظم النفيس لغيره * وتدفع بالامر العظيم العظائم

﴿ غيره ﴾ اذا ما رأيت الماء يشربه صد * عليل ويستمريه وهو وخيم

فدعه ولا تحزن بلومك قلبه * لعل له عذرا وانت تلوم

﴿ غيره ﴾ يحاول نيل المجد والسيف مغمد * ويأمل ادراك المنى وهو نائم

﴿ غيره ﴾ وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

﴿ غيره ﴾ فلا تحسد الكلب اكل العظام * فعند الجراحة قد ترحمه

﴿ غيره ﴾ والظلم من شيم النفوس فان تجد * ذا علة فلعلة لا يظلم

﴿ غيره ﴾ والخصم لا ترتجى النجاة له * يوما اذا كان خصمه الحكم

﴿ غيره ﴾ وما من يد الا يد الله فوقها * ولا ظالم الا سيبلى بظالم

﴿ غيره ﴾ لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم

﴿ غيره ﴾ وشرما قبضته راحتى قبض * شهب البزاة سواء فيه والرخم

﴿ حرف النون ﴾

ما كان اعوز ذا الكمال الى * عيب يوقيه من العين

﴿ غيره ﴾ لا تعجبن لحيران اتاك به * فالكوكب النحس يسقى الارض احيانا

﴿ غيره ﴾ وكنت اعدك للنائبات * فها انا اطلب منك الامانا

﴿ غيره ﴾ اعلمه الرماية كل يوم * فلما اشتد ساعده رمانى

﴿ غيره ﴾ وكم علمته نظم القوافى * فلما قال قافية هجانى

﴿ غيره ﴾ وتقاسم الناس المسرة بينهم * قسما فكان اجلهم قسما انا

غيره

❊ غيره ❊ سهرت بعد رحيلى وحشة لكم * ثم استمر مريرى وارعوى الوسن

❊ غيره ❊ طفح السرور على حتى اننى * من عظم ما قد سرنى ابكانى

❊ غيره ❊ اذا كان لى فى من احب مشارك * منعت الهوى نفسى ولو تلفت حزنا

❊ غيره ❊ قفوا ناصفونا لا تجوروا وتظلموا * سهيلا دعونا كم اجيبونا

❊ غيره ❊ يا قوم اذنى لبعض الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين احيانا

❊ غيره ❊ ان النساء رياحين خلقن لنا * وكلنا نشتهى شم الرياحين

❊ غيره ❊ ضربتنى بكفها ابنة معن * اوجعت نفسها وما اوجعتنى

❊ غيره ❊ رضا هذا يهيج سخط هذا * فما ينجو من احدى السخطتين

❊ غيره ❊ ليس الشفيع الذى يأتيك مؤتزرا * مثل الشفيع الذى يأتيك عريانا

❊ غيره ❊ مشوا الى الراح مشى الرخ وانصرفوا * والراح تمشى بهم مشى الفرازين

❊ غيره ❊ يأتى على المرء فى ايام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

❊ غيره ❊ اذا ما الدهر جر على اناس * كلاكله اناخ بآخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا * سيلقى الشامتون كما لقينا

❊ غيره ❊ وكنت اذا لم ألق شيئا احبه * غضبت فقال الدهر سوف تلين

❊ غيره ❊ اخوك الذى ان سرك الامر سره * وان ساء امر ظل وهو حزين

❊ غيره ❊ تقرب من قربت من ذى مودة * وتقصى الذى قربته وتهين

❊ غيره ❊ احذر عدوك انه * يخفى عليك ولا يبين
ان العدو مبارز * لك والصديق هو الكمين

❊ غيره ❊ ألا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

❊ غيره ❊ ما حوى العلم جميعا احد * لا ولو مارسه الف سنه
انما العلم بعيد غوره * فخذوا من كل فن احسنه

❊ غيره ❊ لى عدو ذو خلاف * كلما قلت عصانى
جلبوه من عوان * لعن الله العوانى

❋ غيره ❋ رب برغوث ليله بت منه * وفؤادى من لسعه ذو شجون

❋ غيره ❋ ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

❋ غيره ❋ اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكونا

❋ غيره ❋ ورب دار اوليها مجانبة * ولى الى الدار اطراب واسحان

❋ غيره ❋ اذهب وهبتك للذين اخترتهم * هبة الكريم متى يهب لا يثنى

❋ غيره ❋ من يفعل الخير فالرحمن يشكره * والسر بالسر عند الله مثلان

❋ غيره ❋ ومكايد السفهاء واقعة بهم * وعداوة الشعراء بئس المقتنى

❋ غيره ❋ من عاش بعد عدوه * يوما فقد نال المنى

❋ غيره ❋ صير فؤادك للمحبوب منزلة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

❋ غيره ❋ فما يدوم سرورا ما سررت به * ولا يرد عليك الفائت الحزن

❋ غيره ❋ وما من حبه حنوا عليه * ولكن بغض قوم آخرينا

❋ غيره ❋ ومن يذق لدغة الافعى وان سلمت * منها حشاشته يفزع من الرسن

حرف الواو

واذا اسأت كما اسأت فاين فضلك والمروه

❋ غيره ❋ اقطع زيارة من تهوى مودته * الناس من لم يواصلهم اعزوه

والعتب فيه حياة الناس كلهم * فان تزدهم على يومين ملوه

❋ غيره ❋ اذا اختلجت مناكبه لرقص * نزت طير القلوب اليه نزوا

حرف الهاء

حلف الاسعد لا خان وقد * شهدت احواله المرتفهه

ثم فى الشهر له ستون سوءا * لاسباب له متجهه

الجوارى البيض من اين له * والبغال الشهب من اى جهه

* غيره * ومن كتبت منيته بارض * فليس يموت فى ارض سواها

منياها خطى كتبت علينا * ومن كتبت عليه خطى مشاها

حرف اللام الف

ما الفخر فى من تزينه حلل * الفخر فى من يزين الحللا

* غيره * طوال الدهر عشت بغير ليلى * واى الدهر كنت لها خليلا

* غيره * وحلاوة الدنيا لجاهلها * ومرارة الدنيا لمن عقلا

* غيره * اذا اقبلت جاءت تقاد بشعرة * وان ادبرت ولت تفك السلاسلا

حرف الياء

لا تحفظن على السكران زلته * واقبل له العذر واحلم عن مساويه

لا تنشرن عنه ما ابصرت من خطأ * فمجلس الشرب مطوى بما فيه

* غيره * كفى بك داء ان ترى الموت شافيا * وحسب المنايا ان يكن امانيا

* غيره * وقد كنت احسب قبل الحصى * ان الرؤوس محل النهى

فلما نظرت الى عقله * رأيت النهى كلها فى الحصى

* غيره * ما كان احوج هذا الحسن حين برا * من العيوب الى عيب يوقيه

* غيره * على اننى راض بان احمل الهوى * واخلص منه لا علىّ ولا ليا

* غيره * ان الامور التى تخشى عواقبها * ان السلامة منها ترك ما فيها

اذا سألت فسل من فيه مكرمة * لا تطلب الماء الا من مجاريها

العين تعرف فى عينى محدثها * من كان فى سلمها او من اعاديها

﴿ غيره ﴾ وقد يجمع الله الشتيتين بعدما * يظنان كل الظن ان لا تلاقيا

﴿ غيره ﴾ رأيت النفس تكره ما لديها * وتطلب كل ممنوع عليها

﴿ غيره ﴾ ارى كل انسان يرى عيب غيره * ويعمى عن العيب الذى هو فيه

﴿ غيره ﴾ قل من ينقاد للحق ومن يصغى اليه

﴿ تم زهر الربيع * فى المثل البديع وتليه الرسالة التاسعة وهى ﴾

﴿ امثال سيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه ﴾

الرسالة التاسعة

امثال سيدنا على كرم الله وجهه

على عدد حروف المعجم



الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * اما بعد * فهذه كلمات من كلام امام المتقين * ووصى رسول رب العالمين * امير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهى على عدد حروف المعجم ولكل واحد من هذه الحروف اشارة فى معناها وكل كلمة على اول ذلك الحرف على تسعة وعشرين حرفا والسلام على من اتبع الهدى

حرف الالف

المرء يعرف بايمانه • اخوك من آساك فى الشدة • اظهار الغنى من الشكر • ادب المرء خير من ذهبه • آداء الدين من الدين • ادب عيالك تنفعهم • احسن الى المسئ تسده • اخوان هذا الزمان جواسيس العيوب • استراحة النفس فى اليأس • اخفاء الشدائد من المروءة

حرف الباء

بر الوالدين سلف • بسر نفسك بالظفر بعد الصبر • بركة المال فى اداء الزكاة • بع الدنيا بالآخرة تربح • بلاء الانسان من اللسان • بكاء المرء من خشية الله قرة عين • باكر تسعد • بطن المرء عدوه • بكرة

السبت والخميس بركة • بركة العمر حسن العمل • برك لا تبطله بالمنة • بشاشة الوجه عطية ثانية

حرف التاء

توكل على الله تكفى • تأخير الاساءة من الاقبال • تدارك فى آخر العمر ما فاتك فى اوله • تكاسل المرء فى الصلاة من ضعف الايمان • تفاءل بالخير تنله • تأكيد المودة فى الحرمة • تغافل عن المكروه توقر • تراحم الايدى على الطعام بركة • تظرّف بترك الذنوب • تواضع المرء يكرمه

حرف الثاء

ثلاث مهلكات بخل وهوى وعجب • ثلث الايمان حياء وثلثه عقل وثلثه جود • ثلمة الحرص لا يسدها الا التراب • ثلمة الدين موت العلماء • ثوب السلامة لا يبلى • ثنّ احسانك بالاعتذار • ثبات الملك بالعدل • ثواب الآخرة خير من نعيم الدنيا • ثبات النفس بالغذاء وثبات الروح بالفناء • ثناء الرجل على معطيه مستزيده

حرف الجيم

جد بما تجد • جهد المقل كثير • جمال المرء فى الحلم • جليس السوء شيطان • جولة الباطل ساعة • جولة الحق الى الساعة • جودة الكلام فى الاختصار • جليس الخير غنيمة • جالس الفقراء تزد شكرا • جل من لا يموت

حرف الحاء

حلم المرء عونه • حلى الرجال الادب • حياء المرء ستره • حرقة الاولاد محرقة الاكباد • حسن الخلق غنيمة • حدة المرء تهلكه • حرم الوفاء على من لا اصل له • حرفة المرء كنزه

حرف الخاء

خف الله تأمن غيره • خلف نفسك تستريح • خير الاصحاب من يدلك على الخير • خابت صفقة من باع الدين بالدنيا • خليل المرء دليل عقله • خوف الله يجلى القلب • خلو القلب خير من ملء الكيس • خلوص الود من حسن العهد • خير النساء ودودة ولودة • خير المال ما انفق فى سبيل الله عز وجل

حرف الدال

دواء القلب الرضى بالقضاء • داء النفس فى الحرص • دليل عقل المرء قوله ودليل اصله فعله • دوام السرور برؤية الاخوان • دولة الارذال آفة الرجال • دينار الشحيح حجر • دين الرجل حديثه • دولة الملوك فى العدل • دار من جفاك يخجل • دم على كظم الغيظ تحمد عواقبك

حرف الذال

ذم الشئ من الاشتغال به • ذر الطاغى فى طغيانه • ذنب واحد كثير والف طاعة قليل • ذكر الاولياء ينزل الرحمة • ذل المرء فى الطمع • ذليل الفقر عزيز عند الله • ذلاقة اللسان رأس المال • ذكر الموت جلاء القلب • ذكر الشباب حسرة

حرف الراء

رؤية الحبيب جلاء العين • راع اباك يراعك ابنك • رفاهية العيش من الامن • رتب العلم اعلى الرتب • رزقك يطلبك فاسترح • رسول الموت الولادة • رواية الحديث انتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • رعونات [illegible]

﴿ حرف الزاي ﴾

زن الرجال بموازينهم • زحمة الصالحين رحمة • زحمة العاقل كثيرة • زوال العلم اهون من موت العالم • زر المرء على قدر اكرامه لك • زهد العامي مضلة • زوايا الدنيا مشحونة بالرزايا • زيارة الضعفاء من التواضع • زينة الباطن خير من زينة الظاهر

﴿ حرف السين ﴾

سوء الظن من الحزم • سرورك بالدنيا غرور • سوء الخلق وحشة لا خلاص منها • سيرة المرء تنبئ عن سريرته • سلامة الانسان في حفظ اللسان • سكوت اللسان سلامة الانسان • سادة الامة الفقهاء • سكرة الاحياء سوء الخلق • سلاح الضعفاء الشكاية • سمو المرء في التواضع

﴿ حرف الشين ﴾

شين العلم الصلف • شر الناس من تتقيه الناس • شمر في طلب الجنة • شح الغني عقوبة • شمة من المعرفة خير من كثير من العمل • شيبك ناعيك • شفاء الجنان قراءة القرآن • شحيح غني افقر من فقير سخي • شرط الالفة ترك الكلفة

﴿ حرف الصاد ﴾

صدق المرء نجاته • صحة البدن في الصوم • صبرك يورث الظفر • صلاة الليل بهاء النهار • صلاح البدن في السكوت • صلاح الانسان في حفظ اللسان • صاحب الاخيار تأمن الاشرار • صحة الجاهل ستره • صل الارحام يكثر حشمك • صلاح الدين في الورع وفساده في الطمع

حرف الضاد

ضل سعى من رجا غير الله ◆ ضمن الله رزق كل احد ◆ ضرب الحبيب اوجع ◆ ضياء القلب من اكل الحلال ◆ ضرب اللسان اشد من طعن السنان ◆ ضل من ركن الى الاشرار ◆ ضل من باع الدين بالدنيا ◆ ضيق القلب اشد من ضيق اليد ◆ ضاق صدر من ضاقت يده ◆ ضاقت الدنيا على متباغضين

حرف الطاء

طاب وقت من وثق بالله ◆ طوبى لمن رزق بالعافية ◆ طول العمر مع الطاعة من خلع الانبياء ◆ طال عمر من قصر تعبه ◆ طلب الادب اولى من طلب الذهب ◆ طرمع الاشكال ◆ طال عمر من قصر رجاؤه ◆ طاعة العدو هلاك ◆ طاعة الله غنيمة ◆ طوبى لمن لا اهل له

حرف الظاء

ظلم المرء يصرعه ◆ ظلم الملوك اولى من دلال الرعية ◆ ظلامة المظلوم لا تضيع ◆ ظلم الظالم يقوده الى الهلاك ◆ ظمأ المال اشد من ظمأ الماء ◆ ظل السلطان كظل الله ◆ ظلمة الظالم بظلم الايمان ◆ ظل عمر الظالم قصير ◆ ظل الكريم فسيح ◆ ظل الاعوج اعوج

حرف العين

عش قنعا تكن ملكا ◆ عيب الكلام طويله ◆ عاقبة الظلم وخيمة ◆ علو الهمة من الايمان ◆ عدو عاقل خير من صديق جاهل ◆ عسر المرء مقدم على اليسر ◆ عليك بالحفظ دون الجمع فى الكتب ◆ عقوبة الظالم سرعة الموت ◆ عقيب كل ليلة يوم

حرف الغين

غنم من سلم ◆ غلا قدر المتوكلين ◆ غمرة الموت اهون من مجالسة من لا يهواه قلبك ◆ غلام عاقل خير من شيخ جاهل ◆ غاب حظ من غاب نفسه ◆ غلا قدر المتقين ◆ غدرك من دلك على الاساءة ◆ غشك من استخطك بالباطل ◆ غضبك عن الحق مقبحة ◆ غنيمة المؤمن وجدان حكمة

حرف الفاء

فاز من ظفر بالدين ◆ فخر المرء بفضله اولى من فخره باصله ◆ فلجك على خصمك بالاحتمال ◆ فعل المرء يدل على اصله ◆ فرع الشئ يخبر عن اصله ◆ فاز من سلم من شر نفسه ◆ فكاك المرء فى الصدق ◆ فى كل قلب شغل ◆ فسدت نعمة من كفرها

حرف القاف

قول المرء يخبر عما فى قلبه ◆ قبول الحق من الدين ◆ قوة القلب من صحة الايمان ◆ قاتل الحريص حرصه ◆ قدر فى العمل نجح من الزلل ◆ قيمة المرء ما يحسنه ◆ قرين المرء دليل دينه ◆ قرب الاشرار مضرة ◆ قسوة القلب من الشبع ◆ قدر المرء ما يهمه

حرف الكاف

كلام الله دواء القلب ◆ كافر سخى ارجى من مسلم شحيح ◆ كفران النعمة مزيلها ◆ كفى بالشيب داء ◆ كفى الحسود حسده ◆ كمال العلم فى الحلم ◆ كفاك من عيوب الدنيا ان لا تبقى ◆ كفاك همًا علمك بالموت ◆ كمال الجود الاعتذار معه ◆ كفى بالشيب ناعيا

حرف اللام

لين الكلام قيد القلوب ◆ لين قلبك تحبب ◆ ليس الشيب من العمر ◆

ليس لسلطان العلم زوال • لبس الشهرة من الرعونة • لكل عداوة مصلحة الا عداوة الحسود • لو رأى العبد الاجل ومروره لابغض الامل وغروره

حرف الميم

من علت همته طالت همومه • من كثر كلامه كثر ملامه • مشرب العذب مزدحم • مجلس العلم روضة • مهلكة المرء حدة طبعه • مصاحبة الاشرار كركوب البحر • ما ندم من سكت • مجلس الكرام حصون الكلام • منقبة المرء تحت لسانه • مجالسة الاحداث مفسدة الدين

حرف النون

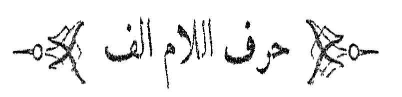
نور المؤمن قيام الليل • نسيان الموت صدأ القلب • نوّر قلبك بالصلاة فى الظلم • نعيت الى نفسك حين شاب رأسك • نم آمنا تكن فى امهد الفرش • نيل المنى فى الغنى • نار الفرقة احر من نار جهنم • نوّر مشيبك لا تظلمه بالمعصية • نضرة وجه المؤمن فى التقى • نضرة الوجه فى الصدق

حرف الهاء

هموم المرء بقدر همه • هيهات من نصيحة العدو • هم السعيد آخرته وهم الشقىّ دنياه • هلاك المرء فى العجب • هربك من نفسك انفع من هربك من الاسد • هامة المرء همته • هشم الثريد غير اكله • هلاك الحريص وهو لا يعلم • همة المرء قيمته • هات ما عندك

حرف الواو

وضع الاحسان فى غير موضعه ظلم • وزر صدقة المنان اكثر من اجره • ولاية الاحمق سريعة الزوال • ويل لمن ساء خلقه وقبح خلقه • وحدة المرء خير من جليس السوء • واساك من تغافل عنك • والاك من لم يعادك • ويل للحسود من حسده • ولى الطفل مرزوق • ويل لمن وتر الاحرار



حرف اللام الف

لا دين لمن لا مروءة له • لا فقر للعاقل • لا كرامة للكاذب • لا راحة لحسود • لا غم للقانع • لا حرمة للفاسق • لا وفاء للمرأة • لا قذف للفاحش • لا امان لمن لا ايمان له • لا غنى لمن لا فضل له

حرف الياء

يأتيك ما قدر لك • يعمل النمام فى ساعة فتنة اشهر • يزيد الصدقة فى العمر • يطلبك الرزق كما تطلبه • يأمن الخائف اذا وصل الى ما خافه • يصير امر الصبور الى مراده • يبلغ المرء بالصدق منازل الكبار • يسوء المرء قومه بالاحسان اليهم • يأس القلب راحة النفس • يسعد الرجل بمصاحبة السعيد

﴿ تمت امثال سيدنا على كرم الله وجهه وتليها الرسالة العاشرة ﴾

﴿ وهى النزهة السنية ﴾

الرسالة العاشرة

النزهة السنيه * فى ذكر الخلفاء والملوك المصريه

جمع الجناب العالى البدرى حسن الطولونى



الحمد لله خالق الامم * ومحيي الرمم * وكاشف الظلم * ومدبر الملوك بالحكم * احمده على جزيل النعم * واشكره على جميل الكرم * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما لا يحصى عددها اللسان ولا كتابة القلم * وبعد * فاقول وبالله المستعان لما رأيت بعض ساداتنا العلماء رضى الله تعالى عنهم ارخوا تواريخ جمعوا فيها اخبار الصحابة والتابعين * والخلفاء والسلاطين * الذين جعلهم الله نصرة لاقامة الدين * وعونا للضعفاء والمساكين * احببت ان اجمع نبذهم * واثبت زبدهم * ليغتنى بذلك فى المذاكره * ويكون نزهة مقنعة للمحاضره * فبدأت بمن كان سببا فى المدد * ومن خصه الله بخصائص من سابق الازل الى الابد *

سيدنا ونبينا محمد

ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن

مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا بالاتفاق ولد
صلى الله عليه وسلم فى شعب بنى هاشم ويوم الاثنين بلا خلاف ليلة الثانى عشر
من ربيع الاول على الاصح لعشرين من شهر نيسان عام الفيل بعد قدوم الفيل
مكة بخمسين يوما وقيل غير ذلك وهذا اشهر فى ولاية الملك العادل كسرى
انوشروان وسنة ثمان وسعين وخمسمائة من رفع عيسى بن مريم عليه السلام
الى السماء وكان له من المعجزات مالا يحصر وعاش صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين سنة وتوفى يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول بالمدينة الشريفة
صلى الله عليه وسلم

﴿ خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ﴾

اسمه عبد الله بن ابى قحافة بويع له فى ربيع الاول سنة احدى عشرة واقام سنتين
وثلاثة اشهر وتسعة ايام وتوفى ليلة الجمعة لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث
عشرة وسنه ثلاث وستون

﴿ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴾

هو ابو حفص بويع له يوم موت ابى بكر رضى الله عنه واقام عشر سنين وستة
اشهر وخمس ليال وتوفى ثالث عشر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وسنه
ثلاث وستون

﴿ عثمان بن عفان ﴾

ابن ابى العاص بن امية الاموى امير المؤمنين رضى الله عنه كنيته ابو عبد الله
بويع له اول المحرم سنة اربع وعشرين واقام اثنتى عشرة سنة الا اثنى عشر يوما
وحصر فى آخر شوال سنة خمس وثلاثين واستشهد ثامن عشر ذى الحجة منها
وسنه اثنتان وثمانون سنة دفن بالبقيع

﴿ على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴾

بويع له بعد وفاة عثمان واقام اربع سنين وتسعة اشهر وتوفى ليلة الجمعة سابع عشر
رمضان سنة اربعين وسنه ثلاث وستون ودفن بالكوفة

﴿ الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴾

ابن بنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بويع له يوم مات ابوه واقام ستة اشهر وخلع نفسه فى ربيع الاول سنة احدى واربعين ومات سنة خمسين وسنه سـبع واربعون سنة ودفن بالبقيع • وكان آخر ولاية الحسن تمام ثلاثين سنة وثلاثة عشر يوما من خلافة ابى بكر رضى الله عنهم اجمعين

﴿ دولة بنى امية ﴾

كانت بالشـام وعدة الخلفاء منهم اربعة عشر نفرا وكانت عمالهم بمصر وغيرهـا ومدتهم اثنتان وتسعون سنة واولهم معاوية رضى الله عنه

﴿ معاوية بن ابى سفيان ﴾ واسمه صخر بن حرب بن امية بويع له فى ذى الحجة سنة اربعين ببيت المقدس واقام تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر وتوفى فى رجب سنة ستين وسنه ثمـان وسبعون سنة ودفن بدمشق

﴿ يزيد بن معاوية ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام ثلاث سنين وتسعة اشهر وتوفى فى اربع عشر ربيع الاول سنة اربع وستين وسنه تسـع وثلاثون سنة ودفن بدمشق وفى ايامه سـار الحسين الى الكوفة

﴿ معاوية بن يزيد بن معـاوية ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام اربعين يوما وتوفى فى خامس ربيع الاول سـنة اربع وسـتين وسـنه ثلاث وعشرون ودفن بدمشق

﴿ عبد الله بن الزبير ﴾ اول مولود ولد فى المدينة بعـد الهجرة من بيت ابى بكر بويع له بمكة تاسع رجب سنة اربع وستين واقام تسع سنين الا قليلا وقتل ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاث وسـبعين بالكعبة الشريفة

﴿ مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية ﴾ ولد سـنة اثنتين ونحوها بمكة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطـائف مع ابيه وهو طفل قاله الذهبى فى التاريخ بويع له بالشام سنة اربع وستين واقام عشرة اشهر

❊ عبد الملك بن مروان ❊ بويع له يوم مات ابوه واقام احدى وعشرين سنة وخمسة عشر يوما منها سبع سنين وسبعة اشهر قبل قتل ابن الزبير وباقيها بعد قتله ومات سنة ست وثمانين وسنه ستون سنة ودفن بدمشق

❊ الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ❊ بويع له يوم مات ابوه واقام تسع سنين وثمانية اشهر وتوفى نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وسنه ثمان واربعون ودفن بدمشق

❊ سليمان بن عبد الملك بن مروان ❊ بويع له يوم مات الوليد اخوه واقام سنتين وثمانية اشهر وتوفى فى صفر سنة تسع وتسعين وسنه خمس واربعون سنة

❊ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ❊ بويع له يوم مات سليمان ابن عمه واقام سنتين وخمسة اشهر وتوفى فى رجب سنة احدى ومائة وسنه تسع وثلاثون سنة ودفن بدير سمعان بارض حمص وقبره يزار

❊ يزيد بن عبد الملك ❊ بويع له يوم مات عمر ابن عمه واقام اربع سنين وشهرا وتوفى بنجران فى شعبان سنة خمس ومائة وسنه ثلاث وخمسون سنة

❊ الوليد بن يزيد ❊ بويع له يوم مات يزيد اخوه واقام تسع عشرة سنة وتوفى بالرصافة فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة وسنه ثلاث وخمسون سنة

❊ يزيد بن الوليد بن الملك ❊ بويع له يوم قتل ابن عمه الوليد اقام خمسة اشهر وتوفى سنة ست وعشرين ومائة وسنه اربعون سنة

❊ ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك ❊ بويع له يوم مات اخوه فى ذى الحجة اقام سبعين يوما وخلع نفسه فى صفر سنة سبع وعشرين ومائة ومات وسنه اثنتان وثلاثون سنة

❊ مروان بن محمد بن مروان الاول ❊ بويع له يوم خلع ابراهيم اقام خمس سنين وشهرا الى ان قتل ثالث ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وسنه تسع وخمسون سنة وكان مقتله بناحية ابو صير من ارض مصر وهو آخر خلفاء بنى امية

﴿ ثم جاءت الدولة العباسية ﴾

وكانوا بالعراق وعدتهم سبعة وثلاثون نفرا ومدتهم خمسمائة واربع وعشرون سنة اولهم ابو العباس السفاح

﴿ ابو العباس ﴾ بويع له فى الكوفة رابع عشر ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين ومائة اقام اربع سنين وثمانية اشهر وتوفى فى المحرم سنة ست وثلاثين ومائة وسنه اثنتان وثلاثون سنة

﴿ ابو جعفر المنصور اخوه ﴾ بويع له يوم مات اخوه واقام اثنتين وعشرين سنة وتوفى وهو محرم قريب مكة فى ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وسنه ثلاث وستون سنة وهو الذى بنى بغداد ولد بالحميمة بالبلقا سنة خمس وتسعين

﴿ المهدى محمد بن المنصور ﴾ ولداه موسى الهادى وهارون الرشيد بويع له يوم مات ابوه واقام عشر سنين وشهرا ويوما وتوفى فى المحرم سنة تسع وستين ومائة وسنه اثنتان واربعون سنة ونصف ولد فى سنة تسع وعشرين ومائة

﴿ موسى الهادى بن المهدى ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام سنة وشهرا ونصفا مات فى ربيع الاول سنة سبعين ومائة وسنه اربع وخمسون سنة

﴿ هارون الرشيد اخوه ﴾ بويع له يوم مات الهادى اقام ثلاثا وعشرين سنة وتسعة عشر يوما وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وسنه خمس واربعون ولد بالرى فى آخر ذى الحجة سنة تسع واربعين ومائة

﴿ محمد الامين بن الرشيد ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام اربع سنين وسبعة اشهر وخلع ثم قتل فى المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة وسنه تسع وعشرون سنة ولد برصافة بغداد فى سنة احدى وسبعين ومائة

﴿ عبدالله بن المأمون اخوه ﴾ بويع له يوم قتل اخيه الامين اقام عشرين سنة وخمسة اشهر ومات بارض الروم فى رجب سنة ثمان عشرة ومائتين وسنه ثمان واربعون ولد فى ليلة استخلف فيها الرشيد فى ربيع الاول سنة سبعين ومائة

﴿ المعتصم اخوه محمد ﴾ بويع له يوم مات المأمون واقام ثمانى سنين وثمانية

شهر ومات فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وسنه ثمان واربعون
سنة ولد فى سنة ثمانين ومائة

﴿ هارون الواثق بن المعتصم ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام خمس سنين وتسعة
اشهر وتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وسنه ست وثلاثون سنة
ولد سنة تسعين ومائة

﴿ جعفر المتوكل بن المعتصم ﴾ بويع له يوم مات اخوه اقام اربع عشرة سنة
وتسعة اشهر وقتله ولده فى شوال سنة سبع واربعين ومائتين وسنه احدى واربعون
سنة ولد سنة سبع ومائتين

﴿ محمد المنتصر ولده ﴾ بويع له يوم قتل ابيه فاقام ستة اشهر ومات سنة
ثمان واربعين ومائتين فى ربيع الآخرة وسنه عشرون سنة ولد فى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين

﴿ المستعين احمد بن محمد المعتصم ﴾ بويع له يوم مات المنتصر اقام ثلاث سنين
وتسعة اشهر وخلع نفسه فى المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقتل فى سنته
وسنه احدى وثلاثون ولد سنة ثمانى عشرة ومائتين

﴿ محمد المعتز بن المتوكل ﴾ بويع له يوم خلع المستعين واقام ثلاث سنين
وسبعة اشهر وخلع نفسه ايضا فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين
ومات فيها وسنه ثلاث وعشرون سنة ولد فى ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين

﴿ محمد المهتدى بن الواثق ﴾ بويع له يوم خلع المعتز اقام احد عشر شهرا
وقتل يوم الثلاثاء رابع شهر رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وسنه تسع وثلاثون
سنة ولد سنة خمس عشرة ومائتين

﴿ المعتمد على الله احمد بن المتوكل ﴾ بويع له يوم مات ابن عمه المهتدى واقام
ثلاثا وعشرين سنة وتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين وسنه خمسون سنة وهو اول

﴿ احمد المعتضد بن الموفق ﴾ بويع له يوم مات عمه المعتمد فاقام تسع سنين وتسعة اشهر وتوفى فى جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين ومائتين وسنه ست واربعون وكان حنفيا ولد فى سنة اثنتين واربعين ومائتين

﴿ علىّ المكتفى بن المعتضد ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام ست سنين وستة اشهر وتوفى فى ذى القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين وسنه احدى ثلاثون سنة ولد فى رجب سنة اربع وستين ومائتين

﴿ المقتدر جعفر بن المعتضد ﴾ بويع له يوم مات اخوه واقام اربعا وعشرين سنة واحد عشر شهرا ونصفا وقتل فى شوال سنة عشرين وثلاثمائة وسنة ثمان وثلاثون سنة وهو اول خليفة ولى الخلافة من الصبيان ولد فى شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين

﴿ القاهر محمد بن المعتضد ﴾ بويع له يوم قتل اخيه فاقام سنة واحدة وستة اشهر وخلع وسملت عيناه فى جمادى الاولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وتوفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وسنه اثنتان وخمسون ومولده فى سنة سبع وثمانين ومائتين

﴿ الراضى محمد بن المقتدر ﴾ بويع له بعد خلع عمه القاهر فاقام ست سنين وعشرة اشهر وتوفى فى ربيع الاول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وسنه اثنتان وثلاثون سنة ولد سنة سبع وتسعين ومائتين

﴿ المتقى ابراهيم بن المقتدر ﴾ بويع له يوم مات الراضى عمه اقام ثلاث سنين واحد عشر شهرا وخلع وسملت عيناه فى صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وسنه ستون ولد فى شعبان سنة تسع وتسعين ومائتين

﴿ المستكفى عبدالله بن المكتفى ﴾ بويع له يوم خلع المتقى اقام سنة واربعة اشهر وخلع فى جمادى الآخرة سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وسنه ست واربعون ولد فى صفر سنة اثنتين وتسعين ومائتين

﴿ الفضل المطيع لله بن المقتدر ﴾ بويع له يوم خلع المستكفى اقام تسعا وعشرين سنة واربعة اشهر وخلع فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وسنه خمس وستون سنة ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثمائة

عبد الكريم الطائع بن المطيع ❊ بويع له يوم خلع ابيه واقام سبع عشرة
ة وتسعة اشهر وخلع نفسه سنة احدى وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثلاث
سعين وثلاثمائة

القادر بالله احمد بن اسحاق بن المقتدر ❊ بويع له فى شهر رمضان سنة
دى وثمانين وثلاثمائة فاقام احدى واربعين سنة وثلاثة اشهر وتوفى فى ذى
جة سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وسنه ست وثمانون

القائم بامر الله عبد الله ولد القادر ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام اربعا
ربعين سنة وثمانية اسهر وتوفى فى شعبان سنة سبع وستين واربعمائة وسنه ست
بعون سنة

المقتدى بالله عبد الله بن محمد بن القائم ❊ بويع له يوم مات جده فاقام تسع
رة سنة وخمسة اشهر وتوفى فى المحرم سنة سبع وثمانين واربعمائة وسنه ثلاث
انون سنة

المستظهر بالله احمد ولده ❊ بويع له يوم مات ابوه واقام ستا وعشرين سنة
فى سنة احدى عشرة وخمسمائة وسنه اربع واربعون سنة

المسترشد الفضل بن المستظهر ❊ بويع له يوم مات ابوه واقام سبع عشرة
ة وقتل سنة تسع وعشرين وخمسمائة وسنه ثلاث واربعون سنة

الراشد بالله المنصور بن المسترشد ❊ بويع له يوم قتل ابيه فاقام سنة
حدة وخلع سنة ثلاثين وخمسمائة ومات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة

المقتفى لامر الله محمد بن المستظهر ❊ بويع له يوم خلع ابن اخيه فاقام
سا وعشرين سنة وتوفى سنة خمس وخمسين وخمسمائة وسنه ست وستون سنه

المستنجد لله يوسف بن المقتفى ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام احد عشرة
ة وتوفى سنة ست وستين وخمسمائة وسنه ثمان واربعون سنة

المستضىء نور الله بن المستنجد ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام تسع سنين

في سنة خمس وسبعين وخمسمائة وسنه اثنتان واربعون سنة وهو الذى خطب
صلاح الدين بن ايوب بمصر والحجاز والشام

الناصر احمد بن المستضئ ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبعا واربعين
وتوفى سنة اثنين وعشرين وستمائة وسنه تسع وتسعون سنة

الظاهر محمد ولده ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام تسعة اشهر وتوفى سنة
ث وعشرين وستمائة وسنه ستون سنة

المستنصر احمد ولده ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبع عشرة سنة وتوفى
تسع وثلاثين وستمائة

المستعصم محمد ولد المستنصر ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبع عشرة
وقتل سنة ست وخمسين وستمائة وبقتله خربت بغداد وانتقلت الخلافة
ا وذلك بدخول التتر واستيلائهم عليها واقام الناس بغير خليفة ثلاث سنين

المستنصر الثانى ❊ وصل الى القاهرة سنة تسع وخمسين وستمائة فبويع له
لافة وسافر صحبة الملك الظاهر بيبرس الى الشام ثم فارقه وتوجه للعراق
له التتر ايضا وهذا لم يستقر له مكان

الحاكم احمد ابن الامير الحسن الراشد العباس ❊ احضر الى مصر واثبتوا نسبه
ام بمصر وهو اول الخلفاء بها ومدة خلافته اربعون سنة ومات سنة احدى
بعمائة وسنه ثلاث وستون سنة ودفن بجوار السيدة نفيسة وابتداء مدته ثامن
رم سنة احدى وستين وستمائة

المستكفى بالله سليمان ولد الحاكم ❊ بويع له يوم مات ابوه فاقام احدى
بعين سنة وخلع وتوفى سنة اثنتين واربعين وسبعمائة ودفن بقوص

الحاكم الثانى احمد ولد المستكفى ❊ بويع له يوم خلع ابيه فاقام احدى عشرة
وتوفى سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة

المعتضد ابو بكر ولد المستكفى ايضا ❊ بويع له يوم مات اخوه فاقام
ر سنين وتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة

﴿ المتوكل على الله محمد بن المعتضد ﴾ بويع يوم مات ابوه بعهد منه فاقام اثنتين وعشرين سنة وخلع فى سنة خمس وثمانين وسبعمائة

﴿ المعتصم عمر بن الواثق ابراهيم المستمسك محمد بن الحاكم احمد ﴾ بويع له يوم خلع المتوكل فاقام ثلاث سنين وتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة

﴿ المعتصم زكريا بن الواثق ابراهيم اخو المذكور ﴾ بويع له يوم مات اخوه فاقام سنتين وخمسة اشهر وخلع نفسه سنة احدى وتسعين وسبعمائة ولزم داره الى ان مات سنة احدى وثمانمائة

(عاد المتوكل بن المعتضد ثانيا) فاقام سبع عشرة سنة وتوفى سنة ثمان وثمانمائة وجملة مدته تسع وثلاثون سنة وسنه ثمان وستون وخلف عشرة اولاد ذكور وتولى بعده منهم خمسة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى اولهم

﴿ المستعين ابو الفضل العباس ﴾ بويع له يوم مات ابوه المتوكل فاقام الى سنة اربع عشرة ثم تسلطن ستة اشهر وخلع سنة خمس عشرة وثمانمائة واقام بالاسكندرية الى ان مات بها وسنه ثلاث وثلاثون

﴿ المعتضد ابو الفتح داود ﴾ بويع له يوم خلع اخيه المستعين من السلطنة فاقام ثلاثين سنة وتوفى سنة خمس واربعين وثمانمائة وبلغ من العمر ستا وسبعين سنة وصلى عليه الملك الظاهر جقمق

﴿ المستكفى سليمان ﴾ بويع له يوم مات اخوه المعتضد فاقام عشر سنين وتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة وبلغ من العمر فوق اخيه وحمل السلطان نعشه وقاربت سنه تسعين سنة

﴿ القائم ابو البقاء حمزة ﴾ بويع له يوم مات اخوه المستكفى فاقام اربع سنين وخلعه الملك اينال سنة تسع وخمسين وثمانمائة وارسله الى الاسكندرية فقام بها الى ان مات سنة اثنتين وستين وثمانمائة

﴿ المستنجد بالله ابو المحاسن يوسف خامس الاخوة ﴾ بويع له يوم خلع القائم يوم الخميس ثالث رجب سنة تسع وخمسين وثمانمائة وتوفى يوم السبت رابع عشر من المحرم سنة اربع وثمانين وثمانمائة

وجملة العباسيين الذين اقاموا بمصر ثلاثة عشر اولهم الحاكم احمد ابن الامير الحسن الى المستنجد ومدتهم مائتان واحدى وعشرون سنة

فجملة من عد فى الخلافة من الامام الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى يوسف خليفة عصرنا هذا سبعون نفرا تفصيل ذلك الخلفاء الراشدون خمسة هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على رضى الله عنهم ومدتهم ثلاثون سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر عليه الصلاة والسلام ثم عبد الله ابن الزبير الصحابى رضى الله عنه ومدته تسع سنين الا قليلا * وبنو امية اربعة عشر نفرا كانت خلافتهم بالشام وعمالهم بمصر وغيرها اولهم معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنه وآخرهم مروان بن محمد بن مروان الاول رضى الله عنهم ومدتهم اثنتان وتسعون سنة * والعباسيون خمسون نفرا اولهم ابو العباس السفاح وآخرهم محمد المعتصم بن المستنصر احمد ومدتهم خمسمائة واربع وعشرون سنة وبقتل محمد المعتصم هذا خربت بغداد وانتقلت الخلافة منها الى مصر وعدة الخلفاء بها ثلاثة عشر نفرا اولهم الحاكم احمد ابن الامير الحسن الى المستنجد يوسف خليفة عصرنا هذا ومدتهم مائتان احدى وعشرون سنة وهم الذين ذكروا رحم الله من مضى منهم وحفظ من بقى

وقد ملك مصر اربعة وثلاثون فرعونا اقلهم عمرا مائتا سنة واكثرهم عمرا ستمائة ولم يكن فيهم اعتى ولا اشد من فرعون موسى قيل انه ملك مصر خمسمائة سنة وما اصابه ألم ولا وصب ولم ير فيهم مكروها ولم يزل مخولا فى نعم الله تعالى الى ان اخذه نكال الآخرة والاولى * قال ابن عباس رضى الله عنهما الاولى قوله ما علمت لكم من اله غيرى والآخرة قوله انا ربكم الاعلى فعذبه الله فى اول النهار بالماء وفى آخره بالنار ولم يكن من اولاد الملوك وانما كان عطارا باصبهان فافلس وركبته الديون فخرج هاربا الى الشام فلم يستقم حاله فجاء الى مصر فرأى ملكا مشتغلا بلهوه فتوصل اليه بحيلة وخرج الى المقابر وسمى نفسه عامل الاموات وجعل يأخذ من كل ميت جعلا حتى بلغ الملك خبره فاحضره وكلمه فاعجبه عقله ومعرفته بالامور فاستوزره فسار فرعون فى الناس

سيرة حسنة وكان عدلا سخيا يقضي بالحق ولو على نفسه فاحبه الناس لكثرة عدله فتوفى الملك فولوه عليهم فعاش زمانا طويلا حتى مات منهم ثلاثة قرون وهو باق فبطر وتجبر وقال انا ربكم الاعلى فاستخاف قومه فاطاعوه ◆ قال موسى عليه السلام يا رب فرعون جحدك مائتى سنة فكيف امهلته فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انه عمر بلادي واحسن الى عبادي فلما اراد الله اهلاكه خرج فى طلب موسى عليه السلام وبنى اسرائيل وكان على مقدمة فرعون هامان فى الف الف وسبعمائة الف سوى الجنبين والقلب ولم يخرج معه من عمره فوق الاربعين سنة ولا من دون العشرين سنة وكان فى عسكره فى ذلك اليوم سبعون فرسا ادهم وقيل الف حصان دهم وغير دهم وكان فرعون فى الدهم فلما انتهى موسى عليه السلام ومن معه من بنى اسرائيل الى بحر القلزم وهو منتهى حد مصر من شرقها هاجت الرياح وتراكمت الامواج كالجبال فقال له يوشع بن نون يا كليم الله اين امرت فقد غشينا فرعون من ورائنا والبحر امامنا فقال موسى عليه السلام ههنا فخاض يوشع الماء وقال الذى يكتم ايمانه وهو حزقيل مؤمن آل فرعون يا كليم الله اين امرت قال ههنا فكبح حزقيل فرسه بلجامها حتى طار الزبد من شدقها ثم ادخلها البحر فرسبت فى الماء اى غارت فذهب قوم يفعلون مثل ذلك فلم يقدروا فجعل موسى لا يدرى كيف يصنع فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه بعصاه فانفلق فاذا مؤمن آل فرعون واقف على فرسه وصار البحر اثنى عشر فرقا كل فرق كالطود العظيم بينها مسالك فدخل كل سبط من بنى اسرائيل مسلكا من تلك المسالك يرى بعضهم بعضا من خلال الماء ودخل فرعون وقومه فى اثرهم فلما استقروا جميعا فى البحر اطبق الله البحر عليهم فاغرق فرعون ومن معه اجمعين ثم اغرقنا الآخرين ◆ ولم تزل مصر دار العلماء والحكماء الذين عمروا الدنيا بحكمتهم وتدبيرهم ومعرفتهم منهم ذو القرنين وهو اسكندر صاحب السد الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الكهف على اختلاف الاقوال ملك الارض كلها وبلغ مغرب الشمس ومطلعها وبنى الاسكندرية المشهورة واسكندرية اخرى ببلاد الجون واسكندرية ثالثة ببلاد الروم وبنى

مدينة سمرقند والمناظر والابراج بها • ومنها حكماء الطب والهندسة والكيمياء وعلم النجوم والحساب والرصد والمساحات منهم افلاطون وبطليموس وبقراط وارسطاطاليس وجالينوس الطبيب • وكانت فى الازمنة الاول يأتى الى مصر اصحاب العلوم والحكم لكون اذهانهم على الزيادة وقوة الذكاء لطيب هوائها وكذلك الى زماننا هذا ولله الحمد • وكان بها من الصديقات امرأة فرعون التى سألت ربها عز وجل ان يبنى لها عنده بيتا فى الجنة وان ينجيها من فرعون وعمله فاستجيب لها ذلك بصبرها على محنة فرعون فقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم سمعت ليلة الاسراء فى الجنة رائحة ما سمعت اطيب منها فقلت يا جبريل ما هذا قال هذه رائحة آسية امرأة فرعون • وممن صاهر اهل مصر من الانبياء عليهم السلام ابراهيم الخليل تسرى بهاجر ام اسماعيل عليه السلام وتزوج يوسف عليه السلام بنت صاحب عين شمس وتزوج ايضا زليخا بعد ان عجزت وعميت فدعا الله تعالى فرد عليها بصرها وجمالها الاول ورزق منها الولد • وممن غلب على مصر من الفراعنة بخت نصر وهو من قرية من قرى بابل واختلف فى ايمانه حتى شبه ايمانه بايمان سحرة فرعون وذلك بعد ان خرب بيت المقدس وخرب مصر واستولى عليها واخذها من ايدى القبط وبقيت مصر خرابا اربعين سنة ليس بها احد ثم ردهم بخت نصر فعمروها وملك عليها رجلا من جهته ومن ذلك الوقت بقيت مصر مقهورة • ثم ظهرت الروم وفارس على سائر البلاد وقاتلت اهل مصر ثلاث سنين برا وبحرا الى ان صالحوهم على ما يدفعونه اليهم فى كل عام فرضيت الروم وفارس بذلك وجعلوا نصف مال مصر لكسرى والنصف لهرقل واقاموا على ذلك تسع سنين ثم غلبت الروم فارس فاخرجوهم من بلاد الشام وصار صلح مصر كله للروم وذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والحديبية بئر قريب من مكة المشرفة على طريق جدة فى ذى القعدة سنة ست وفيها كانت بيعة الرضوان التى بايع فيها النبى صلى الله عليه وسلم قريشا تحت الشجرة وكان هرقل صاحب الروم قد وجه المقوقس الى مصر اميرا عليها وولاه جزيتها وخراجها فنزل الاسكندرية وبها قدم عليه حاطب بن ابى بلتعة رضى الله

ـكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فارس قد بدأت ببناء الحصن
روف بقصر الشمع ثم تممت الروم بناءه وحصنته ولم تزل فيه الى حين
ح ◆ ثم بعث الله عز وجل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الى سائر الانام
ـهر الاسلام ويبين لهم الاحكام فاقام بمكة صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
ـنة ثم هاجر الى المدينة الشريفة فاقام بها عشر سنين وكاتب صلى الله
ـه وسلم المقوقس ودعاه الى الاسلام وكان الرسول اليه عبادة بن الصامت
ـى الله عنه فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابه واهدى اليه
قباطي مصر وطرائفها وعسلا وفرسا وبغله وحمارة ومارية القبطية ولم تزل
ـر في يد المقوقس عامل هرقل عظيم الروم مدة حياة رسول الله صلى عليه
ـلم وايام خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن
ـطاب رضى الله عنه ◆ ففتح الله على يديه كثيرا من البلاد وطمن بخلافته
ـاد ومن عظيم المنة فتح الشام وبيت المقدس لهذه الامة وكان الفتح في سنة
ـع عشرة من الهجرة رويت بحق من روايتي بالسند الى الامام الليث بن سعد
ـنا الله ببركاته بسنده الى عمر بن الخطاب لما قدم الجابية خلا به عمرو بن العاص
ـى الله عنه وقال يا امير المؤمنين أأذن في المسير الى مصر فانك ان فتحتها
ـت قوة للمسلمين وعونا لهم وهي اكثر الارض اموالا واعجزهم عن الحرب
ـقتال فتخوم عمر رضى الله عنه على المسلمين وكره ذلك فلم يزل عمرو يعظم
ـها عنده حتى ركن لذلك عمر رضى الله عنه فعقد له على اربعة آلاف رجل
ـل له سر وامض واستعذ بالله واستنصره فسار عمرو حتى نزل الى العريش
ـو من حدود مصر لجهة الشمال ثم سار الى ان وصل الى ام دنين وهي المقس
ـتلوه قتالا شديدا فكتب الى السيد عمر يستنجده فأمده باثني عشر الفا فيهم
ـبعة قوموا باربعة آلاف وهم الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وعبادة بن
ـصامت ومسلمة بن مخلد وقيل ان الرابع خارجة بن حذافة السهمي رضى الله عنهم
ـصلوا اليه واحاطوا بالحصن فنصب عمرو الفسطاط وهو البيت الذي من
ـشعر واقاموا على باب الحصن سبعة اشهر فلما رأى المقوقس ذلك نزل
ـسفينة كانت بساحل الحصن وهو قصر الشمع ومعه اهل القوة فلحق

بالجزيرة وهى الروضة وقطع الجسر الذى بينهما وسأل عمرا فى الصلح فبعث اليه عمرو عبادة بن الصامت وصالحه المقوقس عن القبط اما الروم فلهم الخيار فى الصلح الى ان يوافى كتاب ملكهم بما يكون وان القبط يعطوا عن كل بالغ من الرجال دينارين فكانت عدتهم يوم الصلح ستة آلاف الف نفس وان عليهم الضيافة للواردين عليهم ثلاثة ايام وكانت الجرية عليهم فى كل سنة اثنى عشر الف الف دينار وذلك فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة * ثم توجه الى الاسكندرية محاصرا لها وفى سنة تسع عشرة هلك هرقل ملك الروم * وفتحت الاسكندرية وقت صلاة الجمعة مستهل محرم سنة عشرين وحصارها اربعة عشر شهرا وقتل من المسلمين ثلاثة وعشرون رجلا وفى هذه السنة اختط عمرو بن العاص الفسطاط بنيانا وتولى مصر واقاليمها وقراها وهى طولا من العريش الى اسوان وعرضا من ايلة الى برقة واقام بها الى سنة خمس وعشرين وخلع فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه * وولى بعده عبد الله ابن سعد بن ابى سرح العامرى الصحابى رضى الله عنه فتح مدينة افريقية بالمغرب سنة سبع وعشرين وغزا النوبة سنة احدى وثلاثين بعد ان استخلف عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه * ثم تولى قيس بن سعد بن عبادة الانصارى من السيد علىّ فى خلافته فاقام بها يسيرا ثم مات * فولى محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما من الامام علىّ كرم الله وجهه وقتله معاوية بن خديج سنة ثمان وثلاثين * ثم عاد السيد عمرو ثانيا الى مصر فى مدة معاوية بن ابى سفيان وجعلها معاوية له طعمة بعد نفقتها الى ان توفاه الله تعالى ليلة عيد الفطر سنة اثنتين واربعين * فتولى عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه الى ان عزله معاوية سنة خمس واربعين * فتولى مسلمة بن مخلد (بتشديد اللام) رضى الله عنه الى ان توفى سنة اثنين وستين بعد وفاة معاوية بسنتين وكانت مدة وكالته سبع عشرة سنة * ثم تولى سعيد بن يزيد الازدى من يزيد بن معاوية الى ان عزل فى رجب سنة تسع وستين * ثم تولى عبد الرحمن ابن عتبة بن جحدم من عبد الله بن الزبير الى ان دخل مروان مصر سنة خمس وستين فاعطاه مالا وصرفه الى الحجاز * ثم تولى ولده عبد العزيز

ن مروان فاقام عشرين سنة وعشرة اشهر الى ان توفى بها سنة ست
ثمانين ❖ ثم تولى عبد الله بن عبد الملك بن مروان من ابيه الى ان عزل سنة
ـعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك عمه ❖ فولى قرة بن شريك فوسع مسجد
رو بن العاص وجعله جامعا فى سنة ثلاث وتسعين وتوفى عقبة ❖ فولى عبد
لك بن رفاعة الفهمى اولا من الوليد واقام ست سنين ❖ ثم تولى بعده ايوب
ن شرحبيل من عمر بن عبد العزيز فى سنة تسع وتسعين الى ان عزله يزيد بن
ـد الملك فى سنة احدى ومائة ❖ وولى اخاه حنظلة بن صفوان وعزله فى
ـة اربع ومائة ❖ ثم تولى محمد بن عبد الملك بن مروان من يزيد اخيه الى ان
زله اخوه هشام من خلافته سنة خمس ومائة ❖ ثم تولى الحر بن يوسف
ن يحيى بن الحكم بن ابى العاص من هشام الى ان استعفى فى سنة ثمان ومائة ❖
ولى حفص بن الوليد الحضرمى من هشام ايضا ثم عزله فى سنة تسع ومائة ❖
لى عبد الملك بن رفاعة ثانيا ومات فى عامه ❖ فولى اخوه الوليد بن رفاعة
ن هشام الى ان توفى سنة ثمانى عشرة ومائة ❖ ثم تولى عبد الرحمن بن خالد
ن مسافر بن ثابت الفهمى من هشام وعزله سنة تسع عشرة ومائة ❖ ثم تولى
نظلة بن صفوان ثانيا الى ان بعثه هشام الى افريقية سنة اربع وعشرين
ائة ❖ وتولى حفص بن الوليد ثانيا وعزله فى سنة خمس وعشرين ومائة ❖
ولى عيسى بن ابى عطاء من الوليد بن يزيد الى ان عزله مروان الاخير ابن
د بن مروان الاول فى سنة ست وعشرين ومائة ❖ وولى حسان بن عتاهية
زله فى سنته ❖ وولى حفص بن الوليد ثالثا فى سنة ثمان وعشرين ومائة ❖
تولى جويرية بن سهل العجلانى وعزله فى سنة احدى وثلاثين ومائة ❖ وولى
يرة بن عبد الله وتوفى فى سنته ❖ وولى عبد الملك بن مروان بن موسى فكان
ر دولة بنى امية وهى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ❖ وجملة من تولى منهم
سر ستة وعشرون نفرا رضى الله عنهم اجمعين

فجاءت الدولة العباسية

سنة اثنتين وثلاثين ومائة ❖ فولى صالح بن على بن عبد الله بن عباس رضى

الله عنهم من ابن اخيه ابى العباس السفاح واستخلف عليها اباعون عبد الملك
ابن يزيد فطالت مدته ثم ولى موسى بن كعب • ثم محمد بن اشعث
الخزاعى • ثم حميد بن قحطبة الى ان ولى يزيد بن حاتم فتوفى فى سنة ١٥٣
فى دولة المنصور • ثم ولى عبدالله بن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج وتوفى
سنة ١٥٥ • ثم تولى محمد اخو عبدالله المذكور قبله وتوفى فى سنة ١٥٦ • ثم تولى
موسى بن على بن رباح اللخمى الى سنة ١٥٩ بعد وفاة المنصور بسنة واحدة • ثم
تولى ابو ضمرة محمد بن سليمان من اهل الشام من المهدى بن المنصور وعزله فى
سنته • فعاد موسى بن على ثانيا وعزله المهدى فى سنة ١٦٢ • ثم تولى واضح مولى
المنصور ثم عزله المهدى فى سنته • ثم تولى منصور بن يزيد خال المهدى وعزله فى
سنة ١٦٣ • ثم تولى ابو قطيفة اسماعيل سنة ١٦٥ • ثم تولى ابراهيم بن صالح بن
على بن عبدالله بن عباس ثم عزله المهدى سنة ١٦٧ • ثم تولى موسى بن مصعب
وقتل فى شوال سنة ١٦٨ • ثم تولى الفضل بن صالح العباسى وعزله المهدى سنة
١٦٩ • ثم تولى على بن سليمان العباسى من المهدى وعزله الرشيد سنة ١٧٠ • ثم موسى
ابن عيسى الهاشمى من الرشيد وعزله سنة ١٧٢ • ثم مسلمة بن يحيى وعزله فى سنته •
ثم تولى محمد بن زهير وعزله فى سنة ١٧٣ • ثم تولى داود بن يزيد بن حاتم وعزله فى
سنة ١٧٥ • ثم اعاد موسى بن عيسى الهاشمى وعزله سنة ١٧٦ • ثم عمر بن مهران
فاقام شهرا واحدا • ثم تولى ابراهيم بن صالح ثالثا وتوفى فى سنته • ثم تولى عبدالله
ابن زهير وعزله فى سنته • ثم اسحاق بن سليمان القرشى وعزله فى سنة ١٧٨ • ثم هرثمة
ابن اعين وعزله وبعثه الى افريقية فى سنته • ثم عبد الملك بن صالح العباسى وعزله
فى سنة ١٧٩ • ثم عبيد الله بن المهدى ثانيا وعزله سنة ١٨١ • ثم اسماعيل بن
صالح العباسى وعزله فى سنة ١٨٢ • ثم الليث بن الفضل مولى الرشيد وعزله سنة
١٨٧ ثم احمد بن اسماعيل المذكور قبله وعزله سنة ١٨٩ • ثم عبدالله بن محمد بن ابراهيم
الامام العباسى وعزله فيها • ثم الحسين بن جميل الازدى وعزله سنة ١٩٠ • ثم الخصيب
ابن عبد الحميد وعزله سنة ١٩١ وكانت ولايته على خراج مصر خاصة • ثم تولى
الحسين بن جميل على الخراج مضافا الى الحرب وعزله سنة ١٩٢ • ثم مالك بن
دلهم وعزله فيها • ثم الحسن بن البحباخ من الرشيد وعزله الامين سنة ١٩٤ •

ثم حاتم بن هرثمة بن اعين من الامين وعزله سنة ١٩٥ ◆ ثم جابر الاشعث من الامين وعزله سنة ١٩٦ ◆ ثم ولاها المأمون لهرثمة بن اعين فاستخلف عليها عباد بن محمد وعزله سنة ١٩٨ ◆ ثم تولى المطلب بن عبد الله الخزاعى وعزله فيها ◆ ثم تولى العباس بن موسى العباسى وعزله سنة ١٩٩ ◆ ثم تولى المطلب ثانيا وعزله فى آخر السنة ◆ ثم تولى السرى بن الحكم من المأمون خمس سنين الى ان توفى فى سنة ٢٠٤ وهى السنة التى مات فيها الامام الشافعى المطلبى احد الائمة الاعلام رضى الله تعالى عنه وعنهم ◆ ثم تولى محمد بن السرى المذكور وتوفى سنة ٢٠٦ ◆ ثم عبيد الله بن السرى اخو المذكور باجماع من الجند وعزله عبد الله بن طاهر سنة ٢١٢ ◆ ثم تولى عيسى ابن يزيد الجلودى من عبد الله بن طاهر ◆ ثم عزل المأمون عبد الله بن طاهر سنة ٢١٣ وولاها لابى اسحاق المعتصم اخيه واضاف اليها الشام فاستخلف على مصر الشام كندر مولانا ◆ ثم قدم المأمون الى مصر سنة ٢١٧ متنزها ليعلم حالها وتوفى كندر سنة ٢١٩ وتولاها ولده المظفر مولى المعتصم ومات فى سنة ٢٢٠ ◆ وتولى موسى بن العباس الشاشى وعزله المعتصم سنة ٢٢٤ ◆ ثم تولى مالك بن كندر اخو المظفر وعزله سنة ٢٢٦ ◆ ثم تولى اشناس مولى المعتصم وتوفى سنة ٢٢٨ ◆ ثم تولى اناخ من المتوكل وعزله سنة ٢٣٣ ◆ ثم تولى المنصور بن المتوكل من ابيه وضم له المغرب والمشرق وغير ذلك الى سنة ٢٤١ ◆ ثم تولى يزيد بن عبد الله وهو الذى عمل المقياس المشهور الآن فى سنة ٢٤٧ وقد كانت مقاييس كثيرة متفرقة فى البلدان وكان يتولى القياس فيها النصارى فامر المتوكل بعزلهم وكاتب القاضى بكار بن قتيبة بان لا يتولى القياس الا مسلم فاختار ابا الرداد عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله الرداد المؤذن اصله من البصرة وجعله على قياس النيل من ذلك الوقت واولاده الى يومنا هذا وتوفى سنة ٢٦٦ وكان اول من قاس السيد يوسف عليه السلام ◆ وولى يزيد من المنتصر فى ايام ابيه المتوكل الى ان عزله المعتز سنة ٢٥٢ ◆ ثم مزاحم بن خاقان من المعتز ومات سنة ٢٥٤ ◆ ثم احمد بن طولون من المعتز فى رمضان المعظم سنة ٢٥٤ وصار سلطانا بمصر وغيرها

الى ان توفى فى ليلة الاحد عاشر ذى القعدة سنة ٢٧٠ ودفن خارج باب القرافة فكانت مدة سلطنته ١٦ سنة وشهرين وهو الذى تحول من دار النيابة بقصر الشمع بناه بين مصر والقاهرة وسماه القطائع الى جانبه الجامع الكبير المشهور الى الآن وهو اول من تسلطن بمصر ⁂ ثم تولى بعده ولده ابو الجيش خمارونة ومات مذبوحا بدمشق فى ذى القعدة سنة ٢٨٢ وكانت مدته اثنتى عشرة سنة ⁂ ثم تولى ولده تسعة اشهر وقتل فى سنة ٢٨٣ ⁂ ثم تولى ابو المغازى شيبان بن احمد بن طولون عشرة ايام فمضت دولتهم به وجملتها سبعة وثلاثون ﴿ ثم عادت نيابة العباسية ﴾ بمصر فى خلافة المكتفى فولى عيسى النوشرى فاقام خمس سنين ونصفا الى ان توفى بمصر فى شعبان سنة ٢٩٧ وحمل الى بيت المقدس ودفن به رحمه الله ⁂ ثم تولى تكين المعتضدى فى خلافة المصدر فاقام ٥ سنين وشهرين وعزله سنة ٣٠٣ ⁂ ثم تولى ابو الحسن زكى الاعور الرومى ٤ سنين واشهرا وتوفى ثانى ربيع الاول سنة ٣٠٧ ⁂ ثم عاد تكين المعتضدى فاقام سنة واحدة واشهرا ⁂ ثم تولى هلال ابن بدر وعزله سنة ٣١١ فى ربيع الاول ⁂ ثم تولى احمد بن كيغلغ فى رجب ٣٢١ فى ايام القاهر بالله وحمل الى القدس ودفن فيها فكانت ولايته ٩ سنين واشهرا ⁂ ثم تولى الاخشيدى واسمه محمد بن طغج التركانى الفرغانى وكنيته ابو بكر فاقام ٣٢ يوما ⁂ ثم عاد احمد بن كيغلغ فى شوال سنة ٣٣١ فاقام سنة واشهرا ⁂ ثم تغلب الاخشيدى واخذها قهرا ثم وصل له التقليد من الراضى فى سنة ٣٢٤ وتوفى فى ٢٢ ذى الحجة سنة ٣٣٤ ودفن ببيت المقدس فمدته ١١ سنة و٣ اشهر ⁂ ثم تولى القاسم ولده فاقام ١٤ سنة و ١٠ اشهر والكلام لكافور الاخشيدى الى ان توفى فى ذى القعدة سنة ٣٤٩ ⁂ ثم تولى ابو الحسن على اخو المذكور قبله والكلام لكافور اكثر مما كان فى زمن اخيه فاقام ٥ سنين وشهرين ⁂ ثم تولى كافور المكنى بابى المسك الاخشيدى الخصى كان حبشيا اسود بيع بثمانية عشر دينارا تسلطن فى صفر سنة ٣٥٥ فاقام سنتين و ٤ اشهر وتوفى فى ٢٠ من جمادى الاولى سنة ٣٥٧ ودفن بالقرافة وله مقام مشهور ⁂ ثم تولى ابو الفوارس

حمد بن على الاخشيدى وعمره اثنتا عشرة سنة فاقام سنة واحدة وزالت دولتهم

﴿ ثم جاءت الدولة الفاطمية ﴾

سبتهم لفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها على اختلاف فيه ﴿ فاولهم ﴾ المعز
ين الله ابو تميم معد بن المنصور اسماعيل بن القائم المهدى صاحب المغرب مولده
لمهدية ببلاد المغرب فى يوم الجمعة ٢٩ شوال سنة ٣٤١ وهو الرابع من خلفاء بنى
بيد ببلاد المغرب وكان الاول منهم المهدى عبيد الله والثانى المنصور اسماعيل
الثالث القائم محمد والرابع المعز هذا الذى بنيت القاهرة له والجامع
لازهر على يد جوهر القائد دخل قبله ودبر امرها اربع سنين ثم دخل المعز
نة ٣٦٢ وتوفى المعز سابع شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٥ ودفن بقصره بالقاهرة
احضر صحبته توابيت آبائه ودفنهم فى قصره • ثم تولى العزيز بن المنصور نزار
لد المعز المذكور فاقام ٢١ سنة ونصفا وتوفى بحمام بلبس فى ١٨ رمضان سنة
٣٨٠ وعمره ٤٢ سنة و ٨ اشهر • ثم تولى الحاكم بامر الله ابو على المنصور ولد
عزيز المذكور ولد بمصر ليله الخميس ٢٣ من شهر ربيع الاول سنة ٣٧٥ وولى
لخلافة يوم الخميس سلخ رمضان سنة ٣٨٦ الى ان قتل فى ٢٧ شوال سنة ٤١١
مدته ٢٥ سنة وشهر وهو الذى بنى الجامع الذى بين باب النصر وباب الفتوح •
تولى الظاهر ابو الحسن على ولده ولد بمصر يوم الاربعاء عاشر رمضان سنة
٣٩ وبويع له بالخلافة يوم النحر سنة ٤١١ فاقام ١٥ سنة و ٨ اشهر واياما وتوفى
نظرة بدكة المقس فى ليلة النصف من شعبان سنة ٤٢٧ • ثم تولى المستنصر بالله
ى تميم معد بن الظاهر المذكور الى ان توفى فى ١٨ ذى الحجة سنة ٤٨٧ ومدته
٦ سنة و ٤ اشهر وفى ايامه بنى امير الجيوش بدر الجمالى باب الزويلة المعروف
آن فى سنة ٤٨٥ • ثم تولى المستعلى بالله ابو القاسم احمد ولد المستنصر
ذكور قبله فاقام ٧ سنين وتوفى سنة ٤٩٥ وكان الكلام فى مملكته
لافضل امير الجيوش ابن بدر الجمالى الذى بنى مأوى الجيوش بسفح الجبل المقطم
جامع الجيزة وفى ايام المستعلى المذكور اخذت الفرنج بيت المقدس
ضحوة يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ٤٩٢ • ثم تولى الامر باحكام

ابو على المنصور ولد المستعلى فاقام ٢٩ سنة و ٨ اسهر الى ان قتل فى الجيزة سنة
٥ وفى ايامه بنى جامع الاقمر • ثم تولى الحافظ لدين الله عبد المجيد بن محمد
المستنصر ولد عم الامير فاقام ١٩ سنه و ٧ اشهر وتوفى سنة ٥٤٤ • ثم تولى
الظافر باعداء الله اسمعيل بن الحافظ فاقام ٤ سنين و ٧ اشهر الى ان قتل
ار الوزراء المعروفة الآن بمدرسة السيوفية سنة ٥٤٩ وفى ايامه عمر الجامع المعروف
الفكاهين (وفى نسخة الفاكهنين) داخل باب الزويلة • ثم تولى الفائز عيسى ولده
عمره ٥ سنين فاقام ٦ سنين ونصفا ومات فى ١٧ رجب سنة ٥٥٥ وفى ايامه تولى
وزارة الملك الصالح طلائع بن زريك الذى بنى الجامع خارج باب الزويلة المعروف
بصاحبه وقد جدده الملك الاشرف العالى ينسبك امير دودار كبير الملكى الاشرفى
ادام الله ايامه وازال ما كان بوجهه من ابنية ووجد له عشر درج مردومة فى
الارض فكشفها تقبل الله منه واثابه الجنة بمنه وكرمه وكان تجديده فى رمضان
سنة ٨٠٢ • ثم تولى العاضد عبد الله بن يوسف بن الحافظ فاقام ١١ سنة و ٦ اشهر
الى ان مات فى ١١ محرم سنة ٥٦٧ بعد خلعه من ملكه بايام وبموته انقضت
الدولة الفاطمية وجملة مدتهم خاصة ٢٠٦ اعوام وعدتهم احد عشر نفرا

﴿ ثم جاءت الدولة الايوبية السنية ﴾

اصحاب الفتوحات الذين جددوا الخطباء للعباسيين بمصر ✻ اولهم ✻ الملك
الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب فاقام ٢٢ سنة وتوفى فى ١٧ صفر سنة ٥٨٩
بدمشق فمكنه الله من الفرنج وفتح بيت المقدس يوم الجمعة ١٣ رجب سنة ٥٨٣
بعد ان استولت الفرنج عليه احدى وتسعين سنة وفتح بلاد الشام كلها واستنقذها
من ايديهم وبنى خانقاه سعيد السعداء فى سنة ٥٦٦ وكذلك القمحية بمصر
وبنى القلعة بالجبل وبئر الحلزون وسور باب الزويلة والمدرسة بجوار الامام
الشافعى نفعنا الله تعالى به ورضى عنه وذلك فى سنة ٥٦٩ وسور باب
البحر وسواقى القلعة سنة ٥٧٦ وله الخيرات الكثيرة الى يومنا هذا •
ثم تولى ولده الملك العزيز عماد الدين ابو الفتح عثمان فاقام ٥ سنين
و ١٠ اشهر وتوفى فى المحرم سنة ٥٩٥ ودفن بداره بالقاهرة ثم نقل لتربة

لامام الشافعي قبل بناء القبة ❁ ثم تولى الملك المنصور محمد ولد المذكور قبله
اقام سنة واحدة وشهرين وعزل فى ١١ شوال سنة ٥٩٦ وكان الكلام للعادل
م ابيه ❁ ثم تولى الملك العادل سيف الدين ابو بكر بن ايوب وكان يدعى له
ولولده الكامل معه فى الخطبة الى ان توفى فى ٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٥ وكانت
مدته ١٩ سنة و ٤٠ يوما وفى ايامه انتقلت السلطنة من دار الوزارة بالدرب
لاصفر الى قلعة الجبل فى سنة ٦٠٤ واول من سكنها الكامل نائبا عن ابيه ١١
سنة ❁ ثم تولى السلطنة الملك الكامل ابو الفتح عماد الدين محمد وبنى قبر
لامام الشافعي والمدرسة بين القصرين المعروفة بالكاملية فاقام ٢٠ سنة
شهرين وتوفى فى رجب سنة ٦٣٥ بدمشق ❁ ثم تولى ولده الملك العادل ابو بكر
اقام سنتين و ٣ اشهر وخلع فى ذى القعدة سنة ٦٣٧ وفى هذه السنة اوفى
لنيل فى ١٥ ابيب ولم يقع مثله ❁ ثم تولى الملك الصالح نجم الدين ايوب ابن الملك
لكامل فاقام ٩ سنين و ١٠ اشهر واياما الى ان توفى بالمنصورة فى ايام حربه
ع الفرنج فى نصف شعبان سنة ٦٤٧ وهو الذى بنى قلعة الروضة واقام بهـا
جندا سماهم البحرية ومقدمهم الفارس اقطاى وبنى قنطرة السد والمدرستين بين
لقصرين توفى فى المنصورة وحمل الى القاهرة ودفن بقبة بنيت له بجوار المدرستين ❁
ثم تولى ولده الملك المظفر توران شاه احضر من حصن كيفا ودخل المنصورة
١٩ ذى القعدة وقيل بعد شهرين سنة ٦٤٧ ❁ ثم تولت شجر الدر والدة خليل
سرية الملك الصالح اقامت ٣ اشهر الى ان خلعت فى ربيع الآخر سنة ٦٤٨
وكانت آخر الدوله الايوبية ومدة ولايتهم احدى وثمانون سنة

❁ ثم جاءت الدولة التركية السنية ❁

دام الله تعالى النصر لمالكها فكان ابتداؤها من ربيع الاول سنة ٦٤٨
❁ اولهم ❁ الملك المعز عز الدين ايبك التركمانى الصالحى اقام ٦ سنين
و ١١ شهرا الى ان قتل فى ربيع الاول سنة ٦٥٥ وفى ايامه قتل الفارس
قطاى وكان مقدم الجنود البحرية بقلعة الروضة فى سنة ٦٥٢
وبنى الملك المعز المدرسة المعزية برحبة الحنا ❁ ثم تولى الملك المنصور نور الدين

علىّ ولد الملك المعز واقام سنتين و ٨ اشهر الى ان اعتقل فى ١٤ ذى القعدة سنة ٦٥٧ ◆ ثم تولى الملك المظفر قطز المعزى فاقام ١١ شهرا و ١٧ يوما الى ان قتل بعين جالوت بعد ان كسر جيش التتر ودفن بالقصر من ارض الشام فى ١٥ ذى القعدة سنة ٦٥٨ ◆ ثم تولى الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلائى البندقدارى الصالحى صاحب الفتوحات وهو اول من استجد توليه القضاة الاربعة بمصر ادام الله تعالى احكامهم بمنه وكرمه وكان ذلك فى سنة ٦٦٣ فاقام ١٧ سنة وشهرين ونصفا وهو الذى بنى المدرسة تجاه البيمارستان فى سنة ٦٦٠ والجامع الكبير بالحسينية فى سنة ٦٦٥ وقناطر ابو مرجا بالقليوبية فى السنة المذكورة على يد الافرم وقناطر السباع بطريق مصر وغير ذلك ومات بالقصر بدمشق ١٧ المحرم سنة ٦٧٦ ◆ ثم تولى ولده الملك السعيد ناصر الدين محمد بركة الى ان خلع فاقام وجلس بالكرك ١٧ ربيع الآخر سنة ٦٧٨ فكانت مدته سنتين و ٣ اشهر وكان الافرم نائبه فى اموره ◆ ثم تولى اخوه الملك العادل بدر الدين سلامش وعمره سبع سنين وكان يدعى له ولقلاوون فى الخطبة وضربت السكة باسمه معه فاقام مائة يوم وعزل فى ٢٠ رجب فى السنة المذكورة ◆ ثم تولى الملك المنصور ابو المعالى قلاوون الصالحى النجمى الالفى فاقام ١١ سنة وشهرين ونصفا وفى ايامه تجددت وظيفة كتابة السر وتوفى بمنزله مسجد التين بالقرب من المطرية عند خروجه على نية الجهاد فى ٦ ذى القعدة سنة ٦٨٩ وهو الذى بنى البيمارستان وجعله مباحا للامراء والفقراء والمدرسة المنصورية والقبة التى دفن بها وله فتوحات بسواحل بحر الروم منها طرابلس وعكا وصيدا وبيروت وغير ذلك رحمه الله تعالى ◆ ثم تولى الملك الاشرف صلاح الدين خليل ولده فاقام ٣ سنين وشهرين وقتل بطورخه غدرا وهو يتصيد فى ١٣ المحرم سنة ٦٩٣ ونقل الى تربته التى انشأها بجوار المشهد النفيسى ١٣ صفر فى السنة المذكورة ◆ ثم تولى اخوه الملك الناصر محمد بن قلاوون وعمره ٩ سنين وخلع فى المحرم سنة ٦٩٤ فكانت مدته سنة واحدة ◆ ثم تولى الملك العادل كتبغا المنصورى واستقر لاجين نائبا فاقام سنتين وهرب فى المحرم سنة ٦٩٦ الى الشام ◆ ثم تولى الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصورى الذى كان ارسل كتبغا من الشام

واقام سنتين و ٤٧ يوما الى ان قتل بالقلعة ١١ ربيع الآخر سنة ٦٩٨ ودفن بالقرافة وهو الذى وقف الاوقاف على جامع ابن طولون المستمرة الى الآن ولله الحمد وكان قبل ذلك امر الاشرف خليل بخنقه فخنق وعادت حتى اراد الله تعالى له بما وعده • ثم عاد الملك الناصر محمد بن قلاوون ثانيا وتعطلت السلطنة ٤١ يوما الى ان حضر للقلعة سادس جمادى الاولى سنة ٦٩٨ فاقام ١٠ سنين و٦ اشهر • ثم عزم على الحج فى رمضان المعظم سنة ٧٠٨ وعرج على الكرك وارسل يخبر الامراء بانه قام بها ورجع عن السلطنة لما قصرت يده فى مملكته بوجود سلار وبيبرس وكان ذلك تدبيرا منه وذلك فى عاشر شوال فى السنة المذكورة باعلاه • فولوا الملك المظفر بيبرس الجاشنكير المنصورى امير استادار الناصر المذكور ويعرف بالعثمانى باشارة سلار فاقام ١١ شهرا وخلع نفسه • ثم هرب الى الصعيد وهو الذى عمر البيبرسية بالدرب الاصفر ودفن بها وجدد الجامع الحاكمى بعد الزلزلة ثم مات فى سادس رمضان سنة ٧٠٩ • ثم عاد الملك الناصر ثالثا فعمر الجامع الجديد بمصر سنة ٧١٢ والقصر بالقلعة سنة ٧١٤ وجامع القلعة سنة ٧١٨ وسافر الى الحجاز الشريف بالركب سنة ٧١٩ وحفر الخليج الناصرى المتصل بسرياقوس وعمر عليه القناطر وكذلك القناطر بالجيزة وغيرها من ميادين وقصور وجوامع وسافر ايضا بالركب الى الحجاز الشريف سنة ٧٣٢ وتوفى يوم الاربعاء ١٩ ذى الحجة سنة ٧٤١ ودفن بالقبة المنصوريه فكانت مدته الاخيرة ٣٢ سنة و ٧ اشهر ونصفا فكانت جملة ولايته اربعا واربعين سنة و ١٥ يوما رحمه الله • ثم تولى اول اولاده الملك المنصور ابو بكر فاقام شهرين واياما وخلع فى العشر الاخير من صفر سنة ٧٤٢ وقتل بقوص • ثم اخوه الملك الاشرف علاء الدين كجك وعمره ٦ سنين فاقام ثمانية اشهر والامر فى دولته قوصون ويشبك فعزلاه فتوفى بقوص بعد ٤ سنين • ثم تولى الملك الناصر احمد اخوه وكان مقيما بالكرك فحضر الى مصر فى ١٠ شوال سنة ٧٤٢ فاقام ٣ اشهر وخلع فى ١٢ المحرم سنة ٧٤٣ • ثم تولى الملك الصالح عماد الدين ابو الفداء اسماعيل اخوه فاقام ٣ سنين وشهرين و ١٥ يوما الى ان توفى فى ربيع الآخر سنة ٧٤٦ • ثم تولى الملك الكامل شعبان اخو المذكور

فى ربيع الآخر سنة وشهرا و ١٧ يوما ثم جلس مكان اخيه امير حاج ولقب بالملك المظفر فاقام سنة و ٣ اشهر و ١٠ ايام واعتقل ومات فى ١٢ رمضان سنة ٧٤٨ ◆ وتولى الملك الناصر حسن اخو المذكور واقام ٣ سنين و ٩ اشهر و ١٠ ايام وخلع فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ٧٥٢ وحبس ◆ فتولى الملك الصالح صلاح الدين اخو المذكور فاقام ٣ سنين و٣ اشهر واعتقل فى شوال سنه ٧٥٥ ◆ ثم عاد الملك الناصر حسن ثانيا فاقام ٦ سنين و ٧ اشهر واياما وجملة مدته ١٠ سنين و ٤ اشهر واياما ثم اعتقل وقتل عند يلبغا ◆ ثم تولى الناصرى مملوك المذكور فى جمادى الاولى سنة ٧٦٢ وبنى فى ايامه جامع شيخون سنة ٧٥٥ وخانقاه شيخون سنة ٧٥٦ وخانقاه صرغتمش سنة ٧٥٧ ومدرسة السلطان حسن المذكور سنة ٧٥٨ ◆ ثم تولى الملك المنصور محمد بن حاجى بن الناصر محمد قلاوون بعد عمه حسن فاقام سنتين و ٣ اشهر وخلع واقام بالقلعة فى ١٥ شعبان سنة ٧٦٤ الى ان مات فى سنة ٨٠١ وصلى عليه برقوق ◆ ثم تولى الملك الاشرف شعبان بن حسن ابن محمد بن قلاوون فاقام ١٤ سنة وشهرين و ١٥ يوما ثم خلع وقتل خامس ذى القعده سنه ٧٧٨ وكانت سنه ٢٤ سنة وهو الذى بنى الاشرفية بجاه القلعه برأس الصوة وهدم اكثرها بعده ◆ ثم تولى الملك المنصور على ولده فاقام ٥ سنين و ٤ اشهر وكان محجوبا لصغر سنه والكلام لبرقوق وتوفى يوم الاحد ١٣ صفر سنة ٧٨٣ وفيها اعتقل بركة وقتل بالاسكندرية وكان سببا لشهرة حول بن عرام ◆ ثم تولى الصالح حاجى ولد الاشرف شعبان فاقام سنة و ٦ اشهر و ١٥ يوما وعمره ٦ سنين والامر لبرقوق وخلع فى ١٨ رمضان سنة ٧٨٤ ◆ وتولى الملك الظاهر برقوق العثمانى وكان اسمه من قبل الطنبغا فسماه استاذه يلبغا الكبير برقوقا لبروز فى عينيه فاقام ٦ سنين و ٧ اشهر و ١٥ يوما واختفى فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٩١ ثم ظهر وجهز الى الكرك وكان قد بدأ بعمارة البرقوقية فى سنة ٧٨٣ وانتهت فى سنة ٧٨٨ ◆ ثم عاد الملك المنصور حاجى بن الاشرف شعبان الذى كان لقبه فى ولايته الاولى بالملك المشهور فاقام

٧ اشهر الى ان خلع نفسه من السلطنة عند ظهور برقوق ثانيا فى المحرم
سنة ٧٩٢ ودخل برقوق القاهرة وهو على يمينه والخليفة امامه فولى
واقام ٩ سنين و٩ اشهر فكانت جملة مدته ١٦ سنة و ٤ اشهر و ١٥
يوما وتوفى فى شوال سنة ٨٠١ ودفن بتربته التى بدأ ببنائها بصحراء قبة النصر
وتولى الناصر ابو السعادات فرج فاقام ٦ سنين و ٥ اشهر و ١٠ ايام ثم اختفى *
وتولى اخوه الملك المنصور بن عبد العزيز فاقام ٤٧ يوما وظهر الملك الناصر
ومسكه وحبسه بالاسكندرية فى ١٣ جمادى الاولى وقتل بها وذلك فى سنة ٨٠٠ *
ثم عاد الملك الناصر الى السلطنة ثانيا فاقام ٦ سنين و ٩ اشهر وجملة مدته
١٣ سنة و ٤ اشهر وكان منه ما كان من ذبح جنده وغير ذلك ثم قتل شر
قتله بدمشق فى ١١ صفر سنة ٨١٠ ودفن فى ثالث يوم وعمره دون الاربع
وعشرين سنة * فتولى الملك العادل امير المؤمنين ابو العباس المستعين بالله
ابن المتوكل العباسى فاقام ٦ اشهر واياما وخلع فى مستهل شعبان فى سنته
وكان استنابه المؤيد شيخ وشاركه فى الخطبة والامر لشيخ *
وتولى الملك المؤيد ابو النصر شيخ المحمودى الظاهرى برقوق فاقام الخليفة
بالقلعة محبوسا الى ان ارسله الى الاسكندرية فى المحرم سنة ٨١٠ وصحبته
اولاد الناصر فرج وهم فرح ومحمد وخليل واقام المؤيد ٨ سنين و ٥ اشهر وتوفى
يوم الثلاثاء من المحرم وبنى فى ايامه المدرسة المؤيدية بدأ فيها سنة ٨١٧ وكملت
فى سنة ٨٢٠ * ثم تولى الملك المظفر ابو السعادات احمد ولده والامر لتتر
فاقام ٧ اشهر واياما ثم خلع بالسم * وتولى الملك ابو الفتح تتر ١٩ شعبان
سنة ٨٢٤ فاقام ٣٩ يوما وتوفى ٥ ذى الحجة فى السنة المذكورة * وتولى الملك
الصالح ولده فاقام ٤ اشهر ويومين وخلع ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢٥ واقام
بالقلعة بمصر مكرما فى احسن عيشة الى ان مات بالطاعون سنة ٨٣٣ فى
دوله الاشرف ابى النصر برسباى الدقاقى فاقام سلطانا ١٦ سنة و ٨ اشهر و ٥
ايام وعمر فى ايامه المدرسة التى بالعنبرانيين بالقاهرة والتربة خارج باب النصر
بجوار تربة الظاهر برقوق والمدرسة بالخانقاه السرياقوسية وفتحت قبرس فى
ايامه سنة ٨٢٩ واحضر ملكها اسيرا ومن عليه واعاده الى بلده بمن شاء من

جماعته وصار يرسل الجزية فى كل سنة بحمد الله تعالى الى يومنا هذا وكانت سفرة الملك الصالح المشهورة الى آمد سنة ٨٣٦ وتوفى يوم السبت ١٣ ذى الحجة سنة ٨٤١ ودفن بتربته رحمه الله ۞ ثم تولى الملك العزيز ابو المحاسن يوسف ولده فاقام ٣ اشهر و٦ ايام وخلع تاسع عشر ربيع الاول سنة ٨٤٢ واقام اياما وارسل الى الاسكندرية ومات بها فى ايام الظاهر جقمق ۞ ثم تولى بعده الملك الظاهر ابو سعيد جقمق العلائى على بن اينال فاقام ١٤ سنة و١٠ اشهر وعمر فى ايامه اشياء كثيرة من مساجد وجوامع وقناطر وجسور وغير ذلك مما فعله هو وارباب دولته وكان مغرما بحب الايتام والاحسان اليهم ولغيرهم فلذلك جعل الله العز مستمرا فى جماعته ادام الله تعالى دولتهم وتوفى ليلة الثلاثاء ٣ صفر سنة ٨٥٧ بعد ان فوض امر السلطنة لولده فى ١١ المحرم فى ابتداء توعكه ودفن بتربة الامير جانبك الجركسى امير آخور رحمه الله ۞ وتولى الملك المنصور ابو السعادات عثمان ولده فاقام ٤٠ يوما وخلع فى يوم الاثنين مستهل ربيع الاول سنة ٨٥٧ وجهز للاسكندرية ۞ وتولى الملك الاشرف ابو نصر اينال العلائى الظاهرى الناصرى فى يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الاول فاقام ٨ سنين وشهرين و٦ ايام وتوفى يوم الخميس ١٥ جمادى الاولى سنة ٨٦٥ بعد ان فوض الملك لولده بيوم ودفن بتربته التى انشأها بالصحراء فى القبة بجوار مدرسته وكان قليل السماع للكلام فى الناس ۞ ثم تولى ولده الملك المؤيد ابو الفتح احمد فاقام ٤ اشهر و ٤ ايام الى ان خلع يوم الاحد ١٩ رمضان سنة ٨٦٥ ۞ فتولى الملك الظاهر ابو سعيد خشقدم الناصرى ۞ ثم المؤيد فاقام ٦ سنين و ٥ اشهر و٢٢ يوما وهو السلطان الاول من الروم بالديار المصرية ان لم يكن ابو العز ايبك التركمانى ولاجين منهم وتوفى يوم السبت ١٠ ربيع الاول سنة ٨٧٢ ودفن بتربته التى انشأها بجاه قبة النصر بالصحراء سقى الله تعالى عهده ۞ ثم تولى الملك الظاهر ابو سعيد بلباى العلائى المؤيدى يوم وفاة الملك الظاهر خشقدم فاقام ٥٧ يوما وخلع يوم السبت ٧ جمادى الاولى وجهز للاسكندرية فاقام بها الى ان مات ۞ وتولى الملك الظاهر ابو سعيد تمربغا الظاهرى يوم خلع بلباى فاقام ٥٨ يوما وخلع يوم الاثنين ٣ رجب سنة ٨٧٢ وجهز مكرما

على احسن حال الى ثغر دمياط وخرج منها لامر فلم يبلغه فاعيد الى الاسكندرية ليسكن بها فى اى مكان شاء فاقام بها الى ان مات رحمه الله ❁ ثم يوم خلع الظاهر تمربغا تولى مولانا المقام الشريف السلطان الملك الاشرف ابو النصر قايتباى المحمودى فزال ما كان من الخوف والفزع وفرج الضيق ثم توفى سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان فى ليلة الاثنين المبارك المسفر صباحها عن ١٨ ذى القعدة سنة ٩٠١ ❁ وتولى ولده الملك الناصر ابو السعادات محمد المراهق فى يوم السبت قبل وفاة والده بيومين فى ١٦ ذى القعدة سنة ٩٠١ ثم خلع ❁ وولى الملك الاشرف ابو النصر قانصوه فخلع ❁ ثم اعيد الملك الناصر محمد بعد ٣ ايام ثم قتل بالقرب من الطالبية من اعمال الجيزة فى يوم الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ٩٠٤ ❁ ثم فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ٩٠٥ اختفى الملك الظاهر قانصوه المذكور من القلعة ثم مسك بعد خلعه وسجن بالاسكندرية واستمر بها الى ان قتل فى سنة ٩٠٣ بامر السلطان سليم شاه بن عثمان لما توجه اليها لاخذها من ايدى الجراكسة ❁ ثم تولى الملك الاشرف جانبلاط فى ٣ ذى الحجة سنة ٩٠٥ ❁ ثم خلع وسجن بالاسكندرية وقتل بها ❁ ثم تولى الملك العادل طومان باى فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ٩٠٦ ثم خلع وقتل ❁ ثم تولى السلطان الملك الاشرف ابو النصر قانصوه الغورى سلطان الاسلام والمسلمين قامع الخوارج والمتمردين فى يوم الاثنين مستهل شوال سنة ٩٠٦ ❁ ثم تولى الملك الاشرف طومان باى ابن اخى الملك الاشرف قانصوه المذكور فى ١٤ رمضان سنة ٩٢٢ بعد موت عمه قانصوه المذكور خارج حلب فى ١٥ شهر رجب سنة تاريخه وهو اليوم الذى وقعت فيه المقاتلة بين العسكر المنصور العثمانى والعسكر المصرى الذى توجه به الغورى من مصر فى ٥ ربيع الآخر من السنة المذكورة ❁ ثم انقرضت دولة الجراكسة فى يوم الخميس ١٨ ذى الحجة سنة ٩٢٢ وهو اليوم الذى وقعت فيه المقاتلة بين العسكر العثمانى المنصور ايضا بالريدانية والعسكر المكسور المصرى من الجراكسة وفيه دخلت العساكر العثمانية الى القاهرة وفى يوم الخميس ٣٠ من ذى القعدة سنة ٩٢٦ اجهر النداء فى مصر بموت سليم شاه ابن عثمن سلطان مصر والروم وتسلطن ولده السلطان سليمان ببلاد الروم

ودعى باسمه على المنابر يوم الجمعة ١١ الشهر المذكور ووردت الكتب بذلك فى يوم السبت ١٥ الشهر المذكور واستمر بحمد الله الى الآن خلد الله ملكه وثبت قواعد دولته وألهمه ونوابه العدل فى العامة واصلح ايامه بمحمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضى الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذا التاريخ يوم السبت سادس عشر شهر جمادى الاولى سنة تمام الف من الهجرة النبوية وذلك على يد الفقير محمد ابى السعود ابن المرحوم عيسى ابن المرحوم الحاج محمد مطر ابن الفقير محمد معداد العدوى الشافعى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ودعاله ولهم بالمغفرة والمسامحة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

﴿ تمت النزهة السنيه وتليها الرسالة الحادية عشرة وهى ﴾

﴿ الرسالة الحاتمية ﴾



الرسالة الحادية عشرة

وهى الرسالة الحاتمية

للعلامة ابى على محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمى

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله

، ابو محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمى رحمه الله اما بعد فان احق ما احتكمت
، نفوس اولى النظر * وانقادت اليه آراء اهل الفكر * وحلت الشبه عنه
اظر المتصفحين * وامضت به عزائمها قلوب المعتبرين * العدل فانه سنح العقل
ليف النهى * وصنو الفهم وعدو الهوى * والذى بعثنى على تأليف هذه الالفاظ
طقيه * والآراء الفلسفيه * التى اخذها ابو الطيب احمد بن الحسين المتنبئ
فرة خصومى فيه لما رأيت من نفور عقولهم عنه وتصغيرهم لقدره وقد ثبت
. ذوى العقل والتمييز ان الانسان * انما فضل على سائر الحيوان * بالعقل
ناول به علم ما غاب عن الحواس وثبت ان النظر الفكرى فى النفس مفصح
تناول علمه العقل وصحت به خلابة للنفس وهو على ضربين ضرب فيه
ور الالفاظ مبثوث المعانى تتصرف النفس فى اجتلابه من حيث يسنح وضرب
منظوم * مرجز مفهوم * ووجدنا ابا الطيب احمد بن الحسين المتنبئ قد اتى
شعره باغراض فلسفيه * ومعان منطقيه * فان كان ذلك منه عن فحص ونظر
ث فقد اغرق فى درس العلوم وان يكن ذلك منه على سبيل الاتفاق فقد
. على الفلاسفة بالايجاز والبلاغة والالفاظ العربية وهو على الحالين على

غاية من الفضل * وسابل نهاية من النبل * قد اوردت من ذلك ما يستدل به على فضله فى نفسه وفضل علمه وادبه واغراقه فى طلب الحكمة مما اتى فى شعره موافقا لقول ارسطاطاليس فى حكمته

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كانت الشهوة فوق القدرة كان هلاك الجسم دون بلوغ الشهوة ﴿ قال المتنبئ رحمه الله ﴾

* واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ نفوس الحيوان * اغراض لحوادث الزمان *

﴿ قال المتنبى ﴾

* والمرء من حدث الزمان كأنه * عود تداوله الرعاة ركوبا *
* غرض لكل منية يرمى بها * حتى يصاب سواده منصوبا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من استمرت عليه الحوادث لم يألم بحلولها

﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا اعتاد الفتى خوض المنايا * فاهون ما يمر به الوحول *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ روم نقل الطباع * من ردئ الاطماع * شديد الامتناع * ﴿ قال المتنبى ﴾

* يراد من القلب نسيانكم * وتأبى الطباع على الناقل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا تجردت اللطائف من الشكوك كست الصورة رونقا وبهاء

﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا خلعت على عرض له حللا * وجدتها منه فى ابهى من الحلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تعاقب ايام الزمان * مفسدة لاحوال الحيوان *

﴿ قال المتنبى ﴾

* فما ترجى النفوس من زمن * احمد حاليه غير محمود *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الالفاظ المنطقية مضرة بذوى الجهل لنبو احساسهم عن دركها

❋ قال المتنبي ❋

* بذى الغباوة من انشادها ضرر * كما تضر رياح الورد بالجعل *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الزمان ينسئ و يلاشى ففناء كل قوم سبب لكون آخرين

❋ قال المتنبى ❋

* بذا قضت الايام ما بين اهلها * مصائب قوم عند قوم فوائد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ يسير من ضياء الحسّ خير من كثير من حفظ الحكمة

❋ قال المتنبى ❋

* فان قليل الحب بالعقل صالح * وان كثير الحب بالجهل فاسد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ من علم ان الكون والفساد يتعاقبان على الاشياء لم يحزن لورود الفجائع لعلمه انه من كونهما وهان ذلك عليه لعجز الكل عن دفع ذلك

❋ قال المتبى ❋

* اذا استقبلت نفس الكريم مصابها * بخبث ثنت واستدبرته بطيب *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ ترداد حركات الفلك يحيل الكائنات عن حقائقها

❋ ول المتنبى ❋

* ومن صحب الدنيا طويلا تقلبت * على عينه حتى يرى صدقها كذبا *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ النفس المتجوهرة تأبى مقارنة الذل جدا وترى فناءها فى ذلك بقاءها والنفس الدنيئة بضد ذلك

❋ قال المتنى ❋

* فحب الجبان النفس اورده التقى * وحب الشجاع النفس اورده الحربا *

* ويختلف الرزقان والفعل واحد * الى ان يرى احسان هذا لذا ذنبا *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ باعتدال الامزجة وتساوى اركان الاحساس يفرق بين الاشياء واضدادها

﴿ قال المتنبي ﴾

* وما انتفاع اخي الدنيا بناظره * اذا استوت عنده الانوار والظلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من لم يردك لنفسه فهو النائي عنك وان كنت قريبا منه ومن يردك لنفسك فانت قريب منه وان تباعدت عنه

﴿ قال المتنبي ﴾

* اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا * ألا تفارقهم فالراحلون هم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من علم ان الفناء مسول على كونه هانت عليه المصائب

﴿ قال المتنبي ﴾

* والهجر اقتل لى مما اراقبه * انا الغريق فما خوفي من البلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العيان شاهد لنفسه والاخبار تدخل عليها الزيادة والنقصان فأولى ما أخذ ما كان دليلا على نفسه

﴿ قال المتنبي ﴾

* خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به * فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ قد يفسد العضو لصلاح اعضاء كالكى والفصد اللذين يفسدان الاعضاء لصلاح غيرها

﴿ قال المتنبي ﴾

* لعل عتبك محمود عواقبه * فربما صحت الاجسام بالعلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ مباينة التكلف للمطبوع كباينة الحق للباطل

﴿ قال المتنبي ﴾

* لان حلمك حلم لا تكلفه * ليس التكحل فى العينين كالكحل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الرجاء تمنّ والشك توقف * وهما اصل الامل

﴿ قال المتنبي ﴾

* واحلى الهوى ما شك فى الوصل ربه * وفى الهجر فهو الدهر يرجو ويتقى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لسنا نمنع عن الائتلاف بالارواح وانما نمنع عن اجتماع

﴿ قال المتنبي ﴾

* وما كل من يهوى يعف اذا خلا * عفافي ويرضى الحب والخيل تلتقي

(وقال ايضا)

* وابعد من ناداك من لا تجيبه * واغيظ من عاداك من لا تشاكل

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ان الحكيم تريه الحكمة ان فوق علمه علما فهو يتواضع لتلك الزيادة والجاهل يظن انه قد تناهى فيسقط بجهله فتمقته النفوس

﴿ قال المتنبي ﴾

* وما التيه طبي فيهم غير انني * بغيض الىّ الجاهل المتعاقل

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ يوما وقد نظر الى غلام حسن فاستنطقه فلم يجد عنده علما نعم البيت لو كان فيه ساكن ﴿ قال المتنبي ﴾

* وما الحسن في وجه الفتى شرف له * اذا لم يكن في فعله والخلائق

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا تجوهرت النفوس الفلسفية لحقت بالعالم العلوي فلا تسكن الى الهموم الترابية ولا يعترضها زلل

﴿ قال المتنبي ﴾

* لنا ولاهله ابدا قلوب * تلاقى في جسوم ما تلاقى

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من تخلى عن الظلم بظاهر امره وعفة جوارحه مساكننا لها بحواسه فهو ظالم

﴿ قال المتنبي ﴾

* واطراق طرف العين ليس بنافع * اذا كان طرف القلب ليس بمطرق *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ علل الافهام اشد من علل الاجسام

﴿ قال المتنبي ﴾

* يهون علينا ان تصاب جسومنا * وتسلم اعراض لنا وعقول *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من استعمل الفكر في موضع البديهة فقد اضر بخاطره وكذلك مستعمل البديهة في موضع الفكر

﴿ قال المتنبي ﴾

* ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى * مضر كوضع السيف فى موضع الندى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ التنائى بمباعدة الجواهر ابعد من التنائى بمباعدة الاجسام

﴿ قال المتنبي ﴾

* ولذيذ الحياة انفس فى النفس واشهى من ان تمل واحلى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الكلام والملال يتعاقبان على الاجسام لضعف آلة الجسم لا لضعف آلة الحس

﴿ قال المتنبي ﴾

* واذا الشيخ قال اف فما مل حياة وانما الضعف ملا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الدنيا تطعم اولادها وتأكل مولودها

﴿ قال المتنبي ﴾

* ابدا تسترد ما تهب الدنيا فياليت جودها كان بخلا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كانت الاشياء فاعله بالطبع لم تحمد على فعلها لان الشمس لا تحمد على حرارتها وضوئها

﴿ قال المتنبي ﴾

* رب امر اتاك لا تحمد الفعال فيه وتحمد الافعالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النظر الى ما يكره الانسان يسقم القلب

﴿ قال المتنبي ﴾

* واحتمال الاذى ورؤية جانيه غذاء تضوى به الاجسام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الجبن ذلة كامنة فى نفس الجبان فاذا خلا اظهر الشجاعة

﴿ قال المتنبي ﴾

* واذا ما خلا الجبان بارض * طلب الحرب وحده والنزالا *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ من افنى مدته فى جمع المال خوف العدم فقد اسلم نفسه للعدم

❊ قال المتنبى ❊

* ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ اذا كان سقم النفس بالحياة كان الموت شفاءها

❊ قال المتنبى ❊

* قد استشفيت من داء بداء * واقتل ما اعلك ما شفاكا *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ الذى لا يعلم بعلته لا يوصل الى برئه

❊ قال المتنبى ❊

* ومن جاهل بى وهو يجهل جهله * ويجهل علمى انه بى جاهل *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ عدم غنى النفس اشد من عدم غنى اليد

❊ قال المتنبى ❊

* غثاثة عيشى ان تغث كرامى * وليس بغث ان تغث المآكل *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ اعظم ما على النفوس اعظام ذوى الدناءة

❊ قال المتنبى ❊

* وانى رأيت الضر احسن منظرا * واهون من مرأى صغير به كبر *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ حلول الفناء فى عظيم الامور كحلوله فى صغيرها

❊ قال المتنبى ❊

* فطعم الموت فى امر حقير * كطعم الموت فى امر عظيم *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ من كان همه الاكل والشرب والنكاح فهو بطبع البهائم لانه لو خلى بينها وبين ما تريد لم تفعل غير ذلك

❊ قال المتنبى ❊

* ارى اناسا ومحصولى على غنم * وذكر جود ومحصولى على الكلم *

❊ قال ارسطاطاليس ❊ من اثرى من العدم * افتقر من الكرم *

﴿ قال المتنبى ﴾

* ورب مال فقيرا من مروءته * لم يثر منه كما اثرى من العدم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا لم تجرد الافعال من الدم كان الاحسان اساءة

﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا الجود لم يرزق خلاصا من الاذى * فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تغير الافعال التى هى غير مطبوعة اشد انقلابا من الريح الهبوب

﴿ قال المتنبى ﴾

* واسرع مفعول اردت تغيرا * تكلف شئ فى طباعك ضده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اتعب الناس من بعدت همته * واتسعت معرفته * وضاقت مقدرته *

﴿ قال المتنبى ﴾

* واتعب خلق الله من زاد همه * وقصر عما تشتهى النفس وجده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اعظم الناس محنة من قل ماله وعظم مجده

﴿ قال المتنبى ﴾

* فلا مجد فى الدنيا لمن قل ماله * ولا مال فى الدنيا لمن قل مجده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ بالغريزة يتعلق الادب لا بتقادم السن

﴿ قال المتنبى ﴾

* واذا الحلم لم يكن فى طباع * لم يحلم تقدم الميلاد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الائتلاف بالجواهر قبل الائتلاف بالاجسام

﴿ قال المتنبى ﴾

* اصادق نفس المرء من قبل جسمه * واعرفها من فعله والتكلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا لم يصن بالمال ابناء الجنس * ويقتل به اعداء النفس * فما يصنع بالاعراض

﴿ قال المتنبي ﴾

* لمن تطلب الدنيا اذا لم ترد بها * سرور محب او اساءة مجرم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اقبح الظلم حسدك لعبدك الذى تنعم عليه

﴿ قال المتنبي ﴾

* واظلم اهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ايام الحياة لا خوف فيها كما ان ايام المصائب لا بقاء فيها

﴿ قال المتنبي ﴾

* لا تلق دهرك الا غير مكترث * ما دام يصحب فيه روحك البدن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الايام لا تديم الفرح ولا الترح والاسف على الماضى تضييع للعمر لا غير

﴿ قال المتنبي ﴾

* فما يديم سرور ما سررت به * ولا يرد عليك الفائت الحزن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العشق ضرورة داخلة على النفس والانسان جاهل بتلك الضرورة

﴿ قال المتنبي ﴾

* مما اضر باهل العشق انهم * هووا وما عرفوا الدنيا ولا فطنوا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كلما اظهرت الايام قناة عمد الانسان لها حسب الطاقة سنانا

﴿ قال المتنبي ﴾

* كلما انبت الزمان قناة * ركب المرء فى القناة سنانا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ليس من الحزم قتل النفوس فى طلب الشهوات بل فى درك العلم العلوى

﴿ قال المتنبي ﴾

* ومراد النفوس اصغر من ان * تتعادى فيه وان تتفانى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ خوف وقوع المكروه قبل تناهي المدة خور في الطبع

﴿ قال المتنبي ﴾

* واذا لم يكن من الموت بد * فمن العجز ان تكون جبانا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من لم يقدر على فعل الفضائل * فلتكن فضيلته ترك الرذائل *

﴿ قال المتنبي ﴾

* انا لفي زمن ترك القبيح به * من اكثر الناس احسان واجمال *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تخليد الذكر في الكتب عمر لا يبيد * وهو في كل يوم جديد *

﴿ قال المتنبي ﴾

* ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته * ما فاته وفضول العيش اشغال *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اعجز العجزة من قدر ان يزيل العجز عن نفسه فلم يفعل

﴿ قال المتنبي ﴾

* ولم ار في عيوب الناس شيئا * كنقص القادرين على التمام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ استنصار العقلاء ضد لتمني الجهال والحال التي يأنف منها العاقل يحسده عليها الجاهل ﴿ قال المتنبي ﴾

* ماذا لقيت من الدنيا واعجبها * اني بما انا باك منه محسود *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لا غنى لمن ملكه الطمع واستولت عليه الاماني

﴿ قال المتنبي ﴾

* اصبحت اروح مثر خازنا ويدا * انا الغنيّ واموالي المواعيد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كرور الايام احلام * وغذاؤها اسقام وآلام *

﴿ قال المتنبي ﴾

* هوّن على بصر ما شق منظره * فانما يقظات العين كالحلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الحيوان كله متغلب وليس من السياسة شكوى بعض الى بعض

﴿ قال المتنبي ﴾

* ولا تشك الى خلق فتشمته * شكوى الجريح الى الغربان والرخم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفس الشريفة ترى الموت بقاء لدركها اماكن البقاء وهذه حال يعجز الخلق عن ركوبها

﴿ قال المتنبي ﴾

* سبحان خالق نفسى كيف لذتها * فيما النفوس تراه غاية الالم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العاقل لا يساكن شهوة الطبع لعلمه بزوالها والجاهل يظن انها خالدة له وهو باق عليها فهذا يشقى بعقله * وهذا ينعم بجهله *

﴿ قال المتنبي ﴾

* ذو العقل يشقى فى النعيم بعقله * واخو الجهالة فى الشقاوة ينعم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ بالصبر على مضض السياسه * ينال شرف الرئاسه *

﴿ قال المتنبئ ﴾

* لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ عداوة العاقل * خير من صداقة الجاهل *

﴿ قال المتنبي ﴾

* ومن العداوة ما ينالك نفعه * ومن المودة ما يضر ويولم *

واخذ هذا محمود الوراق فقال عداوة العاقل خير لمن عاداه

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الظلم من طبع النفس وانما يصدها عن ذلك احدى علتين اما علة دينية لخوف معاد او علة سياسية لخوف السيف

﴿ قال المتنبي ﴾

* والظلم من شيم النفوس فان تجد * ذا عفـة فلعلة لا يظلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك ولدك وعبدك وزوجتك فسبب صلاحهم التعدي عليهم

❋ قال المتنبي ❋

* من الحلم ان تستعمل الجهل دونه * اذا اتسعت فى الظلم طرق المظالم *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ كل ما له اول تدعو الضرورة الى ان له آخرا

❋ قال المتنبي ❋

* انعم ولذّ فللامور اواخر * ابدا كما كانت لهن اوائل *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ النفوس المتجوهرة تترك الشهوات البهيمية طبعا لا خوفا

❋ قال المتنبي ❋

* وترى الفتوة والمروة والابوة فىّ كل مليحة ضراتها *

* هن الثلاث المانعاتى لذتى * فى خلوتى لا الاثم من تبعاتها *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ اذا لم تتصرف النفوس فى شهواتها ومرادها فحياتها موت ووجودها عدم

❋ قال المتنبي ❋

* ذل من يغبط الذليل بعيش * رب عيش اخف منه الحمام *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الفرق بين الحلم والعجز ان الحلم لا يكون الا عن قدرة والعجز لا يكون الا عن ضعف فليس للعاجز ان يتسمى باسم الحليم وهو عاجز

❋ قال المتنبي ❋

* كل حلم اتى بغير اقتدار * حجة لاجئ اليها اللئام *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ على قدر بصيرة العقل يرى الانسان الاشياء فالسالم العقل يرى الاشياء على حقائقها والنفس اللئيمة ترى الاشياء بطبعها

❋ قال المتنبي ❋

* ومن يك ذا فم مر مريض * يجد مرا به الماء الزلالا *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ النفس الذليلة لا تجد ألم الهوان والنفس العزيزة يؤثر فيها يسير الكلام

❋ قال المتنبي ❋

* من يهن يسهل الهوان عليه * ما لجرح بميت ايلام

❋ قال ارسطاطاليس ❋ موت النفس حياتها وعدمها وجودها لانها تلحق بعالمها

❋ قال المتنبي ❋

* كأنك بالفقر تبغي الغنى * وبالموت في الحرب تبغي الخلودا

❋ قال ارسطاطاليس ❋ على قدر الهمم تكون الهموم

❋ قال المتنبي ❋

* افاضل الناس اغراض لذا الزمن * يخلو من الهم اخلاهم من الفطن *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الحس قبل المحس والعقل قبل المعقول

❋ قال المتنبي ❋

* فقر الجهول بلا لب الى ادب * فقر الحمار بلا رأس الى الرسن *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ ليس جمال الانسان بنافع له اذا كان ميت الحس من العلم

❋ قال المتنبي ❋

* لا يعجبنّ مضيما حسن بزّته * وهل يروق دفينا جودة الكفن *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الزيادة في الحد نقص في المحدود

❋ قال المتنبي ❋

* متى ما ازددت في بعد التناهي * فقد وقع انتقاصي في ازدياد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ اقرب القرب مودات القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني

❋ قال المتنبي ❋

* وابعد بعدنا بعد التداني * واقرب قربنا قرب البعاد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ اذا كان البناء على غير قواعد كان الفساد اليه اقرب من الصلاح

❋ قال المتنبي ❋

* فان الجرح ينفر بعد حين * اذا كان البناء على فساد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ بانفاذ سهم الحزم تدرك صحة الحزم

❋ قال المتنبى ❋

* مع الحزم حتى لو تعمد تركه * لالحقه تضييعه الحزم بالحزم *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ الاشكال لاحقة باشكالها كما ان الاضداد مباينة لاضدادها

❋ قال المتنبى ❋

* وشبه الشئ منجذب اليه * واشبهنا بدنيانا الطغام *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ لا يجد لذة الحياة من لا يجد لشهواته دركا ولامره تصرفا

❋ قال المتنبى ❋

* من لم توافقه الحياة وطيبها * حتى يوافق عزمه الانفاذا *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ اواخر حركات الفلك كاوائلها وانشاء العالم كتلاشيه فى الحقيقة لا بالحس

❋ قال المتنبى ❋

* كثير حياة المرء مثل قليلها * يزول وباقى عمره مثل ذاهب *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ من نظر بعين عقله ورأى عواقب الامور قبل مواردها لم يجزع لحلولها

❋ قال المتنبى ❋

* عرفت الليالى قبل ما صنعت بنا * فلما دهتنا لم تزدنا بها علما *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ لحوق البغية فى نيل الشهوات صعب واعجز العجزة من لم يهن عزمه فى طلب الغاية

❋ قال المتنبى ❋

* اذا قل عزمى عن مدى خوف بعده * فابعد شئ ممكن لم يجد عزما *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ اول درج الفضل ترك الذم ثم التناهى فى المدح

❋ قال المتنبى ❋

* ومتى استفاد الناس كل غريبة * فجازوا بترك الذم ان لم يكن حمد *

❋ قال ارسطاطاليس ❋ من قصر عن اخذ لذاته عدمها وعدم صحة حسه

﴿ قال المتنبى ﴾

* ذر النفس تأخذ وسعها قبل بينها * فمفترق جاران دارهما عمر *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من غذته الامانى مات دون بلوغ الغاية

﴿ قال المتنبى ﴾

* يعللنا هذا الزمان بوعده * ويخدع عما فى يديه من الرفد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كره ما لا بد من كونه عجز فى صحة العقل

﴿ قال المتنبى ﴾

* نحن بنو الموتى فما بالنا * نعاف ما لا بد من شربه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كان تلاشى الارواح من كرور الايام فما بالنا نعاف رجوعها الى اماكنها

﴿ قال المتنبى ﴾

* نبخل ايدينا بارواحنا * على زمان هى من كسبه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اللطائف سماوية والكثائف ارضية وكل عنصر عائد الى عنصره الاول

﴿ قال المتنبى ﴾

* فهذه الارواح من جوه * وهذه الاجسام من تربه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النظر فى عواقب الاشياء يزهد فى حقائقها والعشق عمى الحس عن درك رؤية المعشوق

﴿ قال المتنبى ﴾

* لو فكر العاشق فى منتهى * حسن الذى يسبيه لم يسبه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الغلبة بطعم الحياة والمسألة بطعم الموت فكما ان النفس لا تحب الموت فكذلك تحب الاشياء بالغلبة لا بالمسألة

﴿ قال المتنبى ﴾

* من اطاق التماس شئ غلابا * واغتصابا لم يلتمسه سؤالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الانسان شبح نور روحانى ذو عقل غريزى لا ما تراه العيون من ظاهر الصورة

﴿ قال المتنبى ﴾

* لولا العقول لكان ادنى ضيغم * ادنى الى شرف من الانسان *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفوس البهيمية تألف مساكنة الاجسام الترابية فلذلك يصعب عليها مفارقة اجسامها والنفوس الصافية بضد ذلك

﴿ قال المتنبى ﴾

* الف هذا الهواء اوقع فى الانفس ان الحمام مر المذاق *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ آخر التوقى اول موارد الخوف

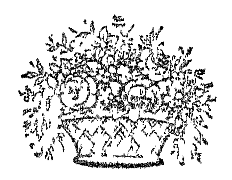
﴿ قال المتنبى ﴾

* وغاية المفرط فى سلمه * كغاية المفرط فى حربه *

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله الطاهرين * وسلم تسليما كثيرا كتبت فى شهور سنة اربع واربعين وستمائة (٦٤٤)

﴿ تمت الرسالة الحاتمية وتليها الرسالة الثانية عشرة وهى ﴾

﴿ الارجوزة الرحبية فى الفرائض ﴾



الرسالة الثانية عشرة

الارجوزة الرحبية

فى الفرائض

تأليف الشيخ موفق الدين ابى عبد الله محمد بن على بن محمد الرحبى
تغمده الله تعالى برحمته * واسكنه فسيح جنته * بمحمد
وآله وعترته * والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاعانة

اول ما نستفتح المقالا * بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما * حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام * على نبى دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه * وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الاعانه * فى ما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضى * اذ كان ذاك من اهم الغرض
اعلم بان العلم خير ما سعى * فيه واولى ما به العبد رعى
وان هذا العلم مخصوص بما * قد شاع حقا عند كل العلما
لانه اول علم يفقد * فى الارض حتى لا يكاد يوجد
وان زيدا خص لا محاله * بما حباه خاتم الرساله

* من قوله في فصله منبها * افرضكم زيد وناهيك بها *
* فكان اولى باتباع التابعي * لا سيما وقد نحاه الشافعي *
* وهاك مني القول عن ايجاز * مبرأ من وصمة الالغاز *

باب اسباب الميراث

* اسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوارثه *
* وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب *

باب موانع الميراث

* ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث *
* رق وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين *

باب من يرث من الرجال

* الوارثون في الرجال عشره * اسماؤهم معروفة مشتهره *
* الابن وابن الابن مهما نزلا * والاب والجد له وان علا *
* والاخ من اي الجهات كانا * قد انزل الله به القرآنا *
* وابن الاخ المدلي اليه بالاب * فاسمع مقالي ليس بالمكذب *
* والعم وابن العم من ابيه * فاشكر لذي الايجاز والتنبيه *
* والزوج والمعتق ذو الولاء * فعدة الذكور هؤلاء *

باب من يرث من النساء

* والوارثات في النساء سبع * لم يعط انثى غيرهن الشرع *
* بنت وبنت ابن وام مشفقه * وجدة وزوجة ومعتقه *
* والاخت من اي الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت *

باب بيان الفروض المقدرة وانواع الارث

* واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما *
* فالفرض فى نص الكتاب سته * لا فرض فى الارث سواها البته *
* نصف وربع ثم نصف الربع * والثلث والسدس بنص الشرع *
* والثلثان وهما التمام * فاحفظ فكل حافظ امام *

باب النصف

* فالنصف فرض خمسة الافراد * الزوج والانثى من الاولاد *
* وبنت الابن عند فقد البنت * والاخت فى مذهب كل مفتى *
* وبعدها الاخت التى من الاب * عند انفرادهن عن معصب *

باب الربع

* والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه *
* وهو لكل زوجة او اكثرا * مع عدم الاولاد فيما قدرا *

باب الثمن

* والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين او مع البنات *
* او مع اولاد البنين فاعلم * وابق لاتقان الدروس وافهم *

باب الثلثين

* والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحده فسمعا *
* وهو كذاك لبنات الابن * فكن لفهم العلم صافى الذهن *
* وهو للاختين فما يزيد * قضى به الاحرار والعبيد *

* هذا اذا كن لام واب * او لاب فاحكم بهذا تصب *

باب الثلث

* والثلث فرض الام حيث لا ولد * ولا من الاخوة ذو عدد *
* كاثنين او ثنتين او ثلاث * حكم الذكور فيه كالاناث *
* ولا ابن ابن معها او بنته * ففرضها الثلث كما بينته *
* وان يكن زوج وام واب * فثلث ما يبقى لها مرتب *
* وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا *
* والثلث لاثنين او اثنتين * من ولد الام بغير مين *
* وهكذا ان كثروا فزادوا * فما لهم فى ما سواه زاد *
* وتستوى الاناث والذكور * فيه كما قد اوضح المسطور *

باب السدس

* وسدس فرض سبعة من العدد * اب وام ثم بنت ابن وجد *
* والاخت بنت الاب ثم الجده * وولد الام تمام العده *
* فالاب يستحقه مع الولد * وهكذا الام بتنزيل الصمد *
* وهكذا مع ولد الابن الذى * ما زال يقفو اثره ويحتذى *
* وهو لها ايضا مع الاثنين * من اخوة الميت فقس هاتين *
* والجد مثل الاب عند فقده * فى جزء ما يصيبه ومده *
* الا اذا كان هناك اخوه * لكونهم فى القرب وهو اسوه *
* او ابوين معهما زوج ورث * فالام للثلث مع الجد ترث *
* وهكذا ليس شبيها بالاب * فى زوجة الميت وام واب *
* وحكمه وحكمهم سياتى * مكمل البيان فى الحالات *
* وبنت الابن تأخذ السدس اذا * كان مع البنت مثالا يحتذى *
* وهكذا الاخت مع الاخت التى * بالابوين يا اخى أدلت *

* والسدس فرض جدة فى النسب * واحدة كانت لام واب *
* وهو لكل واحد وواحده * من ولد الام تمام الفائده *
* وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات *
* فالسدس بينهن بالسويه * فى القسمة العادلة المرضيه *
* وان يكن قربى لام حجبت * ام اب بعدى وسدس سلبت *
* وان يكن بالعكس فالقولان * فى كتب اهل العلم منصوصان *
* لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفقوا الكل على الصحيح *
* وكل من ادلت بغير وارث * فما لها حظ من الموارث *
* وتسقط البعدى بذات القرب * فى المذهب الاولى فقل لى حسبى *
* وقد تناهت قسمة الفروض * بغير اشكال ولا غموض *

باب التعصيب

* وحق ان نشرع فى التعصيب * بكل قول موجز نصيب *
* فكل من احرز كل المال * من القرابات او الموالى *
* او كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضله *
* كالاب والجد وجد الجد * والابن عند قربه والبعد *
* والاخ وابن الاخ والاعمام * والسيد المعتق ذى الانعام *
* وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما اذكره سميعا *
* فالعصبات كل من كان ذكر * تدلى الى الميت فذاك المعتبر *
* والاخوات مع بنات الصلب * والمعتقات عصبات القرب *
* وما لذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب *
* والاخ والعم لام واب * اولى من المدلى بشطر النسب *
* والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن فى الميراث *
* والاخوات ان يكن بنات * فهن معهن معصبات *
* وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه *

باب الحجب

* والجد محجوب عن الميراث * بالاب فى احواله الثلاث *
* وهكذا ابن الابن بالابن فلا * تبغ عن الحكم الصحيح معدلا *
* وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما اشبهه *
* وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا *
* او ببنى البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان *
* ويفضل ابن (كذا) بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط *
* وبالبنات وبنات الابن * فكن لحفظ العلم جدا مغنى *
* ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يافتى *
* الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا *
* ومثلهن الاخوات اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات *
* اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب المواكيا *
* وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا *
* وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه فى النسب *

باب المسألة المشتركة

* وان تجد زوجا واما ورثا * واخوة للام حازوا الثلثا *
* واخوة ايضا لام واب * واستغرقوا المال بفرض النصب *
* فاجعلهم كلهم لامّ * واحسب اباهم حجرا فى اليم *
* واقسم على الاخوة ثلث التركه * فهذه المسألة المشتركه *

باب فى الجد والاخوة

* ونبتدى الآن بما اردنا * فى الجد والاخوة اذ وعدنا *
* فألق نحو ما اقول السمعا * واجمع حواسى الكلمات جمعا *

* واعلم باب الجد والاخوالا * انبيك عنهم حسبما توالى *
* تقاسم الاخوة فيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى *
* فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازلا *
* ان لم يكن ثم ذوى سهام * فاقنع بايضاحي عن استفهامي *
* وتارة يأخذ ثلث الباقي * بعد ذوى الفروض والارزاق *
* هذا اذا ما صحت المقاسمه * ينقص عن ذلك بالمراحمه *
* وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلا بحال *
* وهو مع الاناث عند القسم * مثل اخ فى قسمه والحكم *
* واحسب بنى الاب ذوى الاعداد * وارفض بنى الام مع الاجداد *
* واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد *

باب المسألة الاكدرية

* والاخت مع فرض مع الجد لها * فيما عدا مسأله كملها *
* زوج وام وهما تمامها * فاعلم فخير امة علامها *
* تعرف يا صاح بالاكدريه * وهى باب تعرفها حريه *
* فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعود بالفروض المكمله *
* ثم يعودان الى المقاسمه * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه *

باب معرفة الحساب ومخارج العول

* وان ترد معرفة الحساب * لتهتدى فيه الى الصواب *
* وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحيح والاصولا *
* فاستخرج الاصول فى المسائل * ولا تكن عن حفظها بذاهل *
* وهى اذا فصل فيها القول * ثلاثة يدخل فيها العول *

باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

* فالسدس من ستة اسهم يرى * والثلث والربع من اثنى عشرا *
* والثمن ان ضم إليه السدس * فاصله الصادق فيه الحدس *
* اربعة يتبعها عشرونا * يعرفها الحساب اجمعونا *
* والثمن والثلث او الثلثان * من اربع يتبعها عشران *
* فهذه الثلاثة الاصول * ان كثرت فروضها تعول *
* فتبلغ الستة عقد العشره * فى صورة معروفة مشتهره *
* ويلحق التى تليها فى الاثر * فى العول افرادا الى سبع عشر *
* والعدد الثالث قد يعول * بثمنه فاعمل بما اقول *
* والنصف والباقى او النصفان * اصولها فى الحكم اثنتان *
* والثلث من ثلاثة يكون * والربع من اربعة مسنون *
* والثمن ان كان فمن ثمانيه * فهذه هى الاصول الثانيه *
* لا يدخل العول عليها فاعلم * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم *
* وان يكن من اصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح *
* وأعط كلا سهمه من اصلها * مكملا او عائلا من عولها *

باب الاشكال الموضوعة لجبر الكسر

* وان ترى السهام ليس تنقسم * على ذوى الميراث فاتبع ما رسم *
* واسلك طريق الاختصار فى العمل * بالضرب فى الوفق يجانبك الزلل *
* واردد الى الوفق الذى يوافق * واضربه فى الاصل فانت حاذق *
* ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا *
* وان تر الكسر على اجناس * فانها فى الحكم عند الناس *
* تحصر فى اربعة اقسام * يعرفها الماهر فى الاحكام *
* مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب *
* والرابع المباين المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف *

* فخذ من المماثلين واحدا * وخذ من المناسبين الزائدا *
* واضرب جميع الوفق فى الموافق * واسلك بذاك انهج الطرائق *
* وحد جميع العدد المباين * واضربه فى الثانى ولا تداهن *
* فذاك جزء السهم فاعلمه * واحفظه واحذر ان تضل عنه *
* واضربه فى الاصل الذى تأصلا * واحصره ما صح وما تحصلا *
* واقسمه فالقسم اذا صحيح * يعرفه الاعجم والفصيح *
* فهذه من الحساب جمل * يأتى على مثالهن العمل *
* من غير تطويل ولا اعساف * فاقنع بما فيهن فهو كاف *

﴿ باب المناسخة ﴾

* وان يمت اخوه قبل القسمه * فصحح الحساب واعرف سهمه *
* واجعل له مسألة تبدو كما * قد بين التفصيل فى ما قدما *
* وانظر فان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما *
* واضربه او جميعها فى السابقه * ان لم يكن بينهما موافقه *
* فكل سهم من سهام الثانيه * يضرب او فى وفقها علانيه *
* واسهم الاخرى ففى السهام * تضرب او فى وفقها التمام *
* فهذه طريقة المناسخه * فارق بها رتبة فضل شامخه *

﴿ باب ميراث الخنثى ﴾

* وان يكن فى مستحق المال * خنثى صحيح بين الاشكال *
* فاقسم على الاقل واليقين * تحظى بحق القسمة المبين *

﴿ باب ميراث الحمل ﴾

* وهكذا حكم ذوات الحمل * فابن على اليقين والاقل *

باب الهدم والغرق

وان يمت قوم بهدم او غرق * او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق * فلا يورث هالك من هالك
وعدهم كانهم اجانب * فهكذا القول السديد الصائب
وقد اتى القول على ما شئنا * من قسمة الميراث اذ بينا
على سبيل الرمز والاشاره * ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام * حمدا كثيرا دائم الدوام
نسأله العفو عن التقصير * وخير ما نأمل فى المصير
وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما كان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم * على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب * وآله الغر ذوى المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار * السادة الاماجد الابرار

تمت الارجوزة الرحبية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل

ويليها الرسالة الماردينية

الرسالة الثالثة عشرة

رسالة عبد الواسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تعالت صفاته * وتوالت هباته * المتفرد بالعظمه * المتوحد بالقدمه * الشامل رزقه البسيط * والكامل علمه المحيط * القاهر حكمه فى القضيه * والباهر امره فى المشيه * الذى يدور بامره الفلك * ويسبح بحمده الملك * نحمده ذاكرين لنعمه السابغه * وشاكرين لقسمه البالغه * ومصلين على محمد نبيه الذى اقتدينا برسالته * واهتدينا بدلالته * وعلى آله الطيبين الذين اذهب الله عنهم الارجاس * وطهرهم من الادناس * اما بعد * فان هذا كتاب * كله عتاب * وقصه * كلها غصه * وكلام * كله ملام * وحكايه * اكثرها شكايه * وفصول * كلها نصول * وألفاظ * كلها غلاظ * ورساله * فيها بساله * لكننى لم استوجب الملامة فى ما صنفته * ولم استحق العتاب فى ما ألفته * لانى اضطررت اليه * ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه * وذلك انى رأيت مرآة كوره * بين البلاد مذكوره * ولها خصائص لا تنكر * وفضائل لا تستر * ومناقب لا تعد * ومحاسن لا ترد * فهى للزوار بمنزلة البيت العتيق * وهم يتوجهون اليها من كل فج عميق * غير انه كعبة الحجاج * وهذه كعبة المحتاج * ولا يخفى تفردها بكل مزية على سائر البلدان * والشمس لا تخفى بكل مكان * الا ان تربتها ممزوجة بالحسد فمن تميز عن اهلها بمزية احتلفوا لادلاله * وتظاهروا على استئصاله * فالاقامة فى مثل هذه البلدة يستحيل * لمن يمكنها الرحيل * كما قيل *

واذا

* واذا الديار تغيرت عن حالها * فدع الديار واسرع التحويلا *
* ليس المقام عليك حتما واجبا * فى بلدة تدع العزيز ذليلا *

ومن اختار السكون والدعه * فقد استحق الخمول والضعه * ومثل الحر الكريم * كمثل الدر اليتيم * هذا لم يشرف ما لم يهاجر كنفه * وذاك لا يعرف ما لم يفارق صدفه * ولا ذنب للبلاد * لانها جماد * بل للزمان واهله الذين تغيرت احوالهم * وسمجت افعالهم * فهم لا يرعون ذمة الجار * بل ينسون صحبة الغار * لا يوفون بالعقود * بل يطرون على الحقود * يغيبون غيرهم ويعمون عن عيوبهم * ويقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم * ولا يميزون بين الحق والباطل * والحالى والعاطل * لكلال بصائرهم * واعتلال ضمائرهم * فيستوى عندهم الصدق والزور * والظلماء والنور * وانا لا اعثر منهم على احد تؤمن معرته * فضلا عن ان تستفاد مبرته * فكأنما عناهم الشاعر بقوله

* قوم احاول رفدهم وكأنما * حاولت نتف الشعر من آنافهم *
* قم فاسقنيها يا غلام وغننى * ذهب الذين يعاش فى اكنافهم *

فمن اعتمد عليهم فكأنما اعتمد على السراب * ومن اعتضد بهم فكأنما اعتضد بالخضاب يسلى عن الشباب * وجوههم ضاحكة مستبشرة كما قيل

* اخلاء هذا الدهر هش وجوههم * وفى القلب من نار النفاق ازيز *
* فلما بلونا واحدا بعد واحد * علمنا بهم ان الوفاء عزيز *

تبسم فى كل ثغورهم * والله يعلم ما تكن صدورهم * فهم مجبولون على توشيح النفاق * وترشيح الشقاق * كما قيل

* زمان كل حب فيه حب * وطعم الخل خل لو يذاق *
* لهم سوق بضاعتها نفاق * فنافق فالنفاق له نفاق *

ولما جربتهم جميعا * تقلصت عنهم سريعا *

* وخير جليس الناس من لم تجرب * كما ان خير الدر ما لم يثقب *

وانا انشد

* تغشى ود اخوان الصفاء * باهدام الهباء على الهواء *
* فكلهم ثياب في ثياب * حياتهم وفاة للوفاء *

فلا اغتر بعد هذا اليوم * بامثال هؤلاء القوم * مع انى صاحبت منهم من كان احسنهم فعالا * واصدقهم مقالا * واشرفهم نسبا * واكملهم ادبا * واطيبهم اخلاقا * وازكاهم اعراقا * واخلصهم نيه * واصفاهم طويه * وألطفهم مباسطه * واظرفهم مخالطه * وامرعهم جنابا * واجودهم سحابا * وابعدهم غايه * وارفعهم رايه * واجدرهم بالمدائح * واسمحهم بالمنائح * واسلمهم من العيوب * واحبهم الى القلوب * واثبتهم ودادا * واصحهم اعتقادا * وكان ما اظهروا من الوفاء الصحيح * والولاء الصريح * كرماد اشتدت به الريح * فصار عهدهم رياء * وودهم هباء * وانا انشد

* تبارك ربى أما صاحب * يفى لى فى سره والعلن *
* تجربت اخوان هذا الزمان * فلم ار فيهم وفيا ولن *
* فكم من اخ قد وثقنا به * وكان وكان ولا تسألن *

ومنهم من اصفيته ودادى * واعطيته اعتقادى * واسميت اليه العله * وكاثرت به لا من قله * وعازرت به لا من ذله * لكن بحسن العهد وهو خير جبله * وألقيت عليه منى محبه * وهو لم يكن يساوى حبه * وكم خضت لاجله بطون المسالك * وامتطيت ظهور المهالك * واجترأت على ركوب المعاصى والآثام * كأنى لم اخف يوم يؤخذ بالنواصى والاقدام * وتجشمت المصاعب * وتحملت المتاعب * فلما انحصد ما زرعته سيق اليه الجراد * وظهر فيه الفساد * ولزمه القياد * فلم يكن الحصاد * ولم يحصل المراد * ومنهم من رفعته بعد السقوط * واعليت قدره بعد الهبوط * وحققت آماله بعد القنوط * فلما بلغت به الامد الاقصى * ورقيته الى الدرج الاعلى * اعرض عنى مليا * وتركنى نسيا منسيا * ولحظنى بالنظر الشزر بعدما كان يقتدى بآثارى * ويهتدى بانوارى * ويستفيد من انفاسى * ويستضئ بنبراسى * وانا انشد

اعلمه القوافی کل یوم * فلما قال قافية هجانی
اعلمه الرماية کل یوم * فلما استد ساعده رمانی
اعلمه المروءة کل یوم * فلما طر شاربه جفانی

وهذا الذی ان هو الا ملك کريم * فاذا هو شيطان رجيم * قد مزج المرارة بالحلاوه * وترك المودة بالعداوه * فصار وده هباء منثورا * كأن لم يكن شيئا مذكورا * حتى لو سمع باسمی الآن وقع فی کرب عظيم * وظل وده مسودا وهو كظيم * وانا مع هذا كله لم اوثر عليه بديلا * ولم اقل ياليتنی لم اتخذ فلانا خليلا * قل کل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا * ولولا الابقاء على الود القديم * لنبذناه بالعراء وهو سقيم * ولكنی رشحت فی المهد * على كرم العهد * قد طالما اصبر على الاذى * واغضی الجفون على القذى * وجزيت على حسب ما يليق بامثالی * ما دامت الايام والليالی * حتى لا يكون ودی سقيما * وعهدی ذميما * ويعرف ای الخلتين اوكد * ويتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود * على مقتضى قول الشاعر

ولكننی راض على كل خلة * ليعلم ای الخلتين سراب

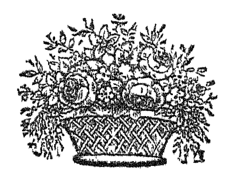
وغير ودی يتكدر صفوه * ويتملل عفوه * وتنتقض دسائعه * وتتقلص شائعه * وتتحلل معاقده * وتتبدل قواعده * وتتصرم حباله * وتتقلص ظلاله * ولقد نظمت قصيدة تشتمل على هذه المعانی باكثر اياتها * وتزمی الرغبة فی اثباتها * لكنها قصيدة كليالی الاوصال وساعاتها * وايام الورد واوقاتها * متخلعة فی الحسن عن اخواتها * مع انها من نتائج خاطری وقد نظمتها مرتجلا * وانشأتها مستعجلا * وللبحر ان تقذف جواهره * وعلى الافواه ان يطلع ظواهره * فمنها ما يستبدع ويستحسن * ومنها ما يستقبح ويستهجن * ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اتبعتها بقصيدة فارسية ينطق بعض اياتها بالفخر * وتشهد جزالتها بانی نحتها من الصخر * على منوال المتقدمين فی هذه الصناعه * والمتميزين بالسبق عن الجماعه * فابتدأت بالقصيدة العربية لان العربية اولى بالتقديم * وكلاهما احق بالتعظيم *

* ألا يا صاحبيّ مضى الوفاء * من الدنيا وحال له المضاء *
* مللت الناس كلهم اضطرارا * لان وداد اكثرهم هباء *
* لقد كثرت اخلائي لعمري * ولكن قل بينهم الصفاء *
* وقد قبحت مخابرهم جميعا * وان حسنت وجوههم الوضاء *
* فليس لهم اذا شهدوا حفاظ * وليس لهم اذا عهدوا وفاء *
* ورب اخ صحبناه فابدى * لنا ما ليس يرضاه الاخاء *
* وكم خل وفيت له ولكن * بدا لى منه حاشاك الجفاء *
* رجوت وفاءه لما ادعى لى * مصادقتى فقد كذب الرجاء *
* لئن رفضتنى الخلان جهلا * فان المسك تطرحه الظباء *
* وكم من صاحب اصفى ودادى * له ونصيبنا منه الرياء *
* وارعى عهده ويضيع حقى * وهذا يا اخى بئس الجزاء *
* ويظهر باللسان الشوق منه * الىّ وقلبه منه خلاء *
* وينشد حين أنأى عنه يوما * على آثار ما ذهب العفاء *
* اذا ما الخل لا يكفيك خطبا * فوحشته والفته سواء *
* ومن يبغض صديقك وهو يبدى * هواك فانّ صحبته حفاء *
* اذا اجرى القضاء عليك خطبا * فطب نفسا بما فعل القضاء *
* فكل شديدة ولها انفراج * وكل بلية ولها انقضاء *
* وعذ بالله يكفك كل شر * فان الله يفعل ما يشاء *

(وهنا القصيدة الفارسية وهى خاتمه الرسالة)

﴿ تمت رسالة عبد الواسع وتليها الرسالة الرابعة عشرة وهى ﴾

﴿ تشتمل على حكايات ادبية ﴾



الرسالة الرابعة عشرة

وهي تشتمل على روايات لطيفه ، وحكايات ظريفه

بسم الله الرحمن الرحيم

حكى عن عبدالله التميمي انه قال كنت يوما مع المأمون وكان بالكوفة فركب للصيد ومعه سرية من العسكر فبينما هو سائر اذ لاحت له طريدة فاطلق عنان جواده وكان على سابق من الخيل فاشرف على نهر ماء من بحر الفرات واذا هو بجارية عربية خماسية القد قاعدة النهد كأنها القمر ليلة تمامه وبيدها قربة قد ملأتها ماء وشالتها على كتفها وصعدت من حافة النهر فانحل وكاؤها فصاحت برفيع صوتها يا ابت ادرك فاها قد غلبني فوها لا طاقة لى بفيها قال فعجب المأمون من فصاحتها ورمت الجارية القربة من يدها فقال لها المأمون يا جارية من اى العرب انت فقالت من بنى كلاب قال وما الذى حملك ان تكونى من الكلاب فقالت والله لست من الكلاب وانما انا من قوم كرام غير لئام يقرون الضيف ويضربون بالسيف ثم قالت يا فتى من اى الناس انت فقال أوعندكم بالانساب علم قالت نعم قال لها من مضر الحمراء قالت من اى مضر قال من اكرمها نسبا واعظمها حسبا وخيرها اما وابا ممن تهابه مضر كلها قالت اظنك من كنانة قال انا من كنانة قالت فمن اى كنانة قال من اكرمها مولدا واشرفها مجدا واطولها فى الكرامات يدا ممن تخافه كنانة كلها وتهابه فقالت انت من قريش قال انا من قريش قالت فمن اى قريش قال من اجلها ذكرا واعظمها فخرا ممن تهابه قريش كلها وتخشاه قالت انت والله من بنى هاشم قال انا من بنى هاشم قالت ومن اى هاشم قال من اعلاها منزلة واشرفها قبيلة ممن تهابه هاشم وتخافه قال فعند ذلك قبلت الارض وقالت السلام عليك يا امير المؤمنين وخليفة رب العالمين قال فعجب المأمون وطرب طربا شديدا ثم قال والله

لاتزوجن بهذه الجارية لانها من اكبر الغنائم ووقف حتى تلاحقه عسكره فنزل هناك وانفذ خلف ابيها وخطبها منه فزوجه بها واخذها وعاد مسرعا مسرورا بها وهى والدة ولده العباس

والله اعلم

﴿ حكاية اخرى ﴾

وحكى ان بعض الملوك طلع يوما على اعلى قصره يتفرج فحانت منه التفاتة فرأى امرأة على سطح دار الى جانب قصره لم ير الراؤون احسن منها فالتفت الى بعض جواره وقال لمن هذه فقالت يامولاى هذه امرأة غلامك فيروز قال فنزل الملك وقد خامره حبها وشغف بها فاستدعى بفيروز وقال له يا فيروز قال لبيك يا مولاى قال خذ هذا الكتاب وامض به الى البلد الفلانى وأتنى بالجواب فاخذ فيروز الكتاب وتوجه الى منزله فوضع الكتاب تحت رأسه وجهز امره وبات ليلته فلما اصبح ودع اهله وسار طالبا لحاجة الملك ولم يعلم ما دبره الملك عليه واما الملك فانه لما توجه فيروز قام مسرعا وتوجه مختفيا الى دار فيروز فقرع الباب قرعا لطيفا فقالت امرأة فيروز من بالباب قال انا الملك سيد زوجك ففتحت له فدخل وجلس فقالت له ارى مولانا اليوم عندنا فقال زائرا فقالت اعوذ بالله من هذه الزيارة وما اظن فيها خيرا فقال لها انا الملك سيد زوجك وما اظنك عرفتنى قالت بل عرفتك يا مولاى وعلمت انك الملك ولكن الاوائل فى قولهم سبقك

* ساترك ماءكم من غير ورد * وذاك لكثرة الوراد فيه *
* اذا سقط الذباب على طعام * رفعت يدى ونفسى تشتهيه *
* ويرتجع الكريم خميص بطن * ولا يرضى مناهمة السفيه *

﴿ وما احسن يا مولاى قول القائل ﴾

* قل للذى شفنى الغرام به * وصاحب الغدر غير مصحوب *
* والله لا قال قائل ابدا * قد اكل الليث فضلة الذيب *

م قالت يا مولاى تأتى الى موضع شرب كلبك تشرب منـه قال فاستحى الملك من
كلامها وخرج وتركها فنسى نعله فى الدار * هذا ما كان من الملك واما
ا كان من فيروز فانه لما خرج وسار تفقد الكتاب فلم يجده فى رأسه فرجع الى
اره فوافق وصوله خروج الملك من داره فوجد نعل الملك فى الدار فطاش
عقله وعلم ان الملك لم يرسله فى هذه السفرة الا لامر يفعله فسكت ولم يبد
كلاما فاخذ الكتاب وسار فى حاجة الملك فقضاها وعاد اليه فانعم عليه بمائة
دينار فمضى فيروز الى السوق واشترى ما يليق بالنساء وهيأ هدية حسنة واتى
لى زوجته فسلم عليها وقال لها قومى الى زيارة بيت اهلك قالت وما ذاك قال
ن الملك انعم علينا واريد ان تظهرى ذلك لاهلك قالت حبا وكرامة ثم قامت
ن ساعتها وتوجهت الى بيت ابيها ففرحوا بها وبما جاءت به معها فاقامت
عند اهلها مدة شهر فلم يذكرها زوجها ولا ألمّ بها فاتاه اخوها
قال له يا فيروز اما ان تعرفنا سبب غضبك واما ان تحاكمنا الى الملك فقال
ن شئتم الحكم فافعلوا فما تركت لها علىّ حقا فطلبوه الى الحكم فأتى
معهم وكان القاضى عند الملك جالسا الى جانبه فقال اخو الصبية ايد الله
ولانا قاضى القضاة انى اجرت هذا الغلام بستانا سالم الحيطان بئره عامرة
اشجاره مثمرة فاكل ثمره وهدم حيطانه وخرب بئره فالتفت القاضى الى فيروز
قال هل ما يقول هذا الغلام حق فقال فيروز ايها القاضى سلمت اليه البستان
حسن ما يكون فقال القاضى هل سلم اليك البستان كما قال قال نعم ولكن
ريد منه السبب لرده فقال القاضى ما قولك قال والله يا مولاى ما رددت البستان
كرها فيه وانما جئت يوما من الايام فوجدت اثر الاسد قال وكان الملك
تكئا فاستوى جالسا وقال يافيروز ارجع الى بستانك آمنا مطمئنا فوالله ان الاسد
خل البستان ولم يؤثر فيه اثرا ولا التمس منه ورقا ولا ثمرا ولم يلبث غير لحظة
يسيرة وخرج من غير بأس ووالله ما رأيت مثل بستانك ولا اشد احترازا من
حيطانه على شجره قال فرجع فيروز الى داره وردّ زوجته ولم يعلم القاضى ولا
غيره بشئ من ذلك السبب * وهذا كله مما يأتى به الانسان على سبيل
الرمز من غريب الكنايات والله سبحانه وتعالى اعلم

حكاية اخرى

حكى ان امرأة دخلت على هارون الرشيد وعنده جماعة من وجوه اصحابه فقالت يا امير المؤمنين اقر الله عينك وفرحك بما اعطاك لقد حكمت فقسطت فقال من تكونين ايتها المرأة فقالت من آل برمك ممن قتلت رجالهم واخذت اموالهم فقال اما الرجال فقد مضى فيهم قدر الله واما المال فمردود اليك ثم التفت الى الحاضرين من اصحابه وقال أتدرون ما قالت هذه المرأة فقالوا ما نراها قالت الا خيرا قال ما اظنكم فهمتم ذلك اما قولها اقر الله عينك اى اسكنها عن الحركة واذا سكنت العين عن الحركة عميت واما قولها وفرحك بما اعطاك اخذته من قوله تعالى حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة واما قولها حكمت فقسطت اخذته من قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا

حكاية اخرى

حكى ان المأمون ولى عاملا على بلاد وكان يعرف بالجور فى حكمه فارسل اليه رجلا من ارباب دولته ليمتحنه فلما قدم عليه اظهر له انه قدم فى تجارة لنفسه ولم يعلم ان عند امير المؤمنين علما منه فاكرم منزلته واحسن اليه وسأله ان يكتب الى امير المؤمنين كتابا يذكر سيرته عنده ليزداد فيه رغبة فكتب كتابا فيه

بعد الثناء على امير المؤمنين اما بعد فقد قدمنا على فلان فوجدناه قد اخذ بالعزم * عاملا بالحزم * قد عدل بين رعيته * وساوى فى اقضيته * اغنى القاصد * وارضى الوارد * وانزلهم منه منازل الاولاد * واذهب ما بينهم من الضغائن والاحقاد * وعمر لهم المساجد الداثره * وافرغهم من عمل الدنيا وشغلهم بعمل الآخره * وهم مع ذلك داعون لامير المؤمنين يريدون

كأن معنى قوله اخذ بالعزم اى اذا عزم على ظلم وجور فعله فى الحال • وقوله قد
دل بين رعيته * وساوى فى اقضيته * اى اخذ جميع ما معهم حتى ساوى
ن الغنى والفقير • وقوله وعمر لهم المساجد الداثره * وافرغهم من عمل الدنيا
شغلهم بعمل الآخره * يعنى ان الكل صاروا فقراء لا يملكون شيئا
من الدنيا • وقوله يريدون النظر الى وجه اميرالمؤمنين
اى يشكون حالهم وما نزل بهم

﴿ ومما يعد من الفصاحة والبلاغة ﴾

حكى عن معاوية بن ابى سفيان انه لما ولى الخلافة وانتظمت اليه الامور *
متلأت منه الصدور * واذعن لامره الجمهور * وساعفه فى امره القدر
ندور * استحضر ليلة خواص اصحابه وداكرهم وقائع ايام صفين * ومن كان
لى كبر الكريهة من المعروفين * فانهمكوا فى القول الصحيح والمريض *
ل حديثهم الى من كان يجتهد فى ايقاد نار الحرب عليهم بزيادة التحريض *
الوا امرأة من اهل الكوفة تسمى الزرقا بنت عدى كانت تعتمد الوقوف * بين
صفوف * وترفع صوتها صارخة باصحاب على تسمعهم كلاما كالصوارم مستحثة
م بقول لو سمعه الجبان لقاتل والمدبر لاقبل والمسالم لحارب والفار لكر *
لمتزلزل لاستقر * فقال لهم معاوية ايكم يحفظ كلامها فقالوا كلنا
فظه قال فما تشيرون على فيها قالوا نشير بقتلها فانها اهل لذلك
ال لهم معاوية بئسما اشرتم به وقبحا لما قلتم أيحسن ان يشتهر عنى
ى بعدما ظفرت وقدرت اقتل امرأة قد وفت لصاحبها انى اذا للئيم
والله لا فعلت ذلك ثم دعا بكاتبه وكتب كتابا الى واليه بالكوفة ان
فد على الزرقا بنت عدى مع نفر من عشيرتها وفرسان من قومها
يهد لها وطاء لينا ومركبا ذلولا فلما ورد عليه الكتاب ركب
يها واقرأها الكتاب فقالت ما انا بزائغة عن الطاعة فحملها فى

هودج وجعل غشاءه خزا مبطنا ثم احسن صحبتها فلما قدمت على معاوية قال لها مرحبا واهلا خير مقدم قدمه وافد كيف حالك يا خالة وكيف رأيت سيرك قالت خير مسير قال هل تعلمين لم بعثت اليك قالت لا يعلم الغيب الا الله قال ألست انت راكبة الجمل الاحمر يوم صفين وانت بين الصفين توقدين نار الحرب وتحضين على القتال قالت نعم قال فما حملك على ذلك قالت يا امير المؤمنين انه قد مات الرأس وبتر الذنب والدهر ذو عبر ومن تفكر ابصر والامر يحدث بعده الامر فقال صدقت فهل تحفظين كلامك قالت لا والله قال لله ابوك لقد سمعتك تقولين ايها الناس ان المصباح لا يضئ في الشمس وان الكوكب لا يضئ مع القمر وان البغل لا يسبق الفرس ولا يقطع الحديد الا بالحديد ألا من استرشدنا ارشدناه ومن سألنا اخبرناه ان الحق كان يطلب ضالة فاصابها فصبرا يا معشر المهاجرين والانصار فكأنكم وقد التأم شمل الشتات وظهرت كلمة العدل وغلب الحق الباطل فانه لا يستوى المحق والمبطل أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالنزال النزال والصبر الصبر ألا وان خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء والصبر خير الامور عاقبة ايها الى الحرب غير ناكصين يازرقا أليس هذا قولك وتحريضك قالت لقد كان ذلك قال لقد شاركت عليا في كل دم سفكه فقالت احسن الله بشارتك يا امير المؤمنين وادام سلامتك مثلك من بشر بخير وسر جليسه فقال أو قد سرك ذلك قالت نعم والله لقد سرني قولك وأنى لى بتصديقه فقال معاوية والله لوفاؤك له بعد موته اعجب الى من حبك له في حياته فاذكرى حوائجك تقضى قالت يا امير المؤمنين انى آليت على نفسى ان لا اسأل احدا بعد على حاجة فقال قد اشار على بعض من عرفك بقتلك قالت لؤم من المشير ولو اطعته لشاركته قال كلا بل نعفو عنك ونحسن اليك ونرعاك قالت كرم منك يا امير المؤمنين ومثلك من قدر وعفا وتجاوز عمن اساء واعطى من غير مسألة قال فاعطاها كسوة ودراهم واقطعها ضيعة تغل لها في كل سنة عشرة الآف درهم واعادها الى وطنها وكتب الى والى الكوفة بالوصاية بها وبعشيرتها

وممانقل من كتاب الفصول المهمه * فى فضائل الأئمه

لمولانا الشيخ الامام العلامه * العمدة الفهامه * على بن محمد بن احمد بن عبدالله نور الدين الاصفاقسى المغربى المكى المالكى وعرف بابن الصباغ رحمهم الله تعالى فى مناقب الامام التاسع محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على بن زين العابدين بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين

﴿ قال الشيخ كمال الدين بن طلحة ﴾ مناقب ابى جعفر محمد الجواد ما اتسعت جليات مجالها * ولا امتدت اوقات آجالها * بل قضت عليه الاقدار الالهية بقلة بقائه فى الدنيا بحكمها واسجالها * فقل فى الدنيا مقامه * وعجل عليه فيها حمامه* فلم تطل لياليه ولا امتدت ايامه * غير ان الله عز وجل خصه بمنقبة انوارها متألقة فى مطالع التعظيم * واخبارها مرتفعة فى معاريج التفضيل والتكريم * وهى ان اباجعفر محمدا الجواد لما توفى والده ابو الحسن الرضا وقدم الخليفة المأمون الى بغداد بعد وفاته بسنة اتفق ان المأمون خرج يوما يتصيد فاجتاز بطريق البلد وثم صبيان يلعبون ومحمد الجواد واقف عندهم فلما اقبل المأمون فر الصبيان ووقف محمد وعمره اذ ذاك تسع سنين فلما قرب منه الخليفة نظر اليه فكأن الله تعالى ألقى له فى قلبه محبة وقبولا فقال له يا غلام ما منعك ان لا تفر كما فر اصحابك فقال له محمد مسرعا يا امير المؤمنين فر اصحابى فرقا والظن بك احسن انه لا يفرق منك من لا ذنب له ولم يكن بالطريق ضيق وتنحى عن امير المؤمنين فاعجب المأمون كلامه وحسن صورته فقال له ما اسمك يا غلام قال محمد بن على ابن موسى الرضا فترحم الخليفة على ابيه وساق جواده الى نحو وجهته وكان معه بزاة الصيد فلما بعد عن العمارة اخذ الخليفة بازيا منه وارسله على دراجة فغاب البازى عنه قليلا ثم عاد وفى منقاره سمكة صغيرة وبها بقايا من الحياة فتعجب المأمون من ذلك غاية العجب ثم انه اخذ السمكة فى يده وكر راجعا الى داره وترك الصيد فى ذلك اليوم وهو متفكر فى ما صاده البازى من الجو فلما وصل موضع الصبيان وجدهم على حالهم ووجد محمدا معهم ففروا على عادتهم الا محمدا

فلما دنا منه الخليفة قال يا محمد فقال له لبيك يا امير المؤمنين قال ما في يدي فانطقه الله بان قال ان الله خلق في بحر قدرته المستمسك في الجو ببديع حكمته سمكا صغارا فصاد منها بزاة الخلفا كي يستخبر بها سلالة بيت المصطفى فلما سمع المأمون كلامه تعجب وجعل يطيل النظر فيه وقال انت ابن الرضا حقا ومن بيت المصطفى صدقا واخذه معه واحسن اليه وقربه وبالغ في اكرامه ولم يزل منفقا عليه لما ظهر له ايضا بعد ذلك من بركاته ومكاشفاته وعزم على ان يزوجه ابنته ام الفضل وصمم على ذلك فبلغ ذلك العباسيين فشق عليهم واستكرهوه وخافوا ان الامر ينتهي معه الى ما انتهى مع ابيه فاجتمع جماعة من العباسيين الداخلين على الخليفة فدخلوا عليه وقالوا ننشدك الله يا امير المؤمنين الا ما رجعت عن هذه النية وصرفت خاطرك عن هذا الامر فانا نخاف ونخشى ان يخرج عنا ملكنا وينزع عنا عزنا الذي ألبسناه الله ويتحول الى غيرنا وانت تعلم ما بيننا وبين هؤلاء القوم وما كان عليه الخلفاء من قبلك من بعدهم وقد كنا في وجل من عملك مع الرضا كما علمت حتى كفانا الله المهم من ذلك فالله الله ان تردنا الى غم قد انحسم فاصرف رأيك عن ابن الرضا واعدل الى من تراه من اهل بيتك من يصلح لذلك فقال لهم المأمون اما ما بين آل بني طالب وبينكم فانتم السبب فيه ولو انصفتم القوم لكانوا اولى منكم بالامر واما ما كان من الاستحلال في الرضا فقد درج الرضا وكان امر الله قدرا مقدورا واما ابنه محمد فقالوا ان هذا صبي صغير السن واي علم له اليوم او معرفة او ادب دعه حتى يتفقه ثم اصنع به ما شئت قال كأنكم تسكون في قولي ان شئتم فاختبروه او دعوا من يختبره ثم بعد ذلك لوموا فيه او اعذروا قالوا وبتركنا وذاك قال نعم قالوا فيكون ذلك بين يديك نترك من يسأله عن شيء من امور الشريعة فان اصاب لم يكن في امره لنا اعتراض وظهر للخاصة والعامة سديد رأي امير المؤمنين وان عجز عن ذلك كفينا خطبه ولم يكن لامير المؤمنين عذر في ذلك فقال لهم المأمون شأنكم وذاك متى اردتم فخرجوا من عنده واجتمع رأيهم على القاضي يحيى بن اكثم ان يكون هو الذي يسأله ويمتحنه وقرروا ذلك مع القاضي يحيى ووعدوه اشياء كثيرة متى قطعه واخجله ثم عادوا الى المأمون وسألوه ان يعين لهم يوما

يجتمعون فيه بين يديه لمسألته فعين لهم يوما واجتمعوا فى ذلك اليوم بين يديه وحضر العباسيون ومعهم القاضى يحيى بن اكثم وحضر خواص الدولة واعوانها من امرائها وحجابها وقوادها فامر المأمون بان يفرش لابى جعفر محمد الجواد فرشا حسنا وان يجعل عليه صورتان ففعل ذلك وخرج ابو الحسن فجلس بين الصورتين وجلس القاضى يحيى مقابله وجلس الناس فى مراتبهم على قدر طبقاتهم ومنازلهم فاقبل ابن اكثم على ابى جعفر فسأله عن مسائل اعدها له فاجاب عنها باحسن جواب وابان فيها عن وجه الصواب بلسان ذلق ووجه طلق وقلب جسور ومنطق ليس بعيّ ولا حصور فعجب المأمون والقوم من فصاحة كلامه وحسن اتساق منصقه ونظامه فقال المأمون اجدت يا اباجعفر فان رأيت ان تسأل يحيى كما سألك ولو عن مسألة واحدة فقال ذلك اليه يا امير المؤمنين فقال يحيى بن اكثم يسأل فان كان عندى من ذلك جواب اجبت به والا استفدت الجواب والله اسأل ان يرشد للصواب فقال له ابو جعفر ما تقول فى رجل نظر الى امرأة فى اول النهار بشهوة فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له فبم حلت هذه المرأة لهذا الرجل وبماذا حرمت عليه فى هذه الاوقات فقال يحيى لا ادرى فان رأيت ان تفيدنا الجواب فداك اليك فقال ابو جعفر هذه امة لرجل من الناس نظر اليها شخص من الناس فى اول النهار بشهوة وذلك حرام عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من صاحبها فحلت له فلما كان الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الاخيرة كفر عن الظهار فحلت له • فاقبل المأمون على من حضر من اهل بيته فقال هل احد منكم يستحضر ان يجيب عن هذه المسألة بمثل هذا الجواب فقالوا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال قد عرفتم الآن ما كنتم تنكرون وتبين فى وجه القاضى يحيى الخجل والتغير يعرف ذلك كل من فى المجلس فقال المأمون الحمد لله على ما منّ به من السداد فى

الامر والتوفيـق فى الرأى واقبل على ابى جعفر وقال انى مزوجك ابنتى ام الفضل وان رغم فى ذلك انوف قوم فاخطب لنفسك فقد رضيتك لنفسى وابنتى * فقـال ابو جعفر الحمد لله اقرارا بنعمته * ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته * وصلى الله على سيدنا محمد سيد بريته * والاصفياء من عترته اما بعد فلما كان من فضـل الله على الانام * ان اغناهم بالحلال عن الحرام * وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسـع عليم ثم ان محمد بن على بن موسى خطب الى امير المؤمنين عبد الله المأمون ابنته ام الفضل وقد بذل لهـا من الصـداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وهو خمسمـائة درهم جيادا فهل زوجنى اياها امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور فقال المأمون زوجتك ابنتى ام الفضل على هذا الصداق المذكور * قال الرمانى واخرج الخدم مثل السـفينة من الفضة مطلية بالذهب فيها الغالية مضروبة بانواع الطيب والماورد والمسك فتطيب منها جميع الحاضرين على قـدر مراتبهم ومنازلهم ثم وضعت موائد الحلوى فاكل منها الحـاضرون وفرقت عليهم الجوائز والاعطاآت على قـدر منازلهم ثم انصرف الناس وتقدم المأمون بالصدقة على الفقراء والمساكين واهل الاربطة والخوانق والمدارس ولم يزل عنده محمد الجواد مكرما معظما الى ان وجـه بزوجته ام الفضل الى المدينة الشريفة * وروى ان ام الفضل بعد وجهها مع زوجها الى المدينة كتبت الى ابيها المأمون تشكو ابا جعفر وتقول نه يتسرى علىّ ويغيرنى فكتب اليها ابوها وهو يقول يا بنية انى لم ازوجك ابا جعفر لاحرم عليه حلالا فلا تعودى لذكر شئ مما ذكرت * وحكى انه لما توجه بو جعفر منصرفا من بغداد الى المدينة الشريفة خرج معه النـاس يشيعونه لوداع فسار الى ان وصل الى باب الكوفة عنـد دار المسيب فنزل هنـالك مع غروب الشمس ودخل الى مسجد قديم مؤسس بذلك الموضع يصلى فيه المغرب كان فى صحن المسجد شجرة نبق لم تثمر قط فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ فى اصل لشجرة وقام فصلى وصلى معه النـاس المغرب فقرأ فى الاولى بالحمد لله واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ فى الثانية بالحمد لله وقل هو الله احد ثم بعد فراغه جلس

هنيهة يذكر الله وقام فتنفل باربع ركعات وسجد معهن سجدتي الشكر ثم قام فودع الناس وانصرف فاصبحت النخلة وقد حملت من ليلتها حملا حسنا ورآها الناس وقد تعجبوا من ذلك غاية العجب ثم كان ما هو اغرب من ذلك وهو ان نبق هذه الشجرة لم يكن له عجم قط وهذا من بعض كراماته

﴿ ومن الحكايات اللطيفة ما حدث به ابراهيم بن اسحاق الموصلي ﴾

قال كنت عند المأمون فشربنا وطربنا ومر لنا يوم طيب فلما امسينا قال لي المأمون يا ابا اسحاق ان هذا اليوم طاب لي وقد عزمت على الاصطباح واني اريد الدخول على الحريم فلا تبرح حتى اوافيك وبقيت وحدي فتذكرت صبية لي وكنت عزمت على الدخول بها تلك الليلة فاستوحشت واشتقت اليها وخرجت ولم اصبر عنها فلقيني الحجاب والخدم فقلت ان امير المؤمنين قد دخل الى الحجرة ولا معنى لجلوسي بعده وسآتيه سحرا فخرجت فلما كان في بعض الطريق اخذتني بولة فعمدت الى درب بازاء الطريق ونزلت وبلت ثم كانت مني التفاتة واذا انا بزنبيل معلق بشرائط حرير وهو مفروش بالديباج الخسرواني فخرت ولم اجد ما معناه ثم حملني السكر الى ان دخلت فيه فلما احس بثقلي رفعت ولم اتدارك امري الا وانا في الهوآء حتى صعد بي الى اعلى سطح فاذا بوصائف وخدم وشموع فرحبوا بي وقالوا اهلا بالضيف وتقدموا الي فنزلت الى قصر من قصور الملوك وفيه من الآلات ما لا يوجد الا في دار الملوك وادخلت في مجلس في غاية الحسن فيه من مفاخر الفرش ما ليس في دار الملوك وفي صدره مرتبتان من مراتب الملوك فاجلست على الواحدة وبقيت متفكرا في ما صرت اليه فلما كان بعد برهة اذا بضوء شموع على يد الخدم وبينهن جارية عليها من الحلي ما لا يكون الا على نساء الملوك وحولها وصائف حسان يرفعن اذيالها ووجه ما ظننت انه من الآدميين فقمت اجلالا لما رأيت فاقسمت علي ان اجلس فجلست وجلست هي على المرتبة الثانية وانستني بالسؤال وقد رأتني اصابني الروع بدخولها ثم قدمت مائدة من موائد الملوك وغسلنا ايدينا بانواع الطيب ثم قدمت سفرة فيها

انواع الرياحين والفواكه الرطبة واليابسة في اواني الفضة ومن الشراب اطيبه واروقه واحسنه في اواني البلور ثم اندفعت المغاني وآلات الملاهي بما استخفني واطربني ثم خرجنا الى الحديث وتفاوضنا اخبار الناس وتناشدنا الاشعار فقالت لي يا سيدي انك لظريف وما رأيت اكثر ظرفا وادبا منك فقلت لها انما اكتسبت ذلك من ابن عم لي هو اطرف مني واعرف بالاخبار ومرت بي ليلة ما مرت لي في عمري ولا رأيت اطيب منها فلما كان الصباح سلمت وصعد بي الى السطح واهبطت وسرت الى داري فلبثت قليلا ثم اتيت الى المأمون فوجدته متغير اللون عليّ فقال يا ابا اسحاق امرتك ان لا تخرج من ههنا فما الذي اوجب مسيرك فقلت يا امير المؤمنين لما تركتني وبقيت وحدي تذكرت صبية عندي كنت عزمت على الدخول بها في هذه الليلة فلم اتمالك ان نهضت اليها وحملني السكر والشوق اليها الى ان كان ما كان مني فشربنا يومنا الى الليل ثم دخل المأمون الى الحريم وقال لي لا تبرح حتى غد للاصطباح فلما دخل لم يهنِ لي عيش ولا اخذني قرار شوقا الى ما كنت فيه بالامس فقلت لابد من المضيّ وخرجت فمنعني الخدم وقالوا قد غلظ علينا امير المؤمنين امس لخروجك فاحسنت اليهم بالمال ولم ازل بهم حتى خرجت وقصدت الموضع واذا بالزنبيل معلق على هيئته فدخلت فيه فلما احسوا بي رفعوني فلما رأوني قالوا ضيفنا البارحة قلت نعم قالوا تمهل حتى نشاورها فان من عادتها ان لا ندخل عليها احدا تقدم له دخول فمضى الخبر اليها ثم جاء الاذن في الدخول فجئت الى المجلس بعينه والمرتبتان بعينهما ثم جاءت على مثل حالتها الاولى فجلست وسألتني عن حالي كيف كان بعدها واظهرت من الانس والفرح لحضوري ما اخجلني ثم اتي بالطعام والشراب على الحال المتقدم واخذنا فيه الى حد الانبساط ودخلنا في الحديث والمذاكرة اكثر مما كان بالامس فلما اعجبها حديثي قالت لي انك والله لظريف حسن الحديث طيب النادرة فقلت لها كيف لو رأيت ابن عمي فقالت والله ما بعدك غاية فقلت والله ما انا الا قطرة في بحره ولو سمحت اني آتي به لتيقنت صدق مقالتي فقالت والله ما خرجت لي بهذا عادة ولا دخل الى

هذا المكان احد وعاد اليه غيرك لما رأيت من حسن ادبك وشيمتك فقلت يا سيدتي لو رأيت ابن عمي لقل عندك كثيرك قالت فاذا ائتنا به في الليلة القابلة فقلت ان شاء الله تعالى واخذنا في ما نحن بسبيله الى وقت السحر فسلمت للجوار وخرجت من حيث دخلت ومضت الى مجلسي فجلست فيه هنيهة ثم مضيت الى المأمون فوجدته حرجا علي فسلمت فقال لا اسلم عليك يا مستخفا بامري وكلامي وقد عاقبت الحجاب والبوابين لاجلك فقلت يا امير المؤمنين لا تعجل ان لي حكاية ظريفة قال قل فاعلمته الخبر ثم قلت وقد اخذت لك منها موعدا فسرّ بذلك غاية السرور ولم يكن له حديث ذلك النهار كله الا اعادة الحديث والسؤال عن اخبارها حتى اقبل الليل قال هذا وقتنا فقمنا جميعا بعد ان شرطت عليه ان لا اخاطبه الا بامره وان يطرح عني كل شيء ويجري معي مجرى ابناء العم فقال نعم ووفينا الموضع واذا بزنبيلين معلقين فدخلت انا في الواحد وهو في الآخر فرفعنا الى السطح واهبطنا الى الدار ومضينا الى المجلس بعينه واذا فيه ثلاث مراتب فجلست في واحدة وهو في اخرى وبقيت الوسطى خالية ثم اقبلت الجوار وهي تتهادى بينهن على الهيئة المعتادة وقدم الطعام والشراب على العادة والمأمون ينظر الي كالمتعجب من حسن ما رأى ثم انبسطنا في الحديث وتناشدنا الاشعار وقد بهرها المأمون ببارع ادبه ومحاسن شيمه فقالت يا سيدي ان ابن عمك هذا فوق ما وصفت واكثر مما ذكرت ولقد قصرت في وصفه ومرت لنا احسن ليلة ثم ان المأمون من حسن ما رآه ابتهج جدا وطرب ثم اندفعت جارية تغني بشعر وهو من صنعتي فلم توره على وجهه والمأمون يعرفه متقنا ويعرف ما نقصته من صنعته فعند ذلك اخذته نخوة الرئاسة وغلبت عليه شهامة الامارة فقال يا ابا اسحاق غنّ هذا الشعر فقمت عند نداه اباي وقلت سمعا وطاعة يا امير المؤمنين ثم امرني بالجلوس فجلست واخذت العود وغنيت الشعر ثم سألها عن حالها وبنت من هي فاخبرته انها بوران بنت الحسن بن سهل

ثم انصرفنا الى دار الملك وخطبها الى ابيها وتزوجها

على ما ذكر في بعض التواريخ

حكاية اخرى

وحكى عن الربيع مولى الخليفة المنصور قال ما رأيت رجلا اربط جاشا واثبت جنانا من رجل سعى به الى المنصور ان عنده ودائع واموالا لبني امية فامرني باحضاره فاحضرته اليه فقال له المنصور قد رفع اليه خبر الودائع والاموال التي عندك لبني امية فاخرج لنا منها واحضرها ولا تكتم منها شيئا فقال يا امير المؤمنين هل انت وارث بني امية قال لا قال فوصيّ لهم في اموالهم ورباعهم قال لا قال فما مسألتك عما في يدي من ذلك قال فاطرق المنصور ثم تفكر ساعة ورفع رأسه وقال ان بني امية ظلموا المسلمين فيها وانا وكيل المسلمين في حقهم واريد ان آخذ ما ظلموا المسلمين فيه فاجعله في بيت اموالهم قال يا امير المومنين فتحتاج الى اقامة بينة عادلة ان ما في يدي لبني امية مما خانوا به وظلموه فان بني امية كانت لهم اموال غير اموال المسلمين قال فاطرق المنصور ساعة ثم رفع رأسه وقال يا ربيع ما ارى الشيخ الا قد صدق وما يجب عليه شيء وما يسعنا الا ان نعفو عما قيل عنه ثم قال هل لك من حاجة قال نعم حاجتي يا امير المؤمنين ان تجمع بيني وبين من سعى فيّ اليك فوالله ما لبني امية في يدي مال ولا وديعة ولكنني لما مثلت بين يديك وسألتني عما سألتني عنه قابلت بين هذا القول الذي ذكرته الآن وبين ذلك القول الذي قلته اولا فرأيت ذلك اقرب الى الخلاص والنجاة فقال يا ربيع اجمع بينه وبين من سعى به قال فجمعت بينهما فلما رآه قال هذا غلامي اختلس لي ثلاثة آلاف دينار من مالي وابق مني وخاف من طلبي له فسعى بي عند امير المؤمنين قال فشدد المنصور على الغلام وخوفه فاقر بانه غلامه وانه اخذ المال الذي ذكره وسعى به كذبا عليه وخوفا من ان يقع في يده فقال المنصور سألتك ايها المنصف ان تعفو عنه قال قد عفوت عنه وقد اعتقته ووهبت له الثلاثة آلاف دينار التي اخذها وثلاثة آلاف اخرى ادفعها اليه فقال المنصور ما على ما فعلت من مزيد قال بلى يا امير المؤمنين ان هذا كله لقليل في مقابلة كلامك لي وعفوك عني يا امير المؤمنين ثم انصرف قال الربيع فكان المنصور يتعجب منه وكلما ذكره يقول ما رأيت مثل هذا الشيخ يا ربيع

حكاية اخرى

ومن الوفاء ما روى عن مالك بن عمارة اللخمى رحمه الله تعالى قال كنت اجالس فى ظل الكعبة ايام الموسم عبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وكنا نخوض فى الفقه مرة وفى المذاكرة مرة وفى اشعار العرب وامثال الناس مرة فكنت لا اجد عند احد ما اجده عند عبد الملك بن مروان من الاتساع فى المعرفة والتصرف فى فنون العلم وحسن استماعه اذا حدث وحلاوة لفظه اذا حدث فخلوت معه فى ليلة فقلت والله انى لمسرور بك لما شاهدته من كثرة تصرفك وحسن حديثك واقبالك على جليسك فقال ان تعش قليلا سترى العيون طامحة الىّ والاعناق نحوى متطاولة فاذا صار الامر الىّ لعلك تنقل الىّ ركابك فلأملأنّ يديك فلما افضت اليه الخلافة توجهت اليه فوافيته يوم جمعة وهو يخطب على المنبر فلما رآنى اعرض عنى فقلت لم يعرفنى او عرفنى واظهر لى نكره فلما قضيت الصلاة ودخل لم ألبث ان خرج الحاجب فقال اين مالك بن عمارة فقمت فاخذ بيدى وادخلنى عليه فمد الىّ يده وقال انك تراءيت لى فى موضع لا يجوز فيه الا ما رأيت فاما الآن فرحبا واهلا كيف كنت بعدى فاخبرته فقال أتذكر ما كنت قلت لك قلت نعم فقال والله ما هو بميراث ادعيناه ولا اثر رويناه ولكننى اخبرك منى بخصال سمت لها نفسى الى موضع ترى مالا حيث ذا ود قط ولا شمت بمصيبة عدو قط ولا اعرضت عن محدث حتى ينتهى ولا قصدت كبيرة من محارم الله متلذذا بها فكنت اومل بهذه ان يرفع الله منزلتى وقد فعل يا غلام بوّئه منزلا فى الدار فاخذ الغلام بيدى وافرد لى منزلا حسنا فكنت فى ألذ حال وانعم بال وكان يسمع كلامى واسمع كلامه ثم ادخل عليه فى وقت عشائه وغدائه فيرفع منزلتى ويقبل علىّ ويحادثنى ويسألنى مرة عن العراق ومرة عن الحجاز حتى مضت لى عشرون ليلة فتغديت يوما عنده فلما تفرق الناس نهضت فقال على رسلك فقعدت فقال اىّ الامرين احب اليك المقام عندنا مع النصفة لك فى المعاشرة او الرجوع ولك الكرامة فقلت يا امير المؤمنين فارقت اهلى وولدى على انى ازور امير المؤمنين واعود اليهم فان امرنى

اخترت رؤيته على الاهل والولد فقال لا بل ارى لك الرجوع اليهم والخيار
لك بعد فى زيارتنا وقد امرنا لك بعشرين الف دينار وكسوناك وحملناك
أتراني ملأت يديك فلا خير فى من ينسى اذا وعد ودع
اذا شئت صحبتك السلامة ٠

حكاية اخرى

ومن احسن الوفاء ايضا قضية جمعت الامرين وفاء وغدرا * وعرفا ونكرا *
وخيرا وشرا * ونفعا وضرا * واشتملت على حال شخصين وفى احدهما
بعهده ففاز ونجا * وحاز من مقترحات مناه ما امل ورجا * وغدر الآخر فلم
يجد له من جزاء غدره الى النجاة فرجا * ولم يلق له من ضيق الغدر مخرجا *
وهى ما ذكره عبد الله بن الكريم وكان مطلعا على احوال احمد بن طولون
عارفا بأموره * عالما بوروده وصدوره * فقال ما معناه

ان احمد بن طولون وجد عند سقايته طفلا مطروحا فالتقطه ورباه وسماه احمد
وشهر باليتيم فلما كبر ونشأ كان اكثر الناس ذكاء وفطنة واحسنهم زيا وصورة
فصار يرعاه ويعلمه حتى تهذب وتمرس فلما حضرت احمد بن طولون الوفاة اوصى
ولده الامير ابا الجيش خمارويه به فاخذه اليه فلما مات احمد بن طولون احضره
الامير اليه وقال له انت عندى بمكانة ارعاك بها ولكن عادتى انى آخذ العهد
على كل من اصرفه فى شئ انه لا يخوننى فعاهده ثم حكمه فى امواله * وقدمه
فى اشغاله * فصار احمد اليتيم مستحوذا على المقام * حاكما على جميع الحاشية
الخاص والعام * والامير ابو الجيش يحسن اليه كلما رأى خدمته متصفة بالنصح *
ومساعيه متسمة بالنجح * فركن اليه * واعتمد فى اسباب بيوته عليه *
فقال له يوما يا احمد امض الى الحجرة الفلانية فى المجلس بحيث اجلس سبحة
جوهر فجئنى بها فمضى احمد فلما دخل الحجرة وجد جارية من مغنيات الامير
وحظاياه مع شاب من الفراشين ممن هو من الامير بمحل قريب فلما رأياه خرج
الفتى فجاءت الجارية الى احمد وعرضت نفسها عليه ودعته الى قضاء

وطره فقال لها معاذ الله ان اخون الامير وقد احسن الىّ واخذ العهد علىّ ثم تركها واخذ السبحة وانصرف الى الامير وسلم اليه السبحة وبقيت الجارية شديدة الخوف من احمد لئلا يذكر حالها للامير فاقامت اياما لم تجد من الامير ما غيره عليها ثم اتفق ان الامير اشترى جارية وقدمها على حظاياه *وغمرها بعطاياه * واشتغل بها عمن سواها *واعرض لشغفه بها عن كل من عنده حتى كاد لا يذكر جارية غيرها ولا يراها * وكان اولا مشغوفا بتلك الجارية الجائره * الخائنة الغادره * العاتية العاهره* الفاسقة الفاجره * فلما اعرض عنها اشتغالا بالجديدة المجيده * المسعدة السعيده * الحامدة المحموده * الوصيفة الموصوفه * الاليفة المألوفه * الرشيقة المرشوقة العارفة المعروفة وصرفت لبهجة محاسنها وآدابها * وجهه عن ملاعبة اترابها * وشغلته بعذوبة رضابها * عن ارتشاف ضرب اضرابها * وكانت تلك الاولى لحسنها متأمرة على تأميره * لا تخاف من وليه ولا نصيره * فكبر عليها اعراضه عنها ونسبت ذلك الى احمد اليتيم واطلاعه على ما كان منها فدخلت على الامير وقد ارتدت من الكآبة بجلباب مكرها * واعلنت بالبكاء بين يديه لاتمام كيدها ونكرها * وقالت ان احمد اليتيم قد راودنى عن نفسى فلما سمع الامير ذلك استشاط غيظا وغضبا وهمّ فى الحال بقتله * ثم عاوده حاكم عقله * فتأنى فى فعله * واستحضر خادما يعتمد عليه وقال له اذا ارسلت اليك انسانا ومعه طبق ذهب وقلت لك على لسانه املأ هذا الطبق مسكا فاقتل ذلك الانسان واجعل رأسه فى الطبق واحضره مغطى ثم ان الامير ابا الجيش جلس لشربه واحضر عنده ندماءه الخواص وادناهم لمجلس قربه واحمد اليتيم واقف بين يديه آمن فى سربه لم يخطر بخاطره شئ ولا هجس فى قلبه فلما ثمل الامير واخذ منه الشراب قال يا احمد خذ هذا الطبق وامض به الى فلان الخادم وقل له يملأه مسكا فاخذه ومضى واجتاز فى طريقه بالمغنين وبقية الندماء الخواص فقاموا اليه وسألوه الجلوس معهم فقال انا ماض فى حاجة الامير امرنى باحضارها فى هذا الطبق فقالوا ارسل من ينوب عنك فى احضارها وخذها انت وادخل بها الى الامير فادار عينيه فرأى الفتى الفراش الذى كان مع الجارية فاعطاه الطبق وقال امض الى فلان الخادم وقل له يقول لك الامير املأ هذا مسكا

فمضى ذلك الفراش الى الخادم وذكر له ذلك فقتله وقطع رأسه وغسله وجعله فى الطبق وغطاه واقبل به فناوله لاحمد اليتيم وليس عنده علم من باطن الامر فلما دخل به على الامير كشفه وتأمله وقال ما هذا فقص عليه خبره وقعوده مع المغنين وبقية الندماء وسؤالهم له الجلوس معهم وما كان من انفاذه الطبق والرسالة مع الفراش وانه لا علم عنده غير ما ذكره قال أفتعرف لهذا الفراش خبرا يستوجب به ما جرى عليه فقال ايها الامير ان الذى تم عليه بما ارتكبه من الخيانة وقد كنت رأيت الاعراض عن اعلام الامير بذلك واخذ احمد يحدثه بما شاهده وما جرى له من حديث الجارية من اوله الى آخره لما انفذه لاحضار السبحة الجوهر فدعا الامير بتلك الجارية واستقرها فاقرت بصحة ما ذكره احمد فاعطاه اياها وامره بقتلها ففعل وازدادت مكانة احمد عنده وعلت منزلته لديه وضاعف احسانه اليه وجعل ازمة جميع ما يتعلق به بيديه

فانظر الى آثار الوفاء كيف يحمى من المعاطب * وينجى من قبضة التلف بعد امضاء القواضب * ويفضى بصاحبه الى ارتقاء غوارب المراتب * فهذا الغلام لما وفى لمولاه بعهده * وهو بشر مثله وليس فى الحقيقة بعبده * واطلع الله عز وجل على صدق نيته وقصده * دفع عنه هذه القتلة الشنيعة بلطف من عنده * فاذا كان العبد مع خالقه ورازقه وافيا فى طاعته بعقده * فكيف لا يفيض عليه من ألطافه مواهب بره ورفده * ويفتح له من انواع رحمته واقسام نعمته ما لا ممسك له من بعده * ويقال انه ليس شئ اوفى من القمرية اذا مات ذكرها لم تقرب آخر بعده * ولا تزال تنوح عليه الى ان تموت والله اعلم

حكاية اخرى

ومما جاء فى المكافأة ما حكى عن العباس صاحب شرطة المأمون قال دخلت الى امير المؤمنين ببغداد يوما وبين يديه رجل مكبل بالحديد فقال

لى يا عباس قلت لبيك يا امير المؤمنين قال خذ هذا اليك فاستوثق منه واحتفظ به وبكر به الىّ فى غد واحترز عليه كل الاحتراز قال العباس فدعوت جماعة حملوه ولم يقدر ان يتحرك فقلت فى نفسى مع هذه الوصية التى اوصانى بها امير المؤمنين من الاحتفاظ به ما يجب الا ان يكون معى فى بيتى فلما تركوه فى مجلس لى فى دارى اخذت اسأله عن قضيته وحاله ومن اين هو فقال انا من دمشق فقلت جزى الله دمشق واهلها خيرا فمن انت من اهلها قال وعمن تسأل قلت أتعرف فلانا قال ومن اين تعرف ذلك الرجل فقلت وقع لى معه قضية فقال ما كنت بالذى اعرفك خبره حتى تعرفنى قضيتك معه فقلت ويحك كنت مع بعض الولاة بدمشق فشغب اهلها وخرجوا علينا حتى ان الوالى تدلى فى زنبيل من قصر الحجاج وهرب هو واصحابه وهربت فى جملة القوم فبينا انا هارب فى بعض الدروب واذا بجماعة يعدون خلفى فما زلت اعدو امامهم حتى فتّهم فمررت بهذا الرجل الذى ذكرته لك وهو جالس على باب داره فقلت اغثنى اغاثك الله قال لا باس عليك ادخل الدار فدخلت فقالت زوجته ادخل تلك المقصورة فدخلتها ووقف الرجل على باب الدار فما شعرت به الا وقد دخل والرجال معه يقولون هو والله عندك فقال دونكم الدار فتشوها ففتشوها حتى لم يبق سوى تلك المقصورة وامرأته فيها فقالوا هو هاهنا فصاحت بهم المرأة ونهرتهم فانصرفوا وخرج الرجل فجلس على باب داره ساعة وانا قائم ارجف ما تحملنى رجلاى من شدة الخوف فقالت المرأة اجلس لا بأس عليك فجلست فلم ألبث حتى دخل الرجل فقال لا تخف قد صرف الله عنك شرهم وصرت الى الامن والدعة ان شاء الله تبارك وتعالى فقلت جزاك الله خيرا فما زال يعاشرنى احسن معاشرة واجملها وافرد لى مكانا من داره ولم يحوجنى الى شئ ولم يفتر عن تفقد احوالى فاقمت عنده اربعة اشهر فى اتم عيش وارفعه الى ان سكنت الفتنة وهدأت وزال اثرها فقلت له أتأذن لى فى الخروج حتى اتفقد حال غلمانى فلعلى اقف منهم على خبر فاخذ علىّ المواثيق بالرجوع اليه فخرجت وطلبت غلمانى فلم ار لهم اثرا فرجعت اليه واعلمته الخبر وهو مع هذا كله لا يعرفنى ولا يعرف اسمى ولا يخاطبنى الا بالكنية فقال لى علىمَ تعزم فقلت

د عزمت على التوجه الى بغداد فان القافلة تخرج بعد ثلاثة ايام وقد تفضلت
لي هذه المدة ولك عليّ عهد الله انني لا انسى لك هذا الفضل ولاوفينك
مهما استطعت قال فدعا بغلام له اسود وقال له اذل الفرس الفلاني ثم جهز آلة
لسفر فقلت في نفسي ما اشك انه يريد ان يخرج الى ضيعة له او ناحية من النواحي
اقاموا يومهم ذلك في كد وتعب فلما كان يوم خروج القافلة جاءني في
سحر وقال يا فلان قم فان القافلة تخرج الساعة واكره ان تنفرد عنها
قلت في نفسي كيف اصنع وليس معي ما اتزود به ولا ما اكرى به مركبا
قمت فاذا هو وامرأته يحملان تختا من افخر اللباس وخفين جديدين
آلة السفر ثم جاءني بسيف ومنطقة فشدهما في وسطي ثم قدم بغلا فحمل عليه
صندوقين وفوقهما فرش ودفع الي نسخة ما في الصندوقين وفيهما خمسة آلاف
درهم وقدم الي الفرس الذي نعله بسرجه ولجامه وقال اركب وهذا الغلام
الاسود يخدمك ويسوس مركبك واقبل هو وامرأته يعتذران الي من التقصير في
امري وركب معي يشيعني وانصرفت الى بغداد وانا اتوقع خبره لافي بعهدي
في مجازاته ومكافاته واشتغلت مع امير المؤمنين فلم اتفرغ ارسل اليه من يكشف
خبره فلهذا انا اسأل عنه فلما فرغ الرجل الحديث قال قد امكنك الله تعالى من
وفاء له ومكافأته على فعله ومجازاته على صنعه بلا كلفة عليك ولا مؤنة تلزمك
قلت وكيف ذلك قال انا ذلك الرجل وانما الضر الذي انا فيه غير عليك حالي
ما كنت تعرفه مني ثم لم يزل يذكر لي تفاصيل الاسباب حتى اثبت معرفته
فما تمالكت ان قمت وقبلت رأسه ثم قلت له فما الذي صيرك الى ما ارى فقال
هاجت بدمشق فتنة مثل الفتنة التي كانت في ايامك فنسبت الي وبعث امير
المؤمنين بجيوش فاصلحوا البلد واخذت انا وضربت الى ان اشرفت على الموت
وقيدت وبعث بي اليك امير المؤمنين وامري عنده عظيم وهو قاتلي لا محالة وقد
خرجت من عند اهلي بلا وصية وقد تبعني من غلماني من ينصرف الى اهلي
بخبري وهو نازل عند فلان فان رأيت ان تجعل من مكافأتك لي ان ترسل من
يحضره لي حتى اوصيه بما اريد فان انت فعلت ذلك فقد جاوزت حد المكافأة

فك قيوده وازال ما كان عليه من الانكال وادخله حمام داره وألبسه من الثياب ما احتاج اليه ثم سير من احضر اليه غلامه فلما رآه جعل يبكي ويوصيه فاستدعى العباس نائبه وقال عليّ بفرسي الفلاني والفرس الفلاني والبغل الفلاني والبغلة الفلانية حتى عدّ عشرة ثم عشرة من الصناديق ومن الكسوة كذا وكذا ومن الطعام كذا وكذا قال واحضر لي بدرة عشرة آلاف درهم وكيسا فيه خمسة آلاف دينار وقال لنائبه في الشرطة خذ هذا الرجل وشيعه الى حد الانبار فقلت له ان ذنبي عظيم عند امير المؤمنين وخطبي جسيم وان انت احتججت باني هربت بعث امير المؤمنين في طلبي كل من على بابه فارد واقتل فقال لي انج بنفسك ودعني ادبر امري فقلت والله لا ابرح من بغداد حتى اعلم ما يكون من خبرك فان احتجت الى حضوري حضرت فقال لصاحب الشرطة ان كان الامر على ما يقول فليكن في موضع كذا فان انا سلمت في غداة غد اعلمته وان انا قتلت وقيته نفسي كما وقاني بنفسه وانشدك الله ان لا يذهب من ماله درهم وتجتهد في اخراجه من بغداد قال الرجل فاخذني صاحب الشرطة وصيرني في مكان اثق به وتفرغ العباس لنفسه وتغسل وتحنط وجهز له كفنا قال العباس فلم افرغ من صلاة الصبح الا ورسل المأمون في طلبي يقولون قال لك امير المؤمنين هات الرجل معك قال فتوجهت الى دار امير المؤمنين واذا هو جالس وعليه ثيابه فقال اين الرجل فسكت فقال ويحك الرجل فقلت يا امير المؤمنين اسمع مني فقال لله عليّ عهد انك ان ذكرت انه هرب لاضربن عنقك فقلت لا والله يا امير المؤمنين ما هرب ولكن اسمع حديثي وحديثه ثم شأنك وما تريد ان تفعله في امري قال قل فقلت يا امير المؤمنين كان من حديثي معه كيت وكيت وقصصت عليه القصة جميعها وعرفته انني اريد ان افي له واكافئه على ما فعله معي وقلت انا وسيدي ومولاي امير المؤمنين بين امرين اما ان يصفح عني فاكون قد وفيت وكافأت واما ان يقتلني فاقيه بنفسي وقد تحنطت وها كفني يا امير المؤمنين فلما سمع المأمون الحديث قال ويلك لا جزاك الله عن نفسك خيرا انه فعل بك ما فعل من غير معرفة وتكافئه بعد المعرفة والعهد بهذا لا غير هلا عرفتني خبره فكنا نكافئه عنك ولا نقصر في وفائك له فقلت يا امير المؤمنين انه ههنا قد حلف أن لا يبرح حتى

يعرف سلامتي فان احتجت الى حضوره حضر فقال المأمون وهذه منه اعظم من الاولى اذهب الآن اليه فطيب نفسه وسكن روعه وائتني به حتى اتولى مكافأته قال فاتيت اليه وقلت له ليزول خوفك ان امير المؤمنين قال كيت وكيت فقال الحمد لله الذي لا يحمد على السراء والضراء سواه ثم قام فصلى ركعتين ثم ركب وجئته فلما مثل بين يدي امير المؤمنين اقبل عليه وادناه من مجلسه وحدثه حتى حضر الغداء واكل معه وخلع عليه وعرض عليه اعمال دمشق فاستعفى فامر له المأمون بعشرة افراس بسروجها ولجمها وعشرة ابغال بآلاتها وعشر بدر وعشرة آلاف دينار وعشرة مماليك بدوابهم وكتب الى عامله بدمشق بالوصية به واطلاق خراجه وامره بمكاتبته باحوال دمشق فصارت كتبه تصل الى المأمون وكلما وصلت خريطة البريد وفيها كتابه يقول لي يا عباس هذا كتاب صديقك والله اعلم

ومن غرائب هذا الاسلوب وعجائبه ما اورده محمد بن القاسم الانباري رحمه الله تعالى

قال ان سوارا صاحب رحبة سوار وهو من المشهورين قال انصرفت يوما من دار الخليفة المهدي فلما دخلت منزلي دعوت بالطعام فلم تقبله نفسي فامرت به فرفع ثم دعوت جارية احدثها واشتغل بها فلم تطب نفسي فدخل وقت القائلة فلم يأخذني النوم فنهضت وامرت ببغلة لي اسرجت واحضرت فركبتها فلما خرجت استقبلني وكيل لي ومعه مال فقلت ما هذا فقال الفا درهم جئت بها من مستغلك الجديد قلت امسكها معك واتبعني فاطلقت رأس البغلة حتى عبرت الجسر ثم مضيت في شارع دار الرقيق حتى انتهيت الى الصحراء ثم رجعت الى باب الانبار وانتهيت الى باب دار نظيف عليه شجرة وعلى الباب خادم فعطشت فقلت للخادم أعندك ماء تسقنيه قال نعم ثم دخل واحضر قلة نظيفة طيبة الرائحة عليها منديل فناولني فشربت وحضر وقت العصر فدخلت مسجدا على الباب فصليت فيه فلما قضيت صلاتي اذا انا باعمى يتلمس فقلت ما تريد يا هذا قال اياك اريد قلت فما حاجتك فجاء حتى

دلس الى جانبي وقال شممت منك رائحة طيبة فظننت انك من اهل النعيم فاردت
ن احدثك بشئ فقلت قل قال ألا ترى الى باب هذا القصر قلت نعم قال هذا
صر كان لابى فباعه وخرج الى خراسان وخرجت معه فزالت عنا النعم التى كنا
يهـا وعميت فقدمت هذه المدينة فاتيت صاحب هذه الدار لاسأله شيئا يصلنى به
اتوصل الى سوار فانه كان صديقا لابى فقلت ومن ابوك قال فلان بن فلان فعرفته
اذا هو كان اصدق الناس الىّ فقلت له يا هذا ان الله تبارك وتعالى قد اتاك بسوار
منعه من الطعـام والنوم والقرار حتى جاء به فاقعده بين يديك ثم دعوت الوكيل
احذت الدراهم منه فدفعتها اليه وقلت اذا كان غد فسر الى منزلى ثم مضيت وقلت
ا احدث امير المؤمنين بشئ اطرف من هذا فاتيته فاستأذنت عليه فاذن لى فلما
خلت اليه حدثته بمـا جرى لى فاعجبـه ذلك وأمر لى بألفى دينـار فاحضرت
قـال ادفعهـا الى الاعمى فنهضت فقال اجلس فجلست فقال أعليك دين قلت
م قال كم دينك قلت خمسون الفـا فحدثنى ساعة وقال امض الى منزلك فمضيت
لى منزلى فاذا بخادم معه خمسون الفـا وقال يقول لك امير المؤمنين اقض بهـا
ينك قال فقبضت ذلك منه فلما كان من الغد ابطأ علىّ الاعمى واتانى رسول المهدى
دعونى فجئته فقال قد فكرت البارحة فى امرك فقلت يقضى دينه ثم يحتاج الى
قرض ايضـا وقد امرت لك بخمسـين الفـا اخرى قال فقبضتهـا وانصرفت
فاءنى الاعمى فدفعت اليه الالفى دينـار وقلت له قد رزق الله تعـالى بكـرمه
وكافأك على احسـان ابيك وكافأنى على اسداء المعروف اليك ثم اعطيته
شيئا آخر من مالى فاخذه وانصرف والله اعلم

﴿ حكاية اخرى ﴾

كر محمد بن واسع الهيثمى ان عبد الملك بن مروان بعث كتابا الى الحجاج بن
يسف يقول فيه

بسم الله الرحمن الرحيم) من عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسـف
ما بعد فاذا ورد عليك كتابى هذا وقرأته فسير لى ثلاث جوار مولدات ابكار

كون اليهن المنتهى فى الجمال واكتب لي بصفة كل واحدة منهن ومبلغ
نها من المال

ا ورد الكتاب على الحجاج دعا بالنخاسين ثم امرهم بما امره به امير المؤمنين
امرهم ان يسيروا الى اقصى البلاد حتى يقعوا بالغرض ثم اعطاهم المال وكتب
م كتبا الى كل الجهات فساروا يطلبون ما اراد امير المؤمنين فلم يزالوا من بلد
بلد ومن اقليم الى اقليم حتى وقعوا بالغرض ورجعوا الى الحجاج بثلاث جوار
لدات ليس لهن مثل قال وكان الحجاج فصيحا فجعل ينظر الى كل واحدة منهن
مبلغ ثمنها من المال فوجدهن لا يقاوم لهن بقيمة وان ثمنهن ثمن واحدة منهن
كتب الى عبد الملك بن مروان كتابا يقول فيه

د الثناء الجميل وصلني من امير المؤمنين متعني الله ببقائه كتاب يذكر فيه ان
شتري له ثلاث جوار مولدات ابكار وان اكتب له بصفة كل واحدة وثمنها فاما
جارية الاولى اطال الله بقاء امير المؤمنين فانها جارية عيطاء السوالف *
طيمة الروادف * كحلاء العينين * حلوة الوجنتين * قد نهد نهداها *
التف فخذاها * كأنها ذهب شيب بفضة وهي كما قيل

بيضاء فيها اذا استقبلتها دعج * كأنها فضة قد شابها ذهب *

ثمنها يا امير المؤمنين ثلاثون الف درهم واما الثانية فانها جارية فائقة
جمال * معتدلة القد والكمال * يشفي السقيم * كلامها الرخيم * وثمنها
امير المؤمنين ستون الف درهم واما الثالثة اطال الله بقاء امير المؤمنين
نها جارية فاترة الطرف * لطيفة الكف * عميمة الردف * شاكرة للقليل * مساعدة
ليل * بديعة الشكر والثناء على امير المؤمنين

طوى الكتاب وختمه ودعا بالنخاسين فقال لهم تجهزوا للسفر بهذه الجوار
مير المؤمنين فقال احد النخاسين ايد الله الامير انى رجل كبير ضعيف
ن السفر ولي ولد ينوب عني أتأذن لي في ذلك قال نعم فتجهزوا وخرجوا
بعض مسيرهم نزلوا يوما ليستريحوا في بعض الاماكن فنامت الجوار
هبت ريح فانكشف بطن احداهن وهي الكوفية فبان نور ساطع وكان

اسمها مكتوم فنظر اليها ابن النخاس وكان شابا جميلا ففتن بها لساعته فاتاها على غفلة من اصحابه وجعل يقول

* أمكتوم عيني لا تمل من البكى * وقلبي باسهام الصبابة يرشق *
* أمكتوم كم من عاشق قتل الهوى * وقلبي رهين ايت لا اتعشق *

﴿ فاجابته تقول ﴾

* لو كان حقا ما تقول لزرتنا * ليلا اذا هجعت عيون الحسّد *

قال فلما جنّ الليل انتضى الفتى ابن النخاس سيفه واتى نحو الجارية فوجدها قائمة تنتظر قدومه فاخذها واراد ان يهرب به ففطنت به اصحابه فاخذوه وكتفوه واوثقوه بالحديد ولم يزل مأسورا معهم الى ان قدموا به على عبد الملك فلما مثلوا الجوار بين يديه واخذ الكتاب ففتحه وقرأه فوجد الصفة وافقت اثنتين من الجوار ولم توافق الثالثة ورأى بوجهها صفرة وهي الجارية الكوفية فقال للنخاسين ما بال هذه الجارية لم توافق حليتها ما ذكره الحجاج في كتابه وما هذا الاصفرار الذي بها وهذا الانتحال فقالوا يا امير المؤمنين ولنا الامان قال ان صدقتم امنتم وان كذبتم هلكتم فخرج احد النخاسين واتى بالفتى وهو مصفد بالحديد فلما قدموه بين يدي امير المؤمنين بكى بكاء شديدا وايقن بالعذاب ثم انشأ يقول

* امير المؤمنين اتيت رغما * وقد شدت الى عنقي يديا *
* مقرا بالقبيح وفعل سوء * ولست بما رميت به بريا *
* فان تقتل ففوق القتل ذنبي * وان تصفح فمن جود عليا *

فقال عبد الملك يا فتى ما حملك على ما صنعت استخفافا بنا ام هوى للجارية فقال وحق رأسك يا امير المؤمنين وعظيم قدرتك ما هو الا هوى للجارية فقال هي لك بما اعد لها فاخذها الغلام بكل ما اعد لها امير المؤمنين من الحلي والعقيان وسار بها فرحا مسرورا الى اهله حتى اذا كان ببعض الطريق نزلا بمرحلة ليلا فتعانقا وناما فلما اصبح الصباح واراد الناس المسير نبهوهما فوجدوهما ميتين فبكوا عليهما ودفنوهما في الطريق ومضى خبرهما الى عبد الملك بن مروان فبكى عليهما وعجب من ذلك

حكاية اخرى

كى الاصمعى قال بينما انا اسير بالبادية اذ مررت بحجر مكتوب عليه

أيا معشر العشاق بالله خبروا * اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع *

كتب تحته يقول

يدارى هواه ثم يكتم امره * ويخشع فى كل الامور ويخضع *

عدت فى اليوم الثانى فوجدت مكتوبا تحته

فكيف يدارى والهوى قاتل الفتى * وفى كل يوم روحه تتقطع *

تب تحته يقول

اذا لم يجد صبرا بكتمان سره * فليس له شئ سوى الموت انفع *

فقعدت فى اليوم الثالث فوجدت شابا ملقى تحت ذلك الحجر ميتا رحمة الله تعالى عليه

حكاية اخرى

عن الرشيد انه لما خلا بزوجته فى ليلة مقمرة قال ان لم تكونى احسن من فانت طالق فافتى علماء زمانه بالحنث الا يحيى بن اكثم فانه قال لا يقع الطلاق فقيل لم خالفت شيوخك فقال الفتوى بالعلم ولقد افتى من هو منا وهو قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وجاء فى تفسير قوله يزيد فى القول ما يشاء انه الصوت الحسن ولهذا قال ابو نواس

قد كان بدر السما حسنا * والناس فى حبه سواء *

فزاده ربه عذارا * تم به الحسن والبهاء *

لا تعجبوا ربنا قدير * يزيد فى الخلق ما يشاء *

حكاية اخرى

حكى عن الاصمعى قال دخلت البصرة وانا اريد بادية بنى سعد وكان يومئذ واليا على البصرة خالد بن عبد الله القشيرى فدخلت عليه ذات يوم فرأيت قوما متعلقين بشاب ذى جمال وكمال وادب ظاهر ووجه زاهر حسن الصورة طيب الرائحة جميل السيرة عليه سكينة ووقار فقدموه الى خالد فسألهم عن قصته فقالوا هذا لص اصبناه البارحة فى منزلنا فنظر خالد الى الفتى فاعجبه حسن هيئته ونظافته فقال لهم خلوا عنه ثم ناداه وادناه منه فسأله عن قصته فقال ان القول ما قالوه والامر على ما ذكروه فقال له وما حملك على ذلك وانت فى هيئة جميلة وصورة حسنة قال حملنى على ذلك الشره فى الدنيا وكذا قضى الله سبحانه وتعالى فقال له ثكلتك امك أما كان لك فى جمال وجهك وكمال عقلك وحسن ادبك زاجر عن السرقة فقال الفتى دع عنك هذا ايها الامير وانفذ ما امرك الله به فذاك بما كسبت يداى وما الله بظلام للعبيد فمكث خالد ساعة يفكر فى امره ثم ادناه منه وقال له قد رابنى اعترافك بالسرقة على رؤوس الاشهاد وما اظنك سارقا لكن لك قصة غير السرقة فاخبرنى بها فقال ايها الامير لا يقع فى نفسك شئ غير ما اعترفت به عندك وليس لى قصة اشرحها سوى انى دخلت دار هؤلاء القوم فسرقت منها الا وادركونى فاخذوه منى وحملونى اليك قال فامر خالد بحبسه وامر مناديا ينادى فى البصرة من احب ان ينظر الى فلان فليحضر غدا فلما استقر الفتى فى السجن ووضع فى رجله الحديد تنفس الصعداء ثم انشد يقول

* هددنى خالد بقطع يدى * اذ لم ابح عنده بقصتها *
* فقلت هيهات ان ابوح بما * تضمن القلب من محبتها *
* قطع يدى بالذى اعترفت به * اهون عندى من فضيحتها *

فسمعه الموكلون به فاتوا خالدا فاخبروه بذلك فلما جن الليل امر باحضاره
اليه فلما حضر استنطقه فرآه اديبا عاقلا ظريفا لبيبا ماهرا فاعجبه منه
ذلك وامر له بطعام فاكل وحادثه ساعة ثم قال له قد علمت ان لك قصة غير
السرقة وانت تخفيها وانا لا اكلفك اظهارها ولكن اذا كان غدا وحضر
القاضي والشهود وسألتك عن السرقة فانكرها ولا تعترف بها وان كان لا بد
لك من الاعتراف فاذكر فيها شبهة تدرأ عنك القطع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ثم امر به فاعيد الى الحبس فلما اصبح
الصباح لم يبق في البصرة رجل ولا امرأة الا حضر ليرى عقوبة ذلك الفتى ثم
ركب خالد ومعه وجوه اهل البصرة من القضاة والعدول وغيرهم فاقامهم عن
يمينه وشماله وجعل العامة بين يديه صفوفا وامر باحضار الفتى فاقبل يخطر في
قيوده فلما وقعت ابصار الناس عليه ارتفعت اصواتهم بالبكاء والنحيب على
حسن شبابه ووقعت ضجة عظيمة بين الناس وبكى خالد ومن حضر من
خواصه لبكاء الناس ثم امر بتسكيت الناس فلما سكتوا قال له خالد ان هؤلاء
القوم يزعمون انك دخلت دارهم وسرقت مالهم فما تقول انت قال صدقوا ايها
الامير فقال له خالد لعلك سرقت شيئا دون النصاب قال بل سرقت نصابا
كاملا فقال له لعلك اخذته من غير حرز قال بل اخذت من حرز مثله فقال لعلك
شريك القوم في شئ منه قال بل هو جميعه لهم ولا حق لي فيه فغضب خالد
وقام اليه بنفسه وضربه على وجهه بالسوط وقال متمثلا

* يريد المرء ان يعطى مناه * ويأبى الله الا ما يشاء *

ثم دعا بالجلاد ليقطع يده فلما حضر الجلاد واخرج السكين وقد مد يده ووضع
عليها السكين والناس يبكون وينتحبون بدرت جارية من صف النساء وعليها
ازار وسخ وصرخت صرخة عظيمة ورمت نفسها عليه واسفرت عن وجه
كأنه القمر اذا البدر * والصبح اذا اسفر * بطرف كحيل * وخد اسيل * وثغر
افلج * وحاجب ابلج * وقد كالقضيب * وردف كالكثيب * فلما رآها الناس
ارتفعت لهم ضجة عظيمة كاد ان يقع منها فتنة ثم نادت باعلى صوتها ناشدتك

له ايها الامير لا تعجل عليه حتى تقرأ هذه القصة ثم دفعت اليه رقعة ففضها
الد فاذا فيها مكتوب

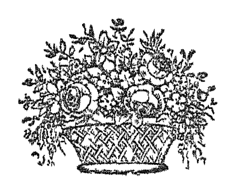
أخالد هذا مستهام متيم * رمته لحاظى عن قسى" الحمالق *
فاضناه سهم اللحظ منى فقلبه * حليف جوى من دائه ند" فائق *
اقر بما لم يقترفه لانه * رأى ذاك خيرا من فضيحة عاشق *
فهلا عن الصب الكئيب لانه * كريم السجايا فى الهوى غير سارق *
فانت الذى لا يرتجى اليوم غيره * لدفع ملمات الخطوب الطوارق *

لما قرأ خالد الابيات امر الناس بالتنحى من حوله ثم احضر المرأة وسألها
ن قصته فاخبرته ان هذا الفتى كان عاشقا لها وهى كذلك وانه
ى ان يعلمها بمكانه فرمى حصاة الى الدار فلما سمع ابوها واخوتها وقع
لحصاة فى الدار فقصدوا الغرفة فوجدوه فيها فلما احس بهم جمع
ماش البيت وجعله كارة وحمله على عاتقه فمسكوه وقالوا هذا لص ونزلوا
واصروا على ذلك حتى لا يفضحنى بينهم وهان عليه قطع يده لكى
ستر على" ولا يهتك لى سترا وانما فعل ذلك لكرمه وفتوته وغزارة
روءته فقال خالد انه لخليق بذلك ثم استدعاه اليه وقبل ما بين عينيه وامر
حضار ابى الجارية فلما حضر قال يا شيخ انا كنا قد عزمنا على انفاذ
لحكم فى هذا الفتى بالقطع لكن الله تعالى عصمنى من ذلك وقد امرت
بعشرة آلاف درهم لبذله يده وحفظه لعرضك وعرض ابنتك وصيانته لها من
فضيحة وقد امرت لك ايضا بعشرة آلاف درهم وانا اسألك ان تأذن لى فى
زويجها منه فقال الشيخ قد اذنت لك ايها الامير فى ذلك فامر خالد باحضار
لمال ثم انه خطب خطبة حسنة وقال للفتى زوجتك هذه الجارية باذنها واذن
بيها على هذا المال الحاضر فقال الفتى قبلت منك هذا التزويج ثم امر
بحمل المال الى دار الفتى مرفوعا فى اطباق وانصرف الناس مسرورين ولم
بق فى سوق البصرة احد الا نثر عليهما الدراهم واللوز والسكر حين
خلا السوق مزفوفين

قال الاصمعي فما رأيت اعجب من ذلك اليوم اوله بكاء وترح * وآخره سرور وفرح *

﴿ انتهت الرسالة الرابعة عشرة وتليها الرسالة الخامسة عشرة ﴾

﴿ في الالغاز ﴾



الرسالة الخامسة عشرة

في الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

للعلامة الفهامة الشمس النواجي ملغزا (في لغز)

العبد يسأل من احسان سيده * في حل لغز وما في قلبه زغل
بعينه نقطة قد يستضاء بها * هذا وليس له لحظ ولا مقل
وطرفه ان يحول نحو آخره * فقد تجانس فيه الغزل والغزل
به نطقت ولو صحفت احرفه * لغز تصحيفه واللفظ محتمل
واولاه اذا ما قلبا رجعا * غلا لاعناق قوم فيك قد عذلوا
وآخراه اذا ما صحفا بقيا * عز لذاتك يا ذا الفضل يابطل
وكل لغز بوجه الارض مندرج * في ضمن ما قلت لا زيغ ولا زلل
لغز اتى لك في لغز فحلهما * واحنن على فانت السؤل والامل
وعش ودم وتفضل وانتهز فرصا * وارق العلى فنجوم السعد ما افلوا

وله ملغزا في ابراهيم

يا اماما رقى العلى ايما اسم * لك في حله بديع بيان
ان يصحف فبعض قولي لحبي * أتراه بم استحل هواني

وله ملغزا في يوسف

اسم الذي اهواه من شغفي به * خوف الوشاة بذكره لم اسمح
واذا يغيب عن العيون رأيته * بالقلب آخر آيتين بسبح

﴿ وله ملغزا فى ملح ﴾

ما اسم لشئ له نفع وقيمته * حقيرة وهو معدود من النعم
تراه فى يقظة بالعين منك كما * تراه بالقلب اذ امسيت فى حلم

﴿ وله ملغزا فى دف ﴾

ما اسم لشئ جامد * يعزى اليه الطرب
للفقراء ينتمى * وللغنا ينتسب
بلا لسان وله * فى الاذن صوت طيب
صحفه واقلبه معا * فانه قد يقلب

﴿ قيل وكتب الى سيدى ابى الفضل بن وفا قدس الله سره ﴾

يا واحدا ليس له فى الحجى * والعلم والآداب من ثان
ما بلدة احرفها خمسة * لكنها فى القلب اثنان

﴿ فكتب اليه مجيبا وملغزا فى اخميم ﴾

مقلوبها يا حبر ميم وخا * خمس حروف وهى اثنان
لكن يضاهى وصفها بلدة (سيوط) * فى قلبها اشأم انسان (طويس)

﴿ فكتب اليه مجيبا وملغزا ﴾

ويا امام العصر كبرّ ترى * مقلوبها آلة ندمان
له رفيق لم يزل ساعيا * بالراح فى خدمة اخوان

﴿ فاجاب ﴾

مجانس يا صاح فى وصفه * بحرفه الثالث والثانى
طاس وكاس فيهما صبوتى * بكل قانى الخد فتان

﴿ وللصلاح الصفدى ملغزا فى بجع ﴾

ما طائر فى قلبه * يلوح للناس عجب
ومقـداره كطائه * والمحزون فى [illegible]

﴿ وله ايضا ملغزا في هاون ﴾

وذي فم قلبت من فوقه شفة * له يد قطعت منه بلا سبب
تظل ترقص في احشائه يده * حتى تصفق اذناه من الطرب

﴿ وله ايضا ملغزا في بعلبك ﴾

بلد في الشام اضحى * كل شئ منه يجلب
اخرج التصحيف منه * رأس كلب خلف ثعلب

﴿ وله ايضا ملغزا في فيل ﴾

ما اسم شئ تركيبه من ثلاث * وهو ذو اربع تعالى الاله
حيوان والقلب منه نبات * لم يكن عند جوعه يرعاه
فيك تصحيفه ولكن اذا ما * عكسوه يصير لي ثلثاه

﴿ ولمحمود بن احمد الانصاري ملغزا في العناب ﴾

واحمر اللون قان * يعزى اليه الخضاب
ما فيه ناب وعين * بل فيه عين وناب

﴿ ولآخر لغز في سدس ﴾

ما اسم اذا عكسته * رأيته بنفسه
كذاك ان ضاعفته * لم يختلف بعكسه

﴿ قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح نظم التلخيص في المعاني والبيان وانشدني صديقنا الشهاب المنصور ملغزا في القلم ﴾

ايها البارع الذي كم احاج * حل من رتبة المعمى ولغزا
اي شئ حاكى الدياجي وحاكت * عند تمنيقه الانامل طرزا
ومن البيض كم تحلى بوصل * واليه ما زالت السمر تعزى
وبه تحفظ الشرائع حتى * صار صونا لكل شرح وحرزا

* اخرس بوسع الانام حديثا * وله الدهر لست تسمع ركزا *
* فأجب فهو فى الخفاء جلىّ * زادك الله رفع قدر وعزا *

﴿ فاجبته ارتجالا ﴾

* ايها الشاعر الذى فاق مجدا * وارتفاعا على الانام وعزا *
* حاءنى لغزك البهىّ فاضحى * للاحاجى وللغيزاء حرزا *
* هو فى اسم ان صحفوه فلم يخف وذو عكسه يرد ويخزى *
* وهو ذو احرف ثلاث وثلثاه حرف وذاك للفعل يعزى *
* وتراه مركبا وهو لا شك بسيط وما له قط اجزا *
* دونك الحل بارتجال فلا زلت شهابا وللمحبين طرزا *

﴿ قال وقد كتبت وانا قافل من الحج سنة ٩٠٩ بالعقبة ملغزا ﴾
﴿ فى طيبة الى صاحبنا امام الادباء الشهاب احمد بن ﴾
﴿ محمد المنصورى ﴾

ألبس الله سلطان الادباء تاج الاكرام * وهداه منهاج الكرام * ما اسم على اربعة وهو مفرد * علم وكم فيه من اشارة تعهد * ارتفع بالاضافه * وخفض من رام خلافه * ان حذفت نصفه الثانى فاسم لاكرم قبيل * او فعل خفيف غير ثقيل * وان ضممت الى اوله آخره * فاسم لمن قد هاجره * وان جمعت ثالثه مع اوله ففعل لا شك فى لطفه * ومع ذلك يأبى الحبيب ان يفعله بالفه * وان تشدد ثانيه * فهو فى المتلوفيه قافيه * وان صحفت جملته فاسم لما ان حل به حرم * وان اشبهه الانسان طرف وكرم * وان ابدلت من يائه الف * فهو على حاله لا يختلف * وان كسرت اوله وصحفت ثالثه فأصل كل بشير ونذير * ومن عجب انه جمع بين شبهى المسك والكير * حوى افضل الحلق والخلق * وافصح القول والنطق * فافصح عنه غيبه *

[illegible]

﴿ فكتب لى فى الجواب ﴾

ايد الله مولانا جلال الدين والدنيا * معدن التدريس والفتيا * جمل الله به ملة الاسلام * وجمعنا واياه فى طيبة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ﴿ وبعد ﴾ فقد وقف العبد على تنميق هذا اللغز الممتنع على غير قريحته * السهل على سجيته * فوجد ذكاء مولانا لم يترك قولا ولا مقيلا لقائل * ولا فضله لفاضل * بل جال ببديع استقصائه بين السؤال والجواب * وظفر من الحروف باللباب * وفاز بالصحيح دون السقيم * واجتنى الزهر وترك الهشيم * فهنالك قدح العبد زند الفكرة بعد اخماده * وايقظ طرف الفترة من رقاده * فوجد مولانا قد ألغز فى اسم جميعه على الارض وبعضه علا السما * وفيه طهر الابصار من العمى * ان شدد فهو مضاد لمرّه * وان صح فهو مشترك بين سهر وآجرّه * وان ابدل ثانيه راء احتاج الى سراب العطار * وربما نسأ عن شراب الخمار * وان الق نصفه فهو ضد البسط والنشر * وان ابدل ثالثه بمرادف الحوت فهو من شاطئ البحر * وان رخم والحالة هذه فهو آخر السلاطين * ولا يزال فى حرمة طه ويس * فهذا ايدك الله ما اهدته ملكة الفكره * ووصلت اليه يد القدره * والسلام

﴿ ولبعضهم لغز فى كباد ﴾

* ايها السيد الذى كل صعب * يعمى بالفكر منه يراض *
* والذى قد سما وعزّ الى ان * عز فى الاكرمين عنه اعتياض *
* اى شئ به تزان وتزهو * فى عيون بين العيون الرياض *
* اصفر اللون ناحل الساق لكن * تتداوى بنفعه الامراض *
* ان تصحفه لا ترى لك يبدو * منه الا تعسف وارتماض *
* واذا ما جعلت دأبك منه القلب ترأى وذاك منه امتضاض *
* يكسب الناس عيشة وامتضاضا * وهو ما زال شانه الاحياض *
* فأجبنى عنه بقيت سعيدا * وثياب العلى عليك تفاض *

﴿ جوابه ﴾

* ايها الفاضل الذى نظم الدر بسلك عن عسجد يعتاض *
* والاديب الاريب والاخ والخل لحاشى فى النلس عنه اعتياض *
* والخضم العباب من طاب وردا * وهو بالفيض للظما مستفاض *
* كيف اهلتنى لحل معمى * فيه عقد للحبر لو يرتاض *
* انما قصدك النفات الينا * وحنو ما شانه اعراض *
* وافادات حاذق لغبى * فهمه شارد فليس يراض *
* فالذى عن لى وجال بفهمى * وبفكرى الواهى وعندى انقباض *
* انه لا خفا ولا شك فيه * باطن ظاهر به انضاض *
* وهو مع حيرتى كباد لغاد * مع تشديد بائه امغاض *
* فابسط العذر ان ترانى اخطأت لتفسير ما به اغماض *
* ثم خذها تجلى عليك عروسا * ولها رغبة اليك انتهاض *
* ليس ترضى سواك فى الناس كفؤا * لوحوى ما حواه فضلا عياض *
* دمت مولى ذخرا مجيدا مفيدا * للمعانى ولا عليك اعتراض *
* وصلاة موصولة بسلام * من شذا عرفه تفوح الرياض *
* لنبى من خاطبته ذئاب * وبعير والحية النضناض *
* وكذا الآل والصحابة جمعا * من لمهدى الثنا هم الاغراض *

﴿ كتب المولى القاضى تاج الدين محمد بن البارنبالى الى ﴾
﴿ الصلاح الصفدى ملغزا فى شاش ملتزما الياء ﴾

* طرق الصواب بك استبان سبيلها * وبك استقام على السواء دليلها *
* كم خلة محمودة اوتيتها * فى المكرمات وانت انت خليلها *
* ما ملغزا الفاء منه كلامه * وحروفه ما شانهن قليلها *
* لا شئ يحجبه وكم من دونه * من حاجب فعلاه ثم اثيلها *
* ان طال مل وخيره يا صاح ما * قد طال والنعماء طاب طويلها *

* واذا اهل الوفد من ميقاتهم * طويت غمامته وزال ظليلها *
* كم اوضحوا فرقا فاخفاه ومع * هذا ابانته دنا تحجيلها *
* ومحلة تحل مولانا غدا * يسمو فرفعته رسا تأصيلها *
* فاحلله لا برحت تراعك كالظبا * فصريرها منه يمد صليلها *

﴿ فاجاب والتزم الواو ﴾

* جاءت تدار على النفوس شمولها * وتجر من فوق الرياض ذيولها *
* ابياتك الغر التى ابدعتها * تطوى على جمل الجمال فصولها *
* ويسير فى الآفاق ذكرك لى بها * وتهب بالاقبال منك قبولها *
* قد ألغزت لى فى مسمى واحد * وله مقادير تفاوت طولها *
* كغمامة ترخى على ليل الشباب الغض او صبح المشيب فضولها *
* لا يستحيل اذا قلبت حروفه * بالعكس بل يبقى لها مدلولها *
* وحروفه بيت وباقى لفظه * اس على التصحيف رحت اقولها *
* هذا الجواب وغاية الفضل التى * قد نلتها فى النظم لست اطولها *
* فلك النجوم تسير فى فلك العلى * ما شانها بعد الطلوع افولها *

﴿ ولسيدى عمر بن الفارض ملغزا فى سلامه ﴾

* ما اسم اذا ما سأل المرء عن * تصحيفه خلا له الخمه *
* فنصف يس له اول * من غير ما شك ولا جمجمه *
* وان تزد ثانيه فهو لا * يذكر للسائل كى يفهمه *
* وان تقل بين لنا ما الذى * منه تبقى بعد ذا قلت مه *
* بينه لى ان كنت ذا فطنة * فاننى قد جئت بالترجمه *

﴿ للمرحوم العلامة الشيخ عمرو الصفائى الحنفى معمى فى ابى بكر ﴾

* ان صد عنى منيتى معرضا * من غير جرم فيه اوجبته *
* وباء بالقلب فانى امرؤ * قلبى لركب الحب اودعته *

﴿ ولابن النقيب ملغزا فى ياسمين ﴾

* يامن يحل اللغز فى ساعة * كلمحة فى طرفة العين *
* ما اسم اذا نقصت من عده * فى الخط حرفا صار اسمين *

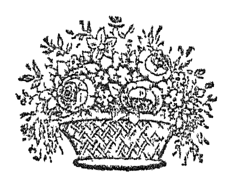
﴿ الجواب ﴾

* كعرض مولانا وانفاسه * ألغزت لى حقا بلا مين *
* اسما سداسيا لطيفا به * نحافة تظهر للعين *
* لكنه يغدو سمينا اذا * اسقطت من اولاه حرفين *

﴿ انتهت الرسالة الخامسة عشرة وتليها الرسالة السادسة عشرة ﴾

﴿ فى التفضيل بين بلاغتى العرب والعجم ﴾

﴿ لابى هلال العسكرى ﴾



الرسالة السادسة عشرة

فى التفضيل بين بلاغتى العرب والعجم

صنعة ابى احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى



الحمد لله

كنت ذكرت لك اسعدك الله اكثار الناس قديما وحديثا فى وصف البلاغة وتصريفهم القول فى اقسامها وانواعها وانها ألفاظ يعبر بها عن المعانى * فنها * ما يكون فى النظم * ومنها * ما يكون فى النثر ويكون فى المكاتبة والرسائل والخطب و التشبيهات والاوصاف وفى السؤال والجواب وغير ذلك فاما بلاغة الشعر فعذوبة الالفاظ وتقريب المعانى واتساق النظم ورشاقة المعرض كقول النابغة

* فانك كالليل الذى هو مدركى * وان خلت ان المنتأى عنك واسع *

وقول امرىء القيس فى وصف فرسه والتشبيه بقيد الاوابد وقول الاعشى * فهم ساكتون والمنية تنطق * * ومنها * ما يكون باصابة المعنى وقرع الحجة وكشف الغزل و الاصل عندهم فيهما انها ألفاظ يعبر بها عن المعانى فاحسنها ما يزيد فى كشف المعنى مع اختصاره باقل ما يمكن من العبارة باعذب الالفاظ واخفها على الاسماع واقربها الى القلوب الفصول الكتابية ثم ذكرت لك ان البلاغة ليست مقصورة على امة دون امة ولا على ملك دون سوقة ولا على لسان دون لسان بل هى مقسومة على اكثر الالسنة فهم فيها مشتركون وهى

موجودة فى كلام اليونانية وكلام العجم وكلام الهند وغيرهم ولكنها فى العرب اكثر لكثرة تصرفها فى النثر والنظم والخطب والكتب والسجع والمزدوج والرجز وهم ايضا متفاوتون فيها فقد يكون العبد بليغا ولا يكون سيده وتكون الامة بليغة ولا تكون ربتها فالبلاغة قد تكون فى اعراب البادية دون ملوكها وقد يحسنها الصبي والمرأة ✦ ومما يدل على ان البلاغة مشتركة ما اخبرنا به ابو بكر بن دريد قال قيل ليونانى ما البلاغة فقال تصحيح الاقسام واختيار الكلام ✦ وقيل لبعض الفرس ما البلاغة فقال معرفة الفصل من الوصل ✦ وقيل لهندى ما البلاغة فقال وضوح الدلالة وانتهاز الفرصة وحسن الاشارة ✦ وقيل لرومى ما البلاغة فقال ما فهمته العامة ورضيته الخاصة ✦ قال الشيخ ابو احمد ومن عجيب ما فيه وبعد تنافيه ان يأتي بدوى امى جلف جاف فيبتدع بفكره وقريحته المعنى البديع والتشبيه المصيب والسؤال اللطيف والمدح الشريف والغزل الرقيق والهجاء الموجع والذم المقلق بنظم عجيب وقواف منتظمة واوزان تامة واقسام معدلة وألفاظ فصيحة عذبة يشتهى سامعها ان يحفظها ثم يشتهى ان يحاضر اهل المروءات بها متمثلا او شاكرا او عاتبا او مهنئا او معزيا فلا يزداد على الدهور الا نضارة وجدة ويكون من خلا منها ناقص الادب والمعرفة كقول امرىء القيس

* كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى *

وكقول النابغة * فانك كالليل الذى هو مدركى * وكقول الحطيئة * لا يذهب العرف بين الله والناس * ثم يجتهد العارف المصيب والعالم الاديب والريض الحاذق ان يدرك شأوه فلا يشق غباره ✦ اخبرنى محمد بن الحسن بن دريد قال اخبرنى ابو حاتم عن العتبى قال سئل بعض العلماء عن حد البلاغة فقال التقرب من معنى البغية والتباعد من حشو الكلام والدلالة بقليل على كثير ✦ قال الشيخ واكثر ما عليه الناس فى البلاغة انها الاختصار وتقريب المعانى بالالفاظ القصار والاقتصار على الاشارة الى معانيها والدلالة بالقليل على الكثير وقد سئل بعضهم عن ذلك فقال لمحة دالة والى هذا ذهب اكثرهم فى الحذق بالاختصار

كذلك جعل امرئ القيس احضار فرسه وسرعة لحاقه للصيد وان
وابد لا تطمع فى التخاص منه بجمع هذا فى قوله قيد الاوابد وكذلك
ل زهير * ان الجواد على علاته هرم * فقى قوله على علاته ما ينوب عن كل
نع وكذلك قول الاعشى * فهم ساكتون والمنية تنطق * وهذا يكثر وفى ما
وردناه بلاغ * ومن ذلك * ايضا قول الحجاج لابن القرية وكان ابلغ الناس
انطقهم فى زمانه فارسله الحجاج الى هند بنت المهلب وقال ابلغها طلاقها بكلمتين
ثالث لهما فذهب اليها وقال لها كنت فبنت فعرفت ما اشار اليه واجابت
ا يقرب منه وقالت ما فرحنا به اذ كان ولا حزنا عليه اذ بان وهذه وان زادت
الالفاظ فقد استوفت المعنى وقرعت المراد ولهذا وقع جعفر بن يحيى الى
كتابه ليكن كلامكم فى كتبكم مثل التوقيع يحض بذلك على غاية الحذف
لاختصار * ومن هذا * ان المأمون امر عمرو بن مسعدة الكاتب ان يكتب لرجل
به عناية الى بعض العمال بقضاء حقه وان يختصر كتابه ما امكنه حتى تكون
كتابته فى سطر واحد بلا زيادة فكتب عمرو كتابى اليك كتاب واثق بمن
تب اليه معنى بمن كتب له ولن يضيع بين الثقة والعناية حامله * ومن هذا *
كتب الوليد بن عبد الملك بن مروان الى الحجاج وقد تلكأ عن بيعته اما بعد
نى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى فاعتمد على ايتهما شئت
السلام * وساذكر فى هذا الموضع صدرا من الفصول المختارة من غير
سان العربى ثم اذكر بعده صدرا من الفصول العربية مما يصلح للمذاكرة ويبعث
لى النشاط فاذا قرأها قارئ دلت على انفسها فى الايجاز والحذف والجمع
عانى الكثيرة بالالفاظ القليلة * فمن ذلك قول سقراط دل الجسم على صانعه
مع بثلاث لفظات خفاف معانى كثيرة جليلة القدر لان الجسم يدل على انه لم
صنع نفسه وان له صانعا حكيما كما يدل البناء على البانى والكتاب على
كاتب فانظر كم بين هذا وبين ما يحكى عن بعض ملوكهم انه سئل ما
ذى يدل على معرفة الله ويثبت العلم بالغيب فقال ان لكل ظاهر من صغير
كبير علما فهو يصرفه ويحوطه فمن كان معتبرا بالجليل من ذلك
ينظر الى السماء فيعلم ان لها باريا يجرى فلكها ويدبر امرها ومن اعتبر بالصغير

فليظر الى حبة الخردل فيعلم ان لها مدبرا ينشئها ويركبها ويقدر لها اقواتا من الارض والماء ويوقت لها زمانا لهشمها وامر النبوة والآيات وما يحدث فى انفس الناس من حيث لا يعلمون ثم اجتماع العلماء والجهال والمهتدين والضلال على ذكر الله تعالى وتعظيمه واجتماع من شك فى الله وكذب به على انهم لم يحدثوا انفسهم فكل ذلك يهديك الى الله ويدل على انه انشأ الخلق ودبر هذه الامور * قال الشيخ وهذا الكلام على طوله قد انتظم اكثر معانيه فى قول سقراط دل الجسم على صانعه

وقال الاسكندر وعظك فكرك وارشدك عقلك حين حيرك سمعك وغشك مخبرك وان الانسان باختلاف المسموع يتحير ويضل بغش المخبرين ويسومهم فيما يخبرون به فيميز له عقله الصواب من الخطأ ويرشده الى الحقائق ويخرجه من الحيرة * وقال مطلب العرائى للاسكندر اخلاقك تجعل العدو صديقا واحكامك تجعل الصديق عدوا ويشهد لك عدم مثالك فيما كان بعدم مثالك فيما يكون * قال الشيخ فانظر الآن كم معنى حسن تحت هذه الالفاظ القليلة يعنى ان حسن خلقه يرد عدوه الى صداقته وان عدل حكمه لا يفرق بين عدو وصديق وان عدم مثله فى ماضى الدهور قد شهد بان مثله لا يكون فى مستقبل العصور وهذا كلام منقول الى العربية ولعله بلغته كان افصح واحسن * ولما شاور ابو مسلم بعض الفرس فى امره قال له قل ما يقبل وخذ ما يسهل واحمل ما يحمل فجمع له بهذه الكلمات الثلاث اكثر معانى السياسة * وفيما يروى ان بعضهم راى شابا لا ادب له وعليه خاتم ذهب فقال حمار عليه لجام ذهب * ونظر الى شاب احمق قاعد على حجر فقال هذا حجر قاعد على حجر * وقال ارسطاطاليس الحاجة الى العقل اقبح من الحاجة الى المال * وقال غيره محب الشرف هو الذى يتعب نفسه بالنظر فى العلم * وقال سقراط اللذة خناق من عسل * ورأى سقراط طبيبا جاهلا فقال هذا مستحث يعنى يعجل بمن يعالج الى الموت * وقيل لبعض تلامذته قد مات استاذك فقال

قال الشيخ وهذا اكثر من ان يحصى فى كلام العجم ولا سيما فى علمائهم ووزرائهم الذين اخرجوا كلامهم مخرج التوقيع * فمن ذلك ما يحكى ان انو شروان وقع الى ولاة الخراج عمون الملك وما استعزز بمثل الجور ولا استغزر بمثل العدل * ووقع ايضا فى رقعة رجل وكيل له امره ببناء قصر فأخره انت ماش والايام راكضة والعمل باع والعناية فتر * ووقع ايضا فى رقعة قهرمان له امره بتقدير بناء بالفارسية دوروز مذوذ وقد استوفى بهذا المعنى ما قيل فى العربية فى امثالها من يسمع يخل * قال الشيخ وابيات الشعر كثرت امثال العرب وزادت على امثال سائر الامم وان كان فى غير العرب الشعر ايضا على قديم الوقت فللفرس اشعار لا تضبط كثرة ولليونانيين اشعار دون الفرس * وكان افلاطون يعض من يقول الشعر ويقول فى ذمه ان الشاعر مصور للسمع والمزوق مصور للبصر فاما الفرس ففى منثور اخبارهم وذكر حروبهم اشعار كانت تدون وتخلد فى الخزائن التى كانت بيوت الحكمة ثم درس اكثرها مع درس كلامهم وبقى من اشعار العرب السوائر من الامثال تجرى على افواه اهل زمانهم * وحكى ابو عبيدة فى ما حكى عنه ابو حاتم انه اوصل الى احمد بن سعيد بن سهل الباهلى اربعة عشر الف مثل عربى بعضها فى الجلود وبعضها فى القطنى وبعضها فى القرطاس فتفردت العرب من بين الامم بكثرة الامثال * وسمعت ابا بكر ابن دريد يقول اجتمع فى ديوان صالح بن عبد القدوس وهو رجل من شعرائهم الف مثل للعرب والف مثل للعجم * فمن توقيعات العجم توقيع اردشير بن بابك وكان اهل زمانه قحطوا فرفعوا اليه قصة يشكون ذلك فوقع الى صاحب بيت المال اذا قحط المطر جادت سحائب الملك ففرق فيهم ما قاتهم ومانهم * وشكى مثل ذلك الى قباذ بن كسرى فوقع ليكن بنى البر للرعية والاحسان اليهم فانى واياهم فى نفع ذلك مستوون * ومدح رجل من الخاصة كسرى بن قباذ بمدح اطنب فيه واسهب وذهب كل مذهب وكان المدح فى رقعة فوقع فيها كسرى انى للمدح مستصغر لعلمى باشياء قد مدحت وكانت بان تذم محقوقة * ووقع انو شروان فى رقعة متنصح ثمرات النصائح شكر الجوارح وخرج التوقيع الى وزير له فامر له بجائزة واثنى عليه وقال قد جمعنا الى

كر اللسان شكر اليد وهو البذل ◆ ووقع كسرى فى رقعة رجل سأله فيها
نقلة عن صناعته الى صناعة غيرها وكانت صناعته خسيسة فاختار صناعة
فيعة فوقع فى رقعته انا حامل للرعية على لزوم منزلتهم وصنائعهم ولنفسى على
ا يحمل على اللزوم لها ورفع اليه بعض خدمه رقعة فيها ان انسانا من العامة
عاه الى طعامه وشرابه وانه اطعمه طعام الخاصة وسقاه شرابها قال
أيت ان لا استر هذا عن الملك لانه خلل فى المملكة فوقع فى رقعته قد حمدناك
لى نصيحتك وذممنا صاحبك لسوء اختياره الاخوان

من حد البلاغة جمع المعانى الكثيرة فى الالفاظ اليسيرة فقد سئل خلف
احمر فقيل له ما لنا نرى فى الكلام القليل عدة معان فقال ان كلام العرب
عية والمعانى امتعة فربما جعلت ضروب من الامتعة فى وعاء واحد ◆
ال ابو الهذيل العلاف لبعض من ناظره هذا كلام فارغ ◆ واخبرنى ابو بكر بن
ريد قال اخبرنا الحسن بن حصر عن حماد بن اسحاق عن ابيه قال قال معاوية
حار العبدى ما البلاغة قال ان تقول فلا تبطئ وتصيب فلا تخطئ فقال
اوية كذا قلت يا صحار وقال اقلنى يا امير المؤمنين البلاغة ان لا تبطئ ولا
طئ ◆ وحكى عن جعفر بن يحيى وكان قريع دهره بلاغة فى المكاتبة وجودة
ان فى المخاطبة انه قال اذا كان الايجاز كافيا كان التطويل عيا وان كان التطويل
جبا كان التقصير عجزا ◆ وحكى المفضل قال قلت لاعرابى ما البلاغة فقال
يجاز من غير عجز والاطناب فى غير خطل ◆ ووصف الجاحظ يحيى بن خالد
ال كان لا يتوقف ولا يستدعى معنى من بعد ◆ قالوا والبليغ الكامل هو الذى
ون الالفاظ عنده عزيزة والمعانى فى نفسه جمة كثيرة ◆ قالوا ومحصور البلاغة
لها ثلاث حالات حالا يحتاج الى النظر فى المعانى من اجلها وحالا يحتاج الى
ظر فى الالفاظ وحالا مركبة من الالفاظ والمعانى وهى ذات البلاغة التى
ص باسمها وللبلاغة ثلاثة مذاهب تقصد فى استعمالها احدها المساواة وهى
يكون اللفظ كالقالب للمعنى لا يفضل عنه ولا ينقص منه والثانى الاشارة وهو
يكون اللفظ مشارا به الى المعنى باللمحة الدالة والثالث التبديل وهو اعادة

من فهمه ولكل واحد من هذه المذاهب موطن يليق به ووقت لا يصلح فيه غيره وساذكرها ههنا صددا من الفصول القصار من كلام العرب وغيرهم مما يتضمن الفقر المختارة والمعانى المجموعة باللفظ القليل فمن ذلك قولهم قيمة كل امرئ ما يحسنه * واخبرنى ابراهيم بن حميد الكلارى قال سمعت ابن ابى احمد يحكى عن ابيه قال سمعت عمرو بن بحر الجاحظ يقول ان امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال ست كلمات ما سبقه اليها احد توزن كل كلمة منها بالف كلمة قال فكنت اسأله عنها كثيرا فقال لى بعد مدة الاولى قوله قيمة كل امرئ ما يحسنه الثانية الناس اعداء لما جهلوا الثالثة لسانك يقتضيك ما عودته الرابعة رحم الله امرءا عرف قدره الخامسة لا رأى لمن لا يطاع السادسة المرء مخبو تحت لسانه * ومنها قولهم السفر ميزان القوم والعروض ميزان الشعر * وقول عمر رضى الله عنه هاجروا ولا تهجروا والسعيد من وعظ بغيره * وقولهم السعيد من كفى * وقولهم اياك وما تعتذر منه * وقولهم رب ساع لقاعد * رب ملوم غير مليم * ربما قتل البليغ لسانه * العيون عنوان القلوب * القلوب ابصر من العيون * من ضاق قلبه اتسع لسانه * وقول الاعرابى وقد سأله بعضهم عن حضر فرسه فقال يحضر ما وجد ارضا * وقال آخر يسبق الطرف ويستغرق الوصف * عوج اللبنى طوع العنان * كأنه موج يمور او سيل فى حدور * وقولهم الفكرة مخ العمل * وقيل لاعرابى انك لحسن الكدية فقال ذاك عنوان نعمة الله عندى * وقولهم حسبك من شر استماعه * دل الشر على نفسه * البادى اظلم * حفظ الموجود ايسر من طلب المفقود * من عز بز * سرك من دمك غنم سالم * سئل رجل ركب البحر عن اعجب ما رأى فقال سلامتى * بشر وامق لاكثر منافق * الملق شكر الضعيف * الصديق يصدق والعدو يتملق * اقض ديون الاحسان اليك باللسان قبل فقد الامكان * من واكلك فى الرخاء خذلك فى البلاء * عجبا للخير الممدوح المتروك والشر المذموم المفعول * من نم اليك نم عليك * من اساء استوحش * ساعات اللذة هى ساعات الغفلة قال الشيخ هذا مثل قول سقراط اللذة خناق من عسل * عند صفو العيش يكدر * المريب مخيف المحبوب مذكور * من لك باخيك كله * صديق

الرجل عقله وعدوه جهله قال الشيخ ومثل هذا قول ارسطاطاليس فى ما يرد على افلاطون ان كان افلاطون لنا صديقا فالحق اصدق لنا منه

﴿ فصول كتابية ﴾ كتب بعضهم قلبى نجى ذكرك ولسانى خادم شكرك • وكتب آخر فلان اذل من شاهد زور عند من شهد له • وقال يحيى بن خالد العقل خادم الجهل • وقال آخر الاستطالة لسان الجهالة • وكتب الحسن ابن سهل فى استزادة العمارات خرير الماء لحن العمارة • كتب بعضهم الى عامل اعلم ان النظر اذا اخلف لك اخلف منك • وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد كان جرى ذكر البلاغة وان بعض ولده بليغ انى لاكره ان يطول لسانه فاضلا عن مقدار علمه كما اكره ان يكون مقدار علمه فاضلا عن مقدار لسانه • وقال آخر فضل الفعال على المقال مكرمة وفضل المقال على الفعال خديعة • وقيل لابى داود الايادى فى بنته اهنتها يا ابا داود فقال اهنتها بكرامتى كما اكرمتها بهوانى • وقال يحيى بن خالد ترك الشكر كفر النعمة • وقال آخر الشكر نسيم النعمة • الهيبة خيبة والحياء حرمان • الحكمة ضالة المؤمن • وقال اسحاق يوما للعباس بن الحسن انى لاحبك فقال رائد ذلك معى • قرأت فى فصل لسعيد ابن حميد نحن فى زمان المعروف فيه زلل و الصواب فيه خطل و الانعام مثل • وقال بعض البلغاء قد رخصت الضرورة فى الالحاح • ارجو ان تحسن النظر كما احسنت الانتظار • وكتب آخر العذر واجب فرأيك فيه • الاعتذار خير من الاغترار • حكى الصولى قال اخبرنى العلاى قال سمعت احمد بن يحيى يقول لسان الحال افصح من لسان الشكوى • وكتب آخر اشكر لمن انعم عليك وانعم على من شكرك • وكتب آخر اذا كنت لا تؤتى من نقص كرم وكنت لا اوتى من ضعف سبب فكيف اخاف منك خيبة امل او عدولا عن اغتفار زلل او فتورا عن لم شعث واصلاح خلل • كتب آخر انا اسأل الذى رحم العباد بك على حين افتقارهم اليك ان يرحمهم من بعدك فلا يعيدهم الى المكاره التى استنقذهم منها بيدك • وقال الحسن بن وهب للمأمون فى رجل مذنب هبه لى فقال كيف اهبه لمن به قدرت عليه • وسمعت جحظة يقول سمعت عبيد الله بن طاهر يقول القلم يحوك وشى المملكة • ونظر عبيد الله بن طاهر ...

كتابه فلم يرضه فقال نحوا هذا عن مرتبة الديوان فانه عليل الخط ولا نأمن ان يعدى غيره • وقال ابراهيم بن العباس الصولى الخط لسان اليد • وقال يحيي بن خالد مطل العريم احسن من مطل الكريم • وكان يحيي يقول من حقوق النبل ان تتواضع لمن هو دونك وتتصدق على ضعيفك وتنصف من هو مثلك وتتنبل على من هو فوقك • وكان يحيي اذا اكل وقد علق يده قال يا غلمان ردوا علينا ايدينا

﴿ تمت الرسالة ﴾

﴿ ولله الحمد والنعمة والفضل وله الثناء الحسن الجميل والصلاة ﴾
﴿ على نبيه وعبده محمد وعلى آله وصحبه والسلام ﴾
﴿ وقد نقلت من نسخة قديمة جدا ﴾

﴿ وتليها الرسالة السابعة عشرة للامام محيي الدين العربي ﴾



الرسالة السابعة عشرة

الامر المحكم المربوط * فى ما يلزم اهل طريق الله

من المشروط

للعلامة الامام الشهير محيي الدين العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وتسليما

قال الشيخ الامام العالم المحق المحقق المتبحر محيي الدين شرف الاسلام لسان الحقائق علامة العالم قدوة الاكابر * محل الاوامر * اعجوبة الدهر * فريد العصر * ابو عبد الله محمد بن على بن محمد بن العربى الطائى الحاتمى ثم الاندلسى

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لما قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وانذر عشيرتك الاقربين دعا محمد صلى الله عليه وسلم قرابة ووقف على الصفا واخذ ينذرهم ويقول ما امر به ان يقول على ما ذكره مسلم فى صحيحه عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالاقربون اولى بالمعروف فى حكم الشرع * والاقربون على نوعين قرابة طينية وقرابة دينية والمعتبر فى الشرع القرابة الدينية فان النبى عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين فلولا الدين ما ورث قرابة الطين شيئا ولقد اشار شيخنا ابو العباس اشارة بديعة فى هذا وذلك انى دخلت عليه يوما فقلت له الاقربون اولى بالمعروف فقال الى الله

وقال الله سبحانه انما المؤمنون اخوة فاذا ثبت الايمان كانت الاخوة واذا كانت الاخوة كانت الشفقة والرحمة ولا معنى للشفقة والرحمة الا ان تنقذ اخاك من النار الى الجنة وتنقله من الجهل الى العلم ومن الذم الى الحمد ومن النقص الى الكمال فانه لا يكمل عبد الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه على ما ذكره مسلم فى مسنده والمؤمنون يد واحدة على من سواهم والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فاعلم ان المؤمنين بهذا الحكم يجب نصحهم وانباههم من الغفلة وايقاظهم من نومة الجهالة وانقاذهم من شفاء الحفرة النارية التى هم عليها غير ان المؤمنين انقسموا على مراتب كثيرة من جملتها مرتبة تسمى التصوف اخذتها طائفة تسمى الصوفية آثروا الآخرة على الدنيا واختاروا الحق على الخلق وما من طائفة فى مرتبة الا وهى فى تلك المرتبة على حالين صادقة ذات حقيقة ومدعية لا حقيقة عندها فقرابة كل طائفة من كانت معها على طريقة واحدة اما بالصورة وهم المدعون الذين لا حقيقة عندهم واما بالصورة والمعنى وهم المحققون فتعين علينا لكونهم من الاقربين ان ننذرهم ولكونهم من المسلمين ان ننصحهم ولكونهم فى مقام الاخوة ان نشفق عليهم واعلم ان هذا الطريق اعنى طريق الله الذى هو الصراط المستقيم هو اجلّ الطرق واسناها لان الطرق تشرف وتتضع بحسب غايتها ولما كان هذا الطريق غاية الحق سبحانه والحق اشرف الموجودات واعز المعلومات لا اله الا هو كان الطريق اليه اشرف الطرق وافضلها والدال عليه سيد الادلاء واكملهم واعظمهم والسالك عليه اسعد السالكين وانجاهم فينبغى للعاقل ان لا يسلك من الطرق سواه لارتباطه بسعادته الابدية واعلم ان اهل طريق الله شخصان صادق وصديق اعنى تابعا ومتبوعا فالتابع هو المريد والسالك والتلميذ والمتبوع هو الشيخ والاستاذ والمعلم وسواء كان هذا الرجل متبوعا او لم يكن وانما المعنى تأهله للشيخوخة والارشاد لتمكنه فى ذلك المقام واستقلاله واستبداده وغرضى فى هذه العجالة ان ابين مقام الشيخوخة ولوازمها ومقام المريد ولوازمه وما ينبغى ان يتعامل به اهل طريق الله ويعاملوا به طريق الله تعالى ولهذا سميتها * الامر المحكم المربوط * فى ما يلزم اهل طريق الله تعالى من المشروط * فان الزمان مشحون

بالدعاوى الكاذبة العريضة فلا مريد صادق ثابت القدم فى سلوكه ولا شيخ محقق ينصحه فيخرجه من رعونة نفسه واعجابه برأيه ويعرب له عن طريق الحق فالمريد يدعى الشيخوخة والرئاسة وهذا كله تخبيط وتلبيس واعلم ان مقام الدعوة الى الله وهو مقام النبوة والوراثة الكاملة والحاصل فيه يقال له النبي فى زمان النبوة ويقال له الشيخ والوارث والاستاذ فى حق العلماء بالله من غير ان يكونوا انبياء وهو الذى قالت فيه السادة من اهل طريق الله من لم يكن له استاذ فان الشيطان استاذه وان جبرائيل عليه السلام هو استاذ النبي عليه السلام ولقد خرج الهروى رحمه الله فى كتاب درجات التائبين له وهو روايتى عن الشريف جمال الدين يونس بن يحيى بن ابى الحسن من ذرية العباس بن عبد المطلب حدثنى به قراءة منى عليه بالحرم الشريف تجاه الركن اليمانى من الكعبة المعظمة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال حدثنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى السجزى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الواحد المليحى عنه ان الله تعالى انزل ملكا على رسول الله عليه السلام وعنده جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ان الله خيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت ملكا نبيا فأومأ اليه جبرائيل عليه السلام ان تواضع فقال عليه السلام نبيا عبدا * وغرضنا من هذا الحديث تعليم جبرائيل النبي عليه السلام وانه اختار ما اختاره له فقام جبرائيل هنا مقام الشيخ المعلم ومقام محمد عليه السلام مقام المتعلم * ومن هذا الباب قول الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وقوله عليه السلام ان الله ادبنى فاحسن ادبى فلا بد من مؤدب وهو الاستاذ فان هذا الطريق لما كان فى غاية الشرف والعزة حفت به الآفات والقواطع والامور المهلكة من كل جانب فلا يسلكه الا شجاع مقدام ويكون معه دليل علام وحينئذ تقع الفائدة فعلى الشيخ ان يوفى حق مرتبته وعلى المريد ان يوفى حق طريقه

اعلم ان مقام الشيخوخة ليس هو الغاية فان الشيخ ايضا طالب من ربه ما ليس [illegible]

تنبعث منه هذه الخواطر عارفا بحركاتها الظاهرة عارفا بما فيها من العلل والامراض الصارفة عن صحة الوصول الى عين الحقيقة عارفا بالادوية واعيانها عارفا بالازمنة التي يحمل المريد فيها على استعمالها عارفا بالامزجة عارفا بالعوائق والعلائق الخارجة مثل الوالدين والاولاد والاهل والسلطان عارفا بسياساتهم ويجذبه المريد صاحب العلة من ايديهم هذا كله اذا كان المريد له رغبة في طريق الله وان لم يكن له رغبة فلا ينفع • ﴿ ومن شرط الشيخ ﴾ ان لا يترك المريد يبرح من منزله البتة الا باذنه لحاجة يوجهه فيها • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يعاقب المريد على كل هفوة تصدر منه ولا سبيل الى الصفح عنه في زلة فان فعل فلم يوف حق المقام الذي هو فيه فهو امام غاش لرعيته غير قائم لحرمة ربه فان النبي عليه السلام يقول من ابدى لنا صفحة اقمنا عليه الحد • ﴿ ومن ذلك ﴾ ان يشترط على المريد ان لا يكتمه شيئا مما يخطر له في نفسه وما يطرأ عليه في حاله ومتى ما لم يكن الطبيب يميز اعيان الاعشاب والعقاقير عارفا بتركيب الادوية فانه مهلك للمريض فان العلم من غير العين لا يفيد فلا بد من عين اليقين وحينئذ ألا ترى لو كان للعشاب غرض في اهلاك المريض فاذا وصف الطبيب الدواء من جهة كونه عالما به وهو لا يعرف شخص الدواء فاعطاه العشاب ما فيه هلاك العليل ويقول هذا مطلوبك فيسقيه الطبيب المريض فيهلك واثمه في عنق الطبيب والعشاب فان الطبيب كان الواجب عليه ان لا يداويه الا بما يعرف عينه وشخصه فكذلك الشيخ اذا لم يكن صاحب ذوق واخذ الطريق من الكتب وافواه الرجال وقعد يربي به المريد طلبا للمرتبة والرئاسة فانه مهلك لمن تبعه لانه لا يعرف مورد الطالب ولا مصدره فلا بد ان يكون عند الشيخ دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك وحينئذ يقال له استاذ ويجب على الشيخ ان لا يقبل مريدا حتى يختبره • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يحاسب المريد على انفاسه وحركاته ويضيق على قدر صدقه في اتباعه فانه طريق الشدة ليس للرخاء فيه مدخل لان الرخص انما هي للعامة لانهم قنعوا بكونهم ينطلق عليهم اسم الايمان خاصة

مؤدين لما فرض الله عليهم دون زيادة ومن طلب الانفس والزيادة على مرتبة العوام فلا بد ان يذوق الشدائد فى نيل ذلك فانه من اراد ان يرى الدر فى بحره فلا بد ان يقاسى ظلمة بحره يجنى روح الحياة عن سريانه فان الغاطس فى البحر لا بد يمسك نفسه فتحقق ما ذكرناه وكان امامنا ابو مدين يقول ما المريد والرخص قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاين انت بعد الجهاد تتضح السبيل وعند ذلك يكون السلوك عليها وهو سفر والسفر قطعة من العذاب فانه منتقل من عذاب الى عذاب فلا راحة * ﴿ ومن شرطه ﴾ ان لا يقعد فى مقام الشيخوخة الا ان يقعده استاذه او يقعده ربه بما يلقى اليه فى سره على الامر المعهود له مع ربه فى الاخذ عنه * ﴿ ومن شرطه ﴾ اذا تكلم فى مسألة وقام اليه منازع فيها ان يقطع الكلام فانه لا كلام لهم رضى الله عنهم بحضرة نفس المنازع لان علومهم لا تقبل المنازعة لانها وراثة نبوية وكان عليه الصلاة والسلام اذا تنوزع عنده يقول عند نبى لا ينبغى تنازع وذلك لان المعارف الالهية والاشارات اللطيفة الربانية خارجة عن مدارك العقول من كون العقول ناظرة لا من كونها قابلة فلم يبق فيها الا الكشف ومن اخبر عما عاين وشاهد لا يجوز للسامع النزاع فى ما اتى به بل يجب عليه فى حكم الطريق التصديق به ان كان مريدا او التسليم ان كان اجنبيا فان المريد ان لم يعقد الصدق فى ما يقوله للشيخ فتى يفلح ومتى رأيت الشيخ ترك المريد يستدل عليه فى المسائل بالادلة الشرعية او العقلية ولا يزجره ويهجره عليها فقد خانه فى التربية فان المريد لا ينبغى له الكلام الا فى ما شاهده وعاينه والصمت عليه واجب والفكر عليه حرام والنظر عليه فى الادلة محظور فكل شيخ ترك مريده على مثل هذه الحال فانه غير مرشد له ساع فى هلاكه مضاعف لحجابه مستعمل فى طرده عن باب ربه والاولى بالشيخ اذا رأى المريد يجنح الى استعمال عقله فى النظريات ولا يرجع الى رأيه فى ما يدله عليه فليطرده عن منزله فانه يفسد عليه بقية اصحابه ولا يفلح هو فى نفسه فان المريد عرائس الله حور مقصورات فى الخيام قاصروا الطرف عن كل مشهد سوى مشهد ما يقودهم اليه الشيخ ويجب على الشيخ اذا علم

حرمته سقطت من قلب المريد ان يطرده عن منزله بسياسته فانه اكبر الاعداء كما قيل

* احذر عدوك مرة * واحذر صديقك الف مره *
* فلربما انقلب الصديق فكان اعرف بالمضره *

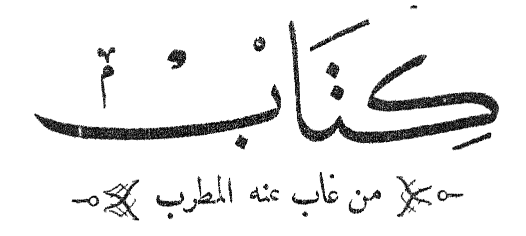
ويجب له الاشتغال بظواهر الشريعة وطريق العبادة فى العموم ويغلق الباب بينه وبين بقية من عنده من اولاده فانه لا شئ اضر على المريد من صحبة الضد وللشيخ ثلاثة مجالس مجلس للعامة ومجلس لاصحابه ومجلس خاص لكل مريد على انفراده • فاما مجلس العامة فيجب عليه ان لا يترك احدا من المريدين يحضر ذلك المجلس ومتى تركهم فقد اساء فى حقهم ❁ وشرطه فى مجلس العامة ❁ ان لا يخرج عن نتائج المعاملات من الاحوال والكرامات وما كان عليه رجال الله من المحافظة على آداب الشريعة واحترامهم اياها ❁ وشرطه فى مجلس الخاصة ❁ ان لا يخرج عن نتائج الاذكار والخلوات والرياضات وايضاح السبل المضافة الى الآية من قوله لنهدينهم سبلنا ❁ وشرطه فى مجلس الانفراد ❁ مع الواحد من اصحابه زجره وتقريعه وتوبيخه وان الذى يأتى به المريد اليه انه حال ناقص وضيع ونبهه على رداءة همته ونقصها ولا يفتنه بحاله ويجب على الشيخ ان يكون له وقت مع ربه ولا بد ولا يتكل على ما حصل له من قوة الحضور فقد كان عليه السلام يقول لى وقت لا يسعنى فيه غير ربى وذلك ان النفس انما حصل لها القوة باستمرار عادة الحضور وترك ما سوى الله فى الظاهر والباطن فكذلك ايضا ترجع بحكم عادة النقيض ولا سيما والطبع الذى جبل عليه يساعدها فتى لم يتفقد الشيخ حاله فى كل يوم بالامر الذى حصل له به هذا التمكين كان مخدوعا بحيث ان تسترقه العادة ويجره الطبع ويريد الخلوة ساعة فتفقد الانس ويجد الوحشة وكذلك فى توكله وادخاره فى كل حال اكتسبته النفس مما لم تفطر عليه لانه سريع الذهاب وقد رأينا شيوخا سقطوا نسأل الله لنا ولهم العافية قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فقد جمع فى هذه الآية كل رذيلة فى النفس وابان فيها ان الفضائل

مكتسبة لها ليست فى جبلتها فالتحفظ واجب • ﴿ ومن شرطه ﴾ اذا وصف له المريد رؤيا رآها او مكاشفة كاشفها او مشاهدة شاهد فيها امرا ما ان لا يتكلم له عليها البتة ولكن يعطيه من الاعمال ما يدفع به ما فيها من مضرة وحجاب او يرقيه الى ما هو اعلى ومتى ما تكلم الشيخ على ما يأتى به المريد فقد اساء فى حقه فان النفس تسقط من حرمة الشيخ عندها على قدر ما يباسطها به وعلى قدر ما يسقط من الحر من قلبه تقع الاباءة من المريد فيما يدل عليه ذلك الشيخ واذا وقف الاباءة فى الاخذ عدم الاستعمال واذا عدم المريد الاستعمال وقع الحجاب والطرد فخرج عن حكم الطريق واخلد فمثله كمثل الكلب نسأل الله لنا وللمسلمين العافية • ﴿ ومن شرط الشيخ ﴾ ان لا يترك مريده يجالس احدا سوى اخوته الذين معه تحت حكمه ولا يزور ولا يزار ولا يكلم احدا فى خير ولا فى شر ولا يتحدث بما طرأ عليه من كرامة ووارد مع اخوته ومتى تركه الشيخ يفعل شيئا من هذه الافعال فقد اساء فى حقه • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان لا يجالس تلاميذه الا مرة واحدة فى اليوم والليلة ويكون له زاوية تخصه لا يدخلها احد من اولاده الا من يختص عنده والاولى ان لا يفعل حتى لا يشاهد فيها نفس مخلوق لكون ذلك مؤثرا فى الحال على قدر قوة روحانية ذلك المتنفس فربما يتغير الحال على الشيخ فى خلوته مع ربه من اجل ذلك النفس وهذا لا يعرفه كل شيخ ويكون له زاوية لاجتماعه باصحابه • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يجعل لكل مريد زاوية تخصه ينفرد بها وحده لا يدخل معه فيها غيره وينبغى للشيخ اذا اقعد المريد فى زاوية ان يدخلها قبله ويركع فيها ركعتين وينظر فى قوة روحانية ذلك المريد ومزاجه وما يعطيه حاله فيجمع الشيخ فى تينك الركعتين جمعية تليق بحال ذلك المريد ثم يقعده فيها فان الشيخ اذا فعل ذلك قرب الفتح على ذلك المريد وعجل له خيره ببركته ولا يترك الشيخ المريدين يجتمعون اصلا دونه الا اذا جمعهم بحضرته ومتى تركهم يجتمعون دونه فقد اساء فى حقهم

﴿ تمت الرسالة ويليها كتاب من غاب عنه المطرب ﴾

﴿ وهو خاتمة المجموعة ﴾

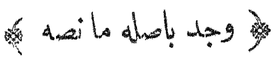
كتاب



من غاب عنه المطرب

تأليف

الشيخ الامام * العالم العلامة الاديب البليغ المتقن * ذى التصانيف المفيده * والمؤلفات الشهيرة الحميده * ابي منصور عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الثعالبى النيسابورى تغمده الله تعالى برحمته * واسكنه فسيح جنته *



وجد باصله ما نصه

كان ينبغي للمؤلف رحمه الله ان يلحق اسم هذا الكتاب بلفظة وهو ان يقول كتاب المعرب فى من غاب عنه المطرب قاله كاتبه سامحه الله تعالى انتهى

كتاب من غاب عنه المطرب

للعلامة ابى منصور الثعالبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الاستاذ ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الثعالى النيسابورى قدس الله روحه * ونور ضريحه * هذا كتاب يشتمل على محاسن الالفاظ الدبجه * وبدائع المعانى الارجه * ولطائف الاوصاف التى تحكى انوار الاشجار * وانفاس الاسحار * وغناء الاطيار * واجياد الغزلان واطواق الحمام وصدور البازات والذهب واجنحة الطواويس الخضر وملح الرياض * وسحر المقل المراض * وتحرك الخواطر الساكنه * وتبعث الاشواق الكامنه * وتسكر بلا شراب * وتطرب من غير اطراب * وتهز باطرابها كما هزت الغصن ريح الصبا وكما انتفض العصفور بلله القطر من نثر كنثر الورد * ونظم كنظم العقد * وجعلته سبعة ابواب مفصلة بفصول موسومة بذكر مودعها

الباب

❊ الباب السادس ❊ فى الاخوانيات والمدح وما ينضاف اليها

❊ الباب السابع ❊ فى فنون مختلفة الترتيب

وترجمته بكتاب من غاب عنه المطرب ومن خير ما فيه انه يسرى مسرى الخيال * ويمى على الاحوال نمى الهلال * وهذا خبر سياقة الابواب * والله الموفق للصواب * واليه المرجع والمآب *

الباب الاول فى وصف الخط والبلاغة وما يجرى مجراهما

من احسن ما سمعت من ذلك نثرا قول ابى القاسم الصاحب خط احسن من خطفة الاصداغ * وبلاغة كالامل آذن بالبلاغ * وقوله خط كالمقل المراض * والاقبال * بعد الاعراض * وقد احسن ابن المعتز واطرب حيث قال يصف خط ابى القاسم بن عبيد الله

* اذا اخذ القرطاس ظلت يمينه * تفتق نورا او تنظم جوهرا *

ولا مزية على حسن قول ابى اسحاق الصابى فى بعض الوزراء

* وكم من يد بيضاء حازت جمالها * يد لك لا تسود الا من النقس *
* اذا رقشت بيض الصحائف خلتها * تطرز بالظلماء اردية الشمس *

❊ ووصف يوسف بن احمد جارية كاتبة ❊ كأن خطها اشكال صورتها وكأن مدادها سواد شعرها وكأن قلمها بعض انامله‍ا وكأن بيانها سحر مقلتها وكأن سكينتها سيف لحظها وكأن مقطعها قلب عاشقها * ومن احسن ما قيل فى حسن الخط والوجه ما انشدنيه ابو محمد الكاتب البروحودى للصاحب

* وخط كأن الله قال لحسنه * تشبه بمن قد خطك اليوم فأئتمر *
* وهيهات اين الخط من حسن وجهه * واين ظلام الليل من صفحة القمر *

❊ واحسن من ذلك ❊

* كلا الخطين من سكنى مليح * وقلبى منهما دنف جريح *
* فخط عذاره مسك يفوح * وخط يمينه در يلوح *

﴿ وقوله ﴾

* ابو القاسم مولاه * مليح الخط والخط *
* فذاك النمل فى العاج وذاك الدر فى السمط *

﴿ ومما يستطرب للصنوبرى ويقع فى هذا الفصل قوله فى غلام كاتب ﴾

* انظر الى اثر المداد بخده * كبنفسج الروض المشوب بورده *
* ما اخطأت نوناته من صدغه * شيئا ولا ألفاته من قده *

وأليق منه بهذا الفصل فى المعنى وابدع وادخل فى باب الاطراب قول كشاجم فى غلام يكتب ويمحو ما يغلط فيه بلسانه

* ورأيته فى الطرس يكتب مرة * غلطا فيقصد محوه برضابه *
* فوددت انى فى يديه صحيفة * ووددته لا يهتدى لصوابه *

والنظم فى هذا الباب مما يعجب ولا يطرب والشرط ما يطرب وعليه نبأ الكتاب

فصل

﴿ فى البلاغة ووصف الكلام الحسن ﴾

ليس لواحد من وصف المطرب * للكلام المعرب * ما للصاحب ابى القاسم بن عباد وقد كتبت المختار من مختار ذلك وألفاظ * كغمزات الالحاظ * ومعان * كأنها قلب عان * استعارت حلاوة العتاب * بين الاحباب * واسترقت تشاكى العشاق * يوم الفراق * وألفاظ لها من الهواء رقته * ومن الماء سلاسته * ومن السحر نفثته * ومن الشهد حلاوته * كلام كبرد الشباب * وبرد الشراب * كلام يهدى الى القلوب روح الوصال * ويهب على النفوس هبوب الشمال * ألفاظ حسبتها لرقتها منسوخة من صحيفة الصبا * وظننتها لسلاستها مكتوبة من املاء الهوى * كلام كما هب نسيم السحر * على صفحات الزهر * ولذة طعم الكرى بعد نزح السهر * كلام يقطر صرفا * ويمزج الراح لطفا * كلام كنسيم الصبا * وعهد الصبي * كلام هو سمر * بلا سهر * وصفو بلا كدر *

فصل فى مثال ذلك نظما

قد احسن واطرب ابراهيم بن سياه الاصفهانى فى قوله لابى مسلم محمد بن بحر

* اذا ارتجل الخطاب بدا خليج * بفيه يمده بحر الكلام *
* كلام بل مدام بل نظام * من الياقوت بل حبب الغمام *

وابو اسحاق الصابى فى قوله للوزير المهلبى

* قل للوزير محمد ياذا الذى * قد اعجزت كل الورى اوصافه *
* لك فى المجالس منطق يشفى الجوى * ويسوغ فى اذن الاديب سلافه *
* فكأن لفظك لؤلؤ متخل * وكأنما آذاننا اصدافه *

والصاحب فى قوله للقاضى ابى الحسن على بن عبد العزيز

* بالله قل لى أقرطاس تخط به * فى حلة هو ام ألبسته الحللا *
* بالله لفظك هذا سال من عسل * ام قد صببت على افواهنا العسلا *

واطرب ابو روح ظفر بن عبد الله القاضى حيث قال فى ابى الفتح البستى

* يا من تذكرنى شمائله * ريح الشمال تنفست سحرا *
* واذا امتطت قلما انامله * سحر العقول به وما سحرا *

وقلت للامير ابى الفضل عبد الله بن محمد الميكالى

* سبحان ربى تبارك الله ما * اشبه بعض الكلام بالعسل *
* مثل كلام الامير سيدنا * نظما ونثرا يسير كالمثل *

وقلت لابى عبد الله محمد بن حامد الحامدى

* انى ارى ألفاظك الغرا * عطلت الكافور والدرا *
* لك الكلام الحر يامن غدا * افعاله تستعبد الحرا *

فصل

فى وصف الكتب البليغة وحسن موقعها نثرا

الصاحب كتاب اوجب من الاعتداد * واوفر من الاعداد * واودع بياض

الوداد * سواد الفؤاد * كتاب انسانى سماع الاغانى * من مطربات الغوانى * كتاب رأيت فيه ساعة الاوبة على المسافر * وبرد الليل على المسامر * كتاب شممته شم الولد * وألصقته بالقلب والكبد * كتاب مطلعه مطلع اهله الاعياد * وموقعه نيل المراد * ﴿ ابو العباس احمد بن ابراهيم الضبى ﴾ كتاب هو فى الحسن روضة حزن * بل جنة عدن * وفى شرح النفس * وبسط الانس * برد الاكباد والقلوب * وقميص يوسف على اجفان يعقوب * ﴿ الخوارزمى ﴾ كتاب هو المسك ذكيا * والزهر جنيا * والماء مريا * والعيش هنيا * والسحر بابليا *

﴿ فصل فى مثل ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما سمعته فى ذلك قول المريمى هذا ﴾

* يطوى وليس بمطوى محاسنه * فالحسن ينشره والكبر يطويه *

﴿ واحسن منه قول ابن مندوية الاصفهانى ﴾

* يكرر طورا من قراه فصوله * فان نحن اتممنا قراءته عدنا *
* اذا ما نشرناه فكالمسك نشره * ونطويه لاطى السآمة بل ضنا *

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

* بنفسى من اهدى الىّ كتابه * فاهدى لى الدنيا مع الدين فى درج *
* كتاب معانيه خلال سطوره * كواكب فى برج لآلئ فى درج *

﴿ واحسن منه قوله ﴾

* لما اتانى كتاب منك مبتسم * عن كل حسن وفضل غير محدود *
* حكت معانيه فى اثناء اسطره * آثارك البيض فى احوالى السود *

فصل

﴿ فى وصف الشعر نثرا ﴾

النفس لنفاسته ، ويكاد يفتن كاتبه لسلاسته ، ﴿ غيره ﴾ نظم كنظم الجمان * فى روض الجنان ، وامر افواه ، وطيب الرقاد ، ﴿ الصاحب فى شعر عضد الدوله ﴾ قرأت الابيات الى اسفر عنها طبع المجد وأملاها بحر العلم على لسان الفضل فعلمت كيف تكسر الزهر على الحدائق * وكيف يعرس الدر فى ارض المهارق *

﴿ فصل فى مثل ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما قيل فيه قول ابن نباتة ﴾

* خذها اذا انشدت فى القوم من طرب * صدورها علمت منها قوافيها *
* ينسى لها الراكب العجلان حاجته * ويصبح الحاسد الغضبان يطريها *

﴿ وانشد ابو سعيد الرستمى وبالغ فى الاطراب ﴾

* قواف اذا ما رواها المشوق هزت له الغانيات القدودا *
* كسون عبيدا لباس العبيد واضحى لبيد لديها بليدا *

﴿ وقال عبد الصمد بن بابك ﴾

* أرزتك يا ابن عباد ثناء * كأن نسيمه شرق براح *
* ومدحا ناهب الحلى الغوانى * واهدى السحر للحدق الملاح *

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى الربيع وآثاره وسائر فصول السنة ﴾

﴿ فصل ﴾

﴿ فى مدح الربيع ووصف طيبه وحسنه نثرا ﴾

﴿ قال بقراط ﴾ من لم يبتهج بالربيع ولم يستمتع بنسيمه فهو فاسد المزاج * ويحتاج الى العلاج * ﴿ وكان المأمون يقول ﴾ اغلظ الناس طبعا

من لم يكن ذا صبوة وارتياح للربيع ﴿ وقال على بن عبيدة ﴾ الربيع جميل الوجه ضاحك السن رشيق القد حلو الشمائل عطر الرائحة كريم الاخلاق ﴿ وقال آخر ﴾ الربيع شباب الزمان ونسيمه غذاء النفوس ومنظره جلاء العيون ﴿ وقال آخر ﴾ قد زارنا حبيب * من القلوب قريب * وكله حسن وطيب * ﴿ وقال آخر ﴾ تبلج الربيع عن وجه بهج * وخلق غنج * وروض ارج * وطير مزدوج * ﴿ وقال آخر ﴾ مرحبا بزائر وجهه وسيم * وفضله جسيم * وريحه نسيم * ﴿ وقال آخر ﴾ تنفس الربيع عن انفاس الاحباب * واعار الارض اثواب الشباب * ﴿ وقال آخر ﴾ ازال الربيع اثواب الحرير * وعبرت انفاسه عن العبير * سحاب الربيع ماطر * وترابه عاطر *

﴿ فصل فى ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما قيل فى وصف الربيع واكثره اطرابا قول سعيد بن حميد ﴾

* طلعت اوائل للربيع فبسرت * نور الرياض بجدة وشباب *
* وغدا السحاب لذاك سحب فى الثرى * اذيال اسحم حالك الجلباب *
* يبكى فيضحك نورهن فياله * ضحكا تولد عن بكاء سحاب *
* فترى السماء اذا اسف ربابها * وكأنها كسيت جناح غراب *
* وترى الغصون اذا الرياح تناوحت * ملتفة كتعانق الاحباب *

﴿ واحسن منه قول البحترى ﴾

* اتاك الربيع الطلق يختال ضاحكا * من الحسن حتى كاد ان يتكلما *
* وقد نبه النيروز فى غسق الدجى * اوائل ورد كن بالامس نوّما *
* يفتقها برد الندى فكأنه * يبث حديثا كان قبل مكتما *
* فمن شجر رد الربيع لباسه * عليه كما نشرت شيئا منمنما *
* احل فابدى للعيون بشاشة * وكان قذى للعين اذ كان محرما *
* ورق نسيم الريح حتى حسبته * يجئ بانفاس الاحبة نعما *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* اسقنى الراح فى شباب النهار * وانف همى بالخندريس العقار *

ما ترى نغمة السماء على الارض وشكر الرياض للامطار
قد تولت زهر النجوم وقد بسر بالصبح طائر الاسحار
وغناء الطيور كل صباح * وانفتاق الاشجار بالانوار
وكأن السحاب يجلو عروسا * وكأنا من قطره فى نثار

واحسن منه واطرب قوله ايضا

أما ترى الارض قد اعطتك زهرتها * مخضرة واكتسى بالنور عاريها
فللسماء بكاء فى حدائقها * وللرياض ابتسام فى نواحيها

واطرب وملح محمد بن سليمان المخزومى حيث قال

نيسان وقت مسرة الانسان * واوان طيب الراح والريحان
شهر له بنسيمه ونعيمه * صفة تحاكى جنة الرضوان

وقال الصنوبرى فى تفضيل الربيع على سائر الفصول

ان كان فى الصيف اثمار وفاكهة * فالارض مستوقد والجو تنور
وان يكن فى الخريف النخل مخترفا * فالارض عريانة والافق مقرور
وان يكن فى الشتاء الغيث متصلا * فالارض محصورة والجو مأسور
ما الدهر الا الربيع المستنير اذا * جاء الربيع اتاك النور والنور
فالارض ياقوتة والجو لؤلؤة * والنبت فيروزج والماء بلور
تبارك الله ما احلى الربيع فلا * تعرر فقائسه بالصيف مغرور
من شم ريح تحيات الربيع يقل * لا المسك مسك ولا الكافور كافور

وقد ملح المعوج الرقى حيث قال من ابيات

طاب هذا الهواء وازداد حتى * ليس يزداد طيب هذا الهواء
ذهب حيث ما ذهبنا ودر * حيث درنا وفضة فى الفضاء

وقلت فى الصبى

اظن ربيع العام قد جاء تاجرا * فى الشمس بزازا وفى الريح عطارا
وما العيش الا ان تواجه وجهه * وتقضى بين الوشى والمسك اوطارا

﴿ وقلت فى بشتقان وهو اجل منتزهات نيسابور ﴾

* ولما نزلنا بشتقان الذى غدت * وراحت بجنات الربيع تشبهوا *
* وقد برزت اشجارها فى ملابس * ربيعية تحوى مدى الانس كله *
* وعارضنا ماء يروق مصندل * وواجهنا ورد يشوق موجه *
* وقهقهه رعد فى السماء مجلجل * وفى الارض ابريق المدام يقهقه *
* وغنى مغنى العندليب كانما * يجاوبه فى حلقه مزهر له *
* تنزه سمعى ما اراد وناظرى * وقلبى مع الاخوان لا يتنزه *

فصل

﴿ فى تشبيه محاسن الربيع وما يليق به ومحاسن الاخوان نثرا ﴾

غيث الربيع متشبه بكفك * واعتداله مضاه لخلقك * وزهره مواز لبشرك * ونسيمه منتسب الى نشرك * كانما استعار حلله من شيمك * وامطاره من جودك وكرمك * قدم الربيع منتسبا الى خلقك * مكتسبا محاسنه من طبعك * متوسما انوار فضلك * متوضحا بآثار لسانك ويدك * انا فى بستان كأنه من خلقك خلق * ومن شمائلك سرق * وقد قابلتنى اشجار تميل بذكر ريح الاحباب * اذا تداولتهم ايدى الشراب * وانهار كأنها من يدك تسيل * ومن راحتك تفيض * انا على حافة حوض ذى ماء قد رق كصفاء مودتى لك ورقة قولى فى عتبك وقد قابلتنى شقائق كالزنوج وتقاتلت فسالت دماؤها * قد سفر الربيع عن خلقك الكريم * وافاض ماء النعيم * ونطق بلسان النسيم * جر النسيم على الارض ازره * وحل عن جيب الطيب زره * قد ركضت خيول النسيم * فى ميادين الرياض قد حلت يد المطر ازرار الانوار * واذاع لسان النسيم اسرار الازهار * الارض زمردة والاشجار وشى والنسيم عطر والسماء شيوف والمطر قيان

فصل

﴿ فى ذكر النسيم نظما ﴾

كان ابو بكر الخوارزمى يقول عجبت ممن لا يرقص اذا انشد بيتى ابى عبادة البحترى

* تذكرنيك والذكرى عناء * مشابه فيك واضحة الشكول *
* نسيم الروض فى ريح شمال * وصوب المزن فى راح شمول *

فهما يطربان غاية الاطراب ، ويذكران شرخ الشباب * وغرر الاحباب *
ومن احسن محاسن ابن المعتز واخذها بمجامع القلوب واكثرها اطرابا قوله

* يارب ليل سحر كله * مفتضح البدر عليه النسيم *
* تلتقط الانفاس برد الندى * فيه فتهديه لحر الهموم *
* لم اعرف الاصباح من ضوئه * بالبدر الا بانحطاط النجوم *

﴿ ومن احسن ملح السرى وطرفه المعجبة المطربة قوله ﴾

* وحدائق يسبيك وشى برودها * حتى تنسب لها شبائب عبقرى *
* يجرى النسيم خلالها وكأنها * غمست فضول ردائه فى عنبر *

﴿ واحسن منه قوله فى بساط من الريحان ﴾

* وبساط ريحان كماء زبرجد * عبثت بصفحته الجنوب فارعدا *
* يشتاقه الشرب الكرام فكلما * مرض النسيم سعوا اليه عودا *

﴿ ابن الرومى فى وصف النسيم حيث يقول ﴾

* ونسيم كأن مسراه فى الارواح مسرى الارواح فى الاجساد *

﴿ وما اطرف قول ابى الفرج الوأواء الدمشقى واطرفه ﴾

* سقى الله ليلا طاب اذ زار طيفه * فافنيته حتى الصباح عناقا *
* بطيب نسيم فيه يستجلب الكرى * فلو رقد المخمور فيه اراقا *

﴿ وقول ابن بابك ﴾

* سحر العراق وثغرة النعمان * حبسا على خلع العذار عنانى *
* ياحبذا وصف النسيم اذا ونى * وتحرش الريحان بالريحان *

فصل

﴿ من مطربات الفاظ البلغاء فى اوصاف البساتين ﴾

روضة رقت حواشيها * وتأنق واشيها * روضة قد نشرت طوارف مطارفها *

ولطائف زخارفها * فطوى لها الديباج الخسرواني * ودفن معها الوشي الاسكندراني * ﴿ الصابي ﴾ قد تضوعت بالارج ارجاؤها * تجملت بظلل الغمام صحراؤها * وتفاوضت بغرائب المنطق اطيارها * بستان كانه انموذج الجنة ولا يحل للاريب ان يحل الا به * به اشجار كأن الحور اعارتها ثيابها وقدودها * وكستها برودها * وحلتها عقودها *

﴿ فصل ﴾

﴿ في مطربات اوصاف الشعراء ﴾

﴿ منها قول ابن طبا طبا ﴾

* انظر الى زهر الرياض كانها * وشي تنشفه الاكف منمنم *
* والنور يهدي كالعقود تبددت * والورد يخجل والاقاحي تبسم *
* ويكاد يذري الدمع نرجسها اذا * اضحى يقطر من شقائقها الدم *

﴿ وقول الصنوبري رحمه الله تعالى ﴾

* ياريم قومي الآن ويحك فانظري * ما للربى قد اظهرت اعجابها *
* كانت محاسن وجهها محجوبة * فالآن قد كشف الربيع حجابها *
* ورد بدا مثل الخدود ونرجس * مثل العيون اذا رأت احبابها *
* وشقائق مثل المطارف قد بدت * حمرا وقد جعل السواد كتابها *
* وكأن خرمها الربيع اذا بدا * عرف الطواوس قدمددن نقابها *
* وثياب باقلاء يشبه نوره * بلق الحمام مقيمة اذنابها *
* لو كنت املك للرياض صيانة * يوما لما وطئ اللئيم ترابها *

﴿ وقول ابي العلاء المعري ﴾

* مررنا على الروض الذي قد تبسمت * ذراه وارواح الاباريق تسفك *
* فلم نر شيئا كان احسن منظرا * من الروض يجري دمعه وهو يضحك *

﴿ وقول الكاتب السكتمي وقد ملح فيه ﴾

* وروضة راضية * من السديم *

* وطئتها بناظری * نور القدم *
* وصنتها صونی بالشكر النعم *

﴿ وقول ابن سكرة ﴾

* أما ترى الروضة قد تنورت * وظاهر الروضة قد اعشبا *
* كانما الروض سماء لنا * نقطف منها كوكبا كوكبا *

﴿ ومما يقع فی كل اختيار قول سليمان بن وهب فی مثل هذا ﴾

* حفت بسرو كالقيان تلبست * خضر الحرير على قوام معتدل *
* فكأنها والريح يخطر بينها * تنوى التعانق ثم يمنعها الخجل *

وبلغنی ان الصاحب كان يعجب بقول ابن طباطبا ويعجبه اذا دخل بستان داره وهو هذا

* ياحسن بستان داری * والورد يقطر طله *
* والسرو قد مد فيه * على الرياحين ظله *

فصل

﴿ فی غناء الاطيار على الاشجار ﴾

﴿ لبعض المتأخرين ﴾

* ارى شجرا للطير فيه تشاجر * كأن صنوف النور فيها جواهر *
* كأن القماری والبلابل وسطها * قيان واوراق الغصون ستائر *
* شربنا على ذاك الترنم قهوة * كأن على حافاتها الدر دائر *

﴿ واحسن منه قول ابی العلاء المعری ﴾

* أما ترى قضب الريحان لابسة * حسنا تبيح دم العنقود للحاسی *
* وغردت خطباء الطير ساجعة * على منابر من ورد ومن آس *

﴿ واحسن منه قول بعض العصريين ﴾

* وفصل فيه للارض اختيال * لان جميع ما لبست حرير *

وللاغصان من طرب تثنّ * اذا جعلت تغنيها الطيور

﴿ وما احسن قول البحترى وادعاه الى الطرب ﴾

وورق تداعت للبكاء بعين لى * كثير اسى بين الحشا والحيازم
وصلت بدمعى نحوهن وانما * بكيت لشجوى لا لشجو الحمائم

﴿ ولا مزيد على ظرف ابن المعتز فى قوله ﴾

وصوت حمامة سجعت بليل * وقد غنت الى الف بعيد
فما زلنا نقول لهما اعيدى * وللساقى ألا هل من مزيد

فصل

﴿ فى مقدمات المطر والسحاب والرعد والبرق ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز قوله ﴾

أيا ساقى القوم لا تنسنا * ويا ربة العود غنى لنا
فقد لبس الجو بين السماء والارض مطرفه الادكنا

﴿ وقوله ﴾

خليلىّ اتركا قول النصيح * وقوما فامزجا راحا بروح
فقد نشر الصباح رداء نور * وهبت بالندى انفاس ريح
وحان ركوع ابريق لكاس * ونادى الديك حى على الصبوح

﴿ وقوله ﴾

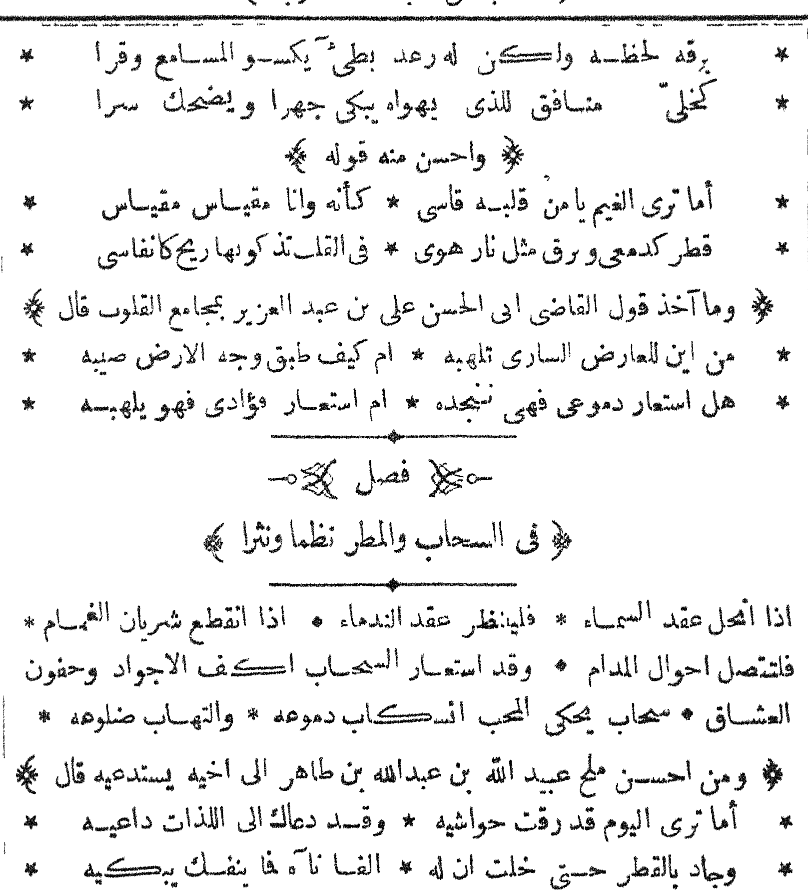
ونسيم يبشر الارض بالقطر كذيل الغلالة المبلول
ووجوه البلاد تنتظر الغيث انتظار المحب رجع الرسول

﴿ ومن محاسن ابى عثمان الخالدى قوله ﴾

مسرة كيلها بلا خسر * ولذة صفوها بلا كدر
قد ضربت خيمة النسيم لنا * فرش جليس النسيم بالمطر

﴿ ومن بدائع مطربات الخالدى قوله ﴾

وسحاب يجر فى الارض ذيلى * مطرف زره على الارض زرا



* برقه لحظه ولكن له رعد بطيء يكسو المسامع وقرا *

* كخلي منافق للذي يهواه يبكي جهرا ويضحك سرا *

واحسن منه قوله

* أما ترى الغيم يا من قلبه قاسي * كأنه وانا مقياس مقياس *

* قطر كدمعي وبرق مثل نار هوى * في القلب تذكو بها ريح كانفاسي *

وما آخذ قول القاضي ابي الحسن على بن عبد العزيز بمجامع القلوب قال

* من اين للعارض الساري تلهبه * ام كيف طبق وجه الارض صيبه *

* هل استعار دموعي فهي تنجده * ام استعار فؤادي فهو يلهبه *

فصل

في السحاب والمطر نظما ونثرا

اذا انحل عقد السماء * فلينظر عقد الندماء * اذا انقطع شريان الغمام * فلتتصل احوال المدام * وقد استعار السحاب اكف الاجواد وجفون العشاق * سحاب يحكي المحب انسكاب دموعه * والتهاب ضلوعه *

ومن احسن ملح عبيد الله بن عبدالله بن طاهر الى اخيه يستدعيه قال

* أما ترى اليوم قد رقت حواشيه * وقد دعاك الى اللذات داعيه *

* وجاد بالقطر حتى خلت ان له * الفا نآه فما ينفك يبكيه *

* فاركب الينا ولا تبطئ فتقلقنا * حتى توفي ما كنا نوفيه *

ومن مطربات الكلام قول كشاجم

* غيم اتانا مؤذن بخفض * كالجيش يتلو بعضه ببعض *

* يضحك من برق خفي النبض * كالكف في انبساطها والقبض *

* دنا فخلناه دوين الارض * الفا الى الف بسر يفضي *

* ثم مضى كاللؤلؤ المرفض *

وقول السري

* سارية في غسق الظلام * دانية من قلل الآكام *

* جاءت مجيء الجحفل اللهام * واقتربت كالابل السوامي *
* كأنها والبرق في ابتسام * ثم بكت بكاء مستهام *
* فبشرت بسابغ الانعام * وثروة تحكم في الاعدام *
* كثيبة مذهبة الاعلام * دنت من الارض بلا احتشام *

﴿ ولله در ابن المعتز في قوله ﴾

* ومزنة جاد من اجفانها المطر * فالروض منتظم والورد منتشر *
* ترى مواقعه في الارض لائحة * مثل الدراهم تبدو ثم تستتر *
* ما زال يلطم خد الارض وابلها * حتى وقت خدها الغدران والخضر *

فصل

﴿ في الشرب على الدجن ﴾

﴿ من احسن ما قيل فيه قول منصور بن ليغلغ ﴾

* خنت الذي اهوى من الناس * ونمت عن جودي وعن باسي *
* يوما ارى الدجن فلا ارتوى * من ريق الني ومن الكاس *

﴿ وقول ابن المعتز ﴾

* ما العذر في حبس كاس * المسك منها يفوح *
* والغيم رطب ينادي * يا غافلين الصبوح *

﴿ وقول ابن مقلة الوزير ﴾

* لا يكن للكاس يوم الغيم في كفك لبث *
* او ما تعلم ان الغيث ساق مستحث *

﴿ ومن احسن ملح السرى المطرية قوله ﴾

* قم وانتصف من صروف الدهر والنوب * واجمع بكاسك شمل اللهو والطرب *
* أما ترى الغيث قد قامت عساكره * في الشرق ينشر اعلاما من الذهب *
* والجو يختال في حجب ممسكة * كانما القلب فيها قلب ذي رعب *

* جريت في حلبة الاهواء مجتهدا * وكيف اقصر والايام في طلبي *
* توج بكاسك قبل الحادثات يدي * فالكاس تاج يد المثرى من الذهب *

﴿ وقد احسن ابو العشائر الحمداني في قوله ﴾

* الخمر شمس في غلالة لاذ * تجري ومطلعها من الخرداذ *
* والنور كالاباريق بين عقائق * ولآلئ وزمرد وبجاذ *
* فاشرب على روض الغمام فيومنا * في مجلس البستان يوم رذاذ *
* وانظر الى لمع البروق كانها * يوم الضراب صحائف الفولاذ *

﴿ فصل ﴾

﴿ في آثار الربيع وازهاره ﴾

﴿ من احسن ما احفظ في عامة الرياحين قول ابن المعتز في مزدوجته ولا مزيد على حسنه ﴾

* أما ترى البستان كيف نورا * ونشر المنثور بردا اصفرا *
* وضحك الورد الى الشقائق * واعتنق الغصن اعتناق الوامق *
* في روضة كحلل العروس * وخرم كهامة الطاووس *
* وياسمين في ذرى الاغصان * منتظم كقطعة المرجان *
* والسرو مثل قضب الزبرجد * قد استمد الماء من ترب ندي *
* والسوسن الازاد منشور الحلل * كقطن قد مسه بعض البلل *
* وحلق البهار فوق الآس * جمجمة كهامة الشماس *
* وجلنار كاحمرار الخد * او مثل اعراف ديوك الهند *
* والاقحوان كالثنايا الغر * قد صقلت انواره بالقطر *

﴿ ومن الشعر المطرب في النرجس قول ابن طباطبا ﴾

* يا من يحاصر وجده في نفسه * ويحاذر الرقباء ان يتنفسا *
* زفرات همك قد اصابت فرصة * فتفرجن لما ان شممنا النرجسا *

﴿ وقول ابى العلاء المعرى ﴾

* حيّ الربيع فقد حيا بباكور * من نرجس ببهاء الحسن مذكور *
* كأنما جفنه بالفتح مفتتحا * كأسا من التبر في منديل كافور *

﴿ وقول جحظة البرمكى فى الورد ﴾

* ألا فاسقنيها قهوة بابلية * تحاكى شعاع الشمس بل هى افضل *
* وقد نطق الدراج بعد سكوته * ووافى كتاب الورد انى مقبل *

﴿ وقول ابى سعيد الاصفهانى ﴾

* الورد فى حلل وحلى لم يرح * فى مثلها الا الكعاب الرود *
* والورد فيه كأنما اوراقه * نزعت ورد مكانهن جديد *

﴿ وقول السرى ﴾

* لو رحبت كأس بذى زورة * لرحبت بالورد اذ زارها *
* جاء فخلناه بدورا بدت * مضرمة من خجل نارها *
* وعطر الدنيا وطابت به * لا عدمت دنياه عطارها *

﴿ وقول ابن حجاج ولا غاية لاطرابه ﴾

* جنى من البستان لى وردة * احسن من انجازه وعدى *
* فقال والخمرة فى كاسها * بكفه اذكى من الند *
* اشرب هنيئا لك يا عاشقى * ريقى من كفى على خدى *

﴿ ومن احسن ما قال ابن المعتز ﴾

* سقيا لارض اذا ما نمت نبهنى * بعد الهدوء بها صوت النواقيس *
* كأن سوسنها فى كف شارفه * على الميادين اذناب الطواويس *

﴿ وقول ابى الفرج الببغا ﴾

* زمن الورد اشرف الازمان * واوان الربيع خير اوان *
* اطرف الزهر جاء فى اطرف الدهر فصل فيه اظرف الاخوان *
* واندب الورد وابكه بدموع * من دموع الاقداح لا الاجفان *

﴿ وقول ابن سكرة ﴾

* للورد عندي محل * لانه لا يمل *
* كل الرياحين جند * وهو الامير الاجل *
* ان زار عزوا وتاهوا * حتى اذا غاب ذلوا *

﴿ ومن اشبه ما قيل في تشبيه الورد قول الخالدي ﴾

* يا شبيه البدر حسنا * وضياء ومثالا *
* وشبيه الغصن لينا * وقواما واعتدالا *
* انت مثل الورد لونا * ونسيما ودلالا *
* زارنا حتى اذا ما * سرنا بالقرب زالا *

﴿ ومن احسن ما قيل في الشقائق قول بعض بني حمدان ﴾

* شقيقة شقت على وردها * ما التبست من بهجة الصبغ *
* كأنها وحسنها جبهة * يلوح فيها طرق الصدغ *

﴿ ومن احسن ما قيل في السرب قول ابن لنكك ﴾

* قد شربنا على شقائق روض * شربت عبرة السحاب السكوب *
* صبغت من دم القلوب فما تبصر الا تعلقت بالقلوب *

﴿ وقول عبد الله بن احمد النحوي البلدي ﴾

* هات المدامة يا شقيق * نشرب على روض الشقيق *
* كأس الرحيق تديرها * ما بين كاسات العقيق *

﴿ ومن احسن ما قيل في الآذريون قول ابن المعتز ﴾

* سقيا لايام لنا * وللعصور الخاليه *
* ما بين روضات لنا * من كل حسن حاليه *
* كأن آذريونها * تحت السماء الصافيه *
* مداهن من عسجد * فيها بقايا غاليه *

﴿ وقال في النرجس ﴾

* ظللنا بلهى خير يوم وليلة * تدور علينا الكاس مع فتية زهر *

* لدى نرجس غض وسرو كأنه * قدود جوار رحن فى ازر خضر *

﴿ ومن احسن قول الصنوبرى فى النيلوفر ﴾

* حبذا يوم احد * بين روح ومنجد *
* وخليج مزرد * وحمام مغرد *
* كاننا باسط اليد * نحو نيلوفر ندى *
* كدنانير عسجد * نصفها من زبرجد *

واظرف منه ما وجدته بخط الامير ابى الفضل عبد الله بن احمد الميكالى ملحقا بشعر الخباز البلدى وانشدنى ابو المحاسن الرئيسى ابن سعد الخوالى له فى النيلوفر

* تحب الشمس لا تبغى سواها * وتلحظها بمقلة مستهام *
* اذا غربت تأنفها اشتياق * فنامت كى تراها فى المنام *

﴿ ومن احسن ما سمعت فى باقة ريحان قول بعض الكتاب ﴾

* وباقة ريحان كعقد زبرجد * حوت منظرا للناظرين انيقا *
* اذا شمها المعشوق خلت اخضرارها * ووجنته فيروزجا وعقيقا *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى الصيف ووصف البلغاء الحر ﴾

حر يشبه قلب الصب • هاجرة كانها من قلوب العشاق * اذا اشتعلت فيها نار الفراق • هاجرة تحكى الهجر * وتذيب قلب الصخر • ايام كايام الفرقة امتدادا * وحر كحر الوجد اشتدادا • هاجرة كقلب المهجور * والتنور المسجور *

﴿ ومن احسن الاشعار الحجازية قول عمر بن عبد الله بن ربيعة المخزومى ﴾

* ويوم كتنور الطواهى سجرنه * وألقين فيه الجزل حتى تضرما *
* قذفت بنفسى فى اجيج سمومها * وبالعيس حتى ابتل مشفرها دما *
* اؤمل ان ألقى من الناس عالما * باخباركم او ان ازور مسلما *

﴿ وقلت ﴾

* رب يوم هواؤه يتلظى * فيحاكى فؤاد صب متيم *
* قلت اذ صار حره حر وجدى * ربنا اصرف عنا عذاب جهنم *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* قد اقبل الصيف يحكى حر انفاسى * وفى فؤادى حر ما له آسى *
* فان سمحت ببرد الوصل فيك فقد * سلمت نضو رجائى من يدى ياسى *

﴿ وانشدنى ابو بكر الخوارزمى لابن بسام ﴾

* حرارة قلبى والتهاب هوائيا * وحرله بين الضلوع حزام *
* لعمرك قد اصبحت رهنا بحالة * جهنم برد عندها وسلام *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى ايام الخريف ﴾

﴿ احسن ما قيل فيه قول البادى الاصفهانى ﴾

* ولا زلت فى عيشة كالخريف فان الخريف جميعا سحر *
* صفا الماء منه وطاب الهواء يخيلهما نسم ريح عطر *
* ترى الزعفران باعطافه * يفوح التراب له المستعر *
* وما كنت احسب ان الخدود تكون ثمارا لتلك الشجر *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* اشرب على طيب الزمان فقد حدا * بالصيف من ايلول اكرم حاد *
* وأشمنا بالليل برد نسيمه * فأراحت الارواح فى الآساد *
* وافاك بالانذار قدام الحيا * فالارض للامطار فى استعداد *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* هات كاس الصبوح فى ايلول * برد الظل فى الضحى والاصيل *
* وخبت جمرة الهواجر عنا * واسترحنا من النهار الطويل *

* وخرجنا من السموم الى روح شمال وطيب ظل ظليل *
* ونسيم ينشر الارض بالقطر كذيل العلالة المبلول *
* وكأنا نزداد قربا من الجنة فى كل شارق واصيل *
* ووجوه البلاد تنتظر الغيث انتظار المحب رجع الرسول *

﴿ وقول جحظة البرمكى ﴾

* لا تصغ للوم ان اللوم تضليل * واشرب ففى الشرب للاخوان تحليل *
* فقد مضى القيظ واجتثت رواحله * وطابت الراح لما آل ايلول *
* فليس فى الارض نبت يشتكى مرها * الا وناظره بالطل مبلول *

فصل

﴿ فى الاترج والنارنج اللذين هما اجل ثمار الخريف المشمومة ﴾

﴿ قد احسن واطرب كشاجم بقوله ﴾

* يا حبذا يومنا ونحن على * رؤوسنا نعقد الاكاليلا *
* فى جنة دللت لقاطفها * قطوفها الداليات تذليلا *
* كأن اترجها تميل بها * اغصانها حاملا ومحمولا *
* سلاسل من زبرجد حملت * من ذهب احمر قناديلا *

﴿ والامام فى وصف الاترج من قال ﴾

* جسم لجين قميصه ذهب * مركب فى بديع تركيب *
* فيه لمن شمه وابصره * لون محب وريح محبوب *

﴿ واطرب ابن العميد وندماؤه اذ شاركوه فى نظم هذه الابيات ﴾

* واترجة فيها طبائع اربع * وللسرب فيها الحسن والطب اجمع *
* فما اصفر فيها اللون للعشق والهوى * ولكن رآها للمحبين تجزع *

﴿ ولم يسمع فى اترجة مقمعة احسن من قول ابى طالب المكى وابدع فيه ﴾

* مصفرة الظاهر بيضاء الحشا * ابدع فى صنعتها رب السما *

* كأنه لون محب دنف * مبعد يحسب ايام الجفا *

﴿ واحسن ما قيل فى النارنج قول عمر بن على المطوعى ﴾

* احسن بنارنج اتانا غدوة * فى منظر مستحسن مومو ق *
* اصبحت اعشقه ويحكى عاشقا * احسن به من عاشق معشوق *

﴿ وقلت ﴾

* كأنما النارنج للربات * ثدى ابكار مخدرات *
* مزعفرات ومعصفرات * بواكر الكميت مذهبات *
* قد ضمخت بالعنبر الفتات * نسيمها يزيد فى الحياة *

فصل

﴿ فى التفاح ﴾

قال المأمون اجتمع فى التفاح الصفرة والبياض الفضى والحمرة الذهبية يلذ به من الحواس ثلاث العين لحسنه والانف لعرفه والفم لطعمه * وقال سهل بن هارون قد جمع التفاح من الالوان العلوية لون قوس قزح ولو استدار قوس قزح لكان التفاح * كذلك الخمر هى تفاح دائب والتفاح خمر جامدة وقد نظم هذا المعنى من قال

* الخمر تفاح جرى ذائبا * كذلك التفاح خمر جمد *
* فاشرب على جامده ذوبه * ولا تدع لذة يوم لغد *

﴿ وقال من حكى مقالة جالينوس فى التفاح ﴾

* قال جالينوس فى حكمته * لك فى التفاح فكر وعجب *
* هو روح الروح فى جوهرها * ولها شوق اليه وطلب *
* ودواء القلب ينفى ضعفه * وتجلى الحزن عنه والكرب *

واهدى احمد بن يوسف المأمون الى بعض الظرفاء تفاحة وكتب اليه معها قد بعثت بتفاحة تحكى بحمرتها وجنتك * وبرائحتها رائحتك * وبعذوبتها

عذوبتك * وبملاحتها غرتك * وقلت في رسالة تفاح يجمع وصف العاشق الوجل * والمعشوق الخجل * له نسيم العنبر * وطعم السكر * رسول المحب وشبيه الحبيب * ومن احسن ما قيل فيه نظما وهو متنازع فيه لحسنه واطرابه

* وتفاحة من سوسن صيغ نصفها * ومن جلنار نصفها وشقائق *
* كأن الهوى قد ضم من بعد فرقة * بها خد معشوق الى خد عاشق *

❋ وقلت ❋

* يا حبذا حسنها ورؤياها * وحبذا في الثمار مجناها *
* تفاحة في الكرى توافقني * وفي انتباهي فصرت اهواها *
* لانها في المنام همة من * يأمل مالا ويبتغي جاها *
* وهي بهذي الاوصاف ممتعة * تريح روحي بطيب رياها *

وتركت ايراد الاوصاف في سائر الثمار لانها ليست من شرط الكتاب

فصل

❋ في الشتاء وآثاره والاستظهار على البرد والثلج بالشرب ❋

❋ من احسن ما قيل فيه قول ابن المعتز ❋

* جاد الزمان بشمأل وصبا * يلقاهما المقرور بالضد *
* فالزم قرارك لا تكن شرها * تشقى بطول السعي والكد *
* ان الكبير تبله سحرا * ترياق لسع عقارب البرد *

❋ وكتب الصاحب الى بعض ندمائه في يوم ثلج ❋ كتبت والدنيا كافورة والدر ينثر * والكؤوس تدور والرياح ياقوت احمر * ونحن بين اطباق البرد فيما نستغيث منه الى حر الراح * بسورة الاقداح * وهي خير من كل شعر ووبر

❋ ومن احسن ما قيل في الشرب على الثلج قول الصنوبري ❋

* ذهب كؤوسك يا غلام فانه يوم مفضض *
* والجو يجلى في الرياض وفي حلى الدر يعرض *

* أتظن ذا وردا وذا * ثلجا على الاغصان ينفض *
* ورد الربيع ملون * والورد فى كانون ابيض *

﴿ ومثله فى الحسن قول الصاحب ﴾

* هات المدامة يا غلام معجلا * فانفس فى ايدى الهوى مأسوره *
* أوما ترى كانون ينثر ورده * فكأنما الدنيا به كافوره *

﴿ واحسن منه قوله وان لم يكن فيه ذكر الشراب ﴾

* اقبل الجو فى غلائل نور * وتهادى بلؤلؤء منثور *
* فكأن السماء صاهرت الارض فصار النثار من كافور *

﴿ والامام فى وصف الثلج كشاجم حيث قال ﴾

* الثلج يسقط ام لجين يسبك * ام ذا حصى الكافور ظل يفرك *
* ضحكت به الارض الفضاء كأنما * فى كل ناحية بثغرك يضحك *
* وتزين الاشجار منه ملاءة * عما قليل بالرياح تهتك *
* شابت مفارقها فبين شيبها * طربا وعهدا بالشيب ينسك *
* فاليوم يوم نزاهة ولذاذة * سيطل فيه دم الدنان ويسفك *
* والغيم من ارج الهواء كأنه * ثوب يعصفر مرة ويمسك *

﴿ ثم ابو بكر الروذ بارى انشدنى ابو منصور المهلبى ﴾

* ما لابن هم سوى شرب ابنة العنب * فهاتها قهوة فراجة الكرب *
* ادهن كؤوسك منها واسقنى طربا * على الغيوم فقد جاءتك بالطرب *
* أما ترى الارض قد شابت مفارقها * مما نثرن عليه وهى لم تشب *
* راحت مفضضة الخافات قد لبست * بيضا من الجلل الديباجة القشب *
* جاد الزمان بدمع كالجين جرى * فجد لنا بالتى فى اللون كالذهب *

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

* كم نظمنا عقود انس وقصف * وجعلنا الزمان للهو سلكا *
* وفتقنا الدنان فى يوم ثلج * عزل الكاس فيه رشدا ونسكا *
* وكأن الزمان ينخل كافورا علينا ونحن نعبق مسكا *

* وما آنس قول المهلى فى ثلج ربيع وهو فى نهـاية الاعجـاب والاطراب *
* ومن اليق الاشعار بهذا المكان *

* الورد بين مضمخ ومضرج * والزهر بين مكلل ومتوج *
* والثلج يسقط كالنثـار فقم بنـا * نلتذ بابنة كـرمة لم تمزج *
* طلع النهار ولاح نور شقائق * وبدت سطور الورد بين بنفسج *
* فكأن يومك فى غلالة فضة * والنور من ذهب على فيروزج *

الباب الثالث

فى وصف الليالى والايام واوقاتها والآثار العلوية

فصل

* فى ما يطرب من ذكر الليالى الطيبة القصيره * المحمودة المشكوره *

سئل الحسن بن وهب عن ليلة فقال كأنهـا والله ليلة رقد الدهر عنها * وطلعت سعودها وغاب عذالها * وقال ايضا * شربت البارحة على عقد الثريا * ونطاق الجوزا * فلما طلع الصبح نمت فلم استيقظ الا بعد ان لبسـت قميص الشمس * * ووصف غيره فقال * كانت والله فضية الاديم * مسكية النسيم * معطرة بانفاس الحبيب * مهنأة بغيبة الرقيب * * وقال ابو الحسن بن طاطبا *

* يا رب ليل خلوت فيه بمن * يقصر عن وصف كنه وجدى به *
* ليل كبرد الشباب حالكه * نعمت فى ظله وفى طيبه *

* وقال ايضا وابدع واطرب *

* وليلة قد غيبت نحسهـا * ووفرت حظى من سعدها *
* كـأنها طرة فتـانة * دجاؤها سوداء من جعدها *
* قصيرة قصرها طيبهـا * كأنهـا عمرى من بعدهـا *

وله

﴿ وله ايضا فى معنى مقتبس من القرآن واجاد جدا ﴾

* وليلة مثل امر الساعة اشتبهت * حتى تقضت ولم نشعر بها قصرا *
* ما يستطيع بليغ وصف سرعتها * فاتت ولم تعلق وهما ولا خطرا *

يريد قول الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر * والامام فى وصف الليالى قصرا ابراهيم بن العباس الصولى

* وليلة من حسنات الدهر * قابلت فيها بدرها ببدرى *
* لم يك غير شفق وفجر * حتى تولت وهى بكر العمر *

﴿ وقد حذا حذوه ابن المعتز فقال ﴾

* وليلة من الليالى الزهر * سريت فيها بجبول شقر *
* سياطها ماء السحاب الغر * وشادن ضعيف عقد الخصر *
* يمضى بموج ويجى ببدر * فى صدغه عقارب لا تسرى *
* من سبج قد قيدت بالعطر * يا ليلة سرقتها من عمرى *

﴿ ومن مطريات لياليه قوله ﴾

* كم ليلة شغل الرقاد عذولها * عن راقدين تواعدا للقاء *

﴿ وقوله ﴾

* احييتها ونشرتها * وطويتها طى الرداء *
* حتى رأيت الشمس تتلو البدر فى افق السماء *
* وكأنها وكأنه * قدحان من خمر وماء *

﴿ وقوله ﴾

* لا تلق الا بليل من تواصله * فالشمس نمامة والليل قواد *
* كم عاشق وظلام الليل يستره * لاقى احبته والناس رقاد *

وزعم ابن جنى ان المتنبى اخذ مصراع البيت الاول فى قوله الذى هو من وسائط قلائده وهو

* ازوره وظلام الليل يشفع لى * وأنثنى وبياض الصبح يغرى بى *

﴿ ومن مطربات ابى فراس الحمدانى ﴾

* يا ليلة لست انسى طيبها ابدا * كأن كل سرور حاضر فيها *

﴿ وقوله ﴾

* يا ليل ما اغفل عما بى * حبائبى فيك واحبابى *
* يا ليل نام الناس عن موجع * ناء على مضجعه ناب *
* هبت لنا ريح شآمية * مدت الى القلب باسباب *
* ادت رسالات حبيب بها * فهمتها من بين اصحابى *

وكان الصاحب يستحسنها ويكثر الاعجاب بها ◆ ومن مطربات السرى قوله

* كستك الشبيبة ريعانها * واهدت لك الراح ريحانها *
* فدم للنديم على عهده * وغاد المدام وندمانها *
* سكرت بقطربل ليلة * لهوت فغازلت غزلانها *
* واى ليالى الهوى احسنت * الىّ فانكرت احسانها *

﴿ ومن مطربات الخالدى قوله ﴾

* رب ليل فضحته بضياء الراح حتى تركته كالنهار *
* بت اجلو فيه شموس وجوه * حملت فى الدجى وجوه عقار *

﴿ ومن مطربات ابن المعتصم الانطاكى قوله ﴾

* وليل كأن السماء بدت * به مقل رمقت للهجوع *
* ترى الغيم من دونها حاجبا * كما احتجبت مقلة بالدموع *

﴿ ومن مطربات الصنوبرى قوله ﴾

* يا ليلة طلعت باحسن طالع * تاهت على ضوء النهار الطالع *
* بمحاسن مقرونة بمحاسن * وبدائع مقرونة ببدائع *
* ضوء الشموس وضوء وجهك مازجا * ضوء العقار وضوء برق لامع *
* فكأنما القى الدجى جلبابه * واراك جلباب النهار الساطع *

﴿ وقلت ﴾

* يا ليلة كالمسك مخبرها * وكذاك فى التشبيه منظرها *
* احييتها والبدر يخدمنى * والشمس انهاها وآمرها *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* هـذه ليلة لها بهجة الطاووس حسنا واللون لون الغداف *
* بمدام صاف وخل مصاف * وحبيب واف وسعد موافٍ *

فصل

﴿ فى طول الليل ﴾

﴿ من احسن ما قيل فيه قول عتاب بن ورقاء الشيبانى ﴾

* ان الليالى للانام مناهل * تطوى وتنشر بينها الاعمار *
* فقصارهن مع الهموم طويلة * وطويلهن مع السرور قصار *

﴿ وقول خالد الكاتب ﴾

* رقدت فلم ترث للساهر * وليل المحب بلا آخر *
* ولم تدر بعد ذهاب الرقاد ما فعل الدمع بالناظر *

﴿ ومن اظرف ما قيل فيه قول ابن طباطبا ﴾

* أترى النجم حار فى الليل ام اسبل ليلى على نهارى ذيلا *
* ام كما عاد وصل حى هجرا * عاد ايضا به نهارى ليلا *

﴿ وغرة هذا الفصل قول سيدول الواسطى ﴾

* عهدى بنا ورداء الوصل يجمعنا * والليل اطوله كاللمح بالبصر *
* فالآن ليلى مذ غابوا فديتهم * ليل الضرير فصبحى غير منتظر *

﴿ لغيره ﴾

* وليلة كاللجة الزاخره * طالت على ذى المقلة الساهره *
* اقول اذ آيست من صبحها * آخر هذى الليلة الآخره *

﴿ وقلت ﴾

* يا ليلة هى طولا * كمثل شوقى ووجدى *
* مدت سرادق شجو * على السورى اىّ مد *
* نجومها الزهر تحكى * حسنا لآلئ عقد *
* والانجم الزهر فيها * كالورد فى اللازورد *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى وصف الليل والنجوم ﴾

﴿ من غرر ابن طباطبا قوله ﴾

* رب ليل صحبته كاسف البال كئيبا حليف همّ شتيت *
* مؤنسا ربعه بطول انينى * وهو لى موحش بطول السكوت *
* تحت سقف من الزمرد قد رصع حسنا بالدر والياقوت *

﴿ ومن ملح القاضى التنوخى قوله ﴾

* وليلة مشتاق كأن نجومها * قد اغتصبت عينى الكرى فهى نوم *
* كأن عيون الساهرين لطولها * اذا طلعت للانجم الزهر انجم *
* كأن ظلام الليل والفجر ضاحك * يلوح ويبدو اسود يتبسم *

﴿ ومن بدائع الوأواء الدمشقى قوله ﴾

* ولقد ذكرتك والنجوم كأنها * در على ارض من الفيروزج *
* يلمعن من حلل السحاب كأنها * شرر تطاير من دخان العرفج *

﴿ ومن مطربات الحجاجى قوله ﴾

* يا صاحبى تيقظا من رقدة * تزرى على عقل اللبيب الاكيس *
* هذى المجرة والنجوم كأنها * نهر تدفق من حديقة نرجس *
* وأرى الصبا قد غلست بنسيمها * فعلام شرب الراح غير مغلس *

﴿ ومن احسن ما قيل فى الثريا قول ابى عثمان الخالدى وقيل هو لابن اخيه وينسب الى المهلبى ﴾

* خليلى انى للثريا لحاسد * وانى على ريب الزمان لواجد *
* أيجمع منها شملها وهى سبعة * وافقد من احببته وهو واحد *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى الهلال والقمر والبدر ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز قوله ﴾

* اهلا بفطر قد انار هلاله * فالآن فاغد الى الشراب وبكر *
* انظر اليه كزورق من فضة * قد اثقلته حمولة من عنبر *

﴿ واحسن كشاجم فى قوله ﴾

* اهلا وسهلا بالهلال بدا لعين المبصر *
* اوما تراه يلوح فى * جو السماء الاخضر *
* كشعيرة من فضة * قد ركبت فى خنجر *

﴿ وقد ابدع السرى واطرب حيث قال ﴾

* قد جاء شهر السرور شوال * وغال شهر الصيام مغتال *
* أما رأيت الهلال يرمقه * قوم لهم ان رأوه اهلال *
* كأنه قيد فضة هرج * فض على الصائمين فاختالوا *

﴿ ومن مطربات ابن طباطبا قوله ﴾

* تأمل نحولى والهلال اذا بدا * لليلته فى افقه اينا اضنى *
* على انه يزداد فى كل ليلة * نموا وانى لضنى دائما افنى *

﴿ ومن مطربات عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ﴾

* يا ايها القمر المنير الزاهر * الاملح العالى الرفيع الباهر *
* بلغ شبيهتك السلام وهنها * بالنوم واشهد لى بانى ساهر *

﴿ ومن احسن ما انشدنيه الشيخ ابو منصور الزبانى لنفسه ﴾

كم ليلة احييتها ومنادمى * طرف الحبيب وطيب حث الاكؤس *
شبهت بدر سمائها لما دنت * منه الثريا فى قميص سندس *
ملكا مهيبا قاعدا فى روضة * حياه بعض الزائرين بنرجس *

﴿ ومن احسن ما قيل فى البدر المحتجب بالغيم قول من قال ﴾

شبيهك بدر فى السماء محله * فانت اذا ما غبت آنس بالبدر *
فغطت على بدر السماء غمامة * وصار على الغم ايضا مع الدهر *

﴿ ومن مطربات ابى الفرج الوأواء فيه طالعا من جلال السحاب قوله ﴾

لا تنكرى ما بى فليس بمنكر * عند التفرق دهشة المتحير *
ها هذه روحى اليك هدية * فتحملى فى اخذها ثم اعذرى *
ولرب ليل ضل فيه صباحه * وكأنه بك خطرة المتذكر *
والبدر اول ما بدا متلثما * يبدى الضياء لنا بخد مسفر *
فكأنما هو خوذة من فضة * قد ركبت فى هامة من عنبر *

﴿ وابدع الخالدى بقوله من قصيدة ﴾

والبدر منتقب بخد ابيض * هو فيه بين تخفر وتبرج *
كتنفس الحسناء فى مرآتها * اذ كملت حسنا ولم تتزوج *

﴿ ومدح بعض البلغاء القمر واحسن اذ قال ﴾

و نور الله تعالى واحد النيرين هو الذى يجعل الليل نهارا ويشبه به كل وجه
سن ويتمثل به فى كل خير * وفى ما يقال من حكاياتهم ان اعرابيا نام
ن جمله ثم انتبه ففقده * فلما طلع البدر وجده * فرفع لله يده * فقال اشهد انك
عليته *وجعلت السماء بيته * ثم نظر الى القمر فقال الله تعالى صورك ونورك *
على البروج دورك * واذا شاء نورك * واذا شاء كورك * ولا اعلم مزيدا
أله لك * وتئن اهديت الى سرورا * فلقد اهدى الله لك نورا *

فصل

﴿ فى الصبح ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز ﴾

* يا خليلىّ اسقيانى * قهوة ذات حُميا *
* ان يكن رشدا فرشدا * او يكن غيا فغيا *
* قد تولى الليل عنا * وطواه الصبح طيا *
* وكأن الصبح لما * لاح من تحت الثريا *
* ملك اقبل فى التاج يفدى ويحيا *

﴿ ومن مطربات السرى الرفاء الموصلى ﴾

* انظر الى الليل كيف تصدعه * راية صبح مبيضة العذب *
* كراهب حن للهوى طربا * فشق جلبابه من الطرب *

﴿ ومن مطربات ابى بكر الخالدى قوله ﴾

* هو الصبح قابلنا بابتسام * ليصرف عنا عبوس الظلام *
* ولاح لخلال كاس الشمول صرفا وحرم كأس الملام *
* فظلنا على شم ورد الخدود ومسك النحور ونقل اللثام *
* نعين الصباح على كشفه * قناع الظلام بضوء المدام *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* ما عذرنا فى حبسنا الاكوابا * سقط الندى وصفا الهواء وطابا *
* فكأنما الصبح المنير وقد بدا * باز اطار من الظلام غرابا *
* فأدم لذاذة عيشنا بمدامة * زادت على هرم الزمان شبابا *

فصل

﴿ فى الشمس ﴾

﴿ قال بعض الظرفاء ﴾ لما ارتفع السحاب عن حاجبها ولمعت فى اجنحة الطير

وذهبت اطراف الجدران وطنب شعاعها فى الآفاق وافتضضنا عذرة الصباح بمباكرة الاقداح من الراح * فما ترجلت الشمس الا وقد ركبنا افراس الافراح *

﴿ وانشد ابو بكر الخوارزمى ﴾

* أما ترى الشمس بدت * كأنها ترس ذهب *
* كأنها قد ركبت * للناظرين من لهب *
* النور باد عندنا * كما الظلام منتهب *
* اشكر عنها ملكا * احسن فى ما قد وهب *

﴿ وقلت فى احتجاب الشمس بالغيم ﴾

* أما ترى اليوم مسكىّ الهواء وقد * مدت يد الشمس فى حافاتها الكللا *
* كأنما شمسه قد ابصرت قمرى * يربى عليها فغطت وجهها خجلا *

فصل

﴿ فى ايام الدجن والمطر ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز ﴾

* يوم كأن سماءه * حجبت باجنحة الفواخت *
* وكأن ورد قطاره * ورد على الاغصان نابت *
* يوم يطيب به الصبوح وقد نأت عنه الشوامت *
* فارتع به وبمثله * لا تأسفن لفوت فائت *

﴿ وقوله ويروى لغيره ﴾

* يوم بدا فى غاية الحسن * تبكى سحائبه بلا جفن *
* فاروض يضحك من بكى المزن * والشمس تحت سرادق الدجن *
* وكأن دجلة فى تموجها * تختال بين مطارف دكن *

﴿ ومما يستحسن لشرفه بالانتساب الى قائله لا لكثرة طائله قول ﴾
﴿ عبدالله بن طاهر ﴾

* يومنا يوم رذاذ * وسرور والتذاذ *

* فاسقني واسق سليمان بن يحيى بن معاذ *
* من شراب كسروىّ * لونه لون البجاذ *

﴿ ومن مطربات ابن الرومى ﴾

* يومنا للنديم يوم سرور * والتذاذ وحبرة وابتهاج *
* فى سماء كأدكن الخز قد غيم وارض كمذهب الديباج *

﴿ ومما يستحسن لاحمد بن يوسف كتبه الى صديق له يستدعيه ﴾

* ان كنت تنشط للصبوح فيومنا * يوم اغر محجل الاطراف *
* وترى السحابة فى السماء تعلقت * وكأنما كسيت جناح غداف *
* طورا تبلل بالرذاذ وتارة * تهمى عليك بدلوها الغراف *
* فانعم صباحا وأتنا متفضلا * ودع الخلاف فليس يوم خلاف *

﴿ والامام فى وصف اليوم المتلون علىّ بن الجهم حيث يقول ﴾

* أما ترى الليل ما احلى شمائله * صحو وغيم وابراق وارعاد *
* كأنه انت يامن ليس اذكره * وصل وهجر وتقريب وابعاد *

﴿ واحسن وابدع منه قول ابن طباطبا ﴾

* يوم دجن ذى ضمير متهم * مثل سرور شابه عارض هم *
* او كسقيم الرأى يقفوه الندم * يبرزه فى زى ذى جد وذم *
* عبوس ذى اللؤم وبشر ذى الكرم * كقبح لا خالطه حسن نعم *
* صحو وغيم وضياء وظلم * كانه مستعبر قد ابتسم *
* ما زلت فيه عاكفا على صنم * مهفهف الكشح لزيز الملتزم *
* ريحانه وقف على لثم وشم * وخصره وقف على قبض وضم *
* يا طيبه يوم تولى وانصرم * وجوده من قصر مثل العدم *

﴿ وما احسن قول السرى واطربه فى ذكر يوم متلون ﴾

* يوم خلعت به عذارى * وعريت من حلل الوقار *
* وضحكت فيه الى الصبي * والشيب يضحك فى عذارى *

متلون يبدى لنا * طربا باطراف النهار
فهواؤه سلب الرداء وغيمه جافى الازار
يبكى فيجمد دمعه * والبرق يكحله بنار

﴿ ومن مطربات المهلبى قوله ﴾

يوم كأن سماءه * مثل الحصان الابرش
وكأن زهرة ارضه * فرشت باحسن مفرش
والشمس تظهر مرة * وتغيب كالمستوحش
شبهت حمرة وجهها * بخمار عين المنتشى

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

اليوم يعذب ورد فيه تكدير * ويستفيق من الهجران مهجور
حث الكؤوس فذا يوم به قصر * وما به عن تمام الحسن تقصير
صحو وغيم وبرق العين حسنهما * فالصحو فيروزج والبرق شمور

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

يوم له فضل على الايام * مزج السحاب ضياءه بظلام
فالبرق يخفق مثل قلب هائم * والغيث يهمى مثل طرف هام
وكأن وجه الارض خد متيم * وصلت سحاب دموعه بسجام
فاطلب ليومك اربعاهن المنى * وبهن تصفو لذة الايام
وجه الحبيب ومنظرا مستنزها * ومغنيا غردا وكاس مدام

﴿ واملح منه قول الخالدى فى يوم ذى غيم وبرق ﴾

هو يوم كما تراه ومليح الشمائل
هاج نوح الحمام فيه غناء البلابل
وركب السماء فى الجو حق كباطل
مثل ما فاه فى المهند بعض الصياقل

﴿ ومن المطربات ما انشدنيه منصور بن منصور الهروى ﴾

يوم دجن هواؤه * فاختى رداؤه

* مطرتنا مسرة * حين صابت سماؤه *
* اشبه الماء راحة * وعلا الراح ماؤه *
* داو بالقهوة الخمار ففيها دواؤه *
* لا تعاتب زماننا * ان عرانا جفاؤه *
* شدة الدهر تنقضي * ثم يأتي رخاؤه *
* كدر العيش للفتى * يقتفيه صفاؤه *
* وكذا الماء يسبق الضوء منه خفاؤه *

﴿ وقلت ﴾

* الارض طاووسية * والجو جؤجؤ فاخت *
* مبتسم عن نسر حب عند صب ثابت *
* والورد در نابت * احسن بدر نابت *
* لكن في عيني قذى * من نور شيب سابت *
* لما بكيت دم الفؤاد على الحبيب الفائت *
* ضحك المشيب بعارضي * ضحك الغوي الشامت *

فصل

﴿ في ايام الدجن والمطر واستزارة الاخوان ﴾

كتب بعض الظرفاء الى صديق له يستدعيه الى زيارته * يومنا حسن الشمائل * ممتنع النمائل * ذو سماء هطلت * وجادت واسبلت * فاجمع شملنا بقربك * وأرحنا من تأخرك * ﴿ وكتب آخر ﴾ يومنا يوم غمام * ومدام وندام * وانت قطب السرور * ونظام الامور * فتفضل وتطول * ولا تمهل * ﴿ وكتب آخر ﴾ قدور تفور * وكأس تدور * ويوم مطير * وعيش نضير * وعندي وعندك ما قد علمت علوم تمور * وشعر كثير *

* فقم واصطبح قبل فوت الزمان فان زمان التلاهي قصير *

﴿ وكتب السرى الرفاء الى صديق له ﴾

* ألست ترى ركب الغمام يساق * وادمعه بين الرياض تراق *
* وقد رق جلباب النسيم على الثرى * ولكن جلابيب الغيوم صفاق *
* وعندى من الريحان نوع تحبه * وكأس كرقراق الخلوق دهاق *
* وذو ادب جلت صنائع كفه * ولكن معانى الشعر منه دقاق *
* فزر فتية برد الشباب لديهم * حميم اذا فارقتهم وغساق *

فصل

﴿ فى سائر الاستزارات وهو دخيل فى هذا الباب لانه يقطع فى الاخوانيات ولكن آثرت ان يجتمع مما يطرب من الاستزارات ولا يفترق وحين اتفق ايراد فصل اتبعته بما ينخرط فى سلكه ﴾

﴿ فمن احسن ما احفظ قول ابن طباطبا ﴾

* يا حسن هذا السطح من متنزه * للعين ما تلتذ فيه وتشتهى *
* من خضرة نضرت وماء سائح * ومدامة حضرت وبهجة اوجه *
* وعصابة ادبا وكل شاعر * والظرف فى الدنيا اليهم ينتهى *
* تهمى عقود الشعر بين عقولهم * كتناثر المرجان من عقد بهى *
* يا فرحة لو كنت بين القوم يا * من لا يطيب لنا المقام سوى به *
* فهلم يجمع شملنا ونظامنا * يا زيننا وامام كل مفوه *
* ومتى تجب فكاننا فى روضة * ومتى تغب فكأننا فى مهمه *

﴿ وكتب السرى الى صديق له ﴾

* نفسى فداؤك كيف تصبر طائعا * عن فتية مثل البدور صباح *
* حنت نفوسهم اليك فاعلنوا * نفسًا يعد مسالك الارواح *
* فاذا جرت حينا على اقداحهم * جعلوك ريحانا على الاقداح *

وكتب

﴿ وكتب ابو الفتح البستي الى بعض اخوانه ﴾

* عنـدي فديتك سـادة احرار * وقلوبهم شوقا اليك حرار *
* وشرابنا شرب العلوم وبيننا * نزه الحديث ونقلنا الاشعـار *
* فانعم علينـا بالبدار فانمـا * ساعات ايام السرور قصار *

﴿ وكـتب الصاحب الى بعض ندمائه ﴾ نحن فى مجلس انس قد فتحت فيه عيون النرجس وفاحت مجامر الاترج * وفتقت فارات النارنج * ونطقت ألسـنة العيدان وقامت خطباء الاوتار وهبت رياح الاقداح وطلعت كواكـب الندمان وامتدت سماء الند * فبحياتي عليـك الا تعجلت لتتصل الواسطة بالعقد * ونحصل من قربك فى جنـة الخلد * ﴿ وكتب ايضا ﴾ نحن فى مجلس أبت راحته ان تصفو الى ان تتناوله يمينك * واقسم غناؤه لا طاب حتى تعيه اذناك وعندنا خدود نارنجيه * قد احرت خجلا لابطائك * وعيون نرجسية قد حدقت تأميلا للقائك * واحب ان تطير الينـا طيران السهم * او تطلع علينا طلوع النجم *

﴿ وكتبت الى صديق لى ﴾

* عندى انسـان ولكنه * اكـبر لى من كل انسان *
* لقاؤه اشهى من البارد العذب الى عطشـان غصـان *
* فاقتربا عندى افديكمـا * فانتمـا راحى وريحـانى *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى غرر بلغاء العصر فى التأسف على الايام السالفة ﴾

يا اسـفا على غفلات العيش ولحظـات الانس اذ ظهائرنا اسحار * وليالينـا نهـار * وسنونا ايام واوقاتنـا قصار سقى الله اياما كـانت من غرر العمر * ودرر الدهر * كـيف انسى تلك اللمعة من عمرى والصفوة من شربى وهمـا غرة فى مدلهم * وشهاب فى ليل مظلم * ﴿ الصاحب ﴾ تذكرت اياما فتذكرت سحرا وسيما * وعيشا جسيمـا * وراحا وريحانا ونعيمـا * وخيرا عميا * وابتهاجا

مقيما * واياما حسنة فكأنها اعراس * وقصيرة فكأنها انفاس * ﴿ ابن العميد ﴾ ايامنا اللاتى حازت ايام الشباب حسنا ورقه * وفاقت اعلام المطارف لينا ودقه ولياليها التى تخجل خدود الرياض وتفضح حواشى الحلل وساعاتنا التى هى الطف من مسارقة القبل النظر ومخالسة القبل ونعسة الرقيب * وغيبة الحافظ واسعاف الحبيب * وزيارة الموموق وحفظ العهد * وانجاز الوعد *

فصل

فى ما يناسبه نظما

﴿ من مطربات ذلك قول بعض الحجازيين ﴾

* سقى الله اياما لنا لسن رجعا * وسقيا لعصر العامرية من عصر *
* ليالى اعطيت البطالة مقودى * تمر الليالى والشهور ولا ادرى *

﴿ وقول ابن طباطبا ﴾

* بانوا وابقوا فى حشاى لبينهم * وجدا اذا ظعن الخليط اقاما *
* لله ايام اللقاء كأنها * كانت لسرعة مرها احلاما *
* لو دام عيش قبلها لاخى الهوى * لاقام لى ذاك السرور وداما *
* يا عيشنا المفقود خذ من عمرنا * عاما وردّ من الصبى اياما *

﴿ والامام فى ذلك ابو تمام حيث يقول ﴾

* أ ايامنا ما كنت الا مواهبا * وكنت باسعاف الحبيب حبائبا *
* ستغرب تجديدا لعينيك فى البكى * فما كنت فى الايام الا غرائبا *

﴿ وقد اطرب المتنبى بقوله ﴾

* سقى الله ايام الصبى ما يسرها * ويفعل فعل البابلى المعتق *
* اذا ما لبست الدهر مستمتعا به * تخرقت والملبوس لم يتخرق *

﴿ وقلت ﴾

* سقيا لدهر سرورى * والعيش بين السرارى *

* اذ طير سعدى جوار * مع املاك الجوارى *
* ايام عينى فهودى * وقد ملكت اختيارى *
* وغيم لهوى مطير * وزند انسى وارى *
* اجرى بغير عذار * اجنى بغير اعتذار *

❋ وقلت ايضا ❋

* سقى الله اياما لنا لسن رجعا * وسقيا لايام الشبيبة من عصر *
* ليالى اعطيت البطالة مقودى * تمر الليالى والشهور ولا ادرى *

❋ وقلت ايضا ❋

* سقيا لايام الصبى اذ انا * فى طلب اللذات عفريت *
* اصيد كالبازى ولكننى * احكى العصافير اذا شيت *

الباب الرابع

فى الغزل وما يجانسه

❋ يقال اغزل بيت للعرب قول جرير ❋

* ان العيون التى فى طرفها حور * قتلننا ثم لم يحيين قتلانا *
* يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له * وهن اضعف خلق الله اركانا *

❋ وقال هارون بن على بن يحيى المنجم اغزل بيت قول الشاعر ❋

* انا والله اشتهى سحر عينيك واخشى مصارع العشاق *

❋ وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر قول الموصلى ❋

* اذا مرضنا اتيناكم نعودكم * وتذنبون فنأتيكم فنعتذر *

❋ وقال ابو هفان قول ابى الشيص اغزلها ❋

* وقف الهوى بى حيث انت فليس لى * متأخر عنه ولا متقدم *

* اجد الملامة فى هواك لذيذة * حبا لذكرك فليلمنى اللوم *
* اشبهت اعدائى فصرت احبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم *
* وأهنتنى فاهنت نفسى صاغرا * ما من يهون عليك ممن يكرم *

﴿ وكان البحترى يقول اغزل الناس العباس بن الاحنف واغزل شعره ﴾
﴿ قوله ﴾

* احرم منكم بما اقول وقد * نال به العاشقون من عشقوا *
* صرت كأنى ذبالة نصبت * تضئ للناس وهى تحترق *

وحكى ابو القاسم الآمدى قال سمع بعض الشيوخ النقدة للشعر قول العباس بن الاحنف

* وصالكم هجر وحبكم قلى * وعطفكم صد وسلمكم حرب *

فقال هذا والله احسن من تقسيمات اوقليدس * وبلغنى ان الصاحب كان يستحسن جدا قول المتنبى

* وما شرقى بالماء الا تذكر * لماء به اهل الحبيب نزول *

وكان ابو بكر الخوارزمى يقول اغزل البصريين السرى الرفاء فى قوله

* قسمت قلبى بين الهم والكمد * ومقلتى بين فيض الدمع والسهد *
* ورحت فى الحب اشكالا مقسمة * بين الهلال وبين الغصن والعقد *
* ووجنة لا يروى ماؤها ظمأى * بخلا وقد لذعت نيرانها كبدى *
* وكيف ابقى على ماء الشؤون وما * ابقى الغرام على صبرى ولا جلدى *

﴿ وقلت فى الصبى ﴾

* قلبى وجدا مشتغل * على الهموم مشتعل *
* وقد كسانى فى الهوى * ملابس الصب الغزل *
* اذا زنت عينى بها * فبالدموع تغتسل *

﴿ فصل ﴾

﴿ في الشعر ﴾

﴿ من احسن ما قيل في الشعر قول بكر بن النطاح حيث قال ﴾

* بيضاء تحسب من قيام فرعها * وتضل فيه وهو جثل اسحم *
* وكانها فيـه نهار سـاطع * وكأنه ليل عليهـا مظلم *

﴿ واحسن ما سمعت في شعورهن مع وصف عيونهن وحسن مشيهن قول ﴾
﴿ المطرافي الشاشي وهو ما استحسن الصاحب من شعره لما حمل ﴾
﴿ ديوانه الى حضرته ﴾

* ظباء اعارتها المها حسن مشيها * كما قد اعارتها العيون الجآذر *
* فمن حسن حال المسي جاءت فقبلت * مواطئ من اقدامهن الضفائر *

﴿ ومن وسائط المتنبي قوله ﴾

* نشرت ثلاث ذوائب من شعرها * في ليلة فأرت ليـالي اربعا *

﴿ فصل ﴾

﴿ في العيون ﴾

﴿ قال علي بن الرقاع ﴾

* وكأنها بين النساء اعارها * عينيه احور من جآذر جاسم *
* وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سـنة وليس بنائم *

﴿ واحسن ذو الرمة حيث قال ﴾

* لها بشر مثل الحرير ومنطق * رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر *
* توهمتها ألوى باجفانها الكرى * كرى النوم او مالت باعطافها الخمر *

﴿ وقد ملح كشاجم في قوله ﴾

* يا من لاجفـان قريحه * سهرت لاجفان مليحه *

* لم تترك المقل المريضة فى جارحة صحيحه *

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

* بنفسى من اجود له بنفسى * ويبخل بالتحية والسلام *
* وحتفى كامن فى مقلتيه * كمون الموت فى حد الحسام *

﴿ ولا مزيد على قول الوزير المهلبى ﴾

* رب يوم قطعت فيه خمارى * بغزال كاننى مخمور *

فصل

﴿ فى الثغور ﴾

﴿ من مطربات هذا الفصل قول المخزومى ﴾

* وقبلت افواها عذابا كأنها * ينابيع خمر حصنت لؤلؤ البحر *

﴿ وقول العلوى الجمانى ﴾

* ذات خدين ناعمين ضنينين بما فيهما من التفاح *
* وثنايا وريقة من مدام * كعبير وروضة من اقاحى *

﴿ واحسن كشاجم حيث قال ﴾

* وا حربا من اوجه ملاح * ومن ثغور تشبه الاقاحى *
* مملوءة من برد وراح * وحدق مريضة صحاح *
* هن اللواتى ايأست صلاحى * وتركت ليلى بلا صباح *

﴿ وله ايضا ﴾

* فى فمها مسك ومشموله * صرف ومنظوم من الدر *
* فالمسك للنكهة والخمر للريقة والؤلؤ للثغر *

﴿ ومن مطربات الصابى قوله ﴾

* قبلت منه فما مجاجته * تجمع بين المدام والشهد *
* كأن مجرى سواكه برد * وريقه ذوب ذلك البرد *

﴿ واحسن من هذا كله وادعى للطرب قول ابى العشائر ﴾

* للعبد مسألة لديك جوابها * ان كنت تذكره فهذا وقته *
* ما بال ريقك ليس ملحا طعمه * ويزيدنى عطشا اذا ما ذقته *

﴿ وقلت ﴾

* ثغر كلمح البرق حسن بريقه * يسقى غليل المستهام بريقه *
* قد بت ألثمه وارتشف المنى * من دره وعقيقه ورحيقه *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى جمع الاوصاف وسائر التشبيهات فى البيت والبيتين ﴾

﴿ قال ابن المعتز وابدع ﴾

* ليل وبدر وغصن * شعر ووجه وقد *
* خمر ودر وورد * ريق وثغر وخد *

﴿ وقال ابن سكرة ﴾

* فى وجه انسانة كلفت بها * اربعة ما اجتمعن فى احد *
* الخد ورد والصدغ غالية * والريق خمر والثغر من برد *
* فى كل جزء من حسنها بدع * تودع قلبى ودائع الكمد *

﴿ والامام فى اربع تشبيهات بيت ابى نواس ﴾

* يا قمرا ابصرت فى مأتم * يندب شجوا بين اتراب *
* يبكى فيذرى الدر من نرجس * ويلطم الورد بعناب *

﴿ ثم الوأواء الدمشقى حيث قال ﴾

* وامطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد *

فصل

في وصف الثدى

قد احسن فيه ابن ابى السمط حيث قال

* كأن الثدى اذا ما بدت * وزان العقود بهن الثغورا *
* حقاق من العاج مكنونة * يسعن من الدهن شيئا كثيرا *

وقول ابن الرومى نهاية فى الحسن والظرف

* صدور فوقهن حقاق عاج * ودر زانه حسن اتساق *
* يقول القائلون اذا رأوها * أهذا الحلى من هذا الحقاق *

ومن مطربات هذا الباب قول ابن المهدى

* خلقتها فى المعصفرات القوانى * وردة فى شقائق النعمان *
* انت تفاحتى وفيك مع التفاح رمانتان فى غصن بان *
* واذا كنت لى وفيك الذى اهوى فما حاجتى الى البستان *

ولم اسمع فى لطافة الكشح احسن من قول ابن الرومى

* شهدت لنا كبد ترق لنا * شهدت بذاك لطافة الكشح *

ولا فى حسن الحديث كقوله

* وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجن قتل العاشق المتحرز *
* شرك العقول ونزهة ما مثلها * للمطمئن وعقلة المستوفز *

فصل

فى غرر من ألفاظ البلغاء فى اوصاف النساء نثرا

هى روضة الحسن ونضرة الشمس وبدر الارض كأنها فلقة قمر على قضيب فضة * بدر التم يفتر تحت نقابها * وغصن يهتز تحت ثيابها * قد اثمر صدرها ثمر الشباب واثمر خدها التفاح وصدرها الرمان * مطلع الشمس

من وجهها ومنبت الدر من فيها وملقط الورد من خدها ومنبع السحر من طرفها ومد الليل من شعرها ومغرس الغصن من قدها ومهيل الرمل من ردفها

فصل

﴿ فى غرر من ألفاظهم فى اوصاف المرد ﴾

قد زاد جماله * واقمر هلاله * قد استوفى وصف الغصن * وترقرق فى وجهه ماء الحسن * غلام تأخذه العين ويقبل عليه القلب وترتاح له الروح وتكاد العيون تأكله والقلب يشربه * صورته تجلو الابصار * وتخجل الاقمار * غمزات طرفه * تحت ظرفه * ومنطقه ينطق بوصفه * كأن قده سكران من خمر طرفه * والزهر مسروقة من حسنه وظرفه * قد ملك ازمة القلوب * واظهر حجة الذنوب * السحر من ألحاظه * والشهد من ألفاظه * كأنما خادم الولدان فى الجنان * هرب من رضوان * ما هو الا خال فى خد الظرف وطراز على علم الحسن ووردة فى غصن الدهر وخاتم فى الملك وشمس فى فلك اللطف

فصل

﴿ فى التغزل بغلمان مختلفى الاحوال والافعال والاوصاف ﴾

﴿ من احسن ما سمعت فى غلام صغير قول ابن لنكك ﴾

قالوا عشقت صغيرا قلت ارتع فى * روض المحاسن حتى يدرك الثمر
ربيع حسن دعانى لافتتاح هوى * لما تفتح فيها النور والزهر

﴿ وابدع منه قول الخالدى ﴾

صغير صرفت اليه الهوى * وهل خاتم فى سوى خنصر
فان شئت فاعذر ولا تلحنى * وان شئت فالح ولا تعذر

﴿ واحسن الصنوبرى فى غلام يصلى ﴾

* جاء يسعى الى الصلاة بوجه * يخجل البدر فى بروج السعود *
* فتمنيت ان وجهى ارضا * حين اوما بوجهه للسجود *

﴿ وفى غلام امام قول ابى نواس ﴾

* ولم انس ما ابصرته فى جماله * وقد زرت فى بعض الليالى مصلاه *
* ويقرأ فى المحراب والناس خلفه * ولا تقتل النفس التى حرم الله *
* فقلت تأمل ما تقول فانهـا * فعالك يا من تقتل الناس عيناه *

﴿ وفى غلام حاج قول ابى محمد بن عبد الباقى ﴾

* أيا زائر البيت العتيق وتاركى * قتيل الورى لو زرتنى كان اجدرا *
* تحج احتسابا ثم تقتل مسلما * فليتك لم تحجج ولم تقتل الورى *

﴿ وفى غلام يدور فى الناورد قول ابن المعتز ﴾

* يا غلاما يدور فى النـاورد رفقـا باعين النظّـاره *
* قف لنا فى الطريق ان لم تزرنا وقفة فى الطريق نصف الزياره *

﴿ وفى غلام يحمل مطردا قول ابى البغل ﴾

* قد اقبل البـدر فى قراطقه * يقتـل بالدل قلب عاشـقه *
* يسـطو علينا بسيف مقلته * لا بالذى شـد فى منـاطقه *

﴿ وفى غلام لابس ازرق قول ابن المعتز ﴾

* وبنفسجى الثوب قبل محبه من رابه *
* الآن صرت البدر حين لبست ثوب سمائه *

﴿ وفى غلام لابس احمر قول الصاحب ﴾

* قد قلت لما مر يخطر ماشـيا * والناس بين معوذ او وامق *
* لم يكف ما صنعت شقائق خده * حتى تلبس حله لشقـائق *

﴿ وفى غلام عاشق قوله ﴾

* بدا لنـا والشمس فى شروقه * يشـكو غلاما لج فى عقوقه *
* وا عجبـا والدهر فى طروقه * من عاشق احسن من معشوقه *

﴿ وفى غلام دخل الحمام قول الحسين الضحاك ﴾

* جرده الحمام كالفضه * ابان منه عكنا بضه *
* كأنما الرشح باطرافه * قطر على سوسنة غضه *
* فليت لى من فمه قبلة * وليت لى من خده عضه *

﴿ وفى غلام يبيع الفرانى ﴾

* قلت للقلب ما دهاك اجبنى * قال لى بائع الفرانى فرانى *
* ناظراه فى ما جى ناظراه * او دعانى بما امت او دعانى *

﴿ وفى غلام بيده غصن عليه نور قول ابن سكرة ﴾

* غصن بان اتى وفى اليد منه * غصن فيه لؤلؤ منظوم *
* فتحيرت بين غصنين فى ذا * قمر طالع وفى ذا نجوم *

﴿ وفى غلام ينفخ فى مجمرة قول الصنوبرى ﴾

* يا نافخ الجمرة مستعجلا * ليذكى الجمر فاذكاه *
* مهيأ فاه لها مثل ما * هيأ اذ قبلنى فاه *
* لست اريد الطيب ريالك قد * اغنت عن الطيب رياه *

﴿ وفى غلام يشتكى ضرسه قول ابى سعيد بن خلف الهمدانى ﴾

* عجبا لضرسك كيف تشكو علة * وبجنبها من ريقك الترياق *
* هلا وقاك سقام ناظرك الذى * عافاك وابتليت به العشاق *
* أو عقربا صدغيك اذ لدغا الورى * وحماك من حماتها الخلاق *

﴿ وفى غلام مريض قول الوأواء الدمشقى ﴾

* ابيض واصفر لاعتلال * فصار كالنرجس المضعف *
* كان نسرين وجنتيه * بشعر اصداغه معلف *
* يرشح منه لجين ماء * كأنه لؤلؤ منصف *

﴿ وفى غلام مسافر قولى ﴾

* فديت مسافرا ركب الفيافى * واثر فى محاسنه السفار *

* فمسك ورد خديه السواقي * وعنبر مسك صدغيه الغمار *

﴿ فصل ﴾

﴿ في الصدغ والشارب والعذار ﴾

﴿ من احسن ما سمعت في الصدغ قول ابن المعتز ﴾

* ظبي يتيه بحسن صورته * عبث الدلال بلحظ مقلته *
* وكأن عقرب صدغه احترقت * لما بدت من نار وجنته *

﴿ ومن مطربات ابن المعتز قوله ﴾

* قد صاد قلبي قمر * يسحر منه النظر *
* بوجنة يكاد ان * يقدح منها الشرر *
* وشارب قد عم اذ * نم عليه الشعر *

﴿ وقول السري ﴾

* ورئم اذا رمت حث الكؤوس قطب للتيه واستعبرا *
* ترى ورد وجنته احمرا * وريحان شاربه اخضرا *

﴿ ومن الغرر المطربة قول ابي الفتح محمود كشاجم وقد ملح فيه ﴾

* من عذيري من عذاري قمري * عرض القلب لاسباب التلف *
* علم الشعر الذي عارضه * انه جار عليه فوقف *

﴿ وقول الصاحب ﴾

* ان كنت تنكره فالشمس تعرفه * او كنت تظلمه فالحسن ينصفه *
* ما جاءه الشعر كي يمحو محاسنه * وانما جاءه عمدا يغلفه *

﴿ وقد اطرب ابن هند حيث قال ﴾

* عابوه لما التحى فقلنا * عبتم وغبتم عن الجمال *
* هذا غزال ولا عجيب * تولد المسك من غزال *

الباب الخامس

في الخمريات وما يتصل بها

فصل

في مدح النبيذ

قال كسرى * النبيذ صابون الهم * وقال جالنوس * الراح صديق الروح * وقال ارسطاطاليس * الروح كيمياء الفرح * وقال عبد الملك بن صالح الهاشمي * ما جنت الدنيا باطرف من النبيذ * وكان ابن الرومي يقول * قد افلح شارب النبيذ لانه يقيه الشح قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

* أعاذل ان شرب الراح رشد * لان الراح يأمر بالسماح *
* يقينا شح انفسنا وداكم * اذا ذكر الفلاح من الفلاح *

فصل

في وصف الخمر

من كلام البلغاء * مدامة تورد ريح الورد * وتحكي نار ابراهيم في اللين والبرد * راحا كالنور والنار * راحا احسن من الدنيا المقبله * ومن نعم الله المكمله * راحا ارق من الصبا * وعهد الصبي * وألذ من السماتة بالاعدا * ساق كأن الراح من خده معصوره * وملاحة الصورة عليه مقصوره *

فصل

في مدح السماع

قال بعض الفلاسفة امهات لذات الدنيا اربع لذة الطعام ولذة الشراب ولذة

النكاح ولذة السماع فاللذات الثلاث لا يوصل الى واحدة منها الا بحركة وتعب ومشقة ولها مضار اذا استكثر منها ولذة السماع صافية من التعب خالصة من الضرر • وكان بعض المتكلمين يقول قد اختلف الناس فى السماع فاباحه قوم وحظره آخرون وانا اخالف الفريقين فاقول بوجوبه لكثرة منافعه ومرافقه وحاجة النفوس اليه وحسن اثر استمتاعه به • قال بعض الخلفاء انى لاجد للسماع اريحية لو سئلت عندها الخلافة لاعطيتها • وسمع معاوية عند عبد الله بن جعفر الغناء فحرك رأسه ورجليه وصفق بيديه ثم ثاب اليه رأيه فقال كالمعتذر من فعله ان الكريم طروب ولا خير فى من لا يطرب • وقال يحيى بن خالد خير الغناء ما اشجاك وابكاك * واطربك وألهاك • ومن المطربات قول ابى محمد الحمامى

* قم فاسقنى بين خفق النأى والعود * ولا تبع طيب موجود بمفقود *
* نحن الشهود وخفق العود خاطبنا * نزوج ابن سحاب بنت عنقود *

﴿ وما احسن ما قال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ﴾

* ان آن عيد فهذا يوم تعييد * واشرب على الاخوين النأى والعود *
* كاسا تسوغ فيجرى من لطافتها * فى باطن الجسم جرى الماء فى العود *

﴿ لابى عثمان الناجم ﴾

* شدو الذ من ابتداء العين فى اغفائها *
* اشهى واحلى من منى * نفسى ونيل رجائها *

فصل

﴿ فى اوصاف الندماء ﴾

وصف المأمون ثمامة بن اشرس فقال كان والله اعلى الناس فى الجد واحلاهم فى الغزل وكان يتصرف مع القلوب تصرف السحاب مع الجنوب • وذكر المهلبى الوزير ابا القاسم التنوخى فقال هو ريحاننا فى القدح وذريعتنا الى الفرح • ووصف الصاحب بعض بنى المنجم فقال عشرته ألطف من نسيم الشمال على اديم

الماء الزلال • ومن احسن ما جاء فى وصف الظرف واللباقة قول ابى خلاد المصرى فى مولى لاحمد بن طولون اسمى ريحانا فقال

* ريحان ريحانتى اذا دارت الكاس ومنه يؤدب الادب *
* تشربه الكاس ليس يشربها * يطرب من حسن وجهه الطرب *

فصل

فى الاستظهار بالراح على الزمان ودفع الاحزان

كان المأمون وهو ملك الزمان يستعين بها على الزمان قال ابو نواس

* أما ترى الارض ما تفنى عجائبها * والدهر يخلط ميسورا بمعسور *
* وليس للهم الا كل صافية * كأنها دمعة فى عين مهجور *

وقال ايضا

* اذا ما اتت دون اللهاة من الفتى * دعا همه من صدره برحيل *

ومن ملح احاسن ابن المعتز قوله

* سلط على الاحزان بنت الدنان * وارحل الى السكر برطل وثان *
* تعم قرى السمع على شربها * صوت المزامير وعزف القيان *

ومن مطربات الصاحب قوله

* رق الزجاج وراقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر *
* فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر *

ومن مطربات ابن المعتز قوله

* وندمان سقيت الراح صرفا * وافق الليل منسدل السجوف *
* صفت وصفت زجاجتها عليها * لمعنى دق عن معنى لطيف *

وقلت

* يا واصف الكأس بتشبيهها * دونك وصفا عالى القدر *
* كأن عين الشمس قد افرغت * فى قالب صيغ من الدر *

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

* وبكر شربناها على الروض بكرة * فكانت لنا وردا الى ضحوة الغد *
* اذا قام مبيض اللباس يديرها * توهمته يسعى بكم مورّد *

﴿ ومن مطربات السرى قوله واحسن من هذا كله قول ابى الحسن الجوهرى الجرجانى ﴾

* جنح الظلام فبادرى بمدامة * بسطت الىّ من العقيق جناحا *
* صهباء لو مرت بها قرية * اذكت عليك بريحها مصباحا *
* رعت الزمان ربيعه وخريفه * فاتتك تهدى الورد والتفاحا *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى سائر الاجناس ﴾

﴿ من مطربات اوصافها قول ابى نواس ﴾

* اسقنا ان يومنا يوم رام * ولرام فضل على الايام *
* من شراب ألذ من نظر المعشوق فى وجه عاشق بابتسام *
* لا غليظ تنبو الطبيعة عنه * نبوة السمع عن شنيع الكلام *

﴿ وقول السرى ﴾

* اشرب فقد شرد ضوء الصبح عنا الظلما *
* وصوب الابريق فى الكاس مداما عندما *
* كأنه اذ مجها * مقهقه يبكى الدما *

﴿ وقول الخالدى ﴾

* قام كالغصن المياد من لين الشباب *
* يمزج الخمر لنا * بالصفو من ماء السحاب *
* فكأن الراح لما * ضحكت تحت الحباب *
* وجنة حمراء لاحت * لك من تحت النقاب *

﴿ وقول ابن المعتز ﴾

* وامطر الكاس ماء من ابارقه * فانبت الدر فى ارض من الذهب *
* وسبح القوم لما ان رأوا عجبا * نورا من الماء فى نار من العنب *

﴿ وقال ابو الفتح البستى ﴾

* اذا خمدت انوار نفسك فاعتمد * لاشعالها خمسا غدت خير اعوان *
* ولا تعتمد الا بهن فانها * لم يعتريه الهم اوثق اركان *
* براح وريحان وساق مهفهف * ونغمة ألحان وطلعة اخوان *

فصل

﴿ فى الساقى ﴾

﴿ من احسن ما قيل فى وصفه قول البحترى يصف السراب وهو فى غاية الاطراب ﴾

* سقانى كاسه شزرا * وولى وهو غضبان *
* وفى القهوة اشكال * من الساقى وألوان *
* حباب مثل ما يضحك عنه وهو جذلان *
* وسكر مثل ما اسكر طرف منه وسنان *
* وطعم الريق اذ جاد به والصب هيمان *
* لنا من كفه راح * ومن رياه ريحان *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* قد حثني بالكأس اول فجره * ساق علامة دينه فى خصره *
* فكأن حمرة لونها من خده * وكأن طيب نسيمها من نشره *
* حتى اذا صبت المزاج تبسمت * عن ثغرها فحسبتها من ثغره *

﴿ واحسن منه قوله ايضا ﴾

* تدور علينا الكاس من كف شادن * له لحظ عين تشتكى السقم مدنف *

* كأن سلاف الراح من كأس خده * وعنقودها من شعره الجعد يقطف *

﴿ ومن مطربات الخالدى قوله ﴾

* اهلا بشمس مدام من يدى قمر * تكامل الحسن فيه فهو تيساه *
* كأن خمرته اذ قام يمزجها * من خده عصرت او من ثناياه *
* اذا سقتك من الممزوج راحته * كاسا سقتك كؤوس الصرف عيناه *
* فى وجهه كل ريحان يراح به * منا قلوب وابصار ونهواه *
* النرجس الغض عيناه وطرته * بنفسج وذكى الورد رياه *

فصل

فى الشراب المطبوخ

بلغنى انه لما حمل ديوان شعر ابى مطران الشاشى الى الصاحب استحسن منها ابياتا دون العشرة وعلم عليها ليأمر بنقلها الى سفينة كانت له تجمع ما تلتذ به الاعين وتشتهى الانفس

﴿ فمنها فى الشراب المطبوخ ﴾

* وراح عذبتها النار حتى * وقت شرابها نار العذاب *
* يذيب الهم قبل الشرب لون * لهـا فى مثل ياقوت مذاب *

فكتب انه شائف الى معنى البيت الاول حتى مر على البيت الثالث لابن المعتز من الابيات يقول

* خليلى قد طاب الشراب المورد * وقد عدت بعد النسك والعود احمد *
* فهات عقارا فى قميص زجاجة * كياقوتة فى درة تتوقد *
* وقتنى من نار الجحيم بنفسها * وذلك من احسانها ليس يجحد *

فعلمت انه اخذ المعنى اللطيف منه ولا ادرى هل فطن الصاحب للسرقة ام لا

الباب السادس

في الاخوانيات والمدح وما ينضاف اليها

فصل

﴿ في ما يطرب من فضل الاخوان والاصدقاء وحسن موافقتهم ﴾

﴿ العتبي ﴾ لقاء الاخوان نزهة القلوب ﴿ قال ابن عائشة ﴾ لقاء الخليل شفاء الغليل ﴿ وعن سليمان بن وهب ﴾ غزل المحبة ارق من غزل الصبابة والنفس بالصديق آنس منهـا بالعشيق ﴿ قال ابن المعتز ﴾ اذا قدمت المودة تشبهت بالقرابة ﴿ وعن عمرو بن مسعدة ﴾ العبودية عبودية الاخاء لا عبودية الرق ﴿ يونس النحوي ﴾ ان في لقـاء الاخوان لغنما وان قل (وقال) يستحسن الصبر في كل شئ الا عن الصديق الصدوق

فصل يناسبه نظما

﴿ من احسن ما قيل فيه قول ابي تمام ﴾

* ذو الود مني والقربى بمنزلة * واخوة اسـوة عندي واخوان *

* عصابة جاورت آدابهم اذني * فهم وان فرقوا في الارض جيران *

* ارواحنا في مكان واحد وغدت * ابداننا بشـآم او خراسـان *

﴿ واحسن منه واكرم قول عبد الله بن طاهر ﴾

* اميل مع الذمام على ابن عمي * واقضي للصديق على الشقيق *

* واغضي للصديق على المساوي * مخافة ان اصير بلا صديق *

﴿ ولله در ابن المعتز في قوله ﴾

* لله اخـوان فقدتهم * لا يملكون لساعة قلبـا *

* لو تستطيع نفوسهم فقدت * اجسامهم وتعانقت حبا *

* في غيره * لى قلب قريح حشوه صحيح وده وكبد داميه * تحتها مودة ناميه * ومحبة لا تميز معها الارواح * اذا ميزت الاشباح * نحن كالنفس الواحدة لا انقسام * ولا تمييز ولا انفصام * مسكنك الشغاف وحبة القلب وخلب الكبد وسواد العين * انت العين الباصره * واليك ناظره * فرحتى بك فرحة الاديب بالاديب * والمحب بالحبيب * وفرحة العليل بالطبيب * ولئن تفارقت الاشباح * لقد تعانقت الارواح * ورب غائب بشخصه * حاضر بخلوص نفسه * لقد لبثت بعدك بقلب يود لو كان عينا ليراك * وعين تود لو انها قلب فلا يخلو من ذكراك *

فصل
في الشوق

الشوق اليك سمير ذكرى * ونديم فكرى * شوق استخف نفسى واستفزها * وحرك جوانحى وهزها * فما الاعرابية حنت الى نجد * واتت من وجد * باشد منى كلفا * واتم شغفا * ولئن ودعتنى اذ اودعتنى شوقا يجوز حكمه * وشوقا ينفذ سهمه * فقد ودعتنى بوداعك الدعه * والروح والسعه * وما سمعت في متصافى الصديقين وحسن تشاركهما احسن من قوله

* اعجب لخلين لو في النار عذب ذا * وذاك في جنة الفردوس قد نعما *
* لكان ينعم هذا من تنعمه * وكان يألم هذا ذلك الالما *

فصل
في غيبة الصديق

من مطربات ابن طباطبا

* نفسى الفداء لغائب عن ناظرى * ومحله في القلب دون حجابه *

لو لا تمتع مقلتي بجمانه * لوهبتها لمسرى ببابه

❊ ومن مطربات اهل الشام قول القاضي ابى الفرج سلامة بن بحر ❊

من سره العيد فما سرني * بل راد في همى واحزاني
لانه ذكرني ما مضى * من عهد احبابي وخلاني

❊ وقوله ❊

من سره العيد الجديد فقد عدمت به السرورا
كان السرور يطيب لى * لو كان اخواني حضورا

❊ وقول منصور الفقيه ❊

اخ لى عنده ادب * مودة مثله نسب
رعى لى فوق ما يرعى * واوجب فوق ما يجب
فلو سبكت خلائقه * لبهرج عندها الذهب

❊ وقول ابى فراس الحمداني ❊

حللت من المجد اعلى مكان * وبلغك الله اقصى الاماني
فانك لا عدمتك العلى * اخ لا كاخوة هذا الزمان
كسونا اخوتنا بالصفا * كما كسيت بالكلام المعاني

فصل
في العتاب والاستزارة

❊ قد احسن في ذلك ابن المعتز في قوله ❊

نعاتبكم ياام عمرو لودكم * ألا انما المقلى من لا يعاتب

❊ واحسن ما سمعت في وجوب العتاب عند وقته وسوء اثر تركه عن ابن الرومي حيث قال ❊

انت عيني وليس من حق عيني * غض اجفانها عن الاقذاء

❊ واحسن ما سمعت في عتاب الملول قول ابى الحسن الشاشى ❊

اذا انا عاتبت الملول كأنني * اخط باقلامي على الماء احرفا

* وهبه ارعوى بعد الملام ألم يكن * توده طبعا فصار تكلفا *

﴿ وما احسن قول ابى الفتح كشاجم ﴾

* الى الله اشكو اخا جافيا * يضيع واحفظ فيه الصنيعه *
* اذا ما الوشاة سعوا بى اليه اصاخ اليهم باذن سميعه *
* كثرت عليه فاملته * وكل كثير عدو الطبيعه *

﴿ وقلت ﴾

* ان غبت عنك شكوتنى * واذا وصلت هجرتنى *
* وتظل لى مستبطئا * فاذا حضرت حجبتنى *

الباب السابع

فى فنون مختلفة

فصل

فى الشيب والشباب

﴿ قال الجاحظ فى قول ابى العتاهية ﴾

* ان الشباب حجة التصابى * روائح الجنة فى الشباب *

فى الشباب معنى كمعنى الطرب لا يحيط به القلب ويعجز عنه الالسن * ومن احسن ما قيل فى الاغتنام لايامه قول ابن الرومى

* جاءك الشيب فاقض ما انت قاض * عاجلا من هوى العيون المراض *
* ان شرخ الشباب فرض الليالى * فصرف بها قبيل التقاضى *

﴿ وقوله ﴾

* ان المفند ينهانى ويأمرنى * بقوله استحى ان الشيب قد حانا *
* فالآن حين اجد الشيب فى طلبى * ابادر اللهو باللذات عجلانا *

﴿ وفى استطابة اللهو والطرب مع الشيب قول ابن طباطبا ﴾

* اقول وقد اوقظت من سنة الهوى * لهجو يحاكى لوعة الصد والهجر *
* فقالوا لى استيقظ فشيبك لائح * فقلت لهم طيب الكرى ساعة الفجر *

﴿ وقد ملح العطوى بقوله ﴾

* جددا مجلسا لعهد الشباب * ولذكر الآداب والاطراب *
* واسقيانى اذا تجاوبت الاطيار رطلين بادكار الشباب *

﴿ ومن احسن ما قيل فى حلول الشيب قبل اوانه قول ابى نواس ﴾

* واذا ما عددت سنىّ كم هى * لم اجد للمشيب عذرا براسى *

﴿ وقول ابى الحسن الجرجانى ﴾

* واذا ما عددت ايام عمرى * قلت للشيب مرحبا بالظلوم *

﴿ وقول ابى بكر الخالدى ﴾

* فديتك ما شبت من كبرة * فهذى سنىّ وهذا الحساب *
* ولكن هجرت فحل المشيب ولو قد وصلت لعاد الشباب *

﴿ ومن ملح الصاحب قوله ﴾

* تقول يوما حبذا ما بالها * قد عرضتنى عند شيبى للاذى *
* تقول سحقا بعد ان كانت وكنت كحل عينيها فصرت كالقذى *

﴿ ومن غرر ابن الرومى قوله ﴾

* ألا انما الدنيا الشباب وانما * سرور الفتى هاتيكم السكرات *
* ولا خير فى الدنيا اذا ما رعيتها * وقد يبست اغصانها الخضرات *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى اقوال الملوك والسادة الكرام نثرا ﴾

صدرت عن اخلاق عظيمة وطباع شريفة فهى تهز السامع * وتطرب المسامع *

قال معاوية انى لآنف ان يكون فى الارض جهل لا يسعه حلمى وذنب لا يسعه عفوى وحاجة لا يسعها جودى ﴿ وقال المهلب بن ابى صفرة ﴾ عجبت لمن يشترى العبيد بماله * كيف لا يشترى الاحرار بفعاله * ﴿ وقال ابو العباس السفاح ﴾ ما اقبح بنا ان تكون الدنيا كلها لنا واولياؤنا خالون من حسن آثارنا ﴿ وقال المأمون ﴾ انما تطلب الدنيا لتملك فاذا ملكت فلتوهب ﴿ وكان الحسن ابن سهل يقول ﴾ الشرف فى السرف فاذا قيل لا خير فى السرف قال ولا سرف فى الخير فيرد اللفظ ويستوفى المعنى ﴿ وكان عمر بن عبد العزيز يقول ﴾ ما رأيت احدا فى دارى او على بابى الا استحييت منه

﴿ فصل ﴾
﴿ فى المدائح المطربة ﴾

﴿ منها قول الخزاعى ﴾

* يلام ابو الفضل فى جوده * وهل يملك البحر ان لا يفيضا *

﴿ وقول ابى تمام ﴾

* فلو صورت نفسك لم تزدها * على ما فيك من كرم الطباع *
* ولنغمة معتف تأتيه احلى * على اذنيه من نغم السماع *

﴿ وما احسن قول ابن الرومى ﴾

* يهتز للجود عند المدح يسمعه * من هزة المجد لا من هزة الطرب *
* كأنه وهو مسئول وممتدح * غناه اسحاق والاوتار فى صخب *
* لو لا بدائع صنع الله ما ثبتت * تلك الفضائل فى لحم ولا عصب *

﴿ وقول ابى الفرج الوأواء الدمشقى ﴾

* من قاس جدواك بالغمام فما * انصف فى الحكم بين شيئين *
* انت اذا جدت ضاحك ابدا * وهو اذا جاد باكى العين *

﴿ وقول ابى بكر الخالدى فى الوزير المهلبى من قصيدة ﴾

* ما صح علم الكيمياء لغيركم * ممن رأينا من جميع الناس *
* تعطيهم الاموال فى بدر اذا * حملوا اليك الشعر فى قرطاس *

﴿ وقول ابى الطيب ﴾

* عجبا له حفظ العنان بانمل * ما حفظها الاشياء من عاداتها *
* ليس التعجب من مواهب ماله * بل من سلامتها الى عاداتها *
* ذكر الانام لنا فكان قصيدة * كنت البديع الفرد من ابياتها *

﴿ وقول البديع الهمذانى ﴾

* وكاد يحكيك صوب السحب منسكبا * لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا *
* والليث لولم يصد والشمس لو نطقت * والبدر لو لم يغب والبحر لو عذبا *

فصل

﴿ فى مدح نفر من اهل الصناعات ﴾

﴿ قد احسن كشاجم فى مدح فصاد ﴾

* لو جد الطبع حل منه * ذاب انحلالا اعاد جامد *

﴿ والسرى فى مدح طبيب حيث يقول ﴾

* برز ابراهيم فى طبه * فراح يدعى وارث العلم *
* كأنه من حسن افكاره * يجول بين الدم واللحم *
* لو غضبت روح على جسمها * اصلح بين الروح والجسم *

﴿ وقال فى وصف مزين وابدع ﴾

* هل الحذق الا لعبد الكريم * حوى فضله حادثا عن قديم *
* اذا لمع البرق فى كفه * افاض على الرأس ماء النعيم *
* حمول الحسام ولكنه * يروح ويغدو بكفى حليم *
* له راحة سيرها راحة * تمر على الراس مثل النسيم *

﴿ وقلت ﴾

* صديق لنا عالم بالنجوم يحدثنا عن لسان الملك *
* ويحفظ اسرار اخوانه * ولكن ينم بسر الفلك *

﴿ فصل ﴾

﴿ نختم به الكتاب من غرر الشوارد وابيات القصائد ﴾

﴿ فنها قول الصاحب ابي القاسم اسماعيل بن عباد في الشمع ﴾

* ورائق القد مستحب * يجمع اوصاف كل حب *
* صفرة لون وسكب دمع * وذوب جسم وحرق قلب *

﴿ وقوله في عقارب الصدغ ﴾

* لئن هولم يكفف عقارب صدغه * فقولوا له يسمح بترياق ريقه *

﴿ وقوله في الاستشفاء من المرض بالحبيب دون الطبيب ﴾

* لقد قلت لما اتوا بالطبيب * وصادفني آخر في اللهيب *
* وداوى افلم انتفع بالدوا * دعوني فان طبيبي حبيبي *
* ولست اريد طبيب الجسوم ولكن اريد طبيب القلوب *

﴿ وقول ابي اسحاق الصابي ﴾

* تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي * فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب *
* فوالله ما ادرى أبالخمر اسبلت * جفوني ام من دمعتي كنت اسرب *

﴿ وقول المتنبي ﴾

* قدكنت اشفق من دمعي على بصرى * فاليوم كل عزيز بعدكم هانا *

﴿ وقوله ﴾

* ومر بي النسيم اليك حتى * كأني قد شكوت اليه ما بي *

﴿ وقول جحظة ﴾

* ورق الجو حتى قال هذا * عتاب بين جحظة والزمان *

﴿ وقول ابى الحسن الجوهرى ﴾

* يا ليلة اغمضت عيني كواكبها * ترفق بجفون غمضها رمد *
* تذوب نار الهوى فى مقلتى بردا * فهل سمعت بنار ذوبها برد *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* يا سقيط الندى على الاقحوان * شانك الآن فى الصبوح وشانى *
* انت ذكرتنى دموعى وقد صوبن بين العتاب والهجران *
* شجن مدنف وغر غليل * وصباح يميل كالنشوان *
* رق عنى ملابس الغيم فانهض * برقيق من صوب تلك الدنان *

﴿ وقول السرى ﴾

* حيا بك الله عاشقيك فقد * اصبحت ريحانة لمن عشقا *

﴿ وقول السلامى الشاعر وكان الصاحب يستحسنه جدا ويطرب له ﴾

* ونحن الاك نطلب من بعيد * لغرتنا وندرك عن قريب *
* قبسطنا على الآثام لما * رأينا العفو من ثمر الذنوب *

﴿ وقول ابى المطاع ذى القرنين ناصر الدولة محمد ﴾

* لما التقينا معا والليل يسترنا * من جنحه ظلم فى طيها نعم *
* بتنا اعزة بيت باته بشر * ولا مراقب الا الظرف والكرم *
* فلا مشى من وشى عنك العدو بنا * ولا سعت بالذى يسعى بنا قدم *

﴿ وقول ابى الفرج الوأواء الدمشقى ﴾

* متى ارعى رياض الحسن فيه * وعينى قد تضمنها غدير *

﴿ وقول الرضى ﴾

* كيف لا تبلى غلائله * وهو بدر وهى كتان *

﴿ وقول القاضى الجرجانى ﴾

* افدى الذى قال وفى كفه * مثل الذى اشرب من فيه *
* الورد قد اينع فى وجنتى * قلت فمى باللثم يجنيه *

﴿ وقوله ﴾

* قد برح الحب بمشتاقكا * فاوله احسن اخلاقكا *
* لا تجفه وارع له حقه * فانه آخر عشاقكا *

﴿ وقول ابى الفتح العميدى ذى الكفايتين ﴾

* دعوت العلى ودعوت المنى * فلما اجابا دعوت القدح *
* اذا المرء ادرك آماله * فليس له بعدها مقترح *

﴿ وقول بعضهم ﴾

* أحب من حبكم من كان يشبهكم * حتى لقد كدت اهوى الشمس والقمرا *
* أمر بالحجر القاسى وألثمه * لان قلبك قاس يشبه الحجرا *

(تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

تمت هذه المجموعة اللطيفه * والمجلة الطريفه * وهى تشتمل على سبع عشرة رسالة وكتاب كلها منتخبة من انفس المؤلفات الغرائب * واشهر كلام المؤلفين الاعلام الذين تآليفهم من كنوز الرغائب * بل ائمة العلماء * وقدوة اللغويين الفضلاء * الذين كلامهم يشرح الصدور * وينير الابصار ويجلب السرور * وقد بذل الجهد فى تصحيحها وتهذيبها * وتنقيحها وترتيبها * حتى جاءت بحمد الله تعالى مجموعة جديرة بان تحفظ فى خزائن القلوب * ويتمثل بها المحب والمحبوب * وكان الفراغ من طبعها فى منتصف شهر ربيع الآخر من سنة الف وثلاثمائة واثنتين هجريه * وذلك فى مطبعة الجوائب بالاستانة العليه *

فهرسة

مطبوعات الجوائب

هذه اسماء بعض الكتب التى طبعت فى مطبعة الجوائب

مجموعة ثلاث رسائل ❊ احداها ❊ فى النقود الاسلامية للعلامة تقى الدين احمد بن عبد القادر المقريزى المؤرخ المشهور ❊ والثانية ❊ الدرارى فى الذرارى للشيخ جمال الدين عمر بن هبة الله بن العديم الحلبى ❊ والثالثة ❊ مجموعة حكم وآداب واشعار واخبار وآثار انتخبها الكاتب المشهور ياقوت المستعصمى منقولة عن نسخة بخطه

خمس رسائل ادبية ❊ اولاها ❊ الايجاز والاعجاز للامام الثعالبى ❊ والثانية ❊ برد الاكباد فى الاعداد له ايضا ❊ والثالثة ❊ احاسن المحاسن للعلامة الزنجى ❊ والرابعة ❊ منتخبات البيان والتبيين للامام الجاحظ ❊ والخامسة ❊ غاية الارب فى معانى ما يجرى على ألسن العامة فى امثالهم ومحاوراتهم من كلام العرب للمفضل بن سلمة

اعجب العجب فى شرح لامية العرب للعلامة محمود بن عمر الخوارزمى الزمخشرى ومعه ايضا شرح ثان للعلامة اللغوى ابى العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ❊ ويليه ❊ شرح المقصورة الدريدية للعلامة الشيخ ابى بكر بن محمد الحسين ابن دريد الازدى ❊ ويليه ايضا ❊ مقامات العلامة زين الدين ابو حفص عمر بن مظفر الوردى ورسائله وديوانه ❊ وفى آخره ❊ ديوان السيد الشريف ابى الحسن اسماعيل بن سعد بن اسماعيل الوهبى الحسينى المصرى الشافعى المعروف بالخشاب ورسائله

الساق على الساق فى ما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام لمنشئ الجوائب (طبع فى باريس على شكل غريب)

مطبوعات الجوائب

كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب

تاريخ الفلاسفة
مقامات الهمذانى
مجلة الاحكام العدلية
رسائل ابى بكر الخوارزمى
تعليم المتعلم * طريق التعلم *
الموازنة بين ابى تمام والبحترى
لوعة الشاكى * ودمعة الباكى *
القانون الاساسى بالتركى والعربى
نثار الازهار * فى الليل والنهار *
سجع الحمام * فى مدح خير الانام *
ادب الدنيا والدين للامام الماوردى
مجموعة المعانى تحتوى على مائة معنى
الدر المكنون * فى الصنائع والفنون *
ديوان البحترى الشاعر المفلق المشهور
رسائل ابى الفضل بديع الزمان الهمذانى
الجاسوس * على القاموس * لمنشئ الجوائب
الدراسة الاوليه * فى الجغرافية الطبيعيه *
اللطيف * فى كل معنى ظريف * لمنشئ الجوائب
ديوان العباس بن الاحنف ويليه ديوان ابن مطروح
رسالة فى المكاييل والمقاييس العلميه * بالديار المصريه *
ترجمة نظامات مجلسى الاعيان والمبعوثان الى اللغة العربية
ديوان الطغرائى صاحب لامية العجم المشهور وفيه اللامية
الواسطه * فى احوال مالطه * وكشف المخبا * عن فنون اوربا * لمنشئ الجوائب



ولا بما يراد له) اى لنقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثانى ك(رهن و) كذا (نحوها) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لها وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لايخاف زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لاشهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره ﴿ باب الكتابة وهي ﴾ مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوماوشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (موجل في ذمته) باجلين فاكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اى عدم الكسب ليلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولانه قن مابقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان ادى) المكاتب للمشترى ما بقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) اى للمشترى (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه (عادقنا) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشترى ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودى الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال ربع الكتابة وروى موقوفا على علي ﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حر امته) ولو مدبرة او مكاتبة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بان حملت به في ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) كـ (احكام الامة) القن (من وطئ وخدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا في نقل الملك في رقبتها

او يترك رواه البخارى والنسائى (وان رد) الخاطب الاول (او اذن) او ترك او استأذن الثانى الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم الثانى اجابة الاول (جاز) للثانى ان يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اى اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتدة (و) الثانى (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولى او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت) او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) اى عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناها الخاص بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تاخر) اى تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اى قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمى عليه قبل القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة (احدها تعيين الزوجين) لان المقصود فى النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتى وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فان اشار

قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النســاء ولو حرصتم (دينة)
لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عــليه (اجنبية) لان ولدها يكون
انجب ولانه لايامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم (بكر)
لقــوله عليه الســلام لجابر فهلا بكرا تلاعبهــا وتلاعبك متفق عليه
(ولود) اى من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا
الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سـعيد (بلا ام)
لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره (و)
يبـاح (له) اى لمن اراد خطبة امراة وغلب عــلى ظنه اجابته (نظر
مايظهر غالبــا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه الســلام اذا خطب
احــدكم امراة فقدر ان يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعــل
رواه احمــد وابو داود (مرارا) اى يكرر النظر (بلا خــلوة) ان
امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وســاق
من امــة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مــولاته ولشــاهد ومعامل
نظر وجــه مشــهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجــة ولطبيب ونحوه
نظر ولمس مادعت اليه حاجــة ولا مراة نظر من امراة ورجــل الى
ماعدى مابين سـرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة (ويحرم
التصــريح بخطبة المعتــدة) كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى
لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النســاء وسواء كانت المعتدة (من
وفاة والمبــانة) حال الحيــاة (دون التعريض) فيباح لما تقــدم ويحرم
التعريض كالتصــريح لرجعية (ويبــاحان لمن ابانها بدون الثلاثة) لانه
يباح له نكاحها فى عدتها (كرجعيته) فان له رجعتها فى عدتها (ويحرمان)
اى التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان
تجيب من خطبها فى عدتها تصــريحا او تعريضــا واما البابن فيباح لها
اذا خطبت فى عدتها التعريض دون التصــريح (والتعريض انى فى مثلك
لراغب وتجيبه) اذا كانت باينا (مايرغب عنك ونحوها) كقوله لاتفوتينى
بنفســك وقولها ان قضى شئ كان (فان اجاب ولى مجبرة) ولو تعريضا
لمســلم (او اجابت غير المجبرة لمســلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه
لحديث ابى هريرة مرفوعا لايخطب الرجل عــلى خطبة اخيه حتى ينكح

من اهل الذمة (وامانة) وان ظاهرا لا [illegible]
بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته [illegible] (فلا تزوج
امراة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم [illegible] المراة) [illegible]
لانه اكمل نظرا واشد شفقة (ثم وصيه [illegible])
(ثم جدها لاب وان علا) لانه له ايلادا وعصوبة فاشبه الاب
(ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها
لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت
يارسول الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد
ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر(*) فزوج رسول الله فزوجه [illegible]
(ثم اخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وان نزلوا يقدم
من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها
لابوين ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث (ثم
اقرب عصبة نسب كالارث) واحق عصبة بعد الاخوة بالميراث احقهم
بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو
القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم اقرب عصبته
نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبة (ولاء) على ما تقدم
(ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الي من
الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت
وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا خال ونحوه من
ذوي الارحام (فان عضل) الولي (الاقرب) بان منعها كفؤا رضيته
ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا)
لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا (او غاب) الاقرب (غيبة منقطعة
لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج
الحرة) الولي (الابعد) لان الاقرب هنا كالمعدوم (وان زوج الابعد
او) زوج (اجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح)
النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب
لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا
للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذنها لموكل

(*) المراد به ابنها هو ابن ابي سلمة لا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم اهـ

اولى الى الزوجة او سماها) باسمها (او وصفها بما تتميز به) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (او قال زوجتك بنتى وله) بنت (واحدة لا اكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له فى العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح ﴿ فصل ﴾ الشرط الثانى (رضاهما) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ المجنون) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح (و) الا (المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين فان الاب ووصيه فى النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و (كالسيد مع امايه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير (ولا يزوج باقى الاوليا) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت او ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فى النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا او ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امراة رواه احمد ومعناه فى حكم المراة (وهو) اى الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت او بكت (ونطق الثيب) بوطء فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ﴿ فصل ﴾ الشرط (الثالث الولى) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين (وشروطه) اى شروط الولى ستة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففى غيرها اولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى (والرشد فى العقد) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

وان علتا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم
والملاعنة على الملاعن) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك
يين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (مايحرم بالنسب) من الاقسام
لسابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق
عليه (الا ام اخته) وام اخيه من رضاع (و) الا (اخت ابنه) من
رضاع فلا تحرم المرضعة ولابنتها على ابى المرتضع واخيه من نسب ولا
م المرتضع واخته من نسب على ابى المرتضع وابنه الذى هو اخو المرتضع
لانهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لابالنسب (ويحرم) بالمصاهرة
بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع
(و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم
من النساء (و) تحرم ايضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من
رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم (دون بناتهن) اى بنات حلائل
آبائه وابنائه (و) دون (امهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وام
زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (وتحرم)
ايضا (ام زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى
وامهات نسائكم (و) تحرم ايضا الربايب وهن (بناتها) اى بنت
الزوجة (وبنات اولادها) الذكور والاناث وان نزلن من نسب او
رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم
اللاتى دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة
(او ماتت بعد الخلوة ابحن) اى الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ❊ فصل ❊ فى الضرب الثانى من
المحرمات (وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما) اى بنت
اخت معتدته وبنت اخت زوجته (وعمتاهما وخالتاهما) وان علتا من نسب
او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها او اختها
او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام
لا تجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابى هريرة
ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة
شخص وبنته من غيرها ولو فى عقد فان طلقت) المراة (وفرغت العدة

بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول
لولى او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
لزوج قبلته لفلان او لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم
فضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه
بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة
وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها ﴿ فصل ﴾
الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى
وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلا يصح)
النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح
(ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين
ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها
والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده
(وليست الكفاءة وهى) لغة المساوات وهنا (دين) اى اداء الفرائض
واجتناب النواهى (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية
ويسار بحسب مايجب لها (شرطا فى صحته) اى صحة النكاح لامر النبى
صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره
متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية
بعجمى) او حرة بعبد (فلمن لم يرض من المراة او الاولياء) حتى من
حدث (الفسخ) فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ
على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او
فعل ﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾ وهن ضربان احدهما من تحرم على
الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الام وكل جدة) من قبل الام او الاب
(وان علت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (والبنت وبنت الابن وبنتاهما)
اى بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلن)
وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل اخت) شقيقة كانت
او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم (وبنتها) اى بنت الاخت
مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت
(وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه) اى ابن الاخ (وبنتها) اى بنت
بنت ابن اخيه (وان سفلت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمة وخالة

سيدته) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد امته) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه (وللحر نكاح امة ابنه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابيه) فلا يصح نكاحه امة ابيه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابيها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى (الا امة كتابية) فتحل لدخولها فى عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (ومن جمع بين محللة ومحرمة فى عقد صح فيمن تحل) وبطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة فى عقد صح فى الايم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقق مبيح النكاح

باب الشروط فى النكاح

(والعيوب فى النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان فى صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهى قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها او) ان (لا يخرجها من دارها او بلدها) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير ، او شرطت نقدا معينا ، تاخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة فى مهرها صح) الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخى لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا) اى زوج كل منهما الاخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

المحرم) اى اختها او عمتها او خالتها او نحوهن امد المانع ومن وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة (وان تزوجهما) اى تزوج الاختين ونحوهما (فى عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما فى (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا فى عقد او عقود معا (فان تأخر احدهما) اى احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثانى (فى عدة الاخرى وهى باين او رجعية بطل) الثانى لئلا يجتمع ماؤه فى رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر ان تزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (و) كذا (المستبراة من غيره) لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى ولم يذكر الترمذى الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (الا حرة كتابية) ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها (ويعجز عن طول) اى مهر (حرة وثمن امة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فى التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فى المنتهى (ولا ينكح عبد

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كافات زوجها فى الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخارى وغيره عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطىء او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ فى العيوب فى النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (او) بعضه (وبقى له ما لا يطا به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان رضيتها فيها) اى فى السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وان اعترفت انه وطئها) فى القبل فى النكاح الذى ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافى العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت فى وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى يختص بالمراة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زائد ينبت فى الفرج فيسده (والعفل) ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومنى (واستطلاق بول ونجو) اى غائط منها او منه (وقروح سيالة فى فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصا) اى قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطىء او يضعفه (و) من المشترك (كون احدهما خنثى واضحا) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمى لهما) اى لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحدهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثانى نكاح المحلل واليه اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه) اى التحليل (بلا شرط) يذكر فى العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ﴿ فصل وان شرط ان لامهر لها او ﴾ ان (لانفقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر) منها (او شرط فيه) اى فى النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها او لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او) شرط (نفى عيب لا ينفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن تحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما

عليهم فى انكحتهم فى شئ لانهم لا يجوز نكاح تشارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل مما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان اتونا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفيه صدوره من وجود صيغة او ولى او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المراة تباح اذاً) اى وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد فى عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود (اقرا) على نكاحهما لان ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتدا نكاحها) حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقه ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته (وان وطئ حربى حربية فاسلما) او ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) اى فرق بينهما لانه سفاح يجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر او خنزير (وقبضته استقر) فلا شى لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقى من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابى (فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتدا نكاح الكتابية (فان اسلمت هى) اى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر (او) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجئ الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) اى نصف المهر لمجئ الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان اسلم احدهما) اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (اوكان بالاخر عيب مثله) او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولايانف من عيب نفسه (و من رضى بالعيب) بان قال رضيت به (او وجدت دلالته) من وطى او تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) اى لا يصح (فسخ احدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جآت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) اى بعد الدخول او الخلوة ف (لها) المهر (المسمى) فى العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار ان وجد) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا اوعنينا لم تمنع) لان الحق فى الوطئ لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان فى ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (او كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا العقد لا فى دوامه

باب نكاح الكفار

من اهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) اى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ؛ بل) يصح ان يصدقها تعليم معين من (فقه وادب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه و يتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال (وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لايحل لرجل ان ان ينكح امراة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطاراً من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط ﴿ فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل ﴾ لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن) لي زوجة (بالف يصح) النكاح (بالمسمى) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها اوداراها والف ان لم يخرجها (واذا اجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) انيط به (والا) يعينا اجلا بل اطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيباً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة مانقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير (وان تزوجها على الف لها والف لابيها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم وتملكه الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض)

افرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى
الك فى موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته
ت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد
نينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما
استقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث
وى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
ليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء
عدة فهى امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الاخر
ها) اى فى العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق ؛ (والا) يسلم الاخر
تى انقضت (بان فسخه) اى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج
الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) اى ارتدا
او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم
حدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه
نذ ارتد (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) اى قبل الدخول (بطل)
نكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن
كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف
ان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما
احدة

﴿ باب الصداق ﴾

يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها
هو عوض يسمى فى النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة
رفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده (و)
سن (تسميته فى العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لاجناح
عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان
كون (من اربعماية درهم) من الفضة وهى صداق بنات النبى صلى الله
عليه وسلم (الى خمسماية) درهم وهى صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم
ان زاد فلا باس (و) لايتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (ثمنا
و اجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو
خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الاصداق
لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى
البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

من اقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) اى نصف الصداق ، حكما) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون نمائه) اى نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفى) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) اى قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته اووهبته اواقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جايز التصرف صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى (وان اختلف الزوجان) او ولياهما (او ورثتهما) او احدهما وولى الاخر او ورثته (فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به) من دخول او خلوة او نحوهما (فقوله) اى قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته (و) ان اختلفا (فى قبضه فـ) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها ﴿ فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة ﴾ بلا مهر (او تاذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما) اى احد الزوجين (او) يشاء (اجنبى فـ) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) اى مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما (ومن مات منهما) اى من الزوجين (قبل الابانة) والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و (ورثه الاخر) لان ترك تسمية الصداق لا يقدح فى صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) اى قراباتها

اى قبض الزوجة الاب وابيها الاب (رجع) عليها (بالاعس) دونا
ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بقدر نصفه (ولا شئ على الاب لهما) اى للمطلق والمطلقة لا
قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذ
منها (ولو شرط ذلك) اى الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد
والاخ (فكل المسمى لها) اى للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
باطل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت
لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وان
زوجها به) اى بدون مهر مثلها (ولى غيره) اى غير الاب (باذنها
صح) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تأذن) فى تزويجها
بدون مهر مثلها غير الاب (فـ) لها (مهر المثل) على الزوج لفساد
التسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر
صح) لازما لان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن فى بذل
الزيادة ويكون الصداق (فى ذمة الزوج) اذا لم يعين فى العقد (وان
كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نايب عنه فى التزويج
والنايب لايلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق
محجور عليها لارشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيد
صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح
فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿ فصل وتملك المرأة ﴾ جميع
(صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه
بالعقد (و) لها (اى للمراة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمر
وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضده
بضده) اى ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين
فى الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع (وان
تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ان
يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذاً (ولها التصرف فيه
اى فى المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او
ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) اى زكاة
المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طلق

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشترى مالم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) اى النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب وليمة العرس ﴾ اصل الوليمة تمام الشىء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فاقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتجب فى اول مرة) اى فى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) اى الى الوليمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) اى فى محل الوليمة (منكر) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله يا ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر (او دعاه ذمى) او من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى لوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و) الصايم (المتنفل اذا دعى اجاب و (يفطر ان جبر) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى فى مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها (وان طلقها) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها فى صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) اى الزوجة مفوضة كانت او غيرها (بعده) اى بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا فى) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اى الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذى اعطاها بما اصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى نال منه وهو الوطئ ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة وهى المهر (ولا يجب معه) اى مع المهر (ارش بكارة) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج فسخه حاكم (وللمراة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت اوغيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (موجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره (او سلمت نفسها تبرعا) اى قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

وغض طرفه عن جليسه و شربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقا وفى اثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره رد شئ من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها و فعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه و عيب الطعام وقرانه فى تمر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهى هنا مايكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) اى معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وينبغى امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه ا) لزوج (الاخر والتكره لبذله) اى بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التى يوطأ مثلها) وهى بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (فى بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) اى طلب الزوج تسلمها (ولم تشترط) فى العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة و مريضة وصغيرة وحايض ولو قال لااطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل احدهما) اى طلب المهلة ليصلح امره (امهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن فى الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا (ويباشرها) اى للزوج الاستمتاع بزوجته فى قبل ولو من جهة العجيزة (مالم يضر) بها (او يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب (وله) اى للزوج (السفر بالحرة)

وم ناحية و قال انى صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم
ماً مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا
له عليه السلام اذا دعى احدكم فايجب فان شاء اكل و ان شاء ترك قال
شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (واباحته) اى اباحة
كل (متوقفة على صريح اذن او قرينة) ولو من بيت قريب او صديق
يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
خرج مغيرا و الدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
ه بل يهلك على ملك صاحبه (و ان علم) المدعو (ان ثم) اى فى
ليمة (منكرا) كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
زالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمر
فوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
مر رواه الترمذى (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله)
جوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) اى المدعو
عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته اوسماعه (وان علم) المدعو
به) اى بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل اوالانصراف
دم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من
نهبة والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دنائة وسخف (ومن اخذه)
ى اخذ شيئا من النثار (او وقع فى حجره) منه شئ (ف) هو (له)
صد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن
علان النكاح) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح و فى لفظ اظهروا
نكاح رواه بن ماجه (و) سن (الدف) اى الضرب به اذا كان
حلق به و لا صنوج (فيه) اى فى النكاح (للنساء) وكذا ختان
قدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل مابين الحلال
الحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
ف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
ستعمل لحزن او سرور (تتمة) فى جمل من اداب الاكل والشرب
سن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه
يمينه بثلاث اصابع وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

كالولى ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (وسن التسمية عند الوطى وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه (ويكره) الوطى متجردين لنهيه عليه السلام عنه فى حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة ويكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافا (و) يكره النزع (قبل فراغها) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره (الوطى بمرآ احد)او مسمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا و) يكره (التحدث به) اى بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطىء نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا فى ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاها) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) اى منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) اى اذن الزوج لها فى الخروج (ان تمرض محرمها) كاخيها وعمها او مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا اضرورته) اى ضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطىء مطلقا ولو اضر بمستاجر اومرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب عليه) اى على الزوج (ان يساوى بين زوجاته فى القسم لا فى الوطىء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احدها ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) اى القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بالليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان ياتيهن

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم (ما لم تشترط) ضده) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطيها فى الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل (و) فى (الدبر) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا فى اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) اى للزوج اجبار زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وكراث وثوم لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) فى رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما فى الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها ﴿ فصل ويلزمه ﴾ اى الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع) ليالى لا اذا طلبت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر مايجمع معها ثلاث حراير وهى على النصف (و) له ان (ينفرد ان اراد) الانفراد (فى الباقى) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالى فمن تحته حرة له الانفراد فى ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطى ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) اى نصف سنة فى غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان ابى احدهما) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة اوالقدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطلبها) وكذا ان ترك المبيت

(فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة) متثاقلة او متكرهة وعظها) اى خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها فى المضجع) اى ترك مضاجعتها (ما شاء) هجرها (فى الكلام ثلاثة ايام) فقط لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) اى شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها فى اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما فى فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه

﴿ باب الخلع ﴾ وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمى بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة واجنبى صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها او خلقه) اى الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (او) كرهت (نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع) لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدايها (والا) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الخمسة الا النسائى (فان عضلها ظلما للافتدا) اى لتفتدى منه (ولم يكن) ذلك (لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت) اى افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه ضرها بحق (او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولى (او)

ن يدعوهن الى محله وان ياتى بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها
ويقسم) وجوبا (لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة) نحو جذام
ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة
ن القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة
قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت)
جة (بلا اذنه او باذنه فى حاجتها او ابت السفر معه او) ابت
المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة
ما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم
، يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفى نهارها الا لحاجة
ن لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه)
، اذن الزوج جاز (او) وهبته (له فجعله ا) زوجة (اخرى جاز)
ن الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة
قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضى
د استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها
جوعها وتسن تسوية زوج فى وطئ بين نسائه وفى قسم بين امائه
ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وامهات اولاده) لقوله تعالى
ن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم (بل يطأ) السيد (من شاء)
بن (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج
را) ومعه غيرها (اقام عندها سبعا) ولو امة (ثم دار) على نسايه (و)
، تزوج (ثيبا) اقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث ابى قلابة عن انس
ن السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
يب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شيئت لقلت ان انسا
نعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان احبت) الثيب ان
يم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) اى مثل السبع (للبواقى) من
راتها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيتى سبعت لك وان
بعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وغيرهما ﴿ فصل فى
نشوز ﴾ وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) ماخوذ من النشز وهو
ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

(وكذلك إن حائط المسجد سيره أساقط نحو بيته يجوز لجاره وضع
خشبه عليه إذا أمكن من غير ضرر لأنه بلا ضرر لما تقدم (وإذا انهدم
جدارهما) المشترك أو سقفهما (وخيف ضرره) بسقوطه (فطالب
أحدهما الآخر ببنائه أجبر عليه) أي أجبر الآخر لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه وإن بناه
شريكه شركة بنية رجوع رجع (وكذا النهر والدولاب والقناة)
المشتركة إذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فإن فعل فالماء
على الشركة وإن أعطى قوم قناتهم أو نهرهم لمن يعمرها وله منها جزء
معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه
ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا (باب
الحجر) وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل
حجرا وشرعا منع إنسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق
الغير كعلى مفلس وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير (ومن لم يقدر على وفاء
شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض
كثمن وقرض أو لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه أو كان أقر
بالملاءة حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده
وإلا حلف وخلي سبيله (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) لعدم
الحاجة إلى الحجر عليه (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه)
بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سفر قبله ويحرم
على من أراد سفرا [illegible] حتى يوثق برهن يحرز أو
كفيل مليء (فإن أبى) وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه)
لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود
وغيرهما قال الإمام قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه فإن أبى
عزره مرة بعد أخرى (فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع
ماله باعه الحاكم وقضاه) أي قضى دينه دفعاً لضرر رب الدين بالتأخير
(ولا يطالب) مدين (ولا يحجر عليه بدين مؤجل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل
حلوله ولا يحجر عليه من أجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين
(حالا وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو

والا دفع ولا تشترط في الاجارة هنا بيان الا ... ...
... في ماكه وموضع في حايط مجاورا او ... ...
... عليه بانا مرصوفا و ... فعله ... و ... ...
(وان حصل عصن شجرته في هواء غيره) الخاص او المشترك (او)
حصل عصن شجره في (قراره) اى قرار بيت الخاص او المشترك
اى في ارضه وطالبه بازالة ذلك (ازاله) ... اما نقله او ليه الى
ناحية اخرى (فان ابى) مالك العصن ازالته (لواه) مالك الهواء
(ان امكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه اخلا ملكه الواجب ...
ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان
اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ... وان ... على بقاء الا ...
بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة ... ... حارا ... وكذا
حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره ... ... الدرب النافذ ...
الابواب الاستطراق) لانه لم يتعين له مالك ... ... على المارين
و (لا) يجوز (اخراج روشن) على اطراف ... او نحوه مدفونه
في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستوى لطريق كله على
جدارين (و) لا اخراج (دكة) ... ... الدكان والمصطبة
بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو ... ... الا ان يأذن
امام او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين ... ... (ولا
يفعل ذلك) اى لا يخرج روشنا ولا ساباطا ... ولا ميزابا (في
ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (الا باذن) ...) اى الجار او
اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا ... ... جار ... ...
نقل بابه في درب غير نافذ الى اوله الا ... لا الى داخل ان ...
يأذن من فوقه ويكون اعارة ويحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره
كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقى ... ... ويحرم ان يتصرف في
جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس
له وضع خشبة على حائط جاره) او حائط مشترك (الا عند الضرورة)
فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث ابى هريرة
يرفعه لايمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة
مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه

تحره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك
الحجر بلا حاكم لزوال موجبه ﴿ فصل ﴾ فى المحجور عليه لحظه
ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم
بخلاف المفلس والحجر عليهم عام فى ذممهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح
تصرفهم قبل الاذن (ومن اعطاهم ماله بيعا اوقرضا) او وديعة ونحوها
رجع بعينه) ان بقى لانه ماله (وان) تلف فى ايديهم او (اتلفوه
لم يضمنوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر اولا لتفريطه (ويلزمهم ارش
الجناية) ان جنوا لانه لا تفريط من المجنى عليه والاتلاف يستوى فيه
الاهل وغيره (و) يلزمهم ايضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه
لا تفريط من المالك والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره (وان تم لصغير
خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبى
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى متفق عليه
او نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد ابن معاذ لما حكم
فى بنى قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن
انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه
او انزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستأذنوا (او عقل مجنون ورشدا) اى من بلغ وعقل (او رشد سفيه
زال حجرهم) لزوال علته قال تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم (بلا قضاء) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير
حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (فى البلوغ بالحيض) لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذى وحسنه (وان
حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله
تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من
ستة اشهر لانه اليقين (ولا ينفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة
بحال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح فى المال) لقول ابن عباس فى قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا اى اصلاحا فى اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله
وان كان مفسداً لدينه ويؤنس رشده (بان يتصرف مرارا فلا يغبن)

بعضهم) لحديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده (ويستحب اظهاره) اى اظهار
حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة
(ولا ينفذ تصرفه) اى المحجور عليه لفلس (فى ماله) الموجود
والحادث بارث او غيره (بعد الحجر) بغير وصية او تدبير (ولا اقراره
عليه) اى على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه فى ماله قبل الحجر
عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه
(ومن باعه او اقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ
شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند
انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابى هريرة وكذا لو
اقرضه او باعه شيئا (بعده) اى بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا
وجده بعينه (ان جهل حجره) لانه معذور بجهل حاله (والا)
يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له فى عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع
بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره (وان تصرف) المفلس (فى ذمته)
بشرا او ضمان او نحوهما (او اقر) المفلس (بدين او) اقر (بجناية
توجب قودا او مالا صح) تصرفه فى ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف
والحجر متعلق بما له لا بذمته (ويطالب به) اى بما لزمه من ثمن مبيع
ونحوه وما اقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه
بما له لحق الغرما فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله) اى
مال المفلس الذى ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر (ويقسم ثمنه)
فوراً (بقدر ديون غرمايه) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر
عليه وفى تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا يحل) دين (موجل بفلس)
مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كساير حقوقه (ولا)
يحل مؤجل ايضا (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (او
كفيل ملئ) باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق
للميت فورث عنه كساير حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر (وان ظهر
غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه)
لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقى على المفلس بقية وله
صنعة اجبر على التكسب لوفايها كوقف وام ولد يستغنى عنهما (ولا يفك

ما اذن له فيه (وما استدان العبد لزم سيده) اداؤه (ان اذن له) فى استدانته ببيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته (والا) يكن استدان باذن سيده فما استدانه (فى رقبته) يخير سيده بين بيعه وفدايه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) اى اخذه وديعة فيتلفها (وارش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده فى ذلك كما تقدم ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء ماكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمراة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا وتشك فى رضاه ﴿ باب الوكالة ﴾ بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت امرى الى الله اى فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الاذن) كافعل كذا او اذنت لك فى فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة (ويصح القبول على الفور والتراخى) بان يوكله فى بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت (بكل قول او فعل دال عليه) اى على القبول لان قبول وكلايه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله فى المبدع ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف فى شئ) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) اى جاز ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتى ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنايبه اولى فلو وكله فى بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امراة فى طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له وغنى الفقير فى قبول زكاة وفى قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبى (ويصح التوكيل فى كل حق ادمى من العقود) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد فى الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها فى معناه (والفسوخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل فى الانشاء فجاز فى الازالة بطريق الاولى (والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايمان

غبنا فاحشا (غالبا ولا يبذل ماله فى حرام) كخمر والات لهو (او فى غير فايدة) كغنا ونفط لان من صرف ماله فى ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه) اى الى الصغير (ماله حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذى يعرف المعاملة والمصلحة (ووليهم) اى ولى السفيه الذى بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته (ثم وصيه) لانه نايبه ولو بجعل وثم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهت الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر فى ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن والسفيه والمجنون فى معناه (ويتجر) ولى المحجور عليه (له مجانا) اى اذا اتجر ولى اليتيم فى ماله كان الربح كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولى لنفسه (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم ولان الولى نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسئا والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة وشراء الاضحية لموسر وتركه فى المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة (ويأكل الولى الفقير من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (الاقل من كفايته او اجرته) اى اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول ولى) بيمينه (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر فى النفقة) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله فى المبدع (و) يقبل قول الولى ايضا فى وجود (الضرورة والغبطة) اذا باع عقاره وادعاها ثم انكره (و) يقبل قول الولى ايضا فى (التلف) وعدم التفريط لانه امين والاصل برأته (و) يقبل قوله ايضا فى (دفع المال) اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله فى دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولى مميز وسيده ان ياذن له فى التجارة فينفك عنه الحجر فى قدر

ثمن (او) باع (بدون ما قدره له) الموكل صح (او اشترى له باكثر من ثمن المثل) صح وضمن الزايد ان كان لم يقدر له ثمنا (او مما قدره له صح) الشراء لان من صح منه ذلك الثمن بشله صح بغيره (وضمن النقص فى مسئلة البيع (و) ضمن (الزيادة) فى مسئلة الشراء لانه مفرط والوصى وناظر الوقف كالوكيل فى ذلك ذكره الشيخ تقى الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاده خيرا (وان باع) الوكيل (بازيد) مما قدره له الموكل صح (او قال) الموكل (بعه بكذا مؤجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (او قال الموكل (اشترى بكذا حالا فاشترا به مؤجلا ولا ضرر فيهما) اى فيما اذا باع او حالا او اشترى بالحال مؤجلا (صح) لانه زاده خيراً فهو كما لو وكله فى بيعه بعشرة فباعه باكثر منها (والا فلا) اى وان لم يبع او اشترى بمثل ماقدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن فى الحال او قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم فى الفروع ان الضرر لايمنع الصحة وتبعه فى المنتهى واتضح فى مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا فى مسئلة الشراء وقد سبق لك ان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراءه باكثر منه صحيح وضمن ﴿ فصل وان اشترى ﴾ الوكيل (مايعلم عيبه لزمه) اى لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة (ان لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له لنيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لانه قايم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل (ووكيل البيع يسلمه) اى يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة فى البيع يقتضيه لانه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل فى البيع (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل فى البيع من لايامنه على قبض الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله فى بيع شئ فى سوق غايب عن الموكل اوموضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان

والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادات والرضاع والايمان والاغتسال والاختتام والنصب والجناية فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة ايضا (فى كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هى عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح فى (الحدود فى اثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته (وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم ياذن له فى التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله (الا ان يجعل اليه) بان ياذن له فى التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها (وتبطل بفسخ احدهما وموته) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل فى طلاق الزوجة ثم وطئها او فى عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت (و) تبطل ايضا (بعزل الوكيل) ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة (و) تبطل ايضا (بحجر لسفه) لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت فى اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل فى بيع او شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه) لان العرف فى البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة (و) لا من (ولده) ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم فى حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم فى الثمن كتهمته فى حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصى ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان فى البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له

فيه وان وكله في شراء شيء ولم يعين له ثمنا واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل ان احتمله والا ففي قدر الثمن او بما الى الموكل قبول وكيل متطوع وان كان بجعل فتولا موكل وان قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه بل طالما ولا تسليمه وتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) اي عمرا (دفعه له ان صدقه) لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (ولا) يلزمه (ان لم يكذبه) لانه لا يبرأ عليه بالتوكل ولا فائدة في لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فانكر زيد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وغرمه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه لا ان صدقه وتلف بيده بلا تفريط (وان كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (وديعة اخذها) حيث وجدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن ايهما شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة او الوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم ﴿ باب الشركة ﴾ بكسر الشين وسكون الراء وبفتحها وكسرها (وهي) نوعان شركة املاك وهي (اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار او منفعة لاثنين فاكثر (او) شركة عقود وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه (وهي) اي شركة العقود وهي المقصودة هنا (انواع) خمسة احدها (شركة عنان) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير (هي (ان يشترك اثنان) اي شخصان (فاكثر) بماليهما او احدهما او يكون مشاركه كتابيا لا يلي التصرف (بماليهما المعلوم) كل منهما الحاضر (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بان لم يتساويا الا لان قدر ما كان جنسا او صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وتسمى ابضاعا وان اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح ان علم قدر ما لكل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيهما) اي في المالين (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغني لفظ الشركة

ـما فى قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا ا ه ـ د اشيخين وقد ا
فى التنقيح وتبعه فى المنتهى لايقبضه الا باذن فان تعذر لم لزم الوكيل شئ
لانه ليس بمفرط لكونه لايملك قبضه (ويسلم وكيل المشترى الثمن) لانه
من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو اخره) اى الوكيل تسليم الثمن (بلا
عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس الوكيل فى بيع تقليبه
على مشتر الا بحضرته والا ضمن (وان وكله فى بيع فاسد) لم يصح ولم
يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه (فلو باع)
الوكيل اذا بيعا (صحيحا) لم يصح لانه لم يوكل فيه (او وكله فى كل قليل
وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق
رقيقه فيعظم الغرر والضرر (او) وكله فى (شراء ماشاء او عينا بما شاء
ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح) لانه يكثر فيه الغرر وان وكله فى بيع
ماله كله او ماشاء منه صح قال فى المبدع وظاهر كلامهم فى بع من مالى
ماشئت له بيع ماله كله (والوكيل فى الخصومة لايقبض) لان الاذن
لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة من لايرضاه للقبض
(والعكس بالعكس) فالوكيل فى القبض له الخصومة لانه لايتوصل
اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا (و) ان قال لوكيل (اقبض حقى من
زيد) ملكه من وكيله لانه قائم مقامه و (لا) يقبض من ورثته) لانه لم
يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا ان يقول) الموكل للوكيل اقبض
حقى (الذى قبله) او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه
مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا (ولا يضمن وكيل) فى (الايداع
اذا) اودع و (لم يشهد) وان انكر المودع لعدم الفائدة فى الاشهاد لان
المودع يقبل قوله فى الرد والتلف واما الوكيل فى قضاء الدين اذا كان
بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم فى الضمان
﴿ فصل والوكيل امين لايضمن ماتلف بيده بلا تفريط ﴾ لانه
نايب المالك فى اليد والتصرف فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك ولو
بجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير
عذر ضمن (ويقبل قوله) اى الوكيل (فى نفيه) اى نفى التفريط ونحوه
(و) فى (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف
بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله

اى لمن يتجر (به ببعض ربحه) اى بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال
خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال
والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما
او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولو ولد
احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم
تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان)
لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية (وان قال)
اتجر به (ولى) ثلاثة ارباعه او ثلثه (او) قال اتجر به و (لك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح) لانه متى علم نصيب احدهما اخذه (والباقى للاخر)
لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقى للاخر بمفهوم
اللفظ (وان اختلفا لمن) الجزء (المشروط) فهو (لعامل) قليلا كان او
كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط
بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا فى قدر الجزء
بعد الربح فقول مالك بيمينه (وكذا مساقاة ومزارعة) اذا اختلفا فى الجزء
المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت
فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة (ولا يضارب)
العامل (بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض) لانها تنعقد على الحظ
والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او
اذن جاز (فان فعل) بان ضارب لاخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت
حصته) من ربح الثانية (فى الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة
التى استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح
(مع بقاء العقد) اى المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما
والربح وقاية لراس المال (وان تلف راس المال او) تلف (بعضه) قبل
التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف (بعد
التصرف) جبر من الربح لانه دار فى التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من
التصرفات المودية الى الربح (او خسر) فى احدى سلعتين او سفرتين
(جبر) ذلك (من الربح) اى وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق
العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته)
ناضا (او تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران

عن اذن صريح في التصرف (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (ان يكون راس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لايمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط ايضا (ان يشترطا لكل منهما جزؤا من الربح مشاعا معلوماً) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكرا الربح) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (او شرطا لاحدهما جزأ مجهولا) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (او) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال ان لايربحها او لايربح غيرها (او) شرطا (ربح احد الثوبين) او احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) اى الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط ايضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كلما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه ﴿ فصل ﴾ النوع (الثاني المضاربة) من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم (لمتجر)

لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه (الخامس شركة المفاوضة وهى ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من انواع الشركة) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا فى الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او مشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق فى العنان (فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين) كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية (او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولانها تضمن كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد

﴿ باب المساقاة ﴾ من السقى لانه اهم امرها بالحجاز وهى دفع شجر له ثمر ماكول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم على ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير ماكول كالصنوبر والقرظ (و) تصح المساقاة ايضا (على) شجر ذى (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت فى المعدوم مع كثرة الغرر ففى الموجود وقلة الغرر اولى (و) تصح ايضا (على شجر يغرسه) فى ارض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) اختاره الامام لحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا فى المساقاة الكل لاحدهما او اصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهى دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) اى عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء فى المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء (فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة) اى اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذى يستحق به العوض (وان فسخها هو) اى فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شئ له) لانه رضى باسقاط حقه

بعد ذلك كما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصى ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين فى التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال فى عدم رده اليه

فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما اى جاههما والجاه والوجه واحد وهى ان يشتركا على (ان يشتريا فى ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال (بجاههما فما ربحاه) فهو (بينهما) على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا فلو قال ما اشتريت من شى فبيننا صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لان مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان لانها فى معناها (والربح على ما شرطا) كالعنان وهما فى تصرف كشريكى عنان (الرابع شركة الابدان) وهى (ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما) اى يشتركان فى كسبهما من صنايعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستاجر دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الابدان (فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجى انا وعمار بشى وجاء سعد باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبى صلى الله عليه وسلم (وان مرض احدهما فالكسب) الذى عمله احدهما (بينهما) احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه) لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها

[illegible]

[illegible] الا وكلاء [illegible] الالكان [illegible] الاملاك [illegible] قدارة [illegible] لطعام [illegible] وله استكمال [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

وكسوتهما [illegible]

صحة العقد [illegible] معرفة [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] التوب [illegible] او استعمل [illegible] ولو لم يكن له عادة [illegible] للاجرة [illegible]

(الثالث الاباحة) [illegible] عليه [illegible] كاجارة [illegible]

يجعلها مسجدا [illegible] ثياب او [illegible] (فلا تصح) الاجارة

(على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وحمل [illegible] اوابيع [illegible]

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم ...

... في رواية ...

... في التنقيح ... في الاقناع وقطع ...

... الارض ... مثل ... الباقي ...

... مزارعة على الارض ومساقاة على ...

ومساقاة على شجرها ... جزء ... قبل ...

مساقاة ومزارعة ... العاملة ووافق ... ذلك ولفظ ...

... ارض ... مشاع ...

لطو الى ... التقسيط المسمى ﴿ باب الاجارة ﴾ مشتقة

من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة

مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة فى الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما فى معناهما وبلفظ بيع ان لم يضف للعين و (تصح) الاجارة (بثلاثة شروط) احدها (معرفة النفعة) لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة امابالعرف (كسكنى دار) لانها لاتكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان ضيف وزائر (و) كـ (خدمة ادمى) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر (و) يصح استيجار ادمى لعمل معلوم كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما فى البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن ارقط وقيل بن اريقط كان كافرا من بنى الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته الشرط (الثانى معرفة الاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسباً به من الاجرة صح (وتصح) الاجارة (فى الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روى عن ابى بكر وعمر وابى موسى فى الاجير واما الظئر فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض (وان دخل حماماً او سفينة) بلا عقد (او اعطى ثوبه قصارا او خياطا) ليعملاه (بلا عقد صح باجرة العادة) لان العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة الشرط (الثالث الاباحة فى) نفع (العين) المعقود عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب او قعوده بظله (فلا تصح) الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة اولبيع الخمر)

وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهى بينهما على ما شرطا ويلزم العامل
تمام العمل كالمضارب (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث
وسقى وزبار) بكسر الزاى وهو قطع الاغصان الردية من الكرم (وتلقيح
وتشميس واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة
حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر
على شجر الى ان يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) اى ما يحفظ الاصل
كسد حايط واجراء الانهار) وحفر البير (والدولاب ونحوه) كآلته
التى تديره ودوابه وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما
قدر حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل
ويرد وغير ذلك ﴿ فصل وتصح المزارعة ﴾ لحديث خيبر السابق وهى
دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع ينمى بالعمل لمن
يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث او الربع ونحوه (مما
يخرج من الارض لربها) اى لرب الارض (او للعامل والباقى للاخر)
اى ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقى للعامل وان شرط للعامل
فالباقى لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم
ان يكون الباقى للاخر (ولا يشترط) فى المزارعة والمغارسة (كون البذر
والغراس من رب الارض) فيجوز ان يخرجه العامل فى قول عمر وابن
مسعود وغيرهما ونص عليه فى رواية مهنا وصححه فى المغنى والشرح واختاره
ابو محمد الجوزى والشيخ تقى الدين (وعليه عمل الناس) لان الاصل المعول
عليه فى المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ان البذر على
المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه فى رواية جماعة واختاره عامة
الاصحاب وقدمه فى التنقيح وتبعه المصنف فى الاقناع وقطع به فى المنتهى وان
شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقى لم يصح وان كان فى
الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض
وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح
مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما فى معنى ذلك ولفظ اجارة لانه
مود للمعنى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع
نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى ﴿ باب الاجارة ﴾ مشتقة
من الاجر وهو العوض ومنه سمى الثواب اجرا وهى عقد على منفعة

لانه لايملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس للمستعير ان يؤجر الا باذن مالك والاجرة له (وتصح اجارة الوقف) لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر (فان مات المؤجر فانتقل) الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لانه اجر ملكه فى زمن ولايته فلم تبطل بموته كالك المطلق (وللثانى حصته من الاجرة) من حين موت الاول فان كان قبضها رجع فى تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله فى المبدع وان لم تقبض فمن مستأجر وقدم فى التنقيح انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان اجر الولى اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبى ورشد وعتق العبد او مات الولى او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يؤجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها تنفسخ من حينهما (وان آجر الدار ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوها قال الشيخ تقى الدين ولا يشترط ان تلى المدة العقد فلو آجره سنة خمس فى سنة اربع صح ولو كانت العين مؤجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه (وان استأجرها) اى العين (لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث) ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة (او دياس ذرع) معين او موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة (او) استأجر (من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لايختلف) لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع (ولا تصح) الاجارة (على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة) اى مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجرة على

لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد اولا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغنى والشرح ولانحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط وضع اطراف خشبه) المعلوم (عليه) لاباحة ذلك (ولا تؤجر المراة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير اذن زوجها) لتفويت حق الزوج

﴿ فصل ويشترط في العين الموجرة ﴾ خمسة شروط احدها (معرفتها روية او صفة) ان انضبطت بالوصف ولهذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من رويته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احمد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (ان يعقد على نفعها) المستوفى (دون اجزائها) لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها (فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله) ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ماذهب واجرة الباقي فهو فاسد (ولا حيوان لياخذ لبنه) او صوفه او شعره او وبره (الا في الظئر) فيجوز وتقدم (ونقع البئر) اى ماؤها لمستنقع فيها (وماء الارض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الابق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لايقدر على اخذه ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك(٥) ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لاتنبت للزرع) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (ان تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر او ماذونا له فيها) فلو تصرف فيما لايملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها اذا اجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه (لا باكثر منه ضررا)

(٥) قوله لغير الشريك قال المقنع وعنه بلى وهو اظهر وعليه العمل اهـ

ايضا ؛ (انقلاع ضرس) اكترى لقلعه (او برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر (ونحوه) اى تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فيبرئ و (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين او احدهما) مع سلامة المعقود عليه للزومها (ولا) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل (ضياع نفقة المستاجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه فيه (وان اكترى دارا فانهدمت او) اكترى (زرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة فى الباقى) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطاق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت الموجرة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شى فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه القصد كالنسخ فيتخير المستاجر بين الصبر والفسخ (وان وجد) المستاجر (العين معيبة او حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الاجر (فله الفسخ) ان لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه اجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخى ويجوز بيع العين الموجرة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشترى الفسخ ان لم يعلم (ولا يضمن اجير خاص) وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه فى جميعها سوى فعل الخمس بسننها فى اوقاتها وصلاة جمعة وعيد وسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة (ولا) يضمن (ما جنت يده خطا) لانه نايب المالك فى صرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن (ولا) يضمن ايضا (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن ايديهم ان عرف حذقهم) اى معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحاً فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق فى الصنعة ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذاً وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا (ولا) يضمن ايضا (راع لم يتعد) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن (ويضمن) الاجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حايط سمى

حجامة ويطعمه الرفيق والبهايم (و) يجب (على المؤجر كل ما جرت به عادة
المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله
وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) اى على الرحل (وشد
الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) اينزل المستأجر لصلاة
فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضى ذلك
(ومفاتيح الدار) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل
وهي امانة فى يد المستأجر (و) على المؤجر ايضاً (عمارتها) فلو سقط
حايط او خشبة فعليه اعادته (فاما تفريغ البالوعة والكنيف) وما فى
الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر اذا تسلمها
فارغه) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة
بان يركب فى بعض الطريق ويمشى فى بعض مع العلم به اما بالفراسخ او
الزمان وان استاجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا فى البادى
منهما اقرع بينهما فى الاصح قاله فى المبدع ﴿ فصل وهى ﴾ اى
الاجارة (عقد لازم) من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما
فسخها لغير عيب او نحوه (فان اجره شيئا ومنعه) اى منع المؤجر
المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة او بعضها) بان سلمه العين ثم حوله
قبل تقضى المدة (فلا شيء له) من الاجرة لانه لم يسلم له ما تناوله عقد
الاجارة فلم يستحق شيئا (وان بدا الاخر) اى المستأجر فتحول (قبل
انقضائها) اى انقضاء مدة الاجارة (فعليه) جميع الاجرة لانها عقد
لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع
(وتنفسخ) الاجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لان
المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضى مدة لها اجرة انفسخت
فيما بقى ووجب للماضى القسط (و) تنفسخ الاجارة ايضا (بموت المرتضع)
لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لايقوم مقامه لاختلافهم فى الرضاع
(و) تنفسخ الاجارة ايضا بموت (الراكب ان لم يخلف بدلا) اى من
يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا كمن يموت
بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام احمد انها تنفسخ فى الباقى لانه قد جاء
امر غالب منع المستأجر منفعة العين اشبه ما لو غصبت هذا كلامه فى المقنع
والذى فى الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت راكب (و) تنفسخ

حسن قاله فى المبدع (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذى يسابق عليه (و) لا بد من (اتحادهما) فى النوع فلا تصح بين عربى وهجين (و) لا بد فى المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) لا بد ايضاً من تحديد (المسافة) بان يكون لابتدا عدوهما واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر فى المناضلة تحديد مدى رمى (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة فى مثلها غالبا وهو مازاد على ثلاث ماية ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ذكره فى الشرح وغيره (وهى) اى المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) لانها عقد على ما لم تحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فلا الفسخ دون صاحبه (وتصح المناضلة) اى المسابقة بالرمى من النضل وهو السهم التام (من معينين) سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمى) لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمى والاصابة ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثانى لفعل الصحابة رضى الله عنهم ﴿ باب العارية ﴾ بتخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (وهى اباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها و شترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية المستعير للتبرع له وهى مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (وتباح اعارة كل ذى نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (الا البضع) لان الوطى لا يجوز الا فى نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا (صيدا ونحوه) كمخيط (لمحرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (و) الا (امة شابة لغير امراة او محرم) لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشى المحرم والا كره فقط ولا باس بشوها وكبيرة لا تشتهى ولا باعارتها لامراة او ذى محرم لانه مامون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم ياذن فى شغله بشى يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة

تقبل اعمالا لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم فيشتركون فى نفعه
سار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله)
، وغلطه فى تفصيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن
م لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل
، تلف فى حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
د من المضمون مضمون وسواء عمل فى بيته او بيت المستاجر
اجر على المتاع او لا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من
، فعله) لان العين فى يده امانة كالمودع (ولا اجرة له)
نه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان فى
ن او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على اجرته
نه لم يرهنه عنده ولا اذنه فى امساكه فلزمه الضمان كالغاصب
ابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) كثمن
ون حالة (ان لم تؤجل) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل
ن يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذى فى الذمة) ولا يجب
ن وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم
اق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع
، فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل
عين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا باجارة
ت المدة لزمه اجرة المثل) لمدة بقائها فى يده سكن او لم
عة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها
بق ✻ هو بتحريك الباء العوض الذى يسابق عليه
بقة اى المجاراة بين حيوان وغيره (يصح) اى يجوز السباق
سائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو
كذا المناجيق ورمى الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه
ق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه
وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدى رسول
، وسلم رواه مسلم (ولا تصح) اى لا تجوز المسابقة (بعوض
ل وسهام) لقوله عليه السلام لاسبق الا فى نصل اوخف
لخمسة عن ابى هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده

تلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ان لم ياذن له فى الاستعمال فان اذن
له فيه فكعارية وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها
لم يضمن (واذا قال) المالك (اجرتك) و (قال) من هى بيده (بل
اعرتنى او بالعكس) بان قال اعرتك قال بل اجرتنى فقول المالك
فى الثانية وترد اليه فى الاول ان اختلفا (عقب العقد) اى قبل
مضى مدة لها اجرة (قبل قول مدعى الاعارة) مع يمينه لان الاصل
عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية (و)
ان كان الاختلاف (بعد مضى مدة) لها اجرة فالقول (قول المالك)
مع يمينه لان الاصل فى مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (باجرة
المثل) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت (وان قال) الذى فى
يده العين (اعرتنى او قال آجرتنى وقال) المالك (بل غصبتنى) فقول
المالك كما لو اختلفا فى ردها (او قال) المالك (اعرتك) و (قال) من
هى بيده (بل اجرتنى والبهيمة تالفة) فقول مالك لانهما اختلفا فى صفة
القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل
قول الغارم فى القيمة (او اختلفا فى رد فقول المالك) لان المستعير
قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله فى الرد وان قال اودعتنى فقال
غصبتنى او قال اودعتك قال بل اعرتنى صدق المالك بيمينه وعليه
الاجرة بالانتفاع ﴿ باب الغصب ﴾ مصدر غصب يغصب بكسر
الصاد (وهو) لغة اخذ الشئ ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا
(على حق غيره) مالا كان او اختصاصا (قهرا بغير حق) فخرج
بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولى على
مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل (من عقار) بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله
ابو السعادات (ومنقول) من اثاث وحيوان ولو ولد لكن لا تثبت
اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وان دخل دارا قهرا واخرج
ربها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها
وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم
يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا فى غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها
قماشه ذكره فى المبدع (وان غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع (او)

لحمل متـاعه فليس له الرجـوع ما دامت فى لجة البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشـبه لم يرجع مادام عليـه (ولا اجرة لمن اعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) اى اذن صـاحب الحائط اوعند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم فى الصلح (وتضمن العارية) المقبوضة اذا تلفت فى غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وابى هريرة لكن المستعير من المستأجر او لكتب علم ونحوها موقوفـة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيـث ضمنها المسـتعير (فبقيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن فى الاتلاف (ولو شرط نفى ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لاتصـير مضمونة بالشـرط وان تلفت هى او اجزاؤها فى انتفـاع بمعروف لم تضمن لان الاذن فى الاستعمـال تضمن الاذن فى الاتلاف وما اذن فى اتلافه غـير مضمون (وعليه) اى على المسـتعير (مؤنة ردها) اى رد العارية لما تقدم من حديث عـلى اليد ماأخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد عـلى من وجب عليه الرد (لا المؤجرة) فلا يجب على المسـتاجر مـؤنة ردها لانه لايلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضـت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك وللمسـتعير استيفاء المنفعة بنفسـه وبوكيله لانه نائبه (ولا يعيرها) ولا يؤجرها لانه اباحـه المنفعة فلم يجز ان يبيحها غـيره كاباحة الطعام (فان) اعارها و (تلفت عند الثانى استقرت عليه قيمتها) ان كانت متقومة سـواء كان عالما بالحال اولا لان التلف حصـل فى يده (و) استـقر (على معيرها اجرتها) للمعير الاول ان لم يكن المسـتعير الثانى عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا (و) للمالك ان (يضمن ايهما شاء) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده (وان اركب) دابتـه (منقطعا) طلبـا (للثواب لم يضمن) لان يده بها لم تزل عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شـريك شريكه الدابة

شئ للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع فى ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلى ودراهم ونحوها (ويلزمه) اى الغاصب (ضمان نقصه) اى المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان تضمنه باكثرهما (وان خصى الرقيق رده مع قيمته) لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه (وما نقص بسعر لم يضمن) لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شى (ولا) يضمن نقصاً حصل (بمرض) اذا (عاد) الى حاله (ببريه) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيباً وزال عيبه فى يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبدا سمينا قيمته ماية فهزل فصار يساوى تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (اوسمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسى) الصنعة (او هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الاول) بان غصب عبداً فسمن وصار يساوى ماية ثم هزل فصار يساوى تسعين فتعلم صنعة فصار يساوى مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة الثانية (من جنسها) اى جنس الزيادة الاولى كما لو نسى صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة (لايضمن) لان ماذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى (الا اكثرها) يعنى اذا نسى صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى غاصبه ارش جنايته ﴿ فصل وان خلط ﴾ المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و (بما لايتميز كزيت او حنطة بمثلها) لزمه مثله منه لانه مثلى فيجب مثل مكيله وبدونه

غصب (خمر ذمى) مستورة (ردهما) لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمى يقر على شربها وهى مال عنده (ولا) يلزم ان (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال الحارثى يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات قال فى تصحيح الفروع وهو الصواب (واتلاف الثلاثة) اى الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعى لانه لا يجوز بيعها (وان استولى على حر) كبير او صغير (لم يضمنه) لانه ليس بمال (وان استعمله كرها) فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهى متقومة (او حبسه) مدة لمثلها اجرة (فعليه اجرته) لانه فوت منفعته وهى مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصى اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل (وان غرم) على رد المغصوب (اضعافه) لكونه بنى عليه او بعد ونحوه (وان بنى فى الارض) المغصوبة (او غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (و) لزمه (ارش نقصها) اى نقص الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بفعله (والاجرة) اى اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبنا ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قايما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهى مثل بذره وعوض لواحقه (ولو غصب جارحاً او عبدا او فرسا فحصل بذلك) الجارح او العبد او الفرس (صيد فلمالكه) اى مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا او فخاوصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب المصنوع) المغصوب (ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة) بابا (ونحوه او صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا و) صار (النوى غرساً رده وارش نقصه) ان نقص (ولا

ويضمن عين (المثلى) اذا تلف واتلف (بقيمته يوم تلفه) فى بلده من
نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه ولو
اخذ حوائج من بقال ونحوه فى ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه
وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجى خف تلف احدهما رد
الباقى وقيمة التالف وارش نقصه (وان تخمر عصير) مغصوب (ف) على
الغاصب (المثل) لان ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه (فان انقلب خلا
دفعه) الى مالكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان عصيرا
ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه
واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة
بقائه بيده استوفى المنافع او تركها تذهب ﴿ فصل وتصرفات الغاصب
الحكمية ﴾ اى التى لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها
كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلة) لعدم اذن المالك وان اتجر
بالمغصوب فالربح لمالكه (والقول فى قيمة التالف) قول الغاصب لانه غارم
(او قدره) اى قدر المغصوب (او صفته) بان قال غصبتنى عبدا كاتبا
وقال الغاصب لم يكن كاتبا (فقوله) اى قول الغاصب لما تقدم (و) القول
(فى رده او تعيبه) بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها
وانكره مالكه (فقول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت
البينة ان المغصوب كان معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب
عندك قدم قول الغاصب لانه غارم (وان جهل) الغاصب (ربه) اى رب المغصوب
سلمه الى الحاكم فبرى من عهدته ويلزمه تسلمه او (تصدق به عنه مضمونا)
اى بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم
الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هى
عنده اخذ شئ منها ولو كان فقيرا (ومن اتلف) لغيره مالا (محترما) بغير
اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه (او فتح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (او)
فتح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه (او حل وكاء) زق مايع او جامد
فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق ضمنه (او) حل (رباطا) عن فرس
(او) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه او اتلف) ما فيه (شيئا
ونحوه) اى نحو ما ذكر (ضمنه) لانه تلف بسبب فعله (وان ربط دابة
بطريق ضيق فعثر به انسان) او اتلفت شيئا (ضمن) لتعديه بالربط ومثله

او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (او صبغ) الغاصب (الثوب اولت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت او نحوه (او عكسه) بان غصب دهنا ولت به سويقا (ولم تنقص القيمة) اى قيمة المغصوب (ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) لان اجتماع الملكين يقتضى الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين (وان نقصت القيمة) فى المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه (وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه) اى لصاحب الملك الذى زادت قيمته بها لانها تبع للاصل (ولا يجبر من ابى قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (ولو قلع غرس المشترى او بناؤه لاستحقاق الارض) اى لخروج الارض مستحقة للغير (رجع) الغارس او البانى اذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له (وان اطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه فالضمان عليه) لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل (وعكسه بعكسه) فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل (وان اطعمه) الغاصب (لمالكه او رهنه) لمالكه (او اودعه) لمالكه (او آجره اياه لم يبرأ) الغاصب (الا ان يعلم) المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه رد اليه ملكه يتصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته او خياطته (ويبرأ) الغاصب (باعارته) المغصوب لمالكه من غير [illegible] علم انه ملكه اولم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدى المترتبة على يد الغاصب كلها ايدى ضمان فان علم الثانى فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثانى على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه (وما تلف) او اتلف من مغصوب (او تغيب) ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد (من مغصوب مثلى) وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغى ان يستثنى منه الماء فى المفازة فانه يضمن بقيمته فى مكانه ذكره فى المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلى لاعوازه (فقيمته يوم تعذر) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمه اذاً

﴿ باب الشفعة ﴾ باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذى كان منفردا (وهى استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع نصيب البايع (بثمنه الذى استقر عليه العقد) لما روى احمد والبخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (او كان عوضه) غير مالى بان جعل (صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد فى البيع وهذه ليست فى معناه (ويحرم التحيل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شئ من الحيل فى ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك فى ارض تجب قسمتها) فلا شفعة فى منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة فى فنا ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد فى الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد (ويتبعها) اى الارض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان ابيعا منفردين (لا الثمرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يوخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل فى البيع فلا يدخل فى الشفعة كقماش الدار فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق (وهى) اى الشفعة (على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن) اى وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفى رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او لياتى بالصلاة وسننها وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفيع (للمشترى بعنى) ما اشتريت (او صالحنى) سقطت لفوات الفور (او كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه (او

لو ترك فى الطريق طينا او خشبة او حجراً او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط (ك) ما يضمن مقتنى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله) لانه متعد باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ او بال فى اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور فى العادة حكم كلب عقور وله قتل هر ياكل لحما ونحوه كالفواسق وان حفر فى فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر فى سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما اتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد ان ناقة للبرآ دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا ان ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها (لا) ما جنت (بموخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفى رواية ابى هريرة رجل العجما جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقى جناياتها هدر) اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى هدر الا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من ادمى او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتلهم بدفع جايز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مزمار) او غيره من الات اللهو (وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

وصى احده لزوم الوصية (و) ان تصرف المشترى فيه (باسم فله)
للشفيع (اخذه باحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد
كل منهما ولانه شفيع فى العقدين فان اخذ بالاول رجع الثانى
على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فالشفيع اخذه
تنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك
المشترى وثبوت حق التملك للشفيع لايمنع من تصرفه واما تصرفه بعد
الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشترى الغلة) الحاصلة قبل
الاخذ (و) له ايضا (النما المنفصل) لانه من ملكه والخراج بالضمان
و) له ايضا (الزرع والثمرة الظاهرة) اى المؤبرة لانه ملكه ويبقى
الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لايبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان
النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع فى الاخذ بالشفعة
والرد بالعيب (فان بنى) المشترى (اوغرس)فى حال يعذر فيه الشريك
لتاخير بان قاسم المشترى وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه
و قاسم الشفيع لاظهاره زيادة فى الثمن ونحوه ثم غرس او بنى (فللشفيع تملكه
بقيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما
ما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا (و) للشفيع قلعه ويغرم نقصه
اى مانقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى ذلك سقطت (ولربه)
اى رب الغراس او البنا (اخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا
ضرر) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما فى المنتهى وغيره لانه مالكه
والضرر لايزال بالضرر (وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة
لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول (و) ان مات (بعده) اى بعد
الطلب ثبتت (لوارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لاتسقط بتاخير
الاخذ بعده (ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذى استقر عليه
العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجانى فى المترجم
فان عجز عن) الثمن او (بعضه سقطت شفعته) لان فى اخذه بدون
دفع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لايزال بالضرر وان احضر رهنا
و كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
وللمشترى حبسه على ثمنه قاله فى الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى
والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر فى الحال ثلاثة ايام (و) الثمن (المؤجل

طالب) الشفيع (اخذ البعض) اى بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته لان فيه اضرارا بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع (والشفعة ل) شريكين (اثنين تقدر حقيهما) لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (وان عفى احدهما) اى احد الشفيعين (اخذ الاخر الكل او ترك) الكل لان فى اخذ البعض اضرارا بالمشترى ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين (او عكسه) بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشترى (او اشترى واحد شقصين) بكسر الشين اى حصتين (من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما) لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض (وان باع شقصا وسيفا) فى عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره (او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن) لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقى كما لو اتلفه ادمى فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسماية (ولا شفعة بشركة وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك (ولا) شفعة ايضا ب (غير ملك) للرقبة (سابق) بان كان شريكا فى المنفعة كالموصى له بها اى ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى

﴿ فصل وان تصرف مشتريه ﴾ اى مشترى شقص تثبت فيه الشفعة (بوقفه او هبته او رهنه) او صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت

بالحفظ قال فى الرعاية من استودع شيئا حفظه فى حرز مثله عاجلا مع
القدرة والا ضمن (فان عينه) اى الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه
ضمن) سواء ردها اليه اولا لمخالفته له فى حفظ ماله (و) ان احرزها
(بمثله او احرزها) فوقه (فلا) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز
يقتضى ماهو مثله فما فوقه من باب اولى (وان قطع العلف عن الدابة)
المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العلف من كمال الحفظ بل هو
الحفظ بعينه لان العرف يقتضى علفها وسقيها فكانه مأمور به عرفا
وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه فى اتلافها اشبه مالو امره
قتلها لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان (وان عين جيبه) بان
ال احفظها فى جيبك (فتركها فى كمه او يده ضمن) لان الجيب احرز
ربما نسى فسقط مافى كمه او يده (وعكسه بعكسه) فاذا قال اتركها
كمك او يدك فتركها فى جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها فى
ك فتركها فى كمه او بالعكس او قال اتركها فى بيتك فشدها فى ثيابه
اخرجها ضمن لان البيت احرز (وان دفعها الى من يحفظ ماله)
دة كزوجته وعبده (او) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) لجريان
عادة به ويصدق فى دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبى
الحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع
ن غير عذر (ولا يطالبان) اى الحاكم والاجنبى بالوديعة اذا تلفت
دهما بلا تفريط (ان جهلا) جزم به فى الوجيز لان المودع ضمن
نفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثانى ضمان لان
عا واحدا لايوجب ضمانين وقال القاضى له ذلك فللمالك مطالبة من
اء منهما ويستقر الضمان على الثانى ان علم والا فعلى الاول وجزم
اه فى المنتهى (وان حدث خوف او حدث للمودع (سفر ردها
لى ربها) او وكيله فيها لان فى ذلك تخليصا له من دركها فان
بها للحاكم اذن ضمن لانه لاولاية له على الحاضر (فان غاب)
ا (حملها) المودع (معه) فى السفر سواء كان لضرورة اولا (ان
، احرز) ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله
نفق بنية الرجوع قاله القاضى (والا) يكن السفر احفظ لها او
نهى عنه دفعها الى الحاكم لان فى السفر بها غررا لانه عرضة

ياخذ) الشفيع (الملئ به) لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل من صفته (وضده) اى ضد الملئ وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملئ) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل فى الخلف) فى قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشترى) مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شئ عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال) المشترى (اشتريته بالف اخذه الشفيع به) اى بالالف (ولو اثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الف مواخذة للمشترى باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة فى شقص فقال ليس لك ملك فى شركتى فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفى مجرد وضع اليد (وان اقر البائع بالبيع) فى الشقص المشفوع (وانكر المشترى) شراءه (وجبت) الشفعه لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى) فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشترى (وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع) فى غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيباً رجع الشفيع على المشترى بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشترى على البائع فان ابى المشترى قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة فى بيع خيار قبل انقضائه ولا فى ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

﴿ باب الوديعة ﴾

من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل فى الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها مايعتبر فى وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شئ من ماله اولا (ويلزمه) اى المودع (حفظها فى حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا

بأنه عليها بخلاف المودع (وان طلب احد المودعين نصيبه
موزون يقسم) بلا ضرر (اخذه) اى اخذ نصيبه فيسلم
حصته بغير ضرر ولا غبن (والمستودع والمضارب والمرتهن
اذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لانهم مامور
وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن
﴿ باب احياء الموات ﴾ بفتح الميم والواو (وهى) مشـ
وهو عدم الحياة واصطلاحا (الارض المنفكة عن الاختـ
معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات
جرى عليه ملك معصوم بشرا او عطية او غيرها فلا يملك
بالاحيا (فمن احياها) اى الارض الموات (ملكها) لحدي
من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه و
رواه مالك وابو داود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلق
فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمى مكلف وغيره
لكن على الذمى خراج ما احيى من موات عنوة (باذن الامـ
(وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملـ
(فى دار الاسلام وغيرها) لجميع البلاد سواء فى ذلك (وا
مصر والشام والعراق (كغيرها) مما اسلم اهله عليه او صو
ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولا
بالاحيا ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقد
فان تعلق بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوهما لم يملك وكذ
وعرفات لا يملك بالاحياء وان وقع فى الطريق وقت الاحيـ
سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح
باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر
لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو
احاط مواتا) بان ادار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به
سواء ارادها للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حا
فهى له رواه احمد وابو داود عن جابر (او حفر بئرا فوصل
فقد احياه (او اجراه) اى الماء (اليه) اى الى الموات (من
او حبسه) اى الماء (عنه) اى عن الموات اذا كان لا يزرع

هب ونحوه والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لاولاية له فان تعذر حاكم اهل (اودعها ثقة) لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التى كانت عنده ام ايمن رضى الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت ومن) تعدى فى الوديعة بان (اودع دابة فركبها لغير نفعها) اى علفها سقيها (او) اودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث او نحوه (او) اودع دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها) الى حرزها (او رفع الختم) من كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها شيئا اولا يهتك الحرز (او خلطها بغير مميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت فى ماله او غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم يدر ايهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم تضمن وان اخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز ضمن الجميع ومن اودعه صبى وديعة لم يبرأ الا ردها لوليه ومن دفع لصبى ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها فى رقبته

فصل ويقبل قول المودع فى ردها الى ربها) او من يحفظ ماله او غيره باذنه) بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع بل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله ايضا (تلفها وعدم التفريط) بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر لف به بينة ثم قبل قوله فى التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله تمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فان قال لم تودعنى ثم ثبتت) لوديعة (ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة) لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (فى) ما اذا اجاب (قوله مالك عندى شئ ونحوه كما لو اجاب قوله لاحق لك قبلى او لاتستحق على شيئا (او) ادعى الرد او التلف (بعده) اى بعد جحوده بها) اى بالبينة لان قوله لاينافى ماشهدت به البينة ولا يكذبها (وان مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) اى من وارث المودع لربها او من مورثه) وهو المودع (لم يقبل الا ببينة) لان صاحبها لم

صلى الله عليه وسلم ... الى آخر ...

... الملك ... دون العامل ... السعاة والعمل وتصرف كل واحد

... (والامام ...) اي ان ... الناس

... للدور ... السلطان) ... بيت المال ... للصدقة

... عامل ما روى ... ان النبي صلى الله ... وسلم

... النبي صلى الله عليه وسلم ... الناس

... الائمة ... من

... الامام ...

... اقرانه ...

... قريبا ... ثمانية

... شيء ... الله ان مالك

قال ... الحمل والحالة ... ما يعطاه الانسان ... (وهي

... يحمل ... (شيء) ...

... من ... عمل ...

... (ان) ...

... الاجارة ...

... لانه ...

... وحيث ...

... (ان كانت ...) ... له

... (و) ... عليه ...

ان ... صاحب ...

(...) ... تمام ... (...) ...

(يشترطوه) بالاجرة لانهم اشتركوا ...

... (و) ... (...) اي ...

... تمامه ... فيه ولم ...

عوضا وان لم ... شيئا ... (و الحال ...

... (كل) منهما ... (...) ... (من المال)

... شيء ...

... شرط عليه (و) ان كان ... الحمل ... الشروط ...

[illegible] احده) لأن نفع الأرض بالبناء أكثر من الحائط ولا احياء [illegible]
[illegible] ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء اي [illegible]
[illegible] الى ماء ولم يرد عادا فيها ([illegible] [illegible]
[illegible] ت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او [illegible]
(وحريم [illegible]) المحدثة ([illegible]) خمسة وعشرون [illegible]
[illegible] في الاموال عن سعيد بن المسيب قال [illegible]
العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروى [illegible]
والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر [illegible] اغصانها وحريم دار [illegible]
موات حوائجها مطرح تراب وكناسة [illegible] وماء ميزاب ولا حريم [illegible]
محفوفة [illegible] ويتصرف كل منهم [illegible] ومن [illegible] مواتا [illegible]
[illegible] وحفرها لم يملكه وهو احق به ورارثه من بعده وليس له [illegible]
وللامام اقطاع موات من يحييه لأنه عليه السلام اقطع [illegible]
العقيق (ولا يملك) بالاقطاع [illegible] هو احق من غيره فاذا احياه [illegible]
الامام ايضا [illegible] موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ([illegible])
[illegible]) للبيع والشرا (في الطرق الواسعة) ورحبة [illegible]
ما لم يضر بالناس) لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة [illegible]
[illegible] مضرة (ويكون المقتطع (احق [illegible]) ولا يزول [illegible]
[illegible] لانه قد استحق [illegible] الامام [illegible] [illegible]
[illegible] ويسمى [illegible] اقطاع ارتفاق ومن [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] المحوطة [illegible] ومن سبق [illegible] [illegible]) [illegible]
[illegible] الوحي لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم [illegible]
[illegible] الجلوس وفي المهمي وغيره [illegible] [illegible] ([illegible]
[illegible] اثنان [illegible] اكثر اليها [illegible] ([illegible]) لانهما استويا في [illegible]
[illegible] ومن سبق الى مباح من صيد او [illegible] او [illegible]
[illegible] به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما [illegible] وان في اعلاه [illegible]
[illegible] (السقي وحبس الماء الى ان يصل الى [illegible] [illegible]
[illegible] كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شيء [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى [illegible]
متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا الى قول [illegible]

فطى فان احدها ضمنها ... وحش ... قول ...
غير ذلك) اى غير ما تقدم من الصور ونحوها (من حيوان) ...
وفصلان ومحاحيل واملا (وغيره) كثياب وماء (من نسب ...
ذلك) وقوى على تعريفها ... حديث زيد بن خالد الجهنى قال سئل ...
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ... اعرف وكاءها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن الشاة ... خذها فانما
هى لك او لاخيك او للذئب متفق عليه مختصرا والافضل تركها روى
عن ابن عباس وابن عمر (والا) يأمن نفسه عليها (...)
ناس له احدها ... من تضييع مال غيره ... ان امت ... او
يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن احدها ثم ردها الى موضعها او
فرط فيها ضمنها ويخير فى الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها
ويحفظ ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له
بيعه وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه (و ...)
حولا الحديث زيد السابق نهار (فى مجامع الناس) كالاسواق وابواب
المساجد فى اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر
... صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روى عن
عمر وعلى وابن عباس ... الاحتياط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم
اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادى على الملتقط (ويملكه بعده) اى بعد
التعريف (حكما) اى من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا
لعموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة
صفاتها) اى حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ... ذلك
عند وجدانها والاشهاد عليها (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه)
بلا بينة ولا يمين وان ... على ... صدقه لحديث زيد وفيه فان
جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى
لك رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم
يفرط (والسفيه والصبى يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما
ولزمه احدها منهما وان تركها فى يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهى
لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده احدها منه وتركها معه ليعرفها

ولو قال ان عمل (سماه) فلا سماه بعوض لم يستحق ولو قال المديون اعمل لاشئ لغامن وان رد حتى قال الشروع فى احسان حر انها ستر حال (ومع الاختلاف ... اصل الجعل او قدره قول الجاعل) لانه منكر ولا ... (ومن رد لقطة اوسالة عمل لغيره عملا بغير جعل) ولم ... يستحق عوضا) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولا ... يلزم الا ... ما لم يلزمه (الا تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا (الا) (دينارا اثنى عشر درهما عن رد الآبق) من ... او حرجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ... وعن عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى رد الآبق اذا جاء به من خارج الحرم ديناراً ... رد الآبق (ستة ايضا) لانه مأذون فى الانفاق شرعا ... المنفق ... ان لم ينو التبرع ولو هرب ... فى الطريق ... مات ... رجع فى تركته وعلم منه جواز اخذ الآبق من وجده وهو امانة ... ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام ... ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد ﴿ باب اللقطة ﴾ بضم اللام وفتح القاف وتقال ... بضم اللام والقاف فتح اللام والقاف (وهى مال او مختص ضل عن ربه) ... وهى مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيه ... ان ... اوسط الناس) بان يتمون فى طلبه (فاما الرغيف والسوط) ... وفى شرح المهذب هو فوق التعصيب ودون ... (ونحوها) ... المعلى (فيملك بالالتقاط (بلا تعريف) ... الانتفاع ... جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا ... والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا التمرة ... ولا اخطار له ولا يلزمه دفع بدله (وما ... من ... كثور وجمل ونحوهما ... والحمير والصيود ... ويقال لها الضوال والهوامى والهوامل (حرم اخذه) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق ... وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اى

ورشده ليقتص او يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ونحوه (وان اقر رجل او امراة) ولو (ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا و اذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له توأم او ولد احتياطاً للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى انه ولده (في دينه) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه (وان اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا بالدعوى عليه (او قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل (وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة) مسلماً او كافراً حراً او عبداً لانها تظهر الحق وتبينه (والا) يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة (فمن الحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكراً عدلا مجرباً في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها (وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة) على بر او قربة والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس

فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حره فهى بينه وبين سيده (ومن ترك حيواناً) لاعبداً او متاعاً (بفلاة لانقطاعه اى عجز ربه عنه ملكه اخذه) بخلاف عبد ومتاع وكذا مايلقى فى البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل (ومن اخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهى له ﴿ باب اللقيط ﴾ بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا (طفل لايعرف نسبه ولا رقه نبذ) اى طرح فى شارع او غيره (او ضل) و (اخذه فرض كفاية) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) فى جميع الاحكام لان الحرية هى الاصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش تحته او ثياب فوقه او مال فى جيبه (او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره) مشدود بثيابه (او) مطروحا (قريبا منه ف) هو (له) عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شئ (فمن بيت المال) لقول عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفى لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا (وهو مسلم) اذا وجد فى دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليباً للاسلام والدار وان وجد فى بلد كفار لامسلم فيها فكافر تبعا للدار (وحضانته لواجده الامين) لان عمر اقر اللقيط فى يد ابى جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد او غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدويا ينتقل فى المواضع او وجده فى الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق (ووليه فى) القتل (العمد) العدوان (الامام يتخير بين القصاص والدية) لبيت المال لانه ولى من لاولى له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه

(الوقف على نفسه (*) ، قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجا
لله تعالى او فى سبيله فإن وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف
اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف
فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتدا فان وقف على غيره واستثنى
كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف
والشرط كشرط عمر رضى الله عنه اكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها
وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما اشار اليه بقوله (ويشترط فى غير
الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (ان يكون على معين يملك
ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على
احد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وجنى وميت
(وحيوان وحمل) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له
ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا
ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه
بطل الوقف والشرط قاله فى الشرح (لا قبوله) اى قبول الوقف فلا
يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع
البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف
فى الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا اوقال
هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على
قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره
فان لم يكونوا فعلى المساكين ﴿ فصل ويجب العمل بشرط الواقف ﴾ لان
عمر رضى الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه
لم يكن فى اشتراطه فايدة (فى جمع) بان يقف على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه (وتقديم) بان يقف على اولاده مثلا يقدم الافقه او الادين
او المريض ونحوه (وضد ذلك) فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم
اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بنى فلان
(واعتبار وصف وعدمه) بان يقول على اولاده الفقهاء فيختص بهم او
يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على اولادى ثم اولادهم ثم

(*) قوله على نفسه الخ وعنه يصح الوقف على النفس قال المنقح اختاره جماعة وعليها العمل وهو اظهر اهـ منتهى

فى الصلاة فيه) او اذن فيه واقام (او) جعل ارضه (مقبرة واذن)
للناس (فى الدفن فيها) او سقاية وشرعها لهم.لان العرف جار بذلك
وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) اى صريح القول (وقفت وحبست
وسبلت) فتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد (وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوى ولا شرعى
(فتشترط النية مع الكناية او اقتران) الكناية بـ (احد الالفاظ الخمسة)
الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف
(او) اقترانها بـ (حكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لاتباع
ولا تورث (ويشترط فيه) اربعة شروط الاول (المنفعة) اى ان تكون
العين ينتفع بها (دائما من عين) فلا يصح وقف شئ فى الذمة كعبد
ودار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما)
من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين
لايصح بيعها كحر وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح
وقف المصحف والماء والمشاع (و) الشرط الثانى (ان يكون على بر)
اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم
يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات
وكتب العلم (والاقارب من مسلم وذمى) لان القريب الذمى موضع
القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضى الله عنها على اخ لها
يهودى فيصح الوقف على كافر معين (غير حربى) ومرتد لانتفاء الدوام
لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة
فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمى فى ذلك سواء
(و) غير (نسخ التورية والانجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة فلا يصح
الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم
حين راى مع عمر شيئا استكتبه من التورية وقال افى شك انت يا ابن الخطاب
الم آت بها بيضاء نقية ولو كان اخى موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ولا يصح
ايضا على قطاع الطريق والمغانى او فقرا اهل الذمة او التنوير على
قبر او تبخيره او على من يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة
(وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا

القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالى يتناول المولى من فوق واسفل (وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الاناث او) تقتضى (حرمانهن عمل بها) اى بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ (واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوى) بينهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على احدهم) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما على طائفة اختصت بهم وان عين ماماً او نحوه تعين والوصية فى ذلك كالوقف ﴿ فصل والوقف عقد لازم ﴾ بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فـ (لا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه موبد (ولا يباع) لا يناقل به (الا ان تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت عادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذى بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذى بالتمارين اجعل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد مصلى وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه فى مثله) لانه اقرب الى غرض الواقف ان تعذر مثله ففى بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو (ولو انه) اى الوقف (مسجد) ولم ينتفع به فى موضعه فيباع اذا خربت محلته (والته) اى ويجوز بيع بعض الته وصرفها فى عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه الى مسجد

اولاد اولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضى الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراى من اهلها (وغير ذلك) كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى (فان اطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغنى والذكر وضدهما) اى الفقير والانثى لعدم ما يقتضى التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد او شرط لانسان ومات (للموقوف عليه) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه (وان وقف على ولده) او اولاده (او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف (الذكور والاناث) والخناثى لان اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضى التسوية كما لو اقر لهم بشئ ولا يدخل فيهم الولد المنفى بلعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد اولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات فى الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم فى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم (كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه) او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثانى شيئاً حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص بذكورهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى اله البنات ولكم البنون (الا ان يكونوا قبيلة) كبنى هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها (دون اولادهن من غيرهم) لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها (والقرابة) اذا وقف على قرابته او قرابة زيد (واهل بيته وقومه) ونسبائه (يشمل الذكر والانثى من اولاده و) اولاد (ابيه و) اولاد (جده و) اولاد (جد ابيه) فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى

واهب) لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا
ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه
على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما فى الصحابة
مخالف (الا ما كان فى يد متهب) وديعة او غصبا ونحوهما لان قبضه
مستدام فاغنى عن الابتدا (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض
يقوم مقامه) فى الاذن والرجوع لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم ينفسخ
الموت كالبيع فى مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض
صغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله
لا اذن سيده (ومن ابرا غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ
الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها) كالاسقاط او الترك او التمليك
و العفو (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى
القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين
خوفا من انه لو علمه لم يبريه لم تصح البراة ولو ابرأ احد غريميه اومن احد
دينيه لم تصح لابهام المحل (ويجوز هبة كل عين تباع (وهبة جزء مشاع
منها اذا كان معلوماً (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها كالوصية
ولا تصح معلقة ولا موقته الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمرى
او مابقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكناه لك
عمرك او غلته او خدمته لك او منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن
باع او وهب فاسدا ثم تصرف فى العين بعقد صحيح صح الثانى لانه تصرف
فى ملكه ❊ فصل يجب التعديل فى عطية اولاده بقدر ارثهم
للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة
على حال الموت قال عطا ماكانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وساير
الاقارب فى ذلك كالاولاد (فان فضل بعضهم) بان اعطاه فوق ارثه
او خصه (سوى) وجوبا (برجوع) حيث امكن (او زيادة)
للمفضول ليساوى الفاضل او اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام اتقوا
الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على
التخصيص او التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده
مختلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) اى قبل الرجوع او الزيادة

اخر) لانه انتفاع به فى جنس ما وقف له (والصدقة به على فقرا المسلمين)
لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال
باسناده ان عائشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له مصرف
فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين
ارصاده ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع
وان وقف على ثغر فاختل صرف فى ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بير بالمسجد واذا غرس الناظر
او بنى فى الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فللوقف
قال فى الفروع ويتوجه فى غرس اجنبي انه للوقف بنيته ﴿ باب الهبة
والعطية ﴾ الهبة من هبوب الريح اى مروره يقال وهبت له شيئا
وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال
الهبة والعطية هنا الهبة فى مرض الموت (وهى التبرع) من جائز التصرف
(بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره) مفعول تمليك عما يعد هبة
عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة
كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح
الهبة فيها وبالحياة الوصية (وان شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما ف)ى
(بيع) لانه تمليك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض
مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت
رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا سواء كانت لمثله او دونه
و اعلا منه وان اختلفا فى شرط عوض فقول منكر بيمينه (ولا يصح)
ن يهب (مجهولا) كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع (الا ما تعذر
علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه
نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه
كالآبق والشارد (وتنعقد) الهبة (بالايجاب والقبول) بان يقول
وهبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه
و) ب(المعاطاة الدالة عليها) اى على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى
ويهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويامر سعاته باخذها
وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو
كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا (وتلزم بالقبض باذن

وهى ماقصد به ثواب الآخرة والهدية وهى ماقصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم ووعاء هدية كهى مع عرف

﴿ فصل فى تصرفات المريض ﴾ بعطية او نحوها (من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع) اى وجع راس يسير (فتصرفه لازم ك) تصرف الصحيح ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتباراً بحال العطية لانه اذ ذاك فى حكم الصحيح (وان كان) المرض الذى اتصل به الموت (مخوفا كبرسام) وهو بخار يرتقى الى الراس ويوثر فى الدماغ فيختل عقل صاحبه (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (ووجع قلب) ورئة لا تسكن حركتها (ودوام قيام) وهو المبطون الذى اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه (و) دوام (رعاف) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (واول فالج) وهو داء معروف يرخى بعض البدن (واخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى (الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم رواه ابن ماجة (ومن وقع الطاعون ببلده) او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان فى لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل (ومن اخذها الطلق) حتى تنجو (لايلزم تبرعه لوارث بشىء ولا بما فوق الثلث) ولو لاجنبى (الا باجازة الورثة لها ان مات منه) كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض (وان عوفى) من ذلك (فكصحيح) فى نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام او سل) فى ابتدائه (او فالج فى انتهائه (ولم يقطعه بفراش ف) عطاياه (من كل ماله) لانه لايخاف تعجيل الموت منه كالهرم (والعكس) بان لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثلث عند موته) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية الوصية فى اربعة اشياء احدها انه (يسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية) لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (ويبدأ بالاول فالاول

(ثبتت) للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين (ولا يجوز لواهب ان يرجع فى هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق عليه (الا الاب) فله الرجوع قصد التسوية اولا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لايحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الخمسة وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك (وله) اى لاب حر (ان ياخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك مايضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا مايعطيه ولدا اخر ولا فى مرض موت احدهما المخوف (فان تصرف) والده (فى ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) اى لولده واقبضه اياه (ببيع) او هبة (او عتق او ابراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز (او اراد اخذه) اى اراد الوالد اخذ ماوهبه لولده (قبل رجوعه) فى هبته بالقول كرجعت فيها (او) اراد اخذ مال ولده قبل (تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه لانه لايملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) اى بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطئ جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها (وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه) كقيمة متلف وارش جناية لما روى الخلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك (الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه فى تركته والصدقة

ـين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث فى القدر لا فى العين والوصـية
اث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث
لوارث (و) انها (تصح تنفيذا) لانها امضاء لقول المورث بلفظ اجزت
امضـيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة (وتكره وصـية فقير)
رفا (وارثه محتاج) لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب (وتجوز)
صية (بالكل لمن لا وارث له) روى عن ابن مسـعود لان المنع فيما
د على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المـانع (وان لم يف الثلث
صايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصـون
لا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا فى الاصـل
فاوتوا فى المقدار فوجبت المحاصة كمسـائل العول (وان اوصى لوارث
ار عند الموت غير وارث) كاخ حجب بابن تجدد (صحت) الوصية اعتباراً
ل الموت لانه الحال الذى يحصـل به الانتقال الى الوارث والموصى له
والعكس بالعكس) فمن اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية
لم تجز باقى الورثة (ويعتـبر) لملك الموصى له المعين الموصـى به
القبول) بالقول او ما قام مقامـه كالهبة (بعـد الموت) لانه وقت
وت حقه وهو على التراخى فيصح (وان طال) الزمن بين القبـول
لموت و (لا) يصح القبول (قبله) اى قبل الموت لانه لم يثبت له حـق
ن كانت الوصـية لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبنى تميم
مصلحة مسجد ونحوه او حج لم تفتقر الى قبـول ولزمت بمجرد الموت
ويثبت الملك به) اى بالقبول (عقب الموت) قدمه فى الرعاية والصحيح
الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم
به فما حدث قبل القبول من نماء منفصـل فهو للورثة والمتصل يتبعها
ومن قبلها) اى الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد)
ن ملكه قد اسـتقر عليها بالقبـول الا ان يرضـى الورثة بذلك فتكون
ة منه لهم تعتبر شـروطها (ويجوز الرجوع فى الوصية) لقول عمر
ر الرجل ما شـاء فى وصـيته فاذا قال رجعت فى وصـيتى او ابطلتها
نحوه بطلت وكذا ان وجد منه مايدل على الرجوع (وان قال) الموصى
ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (فى حياته) اى حياة
وصـى (فله) اى فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصـرفه الى

في العطية) لوقوعها لازمة (و) الثاني انه (لايملك الرجوع فيها) اى في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها (و) الثالث ان العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لانها تمليك في الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع ان العطية (يثبت الملك) فيها (اذن) اى عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لانا لانعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقرانه اعتق ابن عمه في صحته عتقا من راس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتي عتق وورث

كتاب الوصايا

جمع وصية ماخوذة من وصيت الشى اذا وصلته فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته و اصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت ببينة او اقرار ورثة صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها و (يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا (ان يوصى بالخمس) روى عن ابى بكر وعلى وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضى الله به لنفسه يعنى في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه (ولا تجوز) الوصية (باكثر من الثلث لاجنبي) لمن له وارث (ولا لوارث بشئ الا باجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بمالى كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وان وصى لكل وارث

وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه (ولا تصح) الوصية (لملك)
وجنى (وبهيمة وميت) كالهبة لهم اعدم صحة تمليكهم (فان وصى لحى وميت
يعلم موته فالكل للحى) لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد
الوصية للحى وحده (وان جهل) موته (ف) للحى (النصف) من
الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة
الاخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب
التورية والانجيل ونحوها (وان وصى بماله لابنيه واجنبى فردا) وصيته
(فله التسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له اثنان
والاجنبى فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه
فلزيد التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو
اوصى بثلثه لمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم
احق به ❁ باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير
فى هواء ❁ وحمل فى بطن ولبن فى ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى
(و) تصح (بالمعدوم ك) وصية (بما يحمل حيوانه) وامته (وشجرته ابدا
اومدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع
(فان) حصل شئ فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شئ بطلت
الوصية) لانها لم تصادف محلا (وتصح) بما فيه نفع مباح من (كلب
صيد ونحوه) كحرث وماشية (وزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى
(له ثلثهما) اى ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم
تجز الورثة) لان موضوع الوصية على سلامة ثلثى التركة للورثة وليس
من التركة شئ من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم
تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة) لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول
اولى (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) لانه اليقين كالاقرار
فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفى) فى اختيار الموفق وجزم
به فى الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة
لانها الاصل (واذا وصى بثلثه) او نحوه (فاستحدث مالا ولو دية)
بان قتل عمداً او خطأ واخذت ديته (دخل) ذلك (فى الوصية)
لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه
ومؤنة تجهيزه (ومن اوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصى او بعده

الثاني معلقا بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) اي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه (ويخرج) وصي فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وان لم يوص به) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي (فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدئ به) اي بالواجب (فان بقي منه) اي من الثلث (شيء اخذه صاحب التبرع) لتعيين الموصي (والا) يفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء تمم من راس المال ❊ باب الموصى له تصح الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) اي بقدر الثلث فان كان ثلثهماية وقيمة العبد ماية فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته (ويأخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وصى له (بماية او بمعين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) اي لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره (وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث (و) تصح ايضاً (لحمل تحقق وجوده قبلها) اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المراة (واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ) الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره

ولو) امراة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او (عبداً) لانه تصح استنابته فى الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصى (باذن سيده) لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه (واذا اوصى الى زيد و) اوصى (بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا) كما لو اوصى اليهما معا (ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله) موص (له) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين، وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ولصح قبول الموصى اليه الوصية فى حياة الموصى وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل اليه (ولا تصح وصية الا فى تصرف معلوم) ليعلم الوصى ماوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه (يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لان الوصى يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصى، كالوكالة (ولا تصح) الوصية (بما لايملكه الموصى كوصية المراة بالنظر فى حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة (ومن وصى) اليه (فى شئ لم يصر وصيا فى غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ماأذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما فى يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل فى دينه (وان ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصى) الثلث الموصى اليه بتفرقته (لم يضمن) الوصى لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم (وان قال ضع ثلثى حيث شئت) او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصى اخذه (له) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا ساير ورثته لانه متهم فى حقهم اغنياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفى بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا (ومن مات بمكان لاحاكم به ولا وصى

قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلف المال)
كله (غيره) اى غير الدين الموصى به (فهو للموصى له) لان حقوق الورثة
لم تتعلق به لتعيينه لموصى له (ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة)
والا فبقدر الثلث والاعتبار فى قيمة الوصية ليعرف خروجها من
الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ماعدا
المعين دينا او غائباً اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى
من الدين او حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى
يملكه كله ﴿ باب الوصية بالانصباء والاجزاء ﴾ الانصبا جمع نصيب
والاجزاء جمع جزء (اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله
مثل نصيبه مضموماً الى المسئلة) فتصحح مسئلة الورثة وتزيد عليها
مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل (فاذا
اوصى بمثل نصيب ابنه) او بنصيبه (وله ابنان فله) اى للموصى له
(الثلث) لان ذلك مثل مايحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة ف) للموصى
(له الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسئلة
من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب
ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان (وان وصى له بمثل نصيب
احد ورثته ولم يبين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيباً)
لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل
نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة
وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله
وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا (و) ان اوصى (بسهم من
ماله فله سدس) بمنزلة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود
لان السهم فى كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن
مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من المال فاعطاه النبى صلى الله
عليه وسلم السدس (و) ان اوصى (بشئ او جزء او حظ) او
نصيب او قسط (اعطاه الوارث ماشاء) مما يتمول لانه لاحد له فى
اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه ﴿ باب الموصى اليه ﴾
لاباس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل
الصحابة رضى الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد

واحداً او متعدداً (الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع (وللزوجة فاكثر نصف حالتيه فيهما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن) اى مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والانثى (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقى للاب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اناثهما) اى اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كن او اكثر فمن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سبق والباقى تعصيباً لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر

﴿ فصل والجد لاب وان علا ﴾ بمحض الذكور (مع ولد ابوين او) ولد (اب) ذكر او انثى واحد او متعدد (كاخ منهم) فى مقاسمتهم المال او ما ابقت الفروض لانهم تساووا فى الادلاء بالاب فتساووا فى الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفى جد وجدة واخ للجدة السدس والباقى للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما يأتى (فان نقصته) اى الجد (المقاسمة عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (اعطيه) اى اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوى له المقاسمة والثلث فى جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين (ومع ذى فرض) كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجد (بعده) اى بعد ذى الفرض واحدا كان او اكثر (الاحظ من المقاسمة) كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم (او ثلث ما بقى) كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل اخ سهمان (او سدس الكل) كبنت وام

جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك

﴿ كتاب الفرائض ﴾

جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة فهى نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرءٌ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذى والحاكم ولفظه له (وهى) اى الفرائض (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره (اسباب الارث) وهو انتقال مال الميت الى حى بعده ثلاثة احدها (رحم) اى قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض (و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم الاية (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة (والورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتى بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين (فذوا الفروض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات) الواحدة فاكثر (وبنات الابن) كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك ذكورا كانوا او اناثا (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع وجود ولد) وارث (او ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكرا كان او انثى

(رث ام الام وام الاب وام ابى الاب) فقط (وان علون امومة السدس) لما
روى سعيد فى سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدار قطنى (فان انفردت واحدة
منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او الثلاث وتحاذين) اى تساوين فى
القرب اى البعد من الميت (ف) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن
عن الاخرى (و من قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها)
مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث ام الاب و) ام
الجد معهما) اى مع الاب والجد (ك) ما يرثان (مع العم) روى
عن عمر وابن مسعود وابى موسى وعمران بن حصين وابى الطفيل رضى
الله عنهم (وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة
الواحدة (ثلى السدس) وللاخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فاتت
بولد (فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوج بنت عمته) فاتت بولد
(فجدته ام ام ام وام ابى ابيه) فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة
بجهة مع ذات ثلاث ﴿ فصل ﴾ فى ميراث البنات وبنات الابن
والاخوات (والنصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بان انفردت
عمن يساويها او يعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (ثم هو)
اى النصف (لبنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن
يساويها او يعصبها او يحجبها (ثم) عند عدمهما (لاخت لابوين) عند انفرادها
عمن يساويها او يعصبها او يحجبها (او) اخت (لاب وحدها) عند عدم
الشقيقة وانفرادها (و الثلثان لثنتين من الجميع) اى من البنات او بنات
الابن او الشقيقات او الاخوات لاب (فاكثر) لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبى صلى الله عليه وسلم بنتى سعد
الثلثين وقال تعالى فى الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (اذا لم
يعصبن بذكر) بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما
يأتى فان عصبن بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين (والسدس لبنت ابن فاكثر) وان نزل ابوها تكملة الثلثين (مع
بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها رواه البخارى (ولاخت فاكثر لاب مع اخت) واحدة (لابوين)

وجد وثلاثة اخوة (فان لم يبق) بعد ذوى الفروض (سوى السدس)
كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة (اعطيه) اى اعطى الجد السدس الباقى
(وسقط الاخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركه (الا) الاخت (فى
الاكدرية) وهى زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل
سدس ياخذه الجد ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد
والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما تتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت الاكدرية
لتكديرها لاصول زيد فى الجد والاخوة (ولا يعول) فى مسايل الجد
غيرها (ولا يفرض لاخت معه) اى مع الجد ابتداء (الا بها) اى بالاكدرية
واما مسايل المعادة فيفرض فها للشقيقة بعد اخذه نصيبه (وولد الاب)
ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر (اذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه)
اى مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) اى اجتمع الاشقاء
وولد الاب عاد ولد الابوين الجد بولد الاب فاذا (قاسموه اخذ عصبة ولد
الابوين ما بيد ولد الاب) كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقى
للشقيق لانه اقوى تعصيباً من الاخ للاب (و) تاخذ (انثاهم) اذا كانت
واحدة فقط (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقى لولد الاب) كجد وشقيقة
واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقى
وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شى

﴿ فصل ﴾ فى احوال الام (وللام السدس مع ولد او ولد ابن)
ذكر او انثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد (او اثنين) فاكثر من (من اخوة او اخوات) او
منهما لمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (و) لها (الثلث
مع عدمهم) اى عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث (و) ثلث الباقى
وهو فى الحقيقة اما (السدس مع زوج وابوين) فتصح من سته (و) اما
(الربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاها) اى مثلا النصيبين فى المسئلتين
ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد
ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وولد الزنا والمنفى بلعان عصبته بعد
ذكور ولده عصبة امه فى ارث فقط ﴿ فصل ﴾ فى ميراث الجدة

وابيه وان علا (ويسقط به) اى بابى الاب وان علا (كل ابن اخ و) كل (عم) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا ﴿ باب العصبات ﴾ من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض (وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحده كالابن وابن الابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذى الفرض فانه اذا انفرد ياخذه بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين (و مع ذى فرض ياخذ ما بقى) بعد ذوى الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه وان نزل) لانه جزء الميت (ثم الاب) لان سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) ابوه (وان علا) لانه اب وله ايلاد (مع عدم اخ لابوين او لاب) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم (ثم هما) اى ثم الاخ لابوين ثم لاب (ثم بنوهما) اى ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا (ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب (ثم اعمام ابيه لابوين ثم) اعمام ابيه (لاب ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الاب (ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك) ثم اعمام ابى جده ثم بنوهم كذلك وهكذا (لا يرث بنو اب اعلا) وان قربوا (مع بنى اب اقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فاخ لاب) وابنه وان نزل (اولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) اخ لاب اولى من (ابن اخ لابوين) لانه اقرب منه (وهو) اى ابن الاخ لابوين (او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين) لقربه (ومع الاستواء) فى الدرجة كاخوين وعمين (يقدم من لابوين) على من لاب لقوة القرابه (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ﴿ فصل يرث الابن ﴾ مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) اى ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (و) يرث (الاخ لابوين) مع اخت لابوين مثليها (و) يرث اخ (لاب مع اخته مثليها)

السـدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (... ...
فيهما) اى فى مسئلتى بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة
فان كان مع احداها معصب اقتسما الباقى للذكر مثل حظ الانثيين (فان
ستكمل الثلثين البنات) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن ان لم يعصبن
(او) استكمل الثلثين (هما) اى بنت وبنت ابن (سقط من دون
كبنات ابن ابن (ان لم يعصبهن ذكر بازائهن) اى بدرجتهن (او انزل
منهن) من بنى الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هى انزل
منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع اخوات الابوين) اثنتين
فاكثر (ان لم يعصبهن اخوهن) المساوى لهن وابن الاخ لا يعصب اخته
ولا من فوقه (والاخت فاكثر) شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر
ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنات)او بنت الابن (فازيد) اى فاكثر
الاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات ففى بنت واخت شقيقة واخ
لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقى ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها
صارت عصبة مع البنت (وللذكر) الواحد (او الانثى) الواحدة
او الخنثى (من ولد الام السدس وللاثنين) منهم ذكرين او انثيين
او خنثيين او مختلفين (فازيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على
انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
واجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام ﴿ فصل فى الحجب ﴾ وهو
لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا (تسقط الاجداد
بالاب) لادلائهم به (و) يسقط (الابعد) من الاجداد (بالاقرب)
كذلك (و) تسقط (الجدات) من قبل الام والاب (بالام) لان الجدات
يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن
بالابن) ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكرا كان او انثى
بابن وابن ابن) وان نزل (واب) حكاه ابن المنذر اجماعا (و)
يسقط ولد الاب بهم) اى بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالاخ لابوين)
وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن (و) يسقط
(ولد الام بالولد) ذكرا كان او انثى (وبولد الابن) كذلك (وبالاب

من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة (او) النصف مع (الثلث) كزوج
وام وعم من ستة لتباين المخرجين (او) النصف مع (السدس) كبنت وام
وعم من ستة لدخول مخرج النصف فى السدس (او هو) اى السدس (وما بقى)
كام وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (الى عشرة شفعاً
ووتراً) فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام
واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة
كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها
(والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين
(او) الربع مع (الثلث) كزوجة وام وعم من اثنى عشر كذلك (او)
الربع مع (السدس) كزوج وام وابن (من اثنى عشر) للتوافق
(وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر وتراً) فتعول لثلاثة عشر كزوج
وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل
وام الفروج (والثمن مع سدس) كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين
لتوافق المخرجين (او الثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين واخ شقيق (من
اربعة وعشرين) للتباين (وتعول) مرة واحدة الى سبعة وعشرين)
ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية (وان بقى بعد
الفروض شى ولا عصبة) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذى (فرض
بقدره) اى بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (غير
الزوجين) فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوى القرابة فان كان من يرد عليه
واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات
فبالسوية وان اختلف جنسهم تجد عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد
السهام الماخوذة اصل مسئلتهم كجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام
من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج او
زوجة قسم الباقى بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام
واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد فى مسئلة الزوجية كزوج وجدة
واخ لام اصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة
الرد اثنين لا يقسم فتضرب اثنين فى اثنين فتصح من اربعة للزوج
سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم ﴿ باب التصحيح والمناسخات وقسمة

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ٠
(وكل عصبة غيرهم) اى غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ او العم وابن العم
وابن المعتق واخيه (لا ترث اخته معه شيئا) لانها من ذوى الارحام
والعصبة مقدم عليهم (وابنا عم احدهما اخ لام) للميتة (او زوج) لها
(له فرضه) اولا (والباقى) بعد فرضه (لهما) تعصيباً فلو ماتت امراة
عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين
فالمال بينهم اثلاثا (ويبدأ) بذوى (الفروض) فيعطون فروضهم (وما
بقى للعصبة) لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل عصبة
(ويسقطون) اى العصبات اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى
الاخوة الاشقاء (فى الحمارية) وهى زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء
لاستغراق الفروض التركة روى عن على وابن مسعود وابى بن كعب
وابن عباس وابى موسى رضى الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا
فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم ياامير المؤمنين هب ان اباهم كان حماراً اليست
امنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية ﴿ باب اصول المسائل ﴾
والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها و (الفروض ستة
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرآنية وثلث
الباقى ثبت بالاجتهاد (والاصول سبعة) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول
(فنصفان) من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان اليتيمتين
(او نصف وما بقى) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان)
وما بقى من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم (وثلث وما بقى) كام واب
من ثلاثة مخرج الثلث (او هما) اى الثلثان والثلث كاختين لام واختين
لغيرها (من ثلاثة) لتساوى مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما (وربع)
وما بقى كزوج وابن من اربعة مخرج الربع (او ثمن وما بقى) كزوجة
وابن من ثمانية مخرج الثمن (او) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من
اربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع (و) ثمن مع نصف كزوجة
وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف فى الثمن (فهذه اربعة)
اصول (لا تعول) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى
واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج واختين لغير ام

من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة فى الاربعة وهى تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر نضربها فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة (وان لم يرثوا الثانى كالاول) بان اختلف ميراثهم منهما (صححت المسئلة الاولى) الميت الاول وعرفت سهام الثانى منها وعلمت مسئلة الثانى (وقسمت اسهم الثانى) من الاول (على) مسئلة (ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها (وان لم تنقسم) سهام الثانى على مسئلته (ضربت كل الثانية) ان باينتها سهام الثانى , او) ضربت (وفقها للسهام) ان وافقتها (فى الاولى) فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شئ منها) اى من الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شئ فاضربه فيما تركه الميت) الثانى اى فى عدد سهامه من الاولى عند المباينة (او وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع (فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فى المثال السابق فتصير مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة فى الاولى وهى ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم فى ثلاثة وفق الثانية ثلاثة ومن الثانية سهمان فى واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية تسعة ومن الثانية واحد فى واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت فى المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها فى الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم فى الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان فى سهامها من الاولى اربعة بثمانية يجتمع لها احدو عشرون وللاخ فى الاولى ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شئ له من الثانية

التركات ﴿ التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (اذا انكسر سهم فريق) اى صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم) كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لاتنقسم وتباين فتضرب عددهن فى اصل المسئلة ثلاثة تصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة (او) تضرب (وفقه) اى وفق عددهم (ان وافقه) اى عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن (فى اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة فى سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ماكان لجماعته) عند التباين كالمثال الاول (او) يصير لواحدهم (وفقه) اى وفق ماكان لجماعته عند التوافق كالمثال الثانى وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان فهو جزء السهم تضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة ﴿ فصل ﴾ فى المناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير و النقل وفى الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته (لمذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه) اى ورثه ورثة الثانى (كالاول) اى كما يرثون الاول (كاخوة اشقا او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثة مثلا (فاقسمها) اى التركة (على من بقى) من الورثة ولا التفت للاول (وان كان ورثة كل ميت لايرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح) المسئلة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته) وهى عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثانى من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث

جنس ادلى بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به وان
بقى من سهام المسئلة شئ رد عليهم على قدر سهامهم (فان ادلى
جماعة بوارث ، بفرض او تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده
وعصبيه لهم) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى ، فان وبنت لاخت مع بنت
لاخت اخرى ، لهذه المفردة (حق) اى ارث (امها وللاوليين حق
امهما) سوية بينهما (وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) اى مع من
دلوا به (كميت اقتسموا ارثه) على حسب منازلهم منه (فان خلف ثلاث
خالات متفرقات) اى واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام (وثلاث
عمات متفرقات ؟ كذلك (فالثلث) الذى كان للام (للخالات اخماساً)
لانهن يرثن الام كذلك (و الثلثان) اللذان كانا للاب (للعمات اخماسا)
لانهن يرثنه كذلك (وتصح من خمسة عشر) للاجتزا باحدى الخمستين
عن ثلثيهما واضربها فى اصل المسئلة ثلاثة ٭ للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة
وللتى لاب سهم وللتى لام سهم وللعمات عشرة للتى من قبل الابوين ستة
وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الام سهمان (وفى ثلاثة اخوال
متفرقين) اى احدهم شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها (لذى
الام السدس) كما يرثه من اخته لو ماتت (والباقى لذى الابوين) وحده
لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) اى مع الاخوال (ابو ام اسقطهم)
لان الاب يسقط الاخوة (وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين) اى بنت عم
لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام (المال للتى للابوين) لقيامهن مقام
ابائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها (وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال
بين المدلى بهم كانهم احياء (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (اخذه
المدلى به من ذوى الارحام لانه وارثه (وان سقط بعضهم ببعض عملت
به) فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ
ويسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى
يلحق بوارث سقط به اقرب اولا (والجهات) التى ترث بها ذووا الارحام
ثلاثة (ابوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
والجد (وامومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام
الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال

وللزوج من الثانية ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ولبنتها من الثانية ثمانية فى اربعة باثنين وثلاثين (وتعمل فى) الميت (الثالث فاكثر عملك فى) الميت الثانى مع الاول) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم ناضرب الثالثة او وفقها فى الجامعة ثم من له شى من الجامعة الاولى اخذه مضروبا فى مسئلة الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروبا فى سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر ﴿ فصل ﴾ فى قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء) كنصف وعشر (فله) اى فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهى خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنتين اربعة وهى خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام كل وارث فى التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهى فى عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر ﴿ باب ذوى الارحام ﴾ وهم كل قريب ليس لدى فرض ولا عصبة و (يرثون بالتنزيل) اى بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة (الذكر والانثى) منهم (سواء) لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقا (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقا كابائهن (و) بنات (الاعمام لابوين او لاب) كابائهن (وبنات بنيهم) اى بنى الاخوة او بنى الاعمام كابائهن (وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هى احداها كام ابى ام او باب اعلا من الجد كام ابى الجد وابو ام اب وابو ام ام واخوها واختها بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث) بفرض او تعصيب (لمن ادلى به) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة

الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجى كشفه لصغر اعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امنأ من ذكره او تظهر انوثيته بحيض او تفلك ثدى او امنأ من فرج فان مات او بلغ بلا امارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكراً فقط كولد اخ او عم خنثى (ونصف ميراث انثى) ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا اعطى نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شئ من احدى المسئلتين فاضربه فى الاخرى او وفقها فابن وولد خنثى مشكل مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما فى الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى اثنين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ماوقف له صح ان صح تبرعه

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (من خفى خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او فى مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف) اى فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم ماله فيهما) اى فى مسئلتى غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به (فان مات مورثه فى مدة التربص) السابقة (اخذ كل وارث اذا) اى حين الموت (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته (ووقف مابقى)

الام وخالاتها (وبنــوة) ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن
ومن ادلى بقرابتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا
بلا حجب ولا عول والبـاقى لذى الرحم ولا يعول هنا الا اصل ســتة الى
سبعة كخالة وبنتى اختين لابوين وبنتى اختين لام للخالة سهم ولبنتى الاختين
لابوين اربعة ولبنتى الاختين لام سهمان ﴿ باب ميراث الحمل ﴾ بفتح
الحاء والمراد ما فى بطن الآدمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى
(و) ميراث (الخنثى المشـكل) الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته (من
خلف ورثة فيهم حمــل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف
ارثه بالذكورة والانوثة (الاكثر من ارث ذكرين او انثيين) لان وضعهما
كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شى ففى زوجة حامل وابن
للزوجــة الثمن وللابن ثلث البـاقى ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر
وتصح من اربعة وعشرين وفى زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب
انثيين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس
كذلك وللام السدس كذلك (فاذا ولد اخذ حقه) من الموقوف (ومابقى
فهو لمستحقه) وان اعوز شى بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع
على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (ياخذا ارثه) كاملا (كالجدة)
فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى
(اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والســدس ويوقف الباقى (ومن
ســقط به) اى بالحمل (لم يعط شـيئا) للشـك فى ارثه (ويرث) المولود
(ويورث ان استهل صارخا) لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا استهل المولود
صارخا ورث رواه احمد وابو داود (او عطس او بكى او رضع او تنفس
و طال زمن التنفس او وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة
اوسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصــيرة
(واختــلاج) لعدم دلالتهما على الحياة المســتقرة (وان ظهر بعضــه
فاستهل) اى صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث كما لو لم يســتهل
(وان جهل المســتهل من التوأمين) اذا استهل احدهما دون الآخر ثم
مات المســتهل وجهل وكانا ذكراً و انثى (واختلف ارثهما) بالذكورة
والانوثة يعــين بقرعة) كما لو طلق احدى نســائه ولم تعلم عينها وان لم
يختلف ميراثهما كولد الام اخرج الســدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم

(على ردته فماله فيء) لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه (ويرث المجوس ، بقرابتين) غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما (ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف امه وهي اخته بان وطئ ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح او تسر ويثبت النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كامه وبنته وبنت اخيه (ولا) ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو اسلم) كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من الرضاع ﴿ باب ميراث المطلقة ﴾ رجعيا او باينا يتهم فيه بقصد الحرمان (من ابان زوجته في صحته) لم يتوارثا (او) ابانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (او) ابانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) لانقطاع النكاح وعدم التهمة (بل يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض او الصحة لان الرجعية زوجة (وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا (او علق ابانتها في صحته على مرضه او) علق ابانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضا عثمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج او ترتد) فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه ﴿ باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة ﴾ المكلفين (ولو انه) اى الوارث المقر (واحد) منفرد بالارث ، بوارث للميت) من ابن او نحوه (وصدق) المقر به (او كان) المقر به (صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقر به (و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا (وان اقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان

حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل
عدد يقسم على كل منهما فياخذ وارث منهما لا ساقط فى احداهما اليقين
(فان قدم) المفقود (اخذ نصيبه) الذى وقف ماله (وان لم يات) اى
ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) اى حكم ما وقف له (حكم
ماله) الذى لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة
تربصه لانه لايحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقى الورثة ان
يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون
عليه لانه لا يخرج عنهم ﴿ باب ميراث الغرقى ﴾ جمع غريق وكذا
من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم (اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم
او غرق او غربة او نار) معافلا توارث بينهما (و) ان (جهل السابق
بالموت) او علم ثم نسى (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدع ورثة كل سبق موت
الاخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الاخر من تلاد
ماله) اى من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) اى من الاخر
(دفعا للدور) هذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا
ويورث الاخر منه ثم يقسم ماورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثانى
كذلك ففى اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمر وماتا وجهل
الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق
موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا ﴿ باب ميراث اهل الملل ﴾
جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف
الدين فـ (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده اوامته رواه
الدارقطنى والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا
يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام لايرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق
(و) اختلاف الدارين ليس بمانع فـ (يتوارث الحربى والذمى والمستامن)
اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص (واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع
اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى) لقوله عليه السلام لايتوارث
اهل ملتين شتى (والمرتد لا يرث احدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه
لا يقر على ماهو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد

من الولاء مولاه (وان احتاج دبهما) لما تقدم فيرث المعتق
عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ماسبق
(ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن) اى باشرن عتقه او عتق
عليهن نحو كتابة (او اعتقه من اعتقن) اى عتيق عتيقهن او اولادهم
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر
من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن والكبر بضم
الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء
لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو
مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق
فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما
ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته
بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من
قضاة العراق عنها فاخطاؤا فيها

كتاب العتق

هو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من
افضل القرب) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار
رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل (ويستحب
عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من
لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم
وصريحه نحو انت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
وكناياته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت
لله او مولاي وملكتك نفسك ومن اعتق جزأ من رقيقه سرى الى باقيه
ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته
ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد
(ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) سمى بذلك لان الموت دبر
الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه

اسقطه فلو اقر (احد ابنيه باخ مثله) اى مثل المقر (فله) اى للمقر به (ثلث ما بيده) اى يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقر به ، وان اقر باخت فلها خمسه) اى خمس ما بيده لانه لا يدعى اكثر من خمسى المال وذلك اربعة اخماس النصف الذى بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها فى مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل ﴿ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ﴾ بفتح الواو والمد اى ولاء العتاقة (فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا) كمن حفر تعديا او نصب سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) اى القاتل (قود او دية او كفارة) على ما ياتى فى الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شئ رواه مالك فى موطايه واحمد (والمكلف وغيره) اى غير المكلف كالصغير والمجنون فى هذا (سواء) لعموم ما سبق (وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا) اى غير ردة (او ببغى) اى قطع طريق لئلا يتكرر مع ما ياتى (او) بـ (صيالة او حرابة او شهادة وارثه) بما يوجب القتل (او قتل العادل الباغى وعكسه) كقتل الباغى العادل (ورثه) لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى (ولا يورث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول على وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فان نصفه حر وام وعم حران فللابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقى للعم (ومن اعتق عبداً) او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقى او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه فى زكاة او كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له او لهم ولاؤه لانه ولى نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث

ولا بما يراد له) اى لنقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثانى كـ(رهن و) كذا (نحوها) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لها وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لايخاف زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لاشهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره ﴿ باب الكتابة وهي ﴾ مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوماوشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل في ذمته) باجلين فاكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اى عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولانه قن ما بقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان ادى) المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) اى للمشتري (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه (عادقنا) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودي الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروى موقوفا على علي ﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حر امته) ولو مدبرة او مكاتبة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بان حملت به في ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) كـ (احكام الامة) القن (من وطئ وخدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا في نقل الملك في رقبتها

او ترك رواه البخاري والنسائي (وان رد) الخاطب الاول (او اذن)
او ترك او استأذن الثاني الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم
الثاني اجابة الاول (جاز) للثاني ان يخطب (وسن العقد يوم الجمعة
مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن
ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول اتزوج بارك
الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال
اللهم اني اسئلك خيرها وخير ماجبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر
ماجبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اي اركان النكاح ثلاثة احدها
الزوجان الخاليان من الموانع) كالعدة (و) الثاني (الايجاب) وهو اللفظ
الصادر من الولي او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ
الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن)
اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد
بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية
(و) لا يصح قول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت
او قبلت) او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) اي
عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص
بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته
وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على
الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم
يكن قبولا (وان تاخر) اي تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما في
المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس
حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه
عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل
القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة (احدها تعيين
الزوجين) لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي
وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فان اشار

قال الله تعالى [illegible] ان تعدلوا [illegible]

لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها [illegible]

فاظفر بذات الدين تربت يداك [illegible]

الحسب ولانه [illegible] اقرانه [illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

(ودود) اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد [illegible]

اودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه [illegible]

لانها ربما افسدتها عليه [illegible]

يباح (له) اي من اراد خطبة امرأة وغلب على [illegible]

مايظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقول [illegible] احد

احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل

رواه احمد وابو داود (مرارا) اي يكرر النظر (بلا خلوة) ان

امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق

من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل

نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة وللطبيب ونحوه

نظر ولمس مادعت اليه حاجة ولامرأة نظر من امرأة ورجل الى

ماعدى مابين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة (ويحرم

التصريح بخطبة المعتدة) كقوله اريد ان اتزوجك [illegible] تعالى

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة (من

وفاة والمبانة) حال الحياة (دون الرجعية) فيباح لما تقدم ويحرم

التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن ابانها دون الثلاث) لانه

يباح له نكاحها في عدتها (كرجعية) فان له رجعتها في عدتها (ويحرمان)

اي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان

تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها

اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض اي في خطبة

الراغب وتجيبه) اذا كانت بائنا (ما يرغب عنك ونحوهما) كقوله لا تفوتيني

بنفسك وقولها ان قضي شيء كان (فان اجاب ولي مجبرة) ولو تعريضا

لمسلم (او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه

لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

من اهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهرا لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا فى سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابو المراة) الحرة (فى انكاحها) لانه اكمل نظرا واشد شفقة (ثم وصيه فيه) اى فى النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لاب وان علا) لانه له ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يارسول الله ليس احد من اوليائ شاهداً قال ليس من اوليائك شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت قم ياعمر(*) فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائ (ثم اخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوها كذلك) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا فى الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها لابوين ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوها كذلك) على ماسبق فى الميراث (ثم اقرب عصبة نسب كالارث) واحق عصبة بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم اقرب عصبته نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبة (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضى احب الىّ من الامير فى هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها فان تعذر وكلت وولى امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا خال ونحوه من ذوى الارحام (فان عضل) الولى (الاقرب) بان منعها كفواً رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا اوعبدا (اوغاب) الاقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج الحرة) الولى (الابعد) لان الاقرب هنا كالمعدوم (وان زوج الابعد او) زوج (اجنبى) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للاصل ووكيل كل ولى يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل

(*) المراد به ابنها هو ابن ابى سلمة لا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم اهـ

الولى الى الزوجة او سماها) باسمها (او وصفها بما تميز به) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التميز (او قال زوجتك بنتى وله) بنت (واحدة لا اكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له فى العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح ﴿ فصل ﴾ الشرط الثانى (رضاها) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ المجنون) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح (و) الا (المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه فى النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و (كالسيد مع امايه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير (ولا يزوج باقى الاوليا) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت او ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فى النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا او ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امراة رواه احمد ومعناه فى حكم المراة (وهو) اى الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت او بكت (ونطق الثيب) بوطئ فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ﴿ فصل ﴾ الشرط (الثالث الولى) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين (وشروطه) اى شروط الولى سبعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففى غيرها اولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى (والرشد فى العقد) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

وان علتا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم (والملاعنة على الملاعن) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (مايحرم بالنسب) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق عليه (الا ام اخته) وام اخيه من رضاع (و) الا (اخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولابنتها على ابى المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابى المرتضع وابنه الذى هو اخوالمرتضع لانهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لابالنسب (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع (و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء (و) تحرم ايضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم (دون بناتهن) اى بنات حلائل آبائه وابنائه (و) دون (امهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (وتحرم) ايضا (ام زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى وامهات نسائكم (و) تحرم ايضا الربايب وهن (بنتها) اى بنت الزوجة (وبنات اولادها) الذكور والاناث وان نزلن من نسب او رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (او ماتت بعد الخلوة ابحن) اى الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ﴿ فصل ﴾ فى الضرب الثانى من المحرمات (وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما) اى بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته (وعمتاهما وخالتاهما) وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبراته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لاتجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابى هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو فى عقد فان طلقت) المراة (وفرغت العدة

بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول الولى او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها ﴿ فصل ﴾ الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلا يصح) النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الا شهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست الكفائة وهى) لغة المساوات وهنا (دين) اى اداء الفرائض واجتناب النواهى (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية ويسار بحسب مايجب لها (شرطا فى صحته) اى صحة النكاح لامر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمى) او حرة بعبد (فلمن لم يرض من المراة او الاوليا) حتى من حدث (الفسخ) فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل ﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾ وهن ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الام وكل جدة) من قبل الام او الاب (وان علت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (والبنت وبنت الابن وبنتاهما) اى بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلن) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل اخت) شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم (وبنتها) اى بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت (وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه) اى ابن الاخ (وبنتها) اى بنت بنت ابن اخيه (وان سفلت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمة وخالة

سيدته) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد امته) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه (وللحر نكاح امة ابنه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابيه) فلا يصح نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطى فلان يحرم الوطى بطريق الاولى (الا امة كتابية) فتحل لدخولها فى عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (ومن جمع بين محللة و محرمة فى عقد صح فيمن تحل) و بطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة فى عقد صح فى الأيم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقيق مبيح النكاح ﴿ باب الشروط فى النكاح (والعيوب فى النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان فى صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهى قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى اوان لا يتزوج عليها او) ان (لا يخرجها من دارها او بلدها) اوان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها اوان ترضع ولدها الصغير (او شرطت نقدا معينا) تاخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة فى مهرها صح) الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها ويسن وفاؤه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخى لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا) اى زوج كل منهما الاخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

المحرم ای اختها او عمتها او خالتها او نحوهن امد المائه ومن وطئ خمس زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضی عدة الموطوءة (وان تزوجهما) ای تزوج الاختين ونحوهما (فی عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما فی (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا فی عقد او عقود معا (فان تاخر احدهما) ای احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثانی (فی عدة الاخرى وهی باین او رجعية بطل) الثانی ليلا يجتمع ماؤه فی رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطاؤها حتى يفارق زوجته وتنقضی عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطئ ايتهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (و) كذا (المستبراة من غيره) لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضی الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضی عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاری ولم يذكر الترمذی الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن (الا حرة كتابية) ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها (ويعجز عن طول) ای مهر (حرة وثمن امة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فی التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فی المنتهى (ولا ينكح عبد

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلاً على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كافات زوجها فى الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخارى وغيره عن ابن عباس وعايشة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ فى العيوب فى النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (او) بعضه (وبقى له ما لا يطا به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها فيها) اى فى السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وان اعترفت انه وطئها) فى القبل فى النكاح الذى ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافى العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت فى وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى يختص بالمراة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زايد ينبت فى الفرج فيسده (والعفل) ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومنى (واستطلاق بول ونجو) اى غايط منها او منه (وقروح سيالة فى فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصا) اى قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعفه (و) من المشترك (كون احدهما خنثى واضحا) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمى لهما) اى لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحدهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثانى نكاح المحلل واليه اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه) اى التحليل (بلا شرط) يذكر فى العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه يصح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ﴿ فصل وان شرط ان لامهر لها او ﴾ ان (لانفقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر) منها (او شرط فيه) اى فى النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها او لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او) شرط (نفى عيب لا ينفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاما فله الخيار والا فرق بينهما

عليهم فى انكحتهم مع علمه انهم يستحلون نكاح محارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل منا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان اتونا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولى او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المراة تباح اذاً) اى وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد فى عدة فرغت .او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود (اقرا) على نكاحهما لان ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتدا نكاحها) حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته (وان وطئ حربى حربية فاسلما) او ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) اى فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر او خنزير (وقبضته استقر) فلا شى لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقى من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابى (فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتدا نكاح الكتابية (فان اسلمت هى) اى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول الفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر (او) اسلم ، احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجى الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) اى نصف المهر لمجئ الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان اسلم احدهما) اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (اوكان بالاخر عيب مثله) او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه (ومن رضى بالعيب) بان قال رضيت به (او وجدت دلالته) من وطى او تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) اى لا يصح (فسخ احدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) اى بعد الدخول او الخلوة ف (لها) المهر (المسمى) فى العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار ان وجد) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا اوعنينا لم تمنع) لان الحق فى الوطىء لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان فى ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (او كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا العقد لا فى دوامه

﴿ باب نكاح الكفار ﴾

من اهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) اى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا بل) يصح ان يصدقها تعليم معين
من (فقه وادب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم)
ولو لم يعرفه و يتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او
خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها
فهي مال (وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لايحل لرجل ان
ان ينكح امراة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى
بطل المسمى) لكونه مجهولا كعبد او ثوب او حمر او نحوه (وجب مهر
المثل) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض
فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا
من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيزا
من نحو بر لها الوسط ﴿ فصل ﴾ وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا
والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة اذا كانت
حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح (و) ان
تزوجها (على ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن) لي زوجة (بالف صح)
النكاح (بالمسمى) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا
ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها والفا ان لم يخرجها (واذا
اجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) انيط
به (والا) يعينا اجلا بل اطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت او غيره
عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او)
اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا و
(وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج
مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا
(وان وجدت) المهر المباح معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين)
امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما والا
فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة
ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل
العصير (وان تزوجها على الف لها والف لابيها) او على ان الكل
للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم و يملكه
الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض)

كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الاخر فيها) اى في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الاخر حتى انقضت (بان فسخه) اى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) اى ارتدا (او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) اى قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة

باب الصداق

يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده (و) تسن (تسميته في العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون (من اربعماية درهم) من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم (الى خمسماية) درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس (و) لا يتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (ثمنا او اجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قران لم يصح) الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

من اقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) اى نصف الصداق ، حكما) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون نمائه) اى نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفى) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذ اطلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) اى قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته اووهبته اواقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى (وان اختلف الزوجان) او ولياهما (او ورثتهما) او احدهما وولى الاخر او ورثته (فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به) من دخول او خلوة او نحوهما (فقوله) اى قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته (و) ان اختلفا (فى قبضه فـ) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها ﴿ فصل ﴾ يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر (او تاذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما) اى احد الزوجين (او) يشاء (اجنبى فـ) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) اى مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لايعدوهما (ومن مات منهما) اى من الزوجين (قبل الابانة) والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و (ورثه الاخر) لان ترك تسمية الصداق لايقدح فى صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) اى قراباتها

ى قبض الزوجة الاب وايها الاب (رجع) عليها (بالاصع) دون
بيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع
ايها بقدر نصفه (ولا شيء على الاب ايهما) اى للمطلق والمطلقة لانا
دونا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذه
منها (ولو شرط ذلك) اى الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد
الاخ (فكل المسمى لها) اى للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
طل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت
لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وان
زوجها به) اى بدون مهر مثلها (ولى غيره) اى غير الاب (باذنها
صح) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تأذن) فى تزويجها
دون مهر مثلها غير الاب (فـ) لها (مهر المثل) على الزوج لفساد
التسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر
صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن فى بذل
الزيادة ويكون الصداق (فى ذمة الزوج) اذا لم يعين فى العقد (وان
كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نايب عنه فى التزويج
والنايب لايلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه وللاب قبض صداق
محجور عليها لارشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده
صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لايصح
فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿ فصل وتملك المرأة ﴾ جميع
صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه
بالعقد (و لها) اى المرأة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمرة
وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضده
بضده) اى ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين
فى الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع (وان
تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ان
يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذاً (ولها التصرف فيه)
اى فى المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او
ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) اى زكاة
المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طلق)

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض الموعض كما لو افلس المشترى مالم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) اى النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب وليمة العرس ﴾ اصل الوليمة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فاقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لاتنقص عن شاة (وتجب فى اول مرة) اى فى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) اى الى الوليمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) اى فى محل الوليمة (منكر) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله ياايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر (او دعاه ذمى) او من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يوافقه وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى للوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و) الصايم (المتنفل اذا دعى اجاب و (يفطر ان جبر) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن اعرف فاتفرق في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فمن تشبهها من نساء بلدها (وان طلقها) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها فى صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) اى الزوجة مفوضة كانت او غيرها (بعده) اى بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا فى) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اى الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذى اعطاها بما اصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى نال منه وهو الوطئ ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة وهى المهر (ولا يجب معه) اى مع المهر (ارش بكارة) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج فسخه حاكم (وللمراة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (موجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره (او سلمت نفسها تبرعا) اى قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقا وفي اثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره رد شيء من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها وفعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا مايكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) اى معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه ا) لزوج (الاخر والتكره لبذله) اى بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) اى طلب الزوج تسلمها (ولم تشترط) في العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لااطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل احدهما) اى طلب المهلة يصلح امره (امهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا (ويباشرها) اى للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (مالم يضر) بها (او يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب (وله) اى للزوج (السفر بالحرة)

وم باحية و قال انى صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوم ثم صم
ماً مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا
له عليه السلام اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اكل و ان شاء ترك قال
شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (واباحته) اى اباحة
كل (متوقفة على صريح اذن او قرينة) ولو من بيت قريب او صديق
يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
خرج مغيرا و الدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
ه بل يهلك على ملك صاحبه (و ان علم) المدعو (ان ثم) اى فى
ليمة (منكرا) كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
زالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمر
رفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
مر رواه الترمذى (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله)
جوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) اى المدعو
عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته اوسماعه (وان علم) المدعو
به) اى بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل اوالانصراف
دم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من
نهبة والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن اخذه)
ى اخذ شيئا من النثار (او وقع فى حجره) منه شئ (ف) هو (له)
صد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن
علان النكاح) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح و فى لفظ اظهروا
نكاح رواه بن ماجه (و) سن (الدف) اى الضرب به اذا كان
حاق به و لا صنوج (فيه) اى فى النكاح (للنساء) وكذا ختان
قدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال
الحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
ف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
ستعمل لحزن او سرور (تتمة) فى جمل من اداب الاكل والشرب
سن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه
بينه بثلاث اصابع وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

كالمولى ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (واسن التسمية عند الوطى وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه (ويكره) الوطى متجردين لنهيه عليه السلام عنه فى حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة ونكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافا (و) يكره النزع (قبل فراغها) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره (الوطى بمرأ احد) او مسمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا و) يكره (التحدث به) اى بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطئ نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا فى ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) اى منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) اى اذن الزوج لها فى الخروج (ان تمرض محرمها) كاخيها وعمها او مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) اى ضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطئ مطلقا ولو اضر بمستاجر اومرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب عليه) اى على الزوج (ان يساوى بين زوجاته فى القسم لا فى الوطئ لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احدها ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) اى القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان ياتيهن

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط) ضده) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها الا باذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها فيه وللسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطيها فى الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل (و) فى (الدبر) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا فى اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) اى للزوج اجبار زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) فى رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما فى الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها ﴿ فصل ويلزمه ﴾ اى الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع) ليالى لا اذا طلبت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر مايجمع معها ثلاث حراير وهى على النصف (و) له ان (ينفرد ان اراد) الانفراد (فى الباقى) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالى فمن تحته حرة له الانفراد فى ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطى ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) اى نصف سنة فى غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان ابى احدهما) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطلبها) وكذا ان ترك المبيت

فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة) متثاقلة
او متكرهة وعظها) اى خوفهـا الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها
ن الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز
بد وعظها (هجرها فى المضجع) اى ترك مضاجعتها (ما شاء و) هجرها (فى
كلام ثلاثة ايام) فقط لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر
خاه فوق ثلاثة ايام (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربهـا) ضربا
غير مبرح) اى شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد
يضاجعها فى اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام
يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليـه
يجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى
، ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان
ـذر وتشـاقا بعث الحاكم عـدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من
اهلهمـا يوكلانهمـا فى فعـل الاصلح من جمع وتفريق بعـوض او دونه

﴿ باب الخلع ﴾ وهو فراق الزوجة بعوض بالفـاظ مخصـوصة سمى
لك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم
نتم لبـاس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيـد غير المحجور عليه
من زوجة واجنبى صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال فى مقابلة
ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها
خلقه) ابيح الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظـاهرة وبضمهـا صورته
اطنة (او) كرهت (نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع) لقوله
لى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن
اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدايها (والا) يكن حاجة
، الخلع بل بينهمـا الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا ايما
راة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه
لخمسـة الا النسائى (فان عضلها ظلما للافتدا) اى لتفتدى منه (ولم يكن)
ك (لزناها او نشـوزها او تركها فرضـا ففعلت) اى افتدت منه حرم
يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين
حشـة مبينة فان كان لزناها او نشـوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه
رها بحق (او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولى (او)

وان يدعوهن الى محله وان ياتى بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلهن (ويقسم) وجوبا (لحايض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة فى قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه او باذنه فى حاجتها او ابت السفر معه او) ابت (المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفى نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه) اى اذن الزوج جاز (او) وهبته (له فجعله ا) زوجة (اخرى جاز) لان الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضى فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج فى وطئ بين نسائه وفى قسم بين امائه (ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وامهات اولاده) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج بكرا) ومعه غيرها (اقام عندها سبعا) ولو امة (ثم دار) على نسايه (و) ان تزوج (ثيبا) اقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان احبت) الثيب ان يقيم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) اى مثل السبع (للبواقى) من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وغيرهما

﴿ فصل فى النشوز ﴾

وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

شي والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها او) حمل (امتها او ما فى يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل وما فى بيتها او يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالعها على ما فى بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما فى بيتها من عبد (اقل مسماه) اى اقل مايطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل مايتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لانها اقل الجمع ﴿ فصل واذا قال ﴾ الزوج لزوجته او غيرها (متى) اعطيتنى الفا (او اذا) اعطيتنى الفا (او ان اعطيتنى الفا فانت طالق طلقت) بائنا (بعطيته) الالف (وان تراخا) الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتنى هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شئ له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف او نحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد (وان قالت اخلعنى على الف او) اخلعنى (بالف او) اخلعنى (ولك الف ففعل) اى خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولان السوال كالمعاد فى الجواب (و) ان قالت (طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق اقل منهما لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض فى مقابلته (الا فى واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولولم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت مايحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) او المجنون (ولاطلاقها) لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطنى (ولا) للاب (خلع ابنته بشئ من مالها) لانه لاحظ لها فى ذلك وهو بذل للمال فى غير مقابلة عوض مالى فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبى ويحرم خلع الحيلة ولايصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شي لم يسقط مالها

خالعت (الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (ووقع الطلاق رجعيا ان) لم يكن تم عدده و (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق او نيته) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولى الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه

﴿ فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته ﴾ اى كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق باين) لانها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها لسوالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع او الفسخ او الفدا) بان قال خلعت او فسخت او فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابراتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روى عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) اى فى الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (او) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤل على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته) لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (ويكره) خلعها (باكثر مما اعطاها) لقوله عليه السلام فى حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لانها فى التحقيق فى حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول) كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك

السكران طوعا ولو خلط فى كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة (ومن أكره عليه) أى على الطلاق (ظلما) اى بغير حق بخلاف مول ابى الفيئة فاجبره الحاكم (بايلام) اى بعقوبة من ضرب او خنق او نحوها (له) اى للزوج (او ولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها) اى احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال (يضره قادر) على ما هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (ايقاعه) اى ايقاع ماهدده (به فطلق تبعا لقوله لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عايشة مرفوعا لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر (ويقع الطلاق) باينا لا الخلع (فى نكاح مختلف فيه) كبلا ولى ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا فى حيض ويقع الطلاق (من الغضبان) مالم يغم عليه كغيره (ووكيله) اى الزوج فى الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق فى غير وقت بدعة (متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا الا بجعله له (وامراته) اذا قال لها طلقى نفسك (كوكيله فى طلاق نفسها) فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع ﴿ فصل اذا طلقها مرة ﴾ اى طلقة واحدة (فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة) اى فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة (وتحرم الثلاث اذا) اى يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده (وان طلق من دخل بها فى حيض او طهر وطى فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة)

ن حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم
سقط الباقى كسائر الحقوق (وان علق طلاقها بصفة) كدخول الدار
ثم ابانها فوجدت) الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) اى عقد عليها بعد
جود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) اى بعد النكاح (طلقت)
كذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه
طلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولوكانت الادات
تقتضى التكرار لانها لاتنحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد
العقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لايحصل بفعل الصفة حال البينونة
لا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت
م ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد النكاح
الملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا
سا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

و فى اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق
لارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه (يباح) الطلاق (للحاجة)
لسوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق
لعدمها) اى عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
لاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها (ويستحب
ضرر) اى لتضررها باستدامة النكاح فى حال الشقاق وحال تحوج المراة
لى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما
هى كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق
للايلاء) على الزوج المولى اذا ابى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتى بيانه
ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) اى الطلاق بان يعلم
ن النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم
ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او
شاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او
يره (لم يقع طلاقه) لقول على رضى الله عنه كل الطلاق جائز الا
طلاق المعتوه ذكره البخارى فى صحيحه (وعكسه الآثم) فيقع طلاق

وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى او لا سلطان
واعتقتك وغطى شعرك وتقنعى (و) الكناية (الخفية) م
لطالمة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجوعى واعتد
غير مدخول بها (واستبرى واعتزلى ولست لى بامراة والحقى با
اشبهه) كلا حاجة لى فيك وما بقى شئ واغناك الله وان الله
والله قد اراحك منى وجرى القلم ولفظ فراق و سراح وما تصر
غير ماتقدم (ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق الا بن
لافظ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين كذلك لارادته
ينو لم يقع (الا حال خصومة او) حال (غضب او) حال
سوا لها) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينو
(فلو لم يرده) فى هذه الاحوال (او) اراد (غيره فى هذه
لم يقبل حكما) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما
الله تعالى (ويقع مع النية با) لكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى
اقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضى
(و) يقع (بالخفية مانواه) من واحدة او اكثر فان نوى
فقط فواحدة وقوله انا طالق او باين او كلى او اشربى او ا
بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا ﴿ فصل وان
لزوجته (انت على حرام او كظهر امى فهو ظهار ولو نوى به
لانه صريح فى تحريمها (وكذلك ماحل الله على حرام) او الح
حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغ
قال ماحل الله على حرام اعنى به الطلاق طلقت ثلاثا) لا
واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وان قال اعنى
فواحدة) لعدم مايدل على الاستغراق (وان قال) زوجت
والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين) بان
وطئها لاتحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث
ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه انت على حر
والدم (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن ح
(لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بين
الله سبحانه وتعالى (وان قال) لزوجته (امرك بيدك ملكت ثلاثا

ى فذلك طلاق بدعة محرم و (يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امراته
وهى حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا
الترمذى (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا
سنة ولا بدعة) فى زمن او عدد (لصغيرة وايسة وغير مدخول بها
ومن بان) اى ظهر (حملها) فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة
طلقة وللبدعة طلقة وقعتا فى الحال الا ان يريد فى غير الايسة اذا صارت من
اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة فى الحال والاخرى فى
ضد حالها اذا (وصريحه) اى صريح الطلاق وهو ما وضع له ، لفظ
الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقه اسم مفعول (غير
امر) كطلقى (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل)
فلا يقع فى هذه الالفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) اى بالصريح
(وان لم ينوه جاداوهازل) لحديث ابى هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا
النسائى (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو اى قيد (او)
نوى طالقا فى نكاح سابق منه او من غيره او اراد) ان يقول (طاهرا
فغلط) اى سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لانه خلاف
ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته (ولو سيل اطلقت
امراتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح
فى الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (او) سيل الزوج
(الك امراة فقال لا واراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (فلا) تطلق
لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها
او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان تصريحا ومن
طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح
فيهما وان كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة
فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلى قبل وكذا لو قرا
ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع ﴿ فصل وكنايته ﴾ نوعان ظاهرة وخفية (فالظاهرة)
هى الالفاظ الموضوعة للبينونة (نحو انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة)
اى مقطوعة الوصلة (وانت حرة وانت الحرج) وحبلك على غاربك

او شعرك او ظفرك او ستعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق (واذ قال) لزوجة (مدخول بهـا انت طـالق وكرره) مرتين او ثلاثا (وقع العـدد) اى وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق (الا ان ينوى) بتكراره (تاكيدا يصح) بان يكون متصلا (او ينوى افهامها) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصـل فان انفصـل التاكيد وقع ايضا لفوات شرطه (وان كرره ببل) بان قال انت طالق (بل) طالق (او بثم) بان قال انت طالق ثم طالق (او بالفا) بان قال انت طالق فطالق (او قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (او) طلقة (قبلها) طلقة (او) طلقة (معها طلقة وقع ثنتان) فى مدخول بهـا لان الرجعية حكم الزوجات فى لحوق الطلاق (وان لم يدخل بهـا بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخـلاف انت طالق طلقة معها طلقة اى فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز فى هـذا) الذى تقـدم ذكره فان قال ان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان فى مدخول بها وتبين غيرهـا بالاولى ﴿ فصل ﴾ فى الاسـتثنا فى الطـلاق (ويصح منه) اى من الزوج (اسـتثناء النصـف فاقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف (فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لانه كلام متصـل ابان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم اننى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى يريد به البراءة من غير الله عز وجل (وان قال) انت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتـين وقع الثلاث (وان اسـتثنى بقلبه من عدد المطلقات) بان قال نسائى طوالق ونوى الا فلانة (صح) الاستثنا فلا تطلق لان قوله نسـائى طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضـع له لان استعمال اللفظ العام فى المخصوص سايغ فى الكلام (دون عدد الطلقات) فاذا قال هى طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العـدد نص

واحـدة) لانه كناية ظـاهرة وروى ذلك عن عثمان وعـلى وا
عمر وابن عبـاس (ويتراخى) فلها ان تطلق نفسـها متى شـاءت م
يحـد لها حـدا او (مالم يطـأ او يطلق او يفسخ) ماجعـله لهـا ا
ترد هى لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لهـا (اختارى نفسـك
بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما) بان يقول لها اختارى نفسـك
متى شيئت او اى عدد شيئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها
فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشـاغلا بقاط
قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسى او ابوى او الازوا
فان قالت اخترت زوجى او اخترت فقط لم يقع شى (فان ردت) الزوج
(او وطيها او طلقها او فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كساير الوكالا
ومن طلق فى قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلا
كبالغين فيما تقـدم ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾ وهو معت
بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس (فيملك من كلـه حر ا
بعضـه) حر (ثلاثا و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتـاهما او امة
لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه (فاذا قال) حر (انت الطـلا
او) انت (طلاق او) قال على الطلاق او قال (يلزمنى) الطـلاق (وق
ثلاثا بنيتهـا) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) ينوى بذلك ثلاثا (فواحدة
عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لى او على فهو صريح منجزا ومعلـ
ومحلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقـة ما لم تكن نيـ
او سبب يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف
انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها (ويقع بلفظ) انت طـالق
(كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى
واحدة) لانها لا يحتملهـا لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طـالق
اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملاء الدنيـا او عظم الجبل فطلقة
ان لم ينو اكثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد او اصبع (او) طلق
منهـا (جزا مشـاعاً) كنصف وسدس (او) جزوا (معينا) كنصفهـا
الفوقانى (او) جز (مبهما) بان قال لها جزوك طالق (او قال) لزوجته
انت طالق (نصف طلقة او جزا من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض
(وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك او سنك

حنه (وبطل الطلاق) المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها (وعكسهما) اى يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد فى المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هى (طالق قبل موتى) او موتك او موت زيد (طلقت فى الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتى مصغرا وقع فى الجزء الذى يليه الموت لان التصغير دل على التقريب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اى مع موتى (او بعده) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتى طلقت اوله ﴿ فصل ﴾ و ان قال (انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته او عادة كان رددت امسى او جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهيمة (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق فى عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) اى عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفى فى المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت او لا صعدت السما ونحوهما) كلا شربت ماء الكوز ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق فى الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق فى ذلك (وانت طالق اليوم اذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شى لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتى فى اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة (واذا قال) لزوجته (انت طالق فى هذا الشهر او) هذا (اليوم طلقت فى الحال) لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) انت طالق (فى غد او) يوم (السبت او) فى (رمضان طلقت فى اوله) وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم (وان قال اردت) ان الطلاق انما يقع (اخر الكل) اى اخر هذه الاوقات التى ذكرت (دين وقبل) منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها (و) ان قال (انت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند انقضايه) روى عن ابن عباس وابى ذر فيكون

فما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائى الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الاربع (وان قال لزوجاته (اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثنا فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثنا (ولا يصح استثنا لم يتصل عادة) لان غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفى اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او نحوه (فلو انفصل) الاستثنا (وامكن الكلام دونه بطل) الاستثنا لما تقدم (وشرطه ، اى شرط صحة الاستثنا (النية) اى نية الاستثنا (قبل كمال ما استثنا منه) فان قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثنا ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية ﴿ باب ﴾ حكم ايقاع (الطلاق فى) الزمن (الماضى و) وقوعه فى (الزمن المستقبل اذا قال لزوجته (انت طالق امس او) قال لها انت طالق (قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع) الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها فى الماضى وان اراد وقوعه الان وقع فى الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ فى حقه (وان اراد) انها طالق (بطلاق سبق منه او) بطلاق سبق من زيد وامكن) بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد (قبل) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سوال طلاق (فان مات) من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك (او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته انت (طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطيها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر ياتى يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب ف(ان قدم) زيد (قبل مضيه) اى مضى شهر او معه (لم تطلق) كقوله انت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) اى يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) اى تبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وطى فيه فهو محرم ولها المهر (فان خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لانها كانت زوجة

لفور (للـتراخي) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي او قرينـة
الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال)
وجته (ان قمت) فانت طالق (او اذا) قمت فانت طالق (او متى)
ت فانت طالق (او اى وقت) قمت فانت طالق (او من قامت) منكن
هي طالق (او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه
ان بعد القيـام عن زمان الحلف (وان تكرر الشرط) المعلق عليه
لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر
شـرط لما سـبق (و) ان قال (ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا
لم تقم قرينة بفـور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا) لانه
لق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان
اتت هي فات طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم) اطلقك فانت طالق
او اذا لم) اطلقـك فانت طالق (او اى وقت لم اطلقـك فانت طالق
مضـى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لمـا تقدم (و) ان قال
كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة)
ى واحـدة بعد واحدة (فيـه) اى فى الزمان الذى مضـى (طلقت
لمدخول بها ثلاثا) لان كلما للتكرار (وتبين غيرها) اى غير المدخول بها
ب) الطلقة (الاولى) فلا تلحقهـا الثانية ولا الثالثـة (وان) قال (ان
ت فقعدت لم تطلق) حتى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قمت ثم قعدت)
تطلق حتى تقوم ثم تقعـد (او) قال ان قعدت اذا قمت) لم تطلق
تى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قعـدت ان قمت فانت طالق لم تطلق
تى تقوم ثم تقعـد) لان لفظ ذلك يقتضـى تعليق الطلاق على القيـام
سبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط
يقتضـى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثانى فى اللفظ شـرطا
لذى قبله والشـرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
التني لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو)
كقوله انت طالق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) اى القيام والقعود
ولو غير مرتبين) اى سـواء تقدم القيام عـلى القعود او تاخر لان
واو لا تقتضـى ترتيبا وان عطف (باو) بان قال ان قمت او قعدت فانت
ـالق طلقت (بوجود احدهما) اى بالقيـام او القعـود لان او لاحـد

توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الصدر غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله (الا ان ينوى) وقوعه (فى الحال فيقع) فى الحال (و) ان قال انت (طالق الى سنة تطلق ب) انقضاء (اثنى عشر شهرا) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اى شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ماحاف فى اثنايه بالعدد (فان عرفها) اى السنة (باللام) كقوله انت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذى الحجه) لان ال للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضى ثلاثين يوما واذا مضى الشهرفبانسلاخه وانت طالق فى اول الشهر تطلق بدخوله وفى اخره تطلق فى اخر جزؤ منه ﴿ باب تعليق الطلاق بالشروط ﴾ اى ترتيبه على شى حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها و (لا يصح) التعليق (الا من زوج) يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امراة او فلانة فهى طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لانذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لايملك ولاطلاق فيما لايملك رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه (فاذا علقه) اى علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق اوانت طالق ان قمت (لم تطلق قبله) اى قبل وجود الشرط (ولوقال عجلته) اى عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيير فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهى زوجته وقع ايضا (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع) الطلاق (فى الحال) لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة (وان قال) لزوجته (انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها (وادوات الشرط) المستعملة غالبا (ان) بكسر الهمزة وسكون النون وهى ام الادوات (واذا ومتى واى) بفتح الهمزة وتشديد اليا (ومن) بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهى) اى كلما (وحدها للتكرار) لانها تعم الاوقات فهى بمعنى كل وقت واما متى فهى اسم زمان بمعنى اى وقت وبمعنى اذا فلا تقتضى التكرار (وكلها) اى كل ادوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلالم)اى بدون لم (اونية فور او قرينته) اى قرينة

حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين (وان كان مكانه) اى مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق ثنتين (ان كان حملك او مافى بطنك) ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق ثنتين وولدتهما (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضى حصر الحمل فى الذكورية او الانوثية فاذا وجد لم تمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالولادة يقع ماعلق على ولادة بالقاء مايتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقة ونحوها (اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بانثى) بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (انثى حيا) كان المولود (او ميتا طلقت بالاول) ماعلق به فيقع فى المثال طلقة وفى عكسه ثنتان (وبانت بالثانى ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا (وان اشكل كيفية وضعهما) بان لم يعلم وضعهما معا او متفرقين (فواحدة) اى فوقع طلقة واحدة لانها المتيقنة ومازاد عليها مشكوك فيه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالطلاق (اذا علقه على الطلاق) بان قال ان طلقتك فانت طالق (ثم علقه على القيام) بان قال ان قمت فانت طالق (او علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) اى فى المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل بالقيام فى المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفى الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) اى الطلاق (على قيامها) بان قال ان قمت فانت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها (وان قال) لزوجته (كلما طلقتك) فانت طالق (او) قال (كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق فوجدا) اى الطلاق فى الاولى او وقوعه فى الثانية (طلقت فى الاولى) وهى قوله كلما طلقتك فانت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز

الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت فى عين كان رايت رجلا
فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق
فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحيض
(اذا قال) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن) لوجود
الصفة فان لم يتيقن انه حيض كالو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة
لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فانت طالق (تطلق باول
الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض
فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها
فان كانت حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة
وينقطع دمها (وفيما اذا) قال اذا حضت نصف حيضة (فانت طالق
(تطلق) ظاهرا (فى نصف عادتها) لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق
بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه فى نصفها
لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد
تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيضة فيقع الطلاق فى نصفها ومتى ادعت
حيضا وانكر فقولها كان اضمرت بغضى فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام
وان قال ان طهرت فانت طالق فاذا كانت حايضا طلقت بانقطاع الدم
والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحمل
(اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق (فولدت لاقل
من ستة اشهر) من زمن الحلف سواء كان يطا ام لا او لدون اربع سنين
ولم يطا بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم
تطلق ويحرم وطيها قبل استبرايها (وان قال) لزوجته (ان لم تكونى
حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبرائها بحيضة) موجودة او مستقبلة
او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطئها (فى) الطلاق (البائن) دون
الرجعى (وهى) اى مسئلة ان لم تكونى حاملا فانت طالق (عكس) المسئلة
(الاولى) وهى ان كنت حاملا فانت طالق (فى الاحكام) فان ولدت
لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت
فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطاوها ان كان وطى فى طهر حلف
فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقة ان كانت

دائه) بزوجته (ان خرجت بغير اذني او) ان خرجت (الا باذني او) ان خرجت (حتى آذن لك او) قال لها (ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود الصفة (او اذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (او خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره) او عدلت منه الى غيره (طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام (لا ان اذن) لها (فيه) اي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (او قال) لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلاحنث عليه ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالمشيئة (اذا علقه) اي الطلاق (بمشيئتها بان او غيرها من الحروف) اي الادوات كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشأ) فاذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق)وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على الشرط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء ابوك) فانت طالق (او) قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع)الطلاق (حتى يشاآ معا) اي جميعا فاذا شاآ وقع ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء احدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته (انت طالق) ان شاء الله (او قال عبدي حر ان شاء الله) او الا ان يشاء الله او ما لم يشاء الله ونحوه (وقعا) اي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات (و) من قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت) الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق اذاً يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله و تركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره (و) ان قال لزوجته (انت طالق لرضى زيد او) انت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه انت طالق لكون زيد

وطلقة بالمعلق عليه (و) حنث (في الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق (ثلاثا) ان وقعت الاولى والثانية بحيث لان الاولى
طلقة واحدة عليها فقد حنث بها ... ان قال ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق ثلاث حيلة باخرى وتتمتها من المحقق
ولمنعوا قوله قبله وتسمى السريجية ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالحلف (من
قال) لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها (انت طالق
ان قمت) او ان لم تخرجي الى هذا البيت او كذا ونحوه مما فيه حث
او منع او تصديق خبر او تكذيبه (طلقت في الحال) لان ذلك من
المعنى المقصود بالحلف من الحث او المنع او التاكيد (لا ان علقه) اي
الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد او غيرها (لانه) اي المعلق
المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و)
من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق او) قال لها (ان كلمتك
فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت) طلقة (واحدة) لان اعادته حلف
وكلام (و) ان اعاده (مرتين) طلقت (ثنتان و) ان اعاده (ثلاثا
فثلاث) طلقات لان كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة
اخرى ما لم يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين
بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام ﴿ فصل ﴾
في تعليقه بالكلام (اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال)
زجرا لها (تنحي او اسكتي طلقت) اتصل ذلك بيمينه او لا وكذا لو
سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لانه كلمها ما لم يرد
كلاما غير هذا فعلى ما ينوي (و) من قال لزوجته (ان بدأتك بالكلام
فانت طالق فقالت) له (ان بدأتك به) اي بالكلام (فعبدي حر انحلت
يمينه) لانها كلمته اولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة
في مجلس آخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بداته بكلام عتق عبدها
وان بداها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث
ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكرانا او
اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو
كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه
او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالاذن

ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لاياكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث ﴿ باب التاويل فى الحلف ﴾ بالطلاق او غيره (ومعناه) اى معنى التاويل (ان يريد بلفظه ما) اى معنى (يخالف ظاهره) اى ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فاذا حلف وتاول) فى (يمينه نفعه) التاويل فلا يحنث (الا ان يكون ظالما) بحلفه فلاينفعه التاويل لقوله عليه السلام يمينك على مايصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (فان حلفه ظالما لزيد عندك شئ وله) اى لزيد (عنده) اى عند الحالف (وديعة بمكان) حالف و (نوى غيره) اى غير مكانها او نوى غيرها (او) نوى (بما الذى) لم يحنث (اوحلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيدها هنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بان اشار الى غير مكانه لم يحنث (او حلف على امراته لاسرقت منى شيئا فخانته فى وديعة ولم ينوها) اى لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث فى الكل) للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة اوكان سبب اليمين الذى هيجها الخيانة حنث ﴿ باب الشك فى الطلاق ﴾ اى التردد فى وجود لفظه او عدده او شرطه (من شك فى طلاق او) شك فى (شرطه) اى شرط الطلاق الذى علق عليه وجوديا كان او عدميا (لم يلزمه) الطلاق لانه شك طرا على يقين فلايزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق (وان) تيقن الطلاق و (شك فى عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك (وتباح) المشكوك فى طلاقها ثلاثا (له) اى للشاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لاياكل ثمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها من اكل ثمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطئ (فاذا قال لامراتيه احداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لانه عينها بنيته فاشبه مالو عينها بلفظه (والا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لانه لاسبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعى لاخراج المجهول (كمن طلق احداهما) اى احدى زوجتيه (باينا و نسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات اقرع ورثته (وان تبين) للزوج بان ذكر (ان المطلقة) المعينة المنسية (غير التى قرعت ردت اليه) اى الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها طلاق بصريح ولا كناية (مالم

رضى بطلاقك (او لكونه ، شاء طلاقك بخلاف ان طلقتك لقدوم زيد ونحوه (فان قال اردت) بقولى لرضى زيد او مشيئته (شرطا) اى تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميزا عقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها (و) من قال لزوجته (انت طالق ان رايت الهلال فان نوى) حقيقة رؤيتها) اى معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا اتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال فى عرف الشرع العلم به فى اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذ رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ﴿ فصل ﴾ فى مسائل متفرقه (وان حلف لا يدخل دارا اولا يخرج منها فادخل) الدار بعض جسده (اواخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا (اودخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته (او) حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) اى من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (او) حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث) لانه لم يشرب ماؤه وانما شرب بعضه بخلاف مالو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز اولا يشرب الماء فيحنث ببعضه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها اومجنونا ومغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقا و (ناسيا اوجاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط) لانهما حق ادمى فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث فى طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وان فعل بعضه) اى بعض ماحلف لا يفعله (لم يحنث الا ان ينويه) او تدل قرينة عليه كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق اوغيره (ليفعله) اى شيئا عينه (لم يبر الا بفعله كله) فمن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا «**» لم يحنث

«**» قوله او ناسيا قطع بعدم الحنث فى التنقيح مطلقا وفى الاقناع يحنث فى طلاق وعتق اهـ

ـلا علمها (وهى) اى الرجعية (زوجة) فيلحقها ما يلحق من لم
طلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم
لزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لاقسم لها) فيصح ان
طلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين
له السفر والخلوة بها ووطئها (وتحصل الرجعة ايضا بوطئها) ولو لم
نو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كاذا جاء راس الشهر فقد
اجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فاذا طهرت)
لمطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روى عن
عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج
من الوطء فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل الا
نكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان
النفقة و غيرها فتحصل بانقطاع الدم (فان فرغت عدتها قبل رجعتها
انت وحرمت قبل عقد جديد) بولى وشاهدى عدل لمفهوم قوله
عالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك اى فى العدة (ومن طلق دون
مايملك) بان طلق الحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة (ثم
راجع) المطلقة رجعيا (او تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق
(اكثر مما بقى) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره اولا) لان وطء
الثانى لايحتاج اليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق
كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم
عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث ﴿ فصل وان ادعت ﴾
لمطلقة (انقضاء عدتها فى زمن يمكن انقضاؤها) اى عدتها (فيه او)
دعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وانكره) اى انكر المطلق
نقضاء عدتها (فقولها) لانه امر لايعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه
(وان ادعته) اى انقضاء العدة (الحرة بالحيض فى اقل من تسعة وعشرين
وماً و لحظة) او ادعته امة فى اقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع
دعواها) لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى
نقضائها فيما دونه و ان ادعت انقضائها فى ذلك الزمن قبل ببينة
الا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا (وان بداته)
ى بدات الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتى) وقد مضى مايكن

تزوج) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله فى ابطال حق غيره (و) مالم (تكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه رافع (وان قال) لزوجتيه (ان كان هذا الطاير غرابا ففلانة) اى هند مثلا طالق وان كان حماما ففلانة) اى حفصة مثلا طالق (وجهل) الطاير (لم تطلقا) لاحتمال كون الطاير ليس غرابا ولا حماما وان قال ان لم يكن غرابا ففلانة طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما) طالق طلقت امراته (او) قال (هند طالق طلقت امراته) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال سلمى طالق واسم امراته وابنته سلمى فطلقت زوجته (وان قال اردت الاجنبية) دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر (الا بقرينة) دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظلما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة) لان الاعتبار فى الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

﴿ باب الرجعة ﴾ وهى اعادة مطلقة غير باين الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة فى العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العدد) بان طلق حر دون ثلاث او عبد دون ثنتين (فله) اى المطلق حرا كان او عبدا ولوليه اذا كان مجنونا (رجعتها) مادامت (فى عدتها) (ولو كرهت) لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك واما من طلق فى نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتى وتحصل الرجعة (بلفظ راجعت امراتى ونحوه) كارتجعتها ورددتها وامسكتها واعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية (ويسن الاشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد وجملة ذلك ان الرجعة لاتفتقر الى ولى ولا صداق ولا رضى المراة

من نسايهم تربص اربعة اشـهر الاية وهو محرم ولا ايلا بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطى سرية او رتقا (و يصح) الايلا (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) اى زوجة يمكن وطيها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم (ولا) يصح الايلا (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطى لجب كامل او شلل) لان المنع هنا ليس لليمين (فاذا قال) لزوجته (والله لا وطيتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر) كخمسة اشهر (او) قال والله لا وطيتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام (او) حتى (يخرج الدجال او) غياه بمحرم او ببذل مالها كقوله والله لا وطيتك (حتى تشربي الخمر او تعطى دينك او تهبي مالك ونحوه) اى نحو ما ذكر فهو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الاية (فان وطى ولو بتغييب حشفة) او قدرها عند عدمها في الفرج (فقد فا) لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نايم لان الوطى وجد (والا) يف بوطى من آلى منها ولم تعفه (امره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (فان ابى) المولى ان يفي وان يطلق ، طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه (وان وطى) المولى من آلى منها (فى الدبر او) وطيها دون الفرج فما فاء) لان الايلا يختص بالحلف على ترك الوطى فى القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها (وان ادعى) المولى (بقا المدة) اى مدة الايلا وهى الاربعة اشهر صدق لانه الاصل (او) ادعى انه وطيها وهى ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفى لا يعلم الا من جهته (وان كانت) التى آلى منها (بكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك) اى ببكارتها (امراة عدل صدقت) وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه (وان ترك) الزوج (وطيها) اى وطى زوجته (اضرارا بها بلا يمين) على ترك وطيها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطى والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم فى المولى وان انقضت مدة الايلا وباحداها

ماؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لانها منكرة ودعواه
جعة بعد انقضاء العدة لاتقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو
عيا معا ومتى رجعت قبل كجحد احدهما النكاح ثم يعترف به فانه يقبل منه
و بداهـا به) اى بدا الزوج بقوله كنت راجعتك (فنكرته) وقالت
نت عدتى قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقى فى الموضح فى الدعاوى
عليه وجزم به ما و العرج الشيرازى وصاحب المنور والمذهب فى
ية القـول قوله كما فى الانصـاف وصححه فى الفروع وغيره وقطع به
الاقنـاع والمنتهى ﴿ فصل اذا استوفى ﴾ المطلق (ما يملك من
لاق) بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت حتى يطـاها زوج)
ه نكاح صحيح لقوله تعـالى فان طلقهـا فلا تحل له من بعد حتى تنكح
جاً غيره بعد قوله الطلاق مرتان (فى قبل) فلا يكفى العقد ولا الخلوة
المباشرة دون الفرج ولا يشـترط بلوغ الزوج الثانى فيكفى (ولو) كان
راهقاً) او لم يبلغ عشـراً لعموم ما سـبق (ويكفى) فى حلها لمطلقها
ا (تغييب الحشـفة) كلها من الزوج الثانى (او قدرهـا مع جب) اى
الحشـفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (فى فرجها) اى قبلهـا (مع
نسار وان لم ينزل) لوجود حقيقـة الوطى (ولا تحل) المطلقـة ثلاثا
وطى دبر و) وطى (شبهة و) وطى ب (ملك يمين و) وطى فى (نكاح
ـد) لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره (ولا) تحل بوطى (فى حيض
اس واحرام وصيام فرض) لان التحريم فى هذه الصور لمعنى فيها لحق
له تعالى وتحل بوطى محرم كمرض او ضيق وقت صـلاة او فى مسجـد
وه (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهى المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه
كاح من احلها) بوطيه اياها (و) ادعت (انقضا عدتها منه) اى من
وج الثانى (فله) اى للاول (نكاحها ان صدقها) فيما ادعته (وامكن)
ك بان مضى زمن يتسع له لانها موتمنة على نفسها .

كتاب الايلاء

اى الحلف مصدر آلى يولى والالية اليمين (وهو) شـرعاً (حلف
ج) يمكنه الوطى (بالله تعالى او صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطى
جته فى قبلها) ابدا او اكثر (من اربعة اشهر) قال تعالى للذين يؤلون

لوجود المعلق عليه ويصح الظهار (مطلقا) اى غير موقت كما تقدم (و)
يصح (موقتا) كانت على كظهر امى شهر رمضان (فان وطئ فيه
كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على
مظاهر ومظاهر منها (قبل ان يكفر) لظهاره (وطئ ودواعيه) كالقبلة
والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تقربها
حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذى (ولا تثبت الكفارة فى الذمة)
اى فى ذمة المظاهر (الا بالوطئ) اختياراً (وهو) اى الوطئ (العود)
فتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطئ لانها شرط
لحله فيامر بها من اراده ليستحله بها (ويلزم اخراجها قبله) اى قبل
الوطئ (عند العزم عليه) لقوله تعالى فى الصيام والعتق من قبل ان
يتماسا وان مات احدهما قبل الوطئ سقطت (وتلزمه كفارة واحدة
بتكريره) اى الظهار ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة)
كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسايه بكلمة
واحدة) بان قال لزوجاته انتن على كظهر امى لانه ظهار واحد (وان
ظاهر منهن) اى من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منهن انت على
كظهر امى (ف) عليه (كفارات) بعددهن لانها ايمان متكررة على
اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ﴿ فصل
وكفارته ﴾ اى كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية
والمعتبر فى الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم
يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه (ولا تلزم الرقبة)
فى الكفارة (الا لمن ملكها او امكنه ذلك) اى ملكها (بثمن مثلها)
او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او موجل لا بهبة
ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائماً
و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا
عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله اذا
كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب
تجمل و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب

عنه قبل اجتماع الصائمين في ناماه دي قدرت جبهتك ثم مى ولد وخمى
او طاق ويهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وحسم وتحوه و مصاهر
الباب رقبة ثلاثة اياه

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب
ولذلك سمى المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت (وهو محرم)
لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (من شبه زوجته
او) شبه (بعضها) اى بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (او بكل
من تحرم عليه ابدا بنسب) كامه او اخته (او رضاع) كاخته منه او
مصاهرة كحماته او من تحرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها (من
ظهر) بيان للبعض كان يقول انت على كظهر امى او اختى (او) انت
على كـ (بطن) عمتى ، او عضو اخر لاينفصل كيدها او رجلها (بقوله)
متعلق بشبه (لها) اى زوجته (انت) او ظهرك او يدك (على او معى
و منى كظهر امى او كيد اختى او وجه حماتى ونحوه او انت على حرام)
فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا (او) قال انت على (كالميتة والدم)
و الخنزير (فهو مظاهر) جزاء فى وكذا او قال انت على كظهر
المراة الاجنبية او ظهر ابى او اخى او زيد وان قال انت على او عندى
امى او مثل امى واطلق فظهار وان نوى فى الكرامة ونحوها دين وقبل
حكما وان قال انت امى او كامى فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان
قال شعرك او سنك ونحوه كظهر امى فليس بظهار (وان قاله لزوجها)
اى قالت له صريح مايصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى
الذين يظهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك (وعليها) اى على
زوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) اى كفارة الظهار قياسا على
زوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء احد الزوجين الاخر بما
يختص بذى رحم كابى وامى (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من امة اوام
ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه ﴿ فصل ويصح الظهار
معجلا ﴾ اى منجزا كانت على كظهر امى (و) يصح الظهار ايضا (معلقا
بشرط) كان قمت فانت على كظهر امى (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا)

القيمة وسن اخراج ادم مع مجزى (وتجب النية فى التكفير من صوم وغيره) فلا يجزى عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نيـة لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان اصاب المظاهر منها) فى اثناء الصوم (ليلا او نهاراً) ولو ناسـيا او مع عـذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى «فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا» (وان اصاب غيرها) اى غير المظاهر منها (ليلا) او ناسـيا او مع عـذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطئ مظاهر منها فى اثنا اطعام مع تحريمه

كتاب اللعان

مشـتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسـه فى الخامسة ان كان كاذباً وهو شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب (ويشـترط فى صحته ان يكون بين زوجـين) مكلفين لقوله تعالى والذين يرمـون ازواجهم فمن قـذف اجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وان جهلها) اى العربية (فبلغته) اى لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قذف امراته بالزنا) فى قبل او دبر ولو فى طهر وطئ فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصـنة والتعزير ان كانت غير محصـنة (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الايات (فيقول) الزوج (قبلها) اى قبل الزوجة (اربع مرات اشـهد بالله لقد زنت زوجتى هذه ويشـير اليها) ان كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسـبها بما تتميز به (و) يزيد (فى الخامسـة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسـة وان غضب الله عليها ان كان من الصـادقين) وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسـة ويقول اتق الله فانهـا الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عـذاب الاخرة (فان بدات) الزوجة (باللعـان قبله) اى قبـل الزوج لم يصح (او نقص احدهما شـيئا من الالفاظ) اى الجمل (الخمسة) لم يصح (اولم يحضـرهما حاكم او نائبه) عند التـلاعن لم يصح (او ابدل) احدهما (لفظة اشـهد

علم) يحتاج اليها (ووفاء دين ، لان مااستغرقته حاجة الانسان نزم
كالمعدوم (ولا يجزى فى الكفارات كلها ، ككفارة ظهار والقتل
والوطئ فى نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقبة مؤمنة) لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر
الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لان المقصود تمليك
الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذ مع مايضر
العمل ضررا بيناً (كالعمى والشلل ليد او رجل او قطعها) اى اليد
او الرجل (او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة
من الابهام) او انملتين من وسطى او سبابة) او اقطع الخنصر والبنصر
معا (من يد واحدة) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا اخرس لاتفهم
اشارته (ولا يجزى مريض مايوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لانهما
لايمكنهما العمل فى اكثر الصنايع وكذا مغصوب (ولا) تجزى (ام ولد)
لان عتقها مستحق بسبب اخر (ويجزى المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد
شيئا (وولد الزنا والاحمق والمرهون والجانى) والصغير والاعرج يسيرا
والامة الحامل ولو استثنى حملها) لان مافى هؤلاء من النقص لايضر
العمل ﴿ فصل يجب التتابع فى الصوم ﴾ لقوله تعالى فمن لم يجد
صيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان
تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (او) تخلله (فطر يجب كعيد وايام تشريق
وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاغما جميع اليوم لم
ينقطع التتابع ، او افطر ناسيا او مكرها او لعذر مبيح الفطر) كسفر (لم
ينقطع) التتابع لانه فطر لسبب لايتعلق باختيارهما ويشترط فى المسكين
المطعم من الكفارة ان يكون مسلماً حراً ولو انثى (ويجزى التكفير
بما يجزى فى فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا
يجزى غيرها ولو قوت بلده (ولا يجزى) فى طعام كل مسكين (من
البر اقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (اقل من مدين لكل
واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن
السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمد رطل وثلث
العراقى وتقدم فى الغسل (وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزه)
لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف مالو نذر اطعامهم ولا يجزى الخبز ولا

عترف بوطى امته فى الفرج اودونه) او ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة
و ازيد لحقه) نسب (ولدها) لانها صارت فراشا له (الا ان يدعى
لاستبرا) بعد الوطى بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرأ تيقن براءة رحمها
ويحاف عليه) اى على الاستبرا الانه حق للولد لولا دعواه لثبت نسبه (وان
ل) السيد (وطيها دون الفرج او فيه) اى فى الفرج (ولم انزل او
نزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان اعتقها) السيد (او باعها بعد اعترافه
وطئها فاتت بولد لدون نصف سنة)وعاش (لحقه) نسبه لان اقل مدة الحمل
ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها
حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت ام ولد له ولو كان
ستبراها لظهور انه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها
ولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشتر انه من
يع وان استبريت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايعا ولا اثر لشبه
ع فراش وتبعية لنسب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

كتاب العدد

احدها عدة بكسر العين وهى التربص المحدود شرعاً ماخوذة من العدد
ن ازمنة العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امراة) حرة او امة او
بعضة بالغة او صغيرة يوطا مثلها (فارقت زوجها) بطلاق او خلع او فسخ
خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه)
ى الوطى (منهما) اى من الزوجين كجبه ورتقها (او من احدهما حسا)
جبه او رتقها (او) يمنع الوطى (شرعاً) كصوم وحيض (اووطيها) اى
زم العدة زوجة وطيها ثم فارقها (او مات عنها) اى تلزم العدة متوفى
نها مطلقا (حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولى الحاقا له بالصحيح
لذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) اى اجماعا كنكاح
خامسة او معتدة (لم تعتد للوفاة) اذا مات عنها ولا اذا فارقها فى الحياة قبل
وطى لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل
طى وخلوة) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم
ومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تدونها (او) طلقها (بعدها) اى بعد الدخول والخلوة (او) طلقها

اقسم او احلف) لم يصح (او) ابدل الزوج (لفظة اللعنة بالابعاد) او
لغضب ونحوه لم يصح (او) ابدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان
لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالات الكلمات ﴿ فصل
ان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر ولا لعان ﴾ لانه يمين فلا يصح
من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) اى الزوجة (بالزنا لفظا) قبله
كقوله (زنيت او يازانية او رايتك تزنين فى قبل او دبر) لان كلا
منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية (فان قال) لزوجته (وطيت بشبهة
او) وطيت (مكرهة او نائمة او قال لم تزنى ولكن ليس هذا الولد منى
فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله عليه السلام
الولد للفراش (ولا لعان) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن
شرطه ان تكذبه الزوجة (واذا تم) اللعان (سقط عنه) اى عن الزوج
(الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة
بينهما) اى بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم موبد) ولو لم يفرق الحاكم
بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفى الولد ان ذكر فى اللعان صريحا او تضمنا
بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هنى به فسكت او امن
على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان
لام ﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته
من) اى ولدا (امكن كونه منه لحقه) نسبه لقوله عليه السلام الولد
للفراش وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطئه)
اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين (او) تلده (لدون اربع سنين منذ
ابانها) زوجها (وهو) اى الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر)
لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع
ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان
شك فيه) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا
وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع
سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها
وقبل انقضا عدتها او لاقل من اربع سنين من انقضا عدتها لحقه نسبه (ومن

وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على تنصيف
عدة الامة فى الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فان مات
زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدات عدة وفاة
منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان
مات) المطلق (فى عدة من ابانها فى الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق
لانها ليست زوجة ولا فى حكمها لعدم التوارث (وتعتد من ابانها فى
فى مرض موته الا طول من عدة وفاة وطلاق) لانها مطلقة فوجبت
عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما فى اكثرهما
(مالم تكن) المبانة (امة او ذمية او) من جاءت البينونة منها (ف) تعتد
(لطلاق لا لغيره) لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها
قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج (وان طلق
بعض نسائه مبهمة) كانت (او معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة
اعتدكل منهن) اى من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) اى من
عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة
والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او
بعده بامارة حمل كحركة اورفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة
(الثالثة) من المعتدات (الحايل ذات الاقرا وهى) جمع قرء بمعنى (الحيض)
روى عن عمروعلى وابن عباس رضى الله عنهم (المفارقة فى الحياة) بطلاق او
خلع او فسخ (فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة)
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة
طلقت فيها (والا) بان كانت امة فعدتها (قرآن) روى عن عمر وابنه
وعلى رضى الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا
ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللاى
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاى لم يحضن اى كذلك (و) عدة (امة) كذلك (شهران) لقول عمر
رضى الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه
الاثرم واحتج به احمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من
الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها
حرا فعدتها شهران وثمانية ايام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها

مد احدها وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطى
ثلها كبنت دون تسع فلا عدة لعلم براءة الرحم خلاف متوفى عنها فتعتد
طلقا تعبدا لظاهر الاية (او تحملت بما الزوج ثم فرقهما قبل الدخول
الخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره وجزم فى المنتهى
، الصداق بوجوب العدة لحوق النسب به (او قبلها) اى قبل الزوجة
او لمسها) ولو لشهوة (بلا خلوة) ثم فرقها فى الحياة (فلا عدة) للاية
سابقة ﴿ فصل والمعتدات ست ﴾ اى ستة اصناف احدها
الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل) واحدا كان او
ددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات
لاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وانما تنقضى) العدة بوضع (ما تصير
امة ام ولد) وهو ماتبين فيه خلق انسان ولو خفيا (فان لم يلحقه)
ى يلحق الحمل الزوج (لصغره او لكونه ممسوحاً او) لكونها (ولدت
ون ستة اشهر منذ نكحها) اى وامكن اجتماعه بها (ونحوه) بان
ى به لفوق اربع سنين منذ ابانها (وعاش) من ولدته لدون ستة اشهر
لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا
واكثر مدة الحمل اربع سنين) لانها اكثر ماوجد (واقلها) اى اقل
مدة الحمل (ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
الفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن امه وقال
عالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا سقط الحولان التى
ى مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقى ستة اشهر فهى مدة الحمل وذكر
ن قتيبة فى المعارف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر (وغالبها)
ى غالب مدة الحمل (تسعة اشهر) لان غالب النسا يلدن فيها (ويباح)
راة (القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح) وكذا شربه لحصول
يض لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل مايقطع حيضها بها من غير
لها ﴿ فصل الثانية ﴾ من المتعدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل
ه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) يوطى مثلها
لا (للحرة اربعة اشهر وعشرة) ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون
نكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا (وللامة)
لمتوفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف المدة المذكورة فعدتها شهران

الاول (قدر الصداق الذى اعطاها من) الزوج (الثانى) اذا تركها له لقضاء على وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذى ساق اليها هو (ويرجع الثانى عليها بما اخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود ﴿ فصل ومن مات زوجها الغائب ﴾ اعتدت من موته (او طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد) اى وان لم تات بالاحداد فى صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة او زنا او) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت او امة مزوجة لانه وطئ يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا مدة زمن عدة غير وطئ فى فرج (وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما) اى بين المعتدة الموطوءة والواطئ (واتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطئ بشبهة مالم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ولا يحتسب منها) اى من عدة الاول (مقامها عند الثانى) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول (اعتدت للثانى) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا فى مباح غير ذلك (وتحل) الموطوءة فى عدتها بشبهة او نكاح فاسد (له) اى لواطئها بذلك بعقد (بعد انقضاء العدتين) لقول على رضى الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (فى عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) اى يطاها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فاذا فارقها) الثانى (بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة من الثانى) لما تقدم (وان اتت) الموطوءة بشبهة فى عدتها (بولد من احدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) اى بالولد سواء كان من الاول او من الثانى (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطئ الثانى ويكون للثانى اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدته البائن) فى عدتها (بشبهة استانفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا

ولم تدر سببه) اى سبب رفعه (فعدتها) ان كانت حرة (سنة تسعة اشهر للحمل) لانها غالب مدته (وثلاثة) اشهر (بعدة) قال الشافعى هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الامة) عن ذلك (شهراً) فعدتها احد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها فى عموم قوله تعالى واللاى لم يحضن (و) عدة (مستحاضة ناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتداة) الحرة (ثلاثة اشهر والامة شهران) لان غالب النسا يحضن فى كل شهر حيضة (وان علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم (او تبلغ سن الاياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) اى عدة الاياس اى عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او فى وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امراة المفقود تتربص) حرة كانت او امة (ما تقدم فى ميراثه) اى اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) اربعة اشهر وعشرة ايام (وامة) فقد زوجها (كحرة فى التربص) اربع سنين او تسعين سنة (و) اما (فى العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم يضرب المدة) اى مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الايلا ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولى زوجها (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطى الثانى فهى للاول) لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثانى ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) اى بعد وطى الثانى (فله) اى للاول (اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثانى ولا يطا) وها الاول (قبل فراغ عدة الثانى وله) اى للاول (تركها معه) اى مع الثانى (من غير تجديد عقد) للثانى وقال المنقح الاصح بعقد انتهى قال فى الرعاية وان قلنا يحتاج الثانى عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثانى عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثانى بقدوم الاول (ويأخذ) الزوج

الفساد وان تركت الاحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها)
اى زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا فى انقضاء العدة ورجعية فى لزوم
مسكن كمتوفى عنها وتعتد باين بمامون من البلد حيث شأت ولا تبين الا به
ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه
لزمها ﴿ باب الاستبراء ﴾ ماخوذ من البرائة وهى التمييز والقطع
وشرعا تربص يقصد منه العلم ببرائة رحم ملك يمين (من ملك امة يوطا
مثلها) ببيع او هبة اوسبى او غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو
الكبير والمراة (حرم عليه وطئها ومقدماته) اى مقدمات الوطى من قبلة
ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يسقى ماؤه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود
وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس
لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطاوها ومن وطى امته ثم اراد
تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان خالف صح البيع دون التزويج
وان اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبرا نفسها ان لم يكن
استبراها (واستبرا الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبرا (من تحيض
بحيضة لقوله عليه السلام فى سبى اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود (و) استبراء
(الايسة والصغيرة بمضى شهر) لقيام الشهر مقام حيضة فى العدة واستبراء
من ارتفع حيضها ولم تدر مارفعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت
حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ مورثه او ادعت
مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لايعرف الا من جهتها

﴿ كتاب الرضاع ﴾

وهو لغة مص اللبن من الثدى وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل
او شربه ونحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة
مرفوعا يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة رواه الجماعة (والمحرم)
من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت انزل فى القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس
رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

واحدا فتداخلا وتبين الرجعية اذا طلقت فى عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت (وان نكح من ابانها فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق فى نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول ﴿ فصل ﴾ يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج و يلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها فى نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزمها (ولو ذمية او امة او غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا اولا لعموم الاحاديث وتساويهن فى لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الاحداد لبائن من حى (ولا يسن لها قاله فى الرعاية (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (رجعية و) لا على (موطوءة بشبهة او زنا او فى نكاح فاسد او) نكاح (باطل او ملك يمين) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين (و) ترك (حلى وكحل اسود) بلا حاجة (لا توتيا ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لا ترك (ابيض ولو كان حسنا) كابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا من اخذ ظفر و نحوه ولا من تنظيف وغسل ﴿ فصل ﴾ وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى مات زوجها وهى به (حيث وجبت) فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة (فان تحولت خوفا) على نفسها او مالها (او حولت (قهرا او) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من اجله او بتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته اولا تجد ما تكترى به الا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت (ولها) اى للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لانه مظنة

ىء الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت
ن) ام او اخت له (فائدة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لافعل للزوج
، الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله)
ستقرار المهر بالدخول (وان افسده) اى نكاحها (غيرها فلها على
زوج نصف المسمى قبله) اى قبل الدخول لانه لافعل لها فى الفسخ
و) لها (جميعه بعده) اى بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج
) اى بما غرمه من نصف او كل (على المفسد) لانه اغرمه فان تعدد
فسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة ، ومن قال لزوجته انت اختى
ضاع بطل النكاح) حكما لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه
ك (فان كان) اقراره (قبل الدخول وصدقته) انها اخته (فلا مهر)
ا لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله (وان اكذبته) فى قوله
ها اخته قبل الدخول (فلها نصفه) اى نصف المسمى لان قوله غير
قبول عليها فى اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك
بعده) اى بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة
وان قالت هى ذلك) اى قالت لزوجها انت اخى من الرضاع
واكذبها فهى زوجته حكما) اى ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه فى فسخ
نكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهى زوجته
ضا (واذا شك فى الرضاع او) شك فى (كماله) اى كونه خمس رضعات
او شكت المرضعة) فى ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لان الاصل عدم
رضاع المحرم وان شهدت به امراة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة
لخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

مع نفقة وهى كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) اى خبزا وادما (وكسوة وسكنا بما يصلح
لها) لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
سلم وابو داود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما اى بيسارهما او
عسارهما او يسار احدها واعسار الاخر (عند التنازع) بينهما
فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز

لك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه
السلام لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي
حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقال الى ثدي آخر
ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان (والسعوط) في الانف
والوجور) في الفم محرم كرضاع (ولبن المرأة (ميتة) كلبن الحية
و) لبن (الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (او باطل)
ن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا (او بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابا لها
ن الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت
هو فرعها (وعكسه) اي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير
بلى ولا موطوءة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة او رجل
، خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين (فمتى ارضعت امرأة طفلا)
ون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) اباحة
النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية
غيرها (و) صار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها اليه
حمل) اي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (او وطئ) بنكاح او شبهة
خلاف من وطئ بزنا لان ولدها لاينسب اليه فالمرتضع كذلك (و)
صارت (محارمه) اي محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته
اجداده وجداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته
محارمه) اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرضعة كابائها
اخواتها واعمامها ونحوهم (محارمه) اي محارم المرتضع (دون ابويه
اصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابي
لمرتضع واخيه من النسب و) تباح (امه واخته من النسب لابيه واخيه)
ن الرضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه) اخته من امه (ومن حرمت
ايه بنتها) كامه وجدته واخته (فارضعت طفلة حرمتها عليه) ابدا
وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة) له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع
ا يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى
حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل
مرأة افسدت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها)

او صامت عن كفارة او) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) فلا اذن
زوج (انه سافرت بحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها لانها منعت نفسها
بسبب لا من جهته فسقط نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من
صوم او حج او صلاة ولو فى اول وقتها بسننها او صامت قضاء رمضان فى
اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها فى حجرة فرض
كحضر وان احلها فى نذور او احد نفعة تقولها (ولا نفقة ولا سكنى) من
تركة (لمتوفى عنها) ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من
التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر (ولها) اى لمن وجبت لها النفقة
من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (اخذ نفقة كل يوم من
اوله) يعنى من طلوع الشمس لانه اول وقت دفع الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره
عنه والواجب دفع قوت من خبز وادم لاحب و (لا قيمتها) اى قيمة النفقة
(ولا) يجب (عليها اخذها) اى اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة
فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم
الا تراضيهما (فان اتفقا عليه) اى على اخذ القيمة (او) اتفقا (على
تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز) لان الحق لا يعدوهما (ولها
الكسوة كل عام مرة فى اوله) اى اول العام من زمن الوجوب لانه اول
وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة
عليها شيئا فشيئا بل هو شىء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء
وستارة يحتاج اليها وجزم ابن نصر الله انها كالماعون الدار ومشط تحت
تقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد (وان
غاب) اى الزوج انه كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة
ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر اولا لانه حق
يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كالاجرة (وان انفقت)
الزوجة (فى غيبته) اى غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا غرمها الوارث)
للزوجة (ما انفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته
بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها بدله ﴿ فصل ومن تسلم زوجته ﴾
التى يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (او بذلت) تسليم (نفسها) او بذله
وليها (ومثلها يوطأ) بان تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها

[illegible]) [illegible]
تحت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لخروجها [illegible]
من (ادم [illegible]) [illegible] بالمقدرة
من الكسوة (مالبس مثلها [illegible]) [illegible] للموسطة
مع متوسط [illegible] ذلك
[illegible] (مؤنة
[illegible] ودون
[illegible] غير مصونة
من الحـ[illegible] (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دوا واجرة طبيب) اذ مرضت
لان ذلك ليس حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحنا
وخضاب ونحوه ومن اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها
وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنسة لحاجة ﴿ فصل
ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة [illegible] لانها زوجة بدليل
قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك [illegible]) اي للرجعية
وتقدم (والبائن بفسخ او طلاق ثلاث وعلى عوض (لها ذلك)
اي المتقدم الكسوة والسكنى (ان كانت حاملا [illegible]) [illegible] وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن [illegible] ومن انفق يظنها حاملا
فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها [illegible] لزمه [illegible] مضى ومن
ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع (والنفقة)
للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من اجله) لانها تجب بوجوده
وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد
او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان فان [illegible] مالم تستدن باذن
حاكم او تنفق بنية رجوع (ومن) اي زوجة (حبست ولو ظلما او نشزت
او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او نذر (صوم

لأنه وارثه (و) تجب النفقة او اكمالها (لكل من يرثه) المنفق بفرض) كولد الام (او تعصيب) كاخ وعم لغير ام (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودى نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كاخ) للمنفق (اولا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذى هو ادناك حقا واجباً ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة وعجزه عن تكسب (لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ماينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (او متحصل) من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته و (لا) تجب نفقه القريب (من راس مال) التجارة (و) لا من (ثمن ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه (ومن له وارث غير اب) واحتاج للنفقة) (فنفقته عليهم) اى على وارثيه (على قدر ارثهم) منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (فمن) له ام وجد (على الام) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام (على الجدة السدس والباقي على الاخ) لانهما يرثانه كذلك (والاب ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف (ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما) اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن (ومن) احتاج للنفقة و (امه فقيرة

(ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولى من صغير ترد بن
على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنايته ومن
بذلت التسليم وزوجها غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن
يمكن قدومه فى مثله (ولها) اى الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى
تقبض صداقها الحال) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو تعذرت عن
اخذه بعد ولها النفقة فى مدة الامتناع لذلك لانه بحق (فان سلمت نفسها
طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم ارادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها
مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة
(واذا اعسر) الزوج (بنفقة القوت او) اعسر (بالكسوة) اى كسوة
المعسر (او) اعسر (ببعضها) اى ببعض نفقة المعسر او كسوته (او
اعسر (بالمسكن) اى مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون
يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث ابى هريرة مرفوعا
فى الرجل لا يجد ماينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطنى
فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه
ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها (فان غاب) زوج ولو موسرا (ولم يدع لها
نفقة وتعذر اخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن
الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار
وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت
كفايتها وكفاية ولدها وخدمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره
الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله

﴿ باب نفقة الاقارب والمماليك ﴾ من الادميين والبهائم

(تجب) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لايملك شيئا (او تتمتها) اذا كان يملك البعض
(لابويه وان علوا) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق
عليهما (و) تجب النفقة او تتمتها (لولده وان سفل) ذكرا كان او انثى
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (حتى ذوى الارحام
منهم) اى من ابائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات
ومن اولاده كولد البنت سواء (حجبه) اى الغنى (معسر) فمن له اب
وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر
(اولا) بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده

او شهر شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته روى ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القايلة) وهى وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت (الصلاة) المفروضة لان عليهم فى ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (ويركبه) السيد (فى السفر عقبة) لحاجة ليلا يكلفه مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (او باعه) لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (او طلبته) اى التزويج امة (وطئها) السيد (او زوجها او باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبى او مجنون من يلى ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطى وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريّه ولا يسرى عبد مطلقا ﴿ فصل ﴾ فى نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى اطعمتها ولا هى ارسلتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لا يحملها ما تعجز عنه) ائلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها فى غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (فان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت) لان بقائها فى يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان ﴿ باب الحضانة ﴾ من الحضن وهو الجنب لان المربى يضم الطفل الى حضنه وهى حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) اى مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق بها ام) لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحى رواه ابو داود ولانها اشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن فى معنى الام لتحقق

وجدته موسرة فنفقته على الجدة) بالسوية ولا تمنع ذلك
لعدم اشتراط الميراث فى عمودى النسب كما تقدم (ومن على عمودى نسبه)
مثلا لكونه ابنه او اباه او احد جديه (فعليه نفقة زوجته) لانه
من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (و) تجب (نفقة ظئر) من تجب
نفقته عليها (لحولين) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون
بعد موت الاب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودى
نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) فيلزم المسلم نفقة عتيقه الكافر
وعكسه لارثه منه (و) يجب (على الاب ان يسترضع لولده) اذا عدمت
امه او امتنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى فاسترضعوا
له اخرى (ويودى الاجرة) لذلك لانها فى الحقيقة نفقة لتولد اللبن من
غذائها (ولا يمنع) الاب (امه ارضاعه) اى ارضاع ولدها لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه
يفوت حق الاستمتاع فى بعض الاحيان (ولا يلزمها) اى لا يلزم الزوجة
ارضاع ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى (الا لضرورة كخوف تلفه) اى تلف الرضيع بان لم يقبل ثدى
غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان
عتقت فكبائن (ولها) اى للمرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها
(ولو ارضعه غيرها مجاناً) لانها اشفق من غيرها ولبنها امرى (بائنا كانت)
ام الرضيع فى الاحوال المذكورة (أو تحته) اى زوجة لابيه لعموم قوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن (وان تزوجت) المرضعة (اخر
فله) اى الثانى (منعها من ارضاع ولد الاول مالم) تكن اشترطته فى العقد
او يضطر اليها) بان لم يقبل ثدى غيرها او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما
تقدم ❊ فصــل ❊ فى نفقة الرقيق (و) يجب (عليه) اى على السيد
(نفقة رقيقه) ولو آبقا او ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة
وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله عليه السلام للملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى
فى مسنده (وان اتفقا على المخارجة) وهى جعله على الرقيق كل يوم

التمييز (الى بلد بعيد) مسافة قصر نا كثر (ليسكنه وهو) اى البلد وطريقه امان فحضانته) اى المحضون (لابيه) لانه الذى يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن ابن البلد ابن الاب ضاع (وان بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما اولى (او قرب) السفر لها) اى لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرارا به (او) قرب السفر وكان (للسكنى فا) لحضانة (لامه) لانها اتم شفقة وانما خرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما فى المنتهى وغيره ﴿ فصل ﴾ اذا بلغ الغلام سبع سنين ﴿ كاملة (عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما وروى سعيد والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وابو الانثى احق بها بعد) ان تستكمل السبع (ويكون الذكر بعد بلوغه) ورشده حيث شاء) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه (والانثى) بعد تمام لها سبع سنين (عند ابيها) وجوبا حتى يتسلمها زوجها) لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنه او قلة دينه والام وقائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقى الدين وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وتقصر فى مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقى عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

﴿ كتاب الجنايات ﴾

جمع جناية وهى لغة التعدى على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدى على البدن بما يوجب قصاصا او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهى) اى الجناية ثلاثة

ولادتين (ثم الى) [illegible]

[illegible]

اى [illegible]

[illegible]

[illegible]

(ثم [illegible]

(ثم [illegible]

ولا حضانة [illegible] مات الام مع عمات الاب [illegible] من
دوى الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من قرب [illegible] ات (
بنات اخوته تتقدم بنت اخ شقيق [illegible] لاب (و)
مثلهن بنات (اخواته ثم بنت عمامه) [illegible]
عماته كذلك ثم بنات اعمامه كذلك (و) بنات (عمات ابيه) كذلك على
التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (الى العصبة الاقرب فالاقرب [illegible]
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب [illegible]
كانت المحضونة (انثى) [illegible] ان تكون [illegible] (من محرمه) [illegible]
رضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير
محرم سلمها الى ثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام وايس لولدها
غيرها (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي ارحامه) من الذكور والاناث غير
من تقدم واولاهم ابو ام ثم امهاته [illegible] لام [illegible] (ثم) تنتقل (للحاكم)
لعموم ولايته (وان امتنع من له الحضانة منها او كان) من له الحضانة
(غير اهل) للحضانة (انتقلت الى من بعده) [illegible] كولاية
النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولا حضانة من فيه رق) ولو قل
لانها ولاية ليس هو من اهلها (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوثق به
فيها ولا حظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لانه
اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة باجنبي من
محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضي زوج (فان زال المانع)
بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعياً
(رجع الى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع (وان اراد احد ابويه) اى
ابوي المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وان

وزان محصن (فيصيب ادميا) معصوماً (لم يقصده) بالقتل فيقتله وكذا لو اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لانه لاقصد لهما فهما كالمكلف المخطى فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما يأتي ويصدق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ﴿ فصل تقتل الجماعة ﴾ اى الاثنان فاكثر (ب) الشخص (الواحد) ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطئوا عليه (وان سقط القود) بالعفو عن القاتلين (ادوا دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح واحد جرحا واخر مائة فهما سوا وان قطع واحد حشوته او ودجيه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثانى (ومن اكره مكلفا على قتل) معين (مكافيه فقتله فالقتل) اى القود ان لم يعف وليه (او الدية) ان عفا (عليهما) اى على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضى اليه غالبا وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه (وان امر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير او مجنون فالقصاص على الآمر لان المامور الة له لايمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (او) امر مكلف (بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) اى تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم (او امر به) اى بالقتل (السلطان ظلما من لايعرف ظلمه فيه) اى في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المامور فالقود ان لم يعف مستحقه (او الدية) ان عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق (وان قتل المامور) من السلطان او غيره (المكلف) حال كونه (عالما تحريم القتل فالضمان عليه) بالقود او الدية

اضرب (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرطه المعهد) ان
قصد الجاني الجناية (و) الضرب الثاني (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن
عمر وعلي رضي الله عنهما فالقتل (العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله
بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل
غالبا وللعمد تسع صور احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بماله نفوذ) اي
دخول (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو
مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار اليه بقوله (او يضربه بحجر
كبير ونحوه) كلت وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس
بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر
او حر او برد ونحوه او يعيده به (او يلقي عليه حائطا) او سقفا ونحوهما
(او يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة ان يلقيه بزبية اسد او نحوه اومكتوفا
بحضرته او في مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا
من القواتل غالبا الرابعة ما اشار اليها بقوله (او) يلقيه (في نار او ماء
يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة
ما ذكرها بقوله (او يخنقه) بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه
زمنا يموت في مثله السادسة ما اشار اليها بقوله (او يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب
فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه والا
فهدر السابعة ما اشار اليها بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالبا الثامنة المذكورة
في قوله (او) يقتله (بسم) بان سقاه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه
له او بطعام اكله فياكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه
قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بينة بما يوجب
قتله) من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد (ثم رجعوا) اي
الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك)
لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه
ظلم ثم ولي عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمد ان يقصد جناية
لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصى صغيرة)
ونحوها (او لكزه ونحوه) بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل اغتفله
او بصغير على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطأ ان يفعل ماله فعله مثل ان
يرمي ما يظنه صيدا او) يرمي (غرضا او) يرمي (شخصا) مباح الدم كحربي

الشرط (الرابع عدم الولادة) بان لايكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلايقتل احد الابوين وان علا بالولد و ان سفل) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) اى من الابوين و ان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ماتقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لايتبعض

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾ وهو فعل مجنى عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه (يشترط له) اى استيفاء القصاص (ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا) اى بالغا عاقلا (فان كان) مستحق القصاص او بعض مستحقه (صبيا او مجنونا لم يستوفه) لهما اب ولا وصى ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفى والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجانى) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الافاقة) لان معاوية حبس هدبة ابن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا لنفقة فلولى مجنون فقط العفو الى الدية الشرط (الثانى اتفاق الاولياء المشتركين فيه) اى فى القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه (وان كان من بقى من الشركاء فيه (غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم) للغايب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون و من مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك فى تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود الشرط (الثالث ان يومن) فى (الاستيفاء ان يتعد الجانى) الاستيفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل (فاذا وجب) القصاص (على) مراة (حامل او) امراة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لانه فى الغالب لايعيش الا به (ثم) بعد سقيه اللبا (ان وجد من يرضعه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله عليه

مع عدم العذر لقوله عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية
، الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يودب بما يراه الامام
حبس ومن دفع الى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل
شيء (وان اشترك فيه) اى فى القتل (اثنان لايجب القود
لو كان (منفردا لابوة) لمقتول (او غيرها) من اسلام او
ـترك اب واجنبى فى قتل ولده او حر ورقيق فى قتل رقيق
ر فى قتل كافر (فالقود على الشريك) للاب فى قتل ولده
الحر والمسلم لانه شارك فى القتل العمد العدوان وانما امتنع
الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لالقصور فى السبب بخلاف
طئ وعامد او مكلف وغيره او ولى قصاص واجنبى اومكلف
ل فى قتل نفسه فلاقصاص (فان عدل) ولى القصاص (الى
ـن شريك الاب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك فى
على شريك قن نصف قيمة المقتول ﴿ باب شروط ﴾
ـصاص وهى اربعة) احدها (عصمة المقتول) بان لا يكون
لو قتل مسلم) حربيا او نحوه (او) قتل (ذمى) او غيره
رتدا) اوزانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم تجب
ية) ولو انه مثله السرط (الثانى التكليف) بان يكون القاتل
القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير
او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط (الثالث المكافأة)
قاتل حال جناية (بان يساويه) القاتل (فى الدين والحرية
بان لايفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك (مسلم
حر اوعبد (بكافر) كتابى او مجوسى ذمى او معاهد لقوله
لايقتل مسلم بكافر رواه البخارى وابو داود (ولا) يقتل
لحديث احمد عن على من السنة ان لايقتل حر بعبد وروى
ابن عباس يرفعه لايقتل حر بعبد وكذا لايقتل حر بمبعض
ه لانه مالك لرقبته (وعكسه) بان قتل كافر مسلما او قن
(يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما
الذميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر)
المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

(اصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف او النفس وكان العفو على غير شىء فاسراية (هدر) لانه لم يجب بالجناية شى فسرايتها اولى (وان كان العفو على مال فله) اى للمجروح (تمام الدية) اى دية ماسرت اليه بان سقط من دية ماسرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه ويجب الباقى (وان وكل) ولى الجناية (من يقتص له ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شئ عليهما) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه (وان وجب لرقيق قود او) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح (من اقيد باحد فى النفس) لوجود الشروط السابقة (اقيد به فى الطرف والجراح) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية (ومن لا) يقاد باحد فى النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به فى طرف ولا جراح لعدم المكافاة (ولا يجب الا بما يوجب القود فى النفس وهو) اى القصاص فيما دون النفس (نوعان احدهما فى الطرف (فيؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (واليد) اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع) باصبع تماثلها فى موضعها (والكف) بالكف يماثله (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للاية السابقة (وللقصاص فى الطرف شروط) ثلاث (الاول الامن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفا ويشترط لوجوبه امكان الاستيفا بلا حيف (بان يكون القطع من المفصل او ينتهى اليه) يعنى الى حد (كمارن الانف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص فى جايفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جايفة الشرط (الثانى المماثلة فى الاسم

السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ان كانت حاملا
وحتى تكفل ولدها واذا زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها ان كانت
حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجة (ولا يقتص منها) اى من
الحامل (فى طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وان لم تسقيه اللبا
(والحد) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحائل وحملت (فى ذلك
كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه و لا
حتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع ﴿ فصل ولا يجوز ان (يستوفى
قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف
(و) لا يستوفى الا (بالة ماضية) وعلى الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء
بالة كالة لانه اسراف فى القتل وينظر فى الولى فان كان يقدر على استيفائه
ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال
جان (ولا استوفى) القصاص (فى النفس الا بضرب العنق بسيف ولو
كان الجانى قتله بغيره) لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن
ماجة ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف ﴿ باب
العفو عن القصاص ﴾ اجمع المسلمون على جوازه (يجب بالقتل
العمد القود او الدية فيخير الولى بينهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذى
(وعفوه) اى عفو ولى القصاص (مجانا) اى من غير ان ياخذ شيئا
(افضل) لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لحديث ابى هريرة مرفوعا
ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذى ثم
لا تعزير على جان ، فان اختار) ولى الجناية (القود او عفا عن الدية
فقط) اى دون القصاص (فله اخذها) اى اخذ الدية لان القصاص
اعلا فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى (و) له (الصلح على
اكثر منها) اى من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا (وان
اختارها) اى اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط
حقه من القصاص (او عفا مطلقا) بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا
دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم (او هلك
الجانى فليس له) اى لولى الجناية (غيرها) اى غير الدية من تركة
الجانى لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر فى طرفه (واذا قطع) الجانى

الجارحين (القود) لما روى عن على انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق واخطينا فى الاول فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجناية مضمونة فى النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشمل الارش (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شئ على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية (ولا) يجوز ان (يقتص عن عضو وجرح قبل بريه) لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرى المجروح رواه الدارقطنى (كما لا تطلب له) اى للعضو او الجرح (دية) قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة فى مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

كتاب الديات

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته (كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب) بان القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا أو قشر بطيخ او ماء بفنائه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله (فان كانت) الجناية (عمدا محضا) فالدية (فى مال الجانى) لان الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وارس الجناية على الجانى وانما خولف فى العاقلة لكثرة الخطا والعامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل فى بدل المتلفات (و) دية (شبه العمد والخطا على عاقلته) اى عاقلة الجانى لحديث ابى هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها

والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد و رجل وعين واذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة فى الاسم ولا يؤخذ (اصلى نزايد وعكسه) فلا يؤخذ زايد بزايد لعدم المساواة فى المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على اخذ اصلى نزايد او عكسه (لم يجز) اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث استواؤهما) اى استوا الطرفين المجنى عليه والمقتص منه فى الصحة والكمال (فلا تؤخذ يد او رجل (صحيحة) بيد او رجل (شلا و لا) يد اورجل (كاملة الاصابع) او الاظفار (بناقصتهما ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لايبصر بها قاله الازهرى ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلا وناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا ارش) لان المعيب من ذلك كالصحيح فى الخلقة وانما نقص فى الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن اصم شلا ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذى لايجد رايحة شى لان ذلك لعلة فى الدماغ ﴿ فصل النوع الثانى ﴾ من نوعى القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص فى كل جرح ينتهى الى عظم) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) فى الراس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتص فى غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمامومة (و) لا فى غير ذلك من (الجروح) كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص فى كسر عظم (غير كسر سن) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا ان يكون) لجرح (اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله) اى للمجنى عليه (ان يقتص موضحة) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله ارش الزايد) على الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه من موضحة فى هاشمة خمساً من الابل وفى منقلة عشراً وفى مامومة ثمانية وعشرين وثلثا و يعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم (و اذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (او جرحوا جرحاً يوجب القود) كموضحة ولم تميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) اى على الجماعة القاطعين او

بصمنه السابع ﴿ باب مقادير ديات النفس ﴾ المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشئ وقدره (دية الحر المسلم ماية بعير او الفا مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة او مايتا بقرة او الفا شاة) لحديث ابى داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الف درهم وفى كتاب عمرو ابن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار (هذه) الخمس المذكورات (اصول الدية) دون غيرها فايها احضر من تلزمه) الدية (لزم الولى قبوله) سواء كان ولى الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل فى قضا الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف (فتغلظ فى قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليط فى غير ابل (و) تكون الدية (فى الخطا) مخففة (تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة) اى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بنى مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين (ولا تعتبر القيمة فى ذلك) اى ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب لان الاطلاق يقتضى السلامة (ودية) الحر (الكتابى) الذمى او المعاهد او المستامن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه (ودية المجوسى) الذمى او المعاهد او المستامن (و) دية (الوثنى) المعاهد او المستامن (ثمان ماية درهم) كساير المشركين روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة (ونساءهم) اى نساء اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما فى كتاب عمرو ابن حزم دية المراة على النصف من دية الرجل ويستوى الذكر والانثى فيما

وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحفر له بيرا بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر (وان غصب حرا صغيرا) اى حبسه عن اهله) فنهشته حية) فمات او (اصابته صاعقة) وهى نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهرى فمات وجبت الدية (او مات بمرض) وجبت الدية جزم به فى الوجيز ومنتخب الادمى وصححه فى التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها فى المنور وغيره وقدموا فى المحرر وغيره قال فى شرح المنتهى على الاصح وجزم بها فى التنقيح وتبعه فى المنتهى والاقناع (او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية) لانه هلك فى حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية او دفعها عنه ﴿ فصل واذا ادب الرجل ولده ﴾ ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته فى نشوز (او) ادب (سلطان رعيته او) ادب (معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ماتلف به) اى بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على مايحصل به المقصود او ضرب من لاعقل له من صبى او غيره ضمن لتعديه (ولوكان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه (وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى) فاسقطت (او استعدى عليها رجل) اى طلبها لدعوى عليها (بالشرط فى دعوى له فاسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) فى المسئلة الاولى لهلاكه بسببه (و) ضمن (المستعدى) فى المسئلة الثانية لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل فى المسئلتين (فزعا) بسبب الوضع اولا (لم يضمنا) اى لم يضمنها السلطان فى الاولى ولا المستعدى فى الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها فى العادة جزم به فى الوجيز وقدمه فى المحرر والكافى وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما فى الانصاف وغيره وقطع به فى المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة (ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بيرا او) امره ان (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) اى بنزوله او صعوده (لم يضمنه) الامر (ولو ان الآمر سلطان) لعدم اكراهه له وكما لو استاجره سلطان اوغيره) لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه اوولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم

قص ... السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعا وفى الذكر الديه ... اذا اوعب جدعا الدية وفى اللسان الديه رواه احمد والنسائى والاسط له (...) اى فى الانسان (منه شيئان كالعينين) ولو من حول او عمش (...) كا (لاذنين) ولو لاصم (...) كا (الشفتين و ...) كا (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكثديى المراة وكثندوتى الرجل ... الثاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما ... المراة (وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين ... الهمزة وفتحها وهما شفراها (ففيهما الدية وفى ... نصف الدية لتلك النفس (و فى المنخرين ثلثا الدية ... لان المارن يشمل ثلاثة اشياء منخرين وحاجزا فيجب توزيع الدية على عددها (وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل جفن ربعها) اى ربع الدية (وفى اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (و فى كل اصبع) من اصابع اليدين او الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه (وفى كل انملة) من اصابع اليدين اوالرجلين (ثلث عشر الدية) لان فى كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفى كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعنى ان فى كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو ابن حزم مرفوعا فى السن خمس من الابل رواه النسائى مرفوعا ﴿ فصل ﴾ فى دية المنافع (و) تجب (فى كل حاسة دية كاملة وهى) اى الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث وفى السمع الدية ولقضاء عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل حى (وكذا) تجب الدية كاملة (فى الكلام و) فى (العقل و) فى (منفعة المشى و) فى منفعة (الاكل و) فى منفعة (النكاح و) فى (عدم استمساك البول او الغائط) لان فى كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس فى البدن مثلها كالسمع والبصر وفى ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففى بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب

يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه
النسائي ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما (ودية) قن ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا (قيمته) عمدا كان
القتل او خطأً لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة مابلغت كالفرس (و) فى
(جراحه) اى جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففى
يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفى انفه قيمته
كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك
سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما (نقصه) بجنايته (بعد البرء)
اى التيام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (ويجب فى الجنين)
الحر (ذكرا كان او انثى) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأً
(عشر دية امه غرة) اى عبد او امة قيمتهما خمس من الابل ان كان
حرا مسلما (و) يجب فى الجنين (عشر قيمتها) اى قيمة امه (ان كان)
الجنين (مملوكا وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) ويؤخذ عشر
قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف
سنة فاكثر ففيه اذا مات مافيه مولودا وفى جنين دابة مانقص امه
(وان جنى رقيق خطأً او) جنى (عمدا لاقود فيه) كالجايفة (او)
جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال او اتلف) رقيق (مالا) وكانت
الجناية والاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ماوجب (ذلك برقبته)
لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده
بين ان يفديه بارش جنايته) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذنه فى الجناية (او يسلمه) السيد (الى ولى
الجناية فيملكه او يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولى الجناية ان استغرقه
ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره
فداه بارشها كله وان جنى عمدا فعفى ولى على رقبته لم يملكه بغير رضى
سيده وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وشرا ولى قود له عفو عنه

﴿ باب دية الاعضاء ومنافعها ﴾ اى منافع الاعضاء (من اتلف مافى
الانسان منه شئ واحد كالانف) ولو من اخشم او مع عوجه
(واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التى

لا توقيف فيها فى الشرع فكانت كجراحات بقية البدن و (فى الموضحة. وهى ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم وتبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو ابن حزم وفى الموضحة خمس من الابل فان عمت راساً ونزلت الى وجهه فموضحتان (ثم) يليها (الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمه) اى تكسره (وفيها عشر ابعرة) روى عن زيد ابن ثابت ولم يعرف له مخالف فى عصره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها (وفيها خمس عشرة من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفى كل واحدة من المامومة) وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ (والدامغة) بالغين المعجمة التى تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمروابن حزم وفى المامومة ثلث الدية والدامغة ابلغ وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه فى خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه فى فرج بكر (وفى الجايفة ثلث الدية) لما فى كتاب عمرو بن حزم وفى الجايفة ثلث الدية (وهى) اى الجايفة (التى تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق امعا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابى بكر ومن وطى زوجة لا يوطا مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين فثلث الدية ان لم تستمسك بول والا فتلثها وان كانت ممن يوطا مثلها لمثله فهدر (و) يجب (فى الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب فى (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضى الله عنه فى الضلع جمل وفى الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة (و) يجب (فى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد و) فى (الفخذ وفى الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيماً بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر فى احد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذ كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح و كسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجنى عليه كانه عبد لا جناية به ثم

(فى كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهى) اى الشعور الاربعة (شعر الراس و) شعر (اللحية و) شعر الحاجبين و (اهداب العينين) روى عن على وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما فى الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفى حاجب نصف الدية وفى هدب ربعها وفى شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجبه) فان كان اخذ شيأ رده وان ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة (و) يجب (فى عين الاعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية (وان قلع الاعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضى الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية (و) يجب (فى قطع يد الاقطع) او رجله ولو عمدا (نصف الدية كغيره) اى كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

﴿ باب الشجاج و ﴾

كسر العظام الشج القطع ومنه شججت المفازة اى قطعتها (الشجة الجرح فى الراس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان فى غيرهما سمى جرحا لا شجة (وهى) اى الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة اولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التى تحرص الجلد اى تشقه قليلا ولا تدميه) اى لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والقشرة (ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (وهى التى يسيل منها الدم ثم) يليها (الباضعة وهى التى تبضع اللحم) اى تشقه بعد الجلد ومنه سمى البضع . ثم (يليها (المتلاحمة وهى الغائصة فى اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم) يليها (السمحاق وهى ما بينها و بين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ فى اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة (فهذه الخمس لا مقدار فيها بل) فيها (حكومة لانه

وروى عنه مرفوعا (ولا تحمل العاقلة ايضا ما دون ثلث الدية)
اى دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة
الا غرة جنين مات [illegible] لانها كدية واحدة [illegible] لاقلها ويؤخذ
ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين [illegible] الحاكم [illegible] على كل
منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب [illegible]
قريب [illegible] فصل في كفارة القتل (من قتل نفسا محرمة) ولو
نفسه او قنه (او مستأمنا او جنينا او شارك في [illegible] خطأ) او شبه عمد
(مباشرة او تسببا) كحفره بئرا [illegible] اى سواء كان القاتل ولو كافرا او
قنا او صغيرا او مجنونا (فالكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس [illegible] والقاتل [illegible] او حدا
او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بالصوم ومن مال غير مكلف وليه
وتتعدد بتعدد قتل (فصل) [illegible] القسامة وهي [illegible] اسم القسم اقيم مقام
المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا (ايمان مكررة في دعوى قتل
معصوم) روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية (ولا تكون) دعوى [illegible] (الا [illegible] من شروطها)
اى القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالتي [illegible] التي يطالب بعضها بعضا
بالثأر) وكما بين البغاة واهل العدل [illegible] ومع اللوث اثر قتل اولا
(فمن ادعى عليه قتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة
للمدعى كسائر الدعاوى فان نكل قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى قتل
عمد فان كانت لم يحلف وخلى سبيله (*) ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعى عليه
القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على
الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين
ويقاد فيها اذا تمت الشروط (ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا)
وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه
وسيد قن وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل
الورثة) عن الخمسين يمينا او عن بعضها (او كانوا) اى الورثة كلهم (نساء
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) ان رضى الورثة والا فدى الامام
القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

(*) اى من غير لوث لان [illegible] ليس بمال وعنه يحلف فان نكل فالدية

يقوم ومى) فى [illegible] قدر [illegible]

اى المجنى عليه ([illegible] من [illegible]

الجنى [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء [illegible] كالاخوة [illegible]

كان ابن [illegible] الجانى ([illegible] —

وهم آباء الجانى وان علوا وابناؤه وان نزلوا [illegible] كان الجانى [illegible] او

امراة [illegible] ابى هريرة قضى رسول الله صلى [illegible]

[illegible] سقط ميتا [illegible] امراة [illegible]

توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وان

العقل على عصبتها متفق عليه [illegible] عقلت عن [illegible] عرفت [illegible]

حايته ولو عرف [illegible] من قبيلة ولم يعلم من اى بطونها لم يعقلوا عنه [illegible]

هرم [illegible] اغنيا ([illegible] على [illegible] ولو [illegible]

ضعيف (ولا) على (غير مكلف) كصبى ومجنون لانهما ليسا من اهل

النصرة (ولا) على (فقير) [illegible] واصلا

عنه [illegible] ولو [illegible] (ولا انثى

ولا مخالف لدين الجانى [illegible] المعاضدة [illegible] اهل [illegible]

اتحدت مللهم [illegible] حكمهما [illegible] لا عاقلة له

اوله [illegible] كان كافرا [illegible] كان [illegible] بيت المال [illegible]

امكن والا [illegible] ولا تحمل عاقلة [illegible]) وان لم [illegible] قصاص

كجايفة ومامومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة و [illegible] بالمحض

[illegible] (ولا) تحمل العاقلة ايضا (عبداً) اى قيمة عبد قتله الجانى

او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته (ولا) تحمل ايضاً (صلحاً) عن

انكار (ولا اعترافا لم تصدق به) بان يقر على نفسه بجناية وتنكره العاقلة

روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو (ومن مات في حد فهدر) ولا شيء على من حده لانه اتى به على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلا كان او امراة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه وطايفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد و بداءتهم برجم ﴿ باب حد الزنا ﴾ وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر (اذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى (والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية) او المستامنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) اى الزوجان (بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها) اى من هذه الشروط المذكورة (في احدهما) اى احد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولد منها مع انكار وطئه (واذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد ماية جلدة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة (وغرب) ايضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امراة) تتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القران ماية جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه (وحد لوطي) فاعلا كان او مفعولا (كزان) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كلواط (ولا يجب الحد) للزنا (الا بثلاثة شروط احدها تغييب

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ملتزم) احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربى والمستامن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلى لاحد الا على من علمه (فيقيمه الامام او نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا او لادمى كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى فى خلقه ويقيمه (فى غير مسجد) ويحرم فيه لحديث حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها فى حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له (ويضرب الرجل فى الحد قائما) لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الخاء لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص او قميصان) وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه (و) يسن ان (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالى الضرب على عضو واحد يؤدى الى القتل ويكثر منه فى مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقى) وجوبا (الراس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على شئ من هذه الى قتله او ذهاب منفعته (والمرأة كالرجل فيه) اى فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول على رضى الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية لا موالاة (واشد الجلد) فى الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب

يردا او بيتا او زاوية من بيت كبير واخران اخر (وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وان سئلت وادعت انها مكرهة او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة

﴿ باب ﴾ حد (القذف) وهو الرمي بزنا او لواط (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخرس باشارة بالزنا (محصنا) ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقا (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان القاذف عبدا) او امة ولو عتق عقب قذف حد (اربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين (وهو) اي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) اي في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب او يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قوله (يا زان يا لوطي ونحوه) كيا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك ويامنيوك ويا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد (وكنايته) اي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يداك او رجلاك ونحوه و (ان فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا في امر فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد (ويسقط حد القذف بالعفو) اي عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) اي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به

[illegible]

[illegible] الزانية [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] الزنى اذا كان الوطى [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible]

[illegible] و وطى [illegible]

([illegible] زوجته [illegible]) [illegible] امرأة ([illegible]

[illegible] او وطى امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible] شرط ([illegible]

[illegible] ولا يثبت) [illegible]

[illegible]

و) [illegible] ان (يصرح بذلك حقيقة الوطى) [illegible]

ما لا يوجب الحد وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا [illegible]

فى مجلس واحد [illegible]

فى المكحلة [illegible]

قال له اكنتها لا تكنى [illegible]

البئر قال نعم [illegible] التصريح فى [illegible]

يشهد لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء [illegible]

فيه) اى فى الزنا بان يكونوا رجالا [illegible]

او زوجية (سواء اتوا الحاكم جملة و متفرقين [illegible] فى مجلس فاكثر

او لم يكمل بعضهم الشهادة [illegible] قام به مانع [illegible] كما لو [illegible]

بعشرين سوطا لفعل على رضى الله تعالى عنه ومن وطئ امة امراته حد مالم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح او اخذ مال او اتلافه (ومن استمنى بيده) من رجل او امراة (بغير حاجة عزر) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة ﴿ باب القطع فى السرقة ﴾ وهى اخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نايبه (اذا اخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربى (لاشبهة له فيه على وجه الاختفا قطع) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث عايشة تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا (فلا قطع) على (منتهب) وهو الذى ياخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذى يخطف الشى ويمربه (ولا غاصب ولا خاين فى وديعة او عارية او غيرها) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائى وابو داود وقال احمد لااعرف شيئا يدفعه (ويقطع الطرار) وهو (الذى يبط الجيب اوغيره ويأخذ منه) او بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز (ويشترط) للقطع فى السرقة ستة شروط احدها (ان يكون المسروق مالا محترما) لان ما ليس بمال لاحرمة له ومال الحربى تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء او اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثانى ما اشار اليه بقوله (ويشترط) ايضا (ان يكون) المسروق (نصابا وهو) اى نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة او تخلص من مغشوشة (او ربع دينار) اى مثقال وان لم يضرب (او عرض قيمته كاحدهما) اى ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة مادون ذلك لقوله عليه السلام لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد (واذا نقصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد فى العين بعد سرقتها (او ملكها) اى العين المسروقة

سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقى كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم ﴿ باب حد المسكر ﴾ اى الذى ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اى شئ كان) لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود (ولا يباح شربه) اى شرب مايسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) اى غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) اى المسكر (المسلم) او شرب ماخلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به (مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبدالرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابى عبيدة فى الشام رواه الدارقطنى وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق فى جهل ذلك (و) عليه (اربعون مع الرق) عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لامن جهل التحريم لكن لايقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لاتمر وضع او نحوه وحده فى ماء لتحليته مالم يشتد او تتم له ثلاثة ايام ﴿ باب التعزير وهو ﴾ لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادى من الايذاء واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لايجوز فعله (وهو) اى التعزير (واجب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) اى كمباشرة دون فرج (و) كـ(سرقة لاقطع فيها) لكون المسروق دون نصاب او غير محرز (و) كـ(جناية لاقود فيها) كصفع ووكز (و) كـ(اتيان المراة المراة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) اى نحو ماذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك وخصمك ولا يحتاج فى اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات) لحديث ابى بردة مرفوعا لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب مايراه لكن من شرب مسكرا فى نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره

الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع (ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر ولوكان محرزاً عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد (واذا سرق عبد) ولو مكاتباً (من مال سيده او سيد من مال مكاتبه) فلاقطع (او) سرق قن او (حر مسلم من بيت المال) فلاقطع (او) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلاقطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (اوسرق فقير من غلة موقوفة على الفقرا) فلا قطع لدخوله فيهم (او سرق شخص من مال له فيه شركة او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كابيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولا يقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه (او باقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها فى كل مرة لاحتمال ظنه القطع فى حال لاقطع فيها (ولا ينزع) اى يرجع (عن اقراره حتى يقطع) ولاباس بتلقينه الانكار (و) الشرط السادس (ان يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو اقر بسرقة من مال غايب اوقامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقرائة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابى بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول ابى بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبا بغمسها فى زيت مغلى لتستد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم ان يقطع (ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان او كثرا) بضم الكاف وفتح المثلثه طلع الفحال (او غيرهما من جمار او غيره (اضعفت عليه القيمة) اى ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضى واختاره الزركشى وقدم فى التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به فى المنتهى وغيره لان التضعيف ورد فى هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولوعصاً اوحجرا (فى الصحرا او البنيان) او البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة (فمن) اى مكلف ملتزم ولو انثى او رقيقا (منهم) اى من قطاع الطريق (قتل مكافيا) له (او غيره) اى غير مكافى

اوهبة اوغيرها (ثم يستفط لتصح) بعد ان رفع الى حاكم
، قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه
ن وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) اى فى الحرز (كبشا)
شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه)
ع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (ولو اتلف فيه) اى فى
نطع) لانه لم يخرج منه شيئاً (و) الشرط الثالث (ان
فان سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا
) عليه (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه
رز اى تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الامـوال
سـلطان وجوره وقوته وضـعفه) لاختلاف الاحوال
رات (فحرز الاموال) اى النقود (والجواهر والقماش فى
ر العمران) اى الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد
الاغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان اوحديدا
وثم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوها)
زف (وراء الشـرائج) وهى ما يعمل من قصب اونحوه
ن بحبل اوغيره (اذا كان فى السوق حارس) لجريان العادة
حطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء
لابل والغـنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضـه فى بعض
المواشى الصير) جمع صيرة وهى حظيرة الغنم (وحرزها) اى
رعى بالراعى ونظره اليهـا غالبا) فما غاب عن مشـاهدته
ن الحرز وحرز سفن فى شط بربطها وابل باركة معقولة
حمولتها بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطير بسايق يراها
حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام
، ضمن ولاقطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه تركيبه
سرط الرابع (ان تنتفى الشبهة) عن السارق لحديث ادرؤا
مااستطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال ابيه وان
من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب فى مال
الام فى هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ) بسرقة مال اخيه
قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لاتمنع قبول

فله) اى للمصول عليه (ذلك) اى قتل الصائل ، ولا ضمان عليه)
لان قتاله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه
السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال (ويلزمه
الدفع عن نفسه) فى غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا
يلزمه الدفع فى غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره
لئلا تذهب الانفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن
الضياع والهلاك فان فعل فلا ضمان عليه (ومن دخل منزل رجل متلصصا
فحكمه كذلك) اى يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم
يضربه والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه
بالحديد ومن نظر فى بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه
او نحوها فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره ﴿ باب قتال اهل
البغى ﴾ اى الجور والظلم والعدول عن الحق (اذا خرج قوم لهم شوكة
ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم
(على الامام بتاويل سايغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة فان
كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل
غير سايغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه
ان يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافياً ابتدا ودواماً (و) يجب (عليه)
اى على الامام (ان يراسلهم) اى البغاة (فيسئلهم) عن (ما ينقمون منه
فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما
والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان
كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله
واظهر لهم وجهه (فان فاؤا) اى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم
(والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم
اتلافهم كمنجنيق ونار الالضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن
ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة
ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال
حرب غير مضمون وان اظهر قوم راى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة
الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم كاهل العدل (وان اقتتلت
طايفتان لعصبة او) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من

ـ) يقتله ابوه (و) كـ (العبد) يقتله الحر (و) كـ (الذمى) يقتله
(واخذ المال) الذى قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى
ـ وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به فى غير المحاربة (حتى
) امره ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم ياخذ المال
ما ولم يصلب) لانه لم يذكر فى خبر ابن عباس الآتى (وان جنوا
ـب قودا فى الطرف) كقطع يد او رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه)
صححه فى تصحيح المحرر وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين
وعنه لايتحتم استيفاؤه قال فى الانصاف وهو المذهب وقطع به
ى وغيره (وان اخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر
باخذه السارق) من مال لاشبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد
ى ورجله اليسرى فى مقام واحد) وجوبا (وحسمتا) بالزيت المغلى
لى) سبيله (فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
ن يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون الى بلد) حتى تظهر
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
ن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
ـض قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
ا من الارض رواه الشافعى ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل فى
بعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم
تاب منهم) اى المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان
(لله) تعالى (من نفى وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل)
الى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها)
حقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل
ند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صال على نفسه او
) كامه وبنته واخته وزوجته (او مال آدمى او بهيمة فله) اى
عليه (الدفع عن ذلك باسهل مايغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع
حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل

كل حال) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام
ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لايقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة
ايام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بأن يشهد) المرتد
والكافر الاصلى (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) لحديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهودى
يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وامته فقال هذه صفتك وصفت امتك اشهد ان لا اله الاالله وانك
رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا اخاكم رواه احمد (ومن كان كفره
بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب
او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه
(الشهادتين اقراره بالمجحود به) من ذلك لانه كذّب الله سبحانه بما اعتقده
من الجحد فلا بد فى اسلامه من الاقرار بما جحده (او قوله انا) مسلم او
بريء من كل دين يخالف دين الاسلام) ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا
ومن صار مسلما وان لم ينطق بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد
وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتى بالشهادتين
ويمنع المرتد من التصرف فى ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله
فان اسلم والا صار فيأ من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب المكنسة
فتسير به فى الهوى ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان
لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم
ورقية بغير العربى ويجوز الحل بسحر ضرورة

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو مايؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى هو
الذى خلق لكم مافى الارض جميعاً (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف
النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه
كالعنبر (من حب وثمر وغيرها) من الطاهرات (ولا يحل نجس كالميتة
والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية (ولا) يحل (مافيه
مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة (وحيوانات
البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

لطائفتين (ما اتلفت) على الاخرى قال الشيخ تقى الدين فوجبوا الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما ليصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السوا ﴿ باب حكم المرتد وهو ﴾ لغة الراجع .. تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا (الذى يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق اواعتقاد او شك او فعل (فمن اشرك بالله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد ربوبيته) سبحانه (او) جحد (وحدانيته او) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (او اتخذ لله) تعالى (صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او) جحد بعض (رسله او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله) اى رسولا من رسله او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شى من ذلك كجحده كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده (ومن جحد تحريم الزنا او) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) اى على تحريمها او جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعياً (بجهل) اى بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اصر او (كان مثله لايجهله كفر) لمعاندته الاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لوسجد لكوكب ونحوه اواتى بقول اوفعل صريح فى الاستهزاء فى الدين او امتهن القران او اسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لايعتقده ﴿ فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل اوامراة دعى اليه) اى الى الاسلام (ثلاثة ايام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم احضر ولم ارض اذبلغنى رواه مالك فى الموطا ولولم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم (فان) اسلم لم يعزر وان (لم يسلم قتل بالسيف) ولايحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعنى النار اخرجه البخارى وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولايقتله الا الامام او نائبه مالم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ مامعه (ولا تقبل) فى الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (او) سب (رسوله سبا صريحا اوتنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردته) ولاتوبة زنديق وهو المنافق الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر (بل يقتل

اى يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله وبتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل مايسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد او) حبل اودلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) اى لمن اضطر اليه (مجانا) مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه (ومن مر بثمر بستان فى شجره او متساقط عنه ولا حايط عليه) اى على البستان (ولا ناظر) اى حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشئ ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية (ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى) دون الامصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يارسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

﴿ باب الذكاة ﴾ يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اى ذبحها فهى ذبح او نحر الحيوان الماكول البرى بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع و (لا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة (الا الجراد والسمك وكل ما لايعيش الا فى الماء فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش فى البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لايحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لاجراد لانه لادم له (ويشترط للذكاة اربعة شروط) احدها (اهلية المذكى بان يكون عاقلا) فلا يباح ماذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه لايصح منه قصد التذكية (مسلما) كان (او كتابيا) ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه (و) الا (ماله ناب يفترس به) اى ينهش بنابه لقول ابى ثعلبة الخشنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع متفق عليه (غير الضبع) لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذى له ناب (كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والدب) والقنفذ والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواه ابو داود (و) الا (ماياكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق) وهو القاق (والغراب الابقع والغداف وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير والا مايستخبث) اى تستخبثه العرب ذو اليسار (كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط (و) الا (ما تولد من ماكول وغيره كالبغل) من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر فى الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به وان اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوها يوكل تبعا

فصل وما عدا ذلك الذى ذكرنا انه حرام (فحلال) على الاصل (كالخيل) لما تقدم من حديث جابر (وبهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام (والدجاج والوحشى من الحمر) ومن (البقر) كالايل والثيتل والوعل والمها (و) كا (لظبا والنعامة والارنب وسائر الوحوش) كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل فى عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات (ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا الضفدع) لانها مستخبثة (و) الا (التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (و) الا الحية) لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التى اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن اونئ (ومن اضطر الى محرم) بان خاف التلف ان لم ياكله (غير السم حل له) ان لم يكن فى سفر محرم (منه مايسد رمقه)

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره ، و) يكره ايضا (ان يحدها والحيوان يبصره ؛ لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد وغيره (و) يكره ايضا (ان يوجهه) اى الحيوان (الى غير القبلة) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الالة بقوى (و) يكره ايضاً (ان يكسر عنقه) اى عنق ما ذبح (او يسلخه قبل ان يبرد) اى قبل زهوق نفسه لحديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق رواه الدار قطنى وان ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كمذبوح ﴿ باب الصيد ﴾ وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد و (لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسى او وثنى ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثانى (الالة وهى نوعان) احدهما (محدد يشترط فيه ما يشترط فى الة الذبح و) يشترط فيه ايضا (ان يجرح) الصيد (فان قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمحدد كالبندق والعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومرى لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع فى ماء ونحوه لم يحل (والنوع الثانى الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (ان كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا بترك اكله الشرط (الثالث ارسال الالة قاصدا) للصيد (فاذا استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (الا ان يزجره فيزيد فى عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره اثر فى عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط (الرابع التسمية عند ارسال السهم او) ارسال (الجارحة فان

قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (ولو) كان الذكى (مميزا او
(مراهقا او امراة او اقلف) لم يختتن ولو بلا عذر (او اعمى) او حائضا
او جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثنى
ومجوسى ومرتد) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
الشرط (الثانى الالة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده (ولو
كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب
وفضة وعظم (الا السن والظفر) لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل
ليس السن والظفر متفق عليه الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو
مجرى النفس (و) قطع (المرئ) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب
ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح ان اتم الذكاة
على الفور والسنة نحر الابل بطعن بمحدد فى لبتها وذبح غيرها فان ابان الراس بالذبح لم يحرم
المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة فى بئر ونحوها
بجرحه فى اى موضع كان من بدنه) روى عن على وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم (الا ان يكون راسه فى الماء
ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) اكله لحصول قتله بمبيح وحاظر
فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل
ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والمنخنقة
ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط
مع تحرك ولو بيد او رجل وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود
حياته كعدمها الشرط (الرابع ان يقول) الذابح (عند) حركة يده
(بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق (ولا يجزيه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية
ينصرف الى بسم الله وتجزى بغير عربية ولو احسنها (فان تركها) اى
التسمية (سهوا ابيحت) الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان
لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمدا) ولو جهلا
فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية ويسن مع
التسمية التكبير لا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم
غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره ان يذبح بالة كالة) لحديث ان الله كتب
الاحسان على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

الله باللغو فى ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط (الثانى ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط (الثالث الحنث فى يمينه بان يفعل ما حلف على تركه) كما لو حلف لايكلم زيدا فكلمه مختارا (او بترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه (فاذا حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة) لانه لااثم عليه (ومن قال فى يمين مكفرة) اى تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (ان شاء الله لم يحنث) فى يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره (ويسن الحنث فى اليمين اذا كان) الحنث (خيرا) كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير فى مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذى حرمه (من امة او طعام او لباس او غيره) كقوله ما احل الله على حرام ولا زوجة له او قال طعامى على كالميتة (لم يحرم) عليه لان الله سماه يمينا بقوله ياايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشئ لاتحرمه (وتلزمه كفارة يمين ان فعله) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى التكفير وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودى او كافر او يعبد غير الله او برئ من الله تعالى او من الاسلام او القران او النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه

﴿ فصل ﴾ فى كفارة اليمين

(يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره (او كسوتهم) اى العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه فى صلاته وللمراة درع وخمار كذلك (او عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة ايام) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

كها) اى التسمية (عمدا او سهوا لم يح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام
ذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان
دمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير فى جارح اذا زجره فانزجر
لو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم الخ ... بخلاف
لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها (وسن ان يقول مع
سم الله (الله اكبر كما فى الذكاة) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
سم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره ... افضل
اكول والزراعة افضل مكتسب

كتاب الايمان

مع يمين وهى الحلف والقسم و (اليمين التى تجب بها الكفارة اذا حنث)
ها (هى اليمين) التى يحلف فيها باسم (الله) الذى لا يسمى به غيره كالله
القديم والازلى والاول الذى ليس قبله شئ والاخر الذى ليس بعده شئ
خالق الخلق ورب العالمين والرحمن اى الذى يسمى به غيره ولم ينو الغير
لرحيم والخالق والرزاق والمولى (او) بـ (صفة من صفاته) تعالى كوجه
له وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته (او بالقرآن
بالمصحف) او بسورة او اية منه وبحق الله يمين وما لا يعد من اسمائه
الى كالشئ والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحى والواحد
الكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه
صفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
نفق عليه ويكره الحلف بالامانة (ولا تجب به) اى الحلف بغير الله
كفارة) اذا حنث (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى
ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهى (يمين) التى قصد
قدها على) امر (مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما
ى) اليمين (الغموس) لانها تغمسه فى الاثم ثم فى النار (ولغو اليمين)
و (الذى يجرى على لسانه بغير قصد كقوله) فى اثناء كلامه (لا والله
بلى والله) لحديث عائشة مرفوعا اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا
الله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوفا (وكذا يمين عقدها يظن
سدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة فى الجميع) لقوله تعالى لا يؤاخذكم

وان عدم ذلك كله اى النية والسبب والتعيين (رجع) فى اليمين (الى ماتناوله الاسم) وهو اى (الاسم ثلاثة شرعى وحقيقى وعرفى) وقد لايختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعى) من الاسماء (ماله موضوع فى الشرع وماله موضوع فى اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) فى اليمين سواء كانت على فعل او ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعى الصحيح) لان ذلك هو المتبادر اى المفهوم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضى فيه كالصحيح (فاذا حلف لايبيع اولاينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع او نكاح (لم يحنث) لان البيع والنكاح لايتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) اى بما لايمكن الصحة معه (كان حلف لايبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم (الحقيقى) هو الذى لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (فاذا حلف لاياكل اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا او نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان (لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لايتناول شيأ من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لاياكل ادما حنث باكل البيض والشوى والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن (وكل ما يصطبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن والدبس لان هذا معنى التأدم (او) حلف (لايلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا) او عمامة او قلنسوة (او نعلا حنث) لانه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لايكلم انسانا حنث بكلام كل (انسان) لانه نكرة فى سياق النفى فيعم حتى ولو قال له تنح او اسكت او لاكلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث مالم ينو مشافهته (و) ان حلف (لايفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الحالق غيرهم (الا ان ينوى مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفى ما اشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة كالراوية) فى العرف للمزادة وفى الحقيقة للجمل الذى يستقى عليه (والغائط فى العرف للخارج المستقذر وفى الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الارض (ونحوها) كالظعينة والدابة والعذرة (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لان الحقيقة فى نحو ما ذكر صارت كالمهجورة

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
(متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة ويجب
كفارة نذر فورا بحنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته ايمان قبل
التكفير موجبها واحد) ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت
والله لا اعطيت والله لا اخذت (فعليه كفارة واحدة) لانها كفارات من
جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها) اى موجب
الايمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) اى الكفارتان
(ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه
ويكفر كافر بغير صوم ﴿ باب جامع الايمان ﴾ المحلوف بها (يرجع
فى الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ) لقوله عليه السلام وانما لكل
امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف او البناء السماء او بالفراش او البساط
الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض فى مخاطبة لغير ظالم (فان
عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية فمن حلف
ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا
وكذا لياكلن شيئا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان
باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع
منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدم ذلك)
اى النية وسبب اليمين الذى هيجها (رجع الى التعيين) لانه ابلغ من دلالة
الاسم على المسمى لانه ينفى الابهام بالكلية (فاذا حلف لا البس هذا القميص
فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه) حنث (اولا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا) وكلمه حنث (او) حلف (لا اكلت زوجة فلان هذه او صديق فلان
هذا (او مملوكه سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم)
حنث (او) حلف (لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا) واكله حنث (او حلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا) واكله حنث (او) حلف لا اكلت
(هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه واكله حنث فى الكل) لان عين
المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل
دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهى فضاء او مسجد او حمام ونحوه
الا ان ينوى) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضى (مادام) المحلوف عليه
(على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم ﴿ فصل

وقال حديث حسن صحيح غريب (الثانى نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) اى من الشرط المعلق عليه (او الحمل عليه او التصديق او التكذيب) كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلى الحج او العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد فى سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثانى) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية) كنذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وايام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض (الخامس نذر التبرر مطلقا) اى غير معلق (او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثال المطلق لله على ان اصوم او اصلى ومثال المعلق (كقوله ان شفا الله مريضى او سلم مالى الغايب فلله على كذا) من صلاة او صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) اى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابى لبابة لما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزى عنك الثلث رواه احمد (او) نذر الصدقة (بمسمى منه) اى من ماله كالف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فانه يجزيه) ان يتصدق (بقدر الثلث ولا كفارة عليه جزم به فى الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما فى الانصاف وقطع به فى المنتهى وغيره (وفيما عداها) اى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة (بالمسمى) لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب او مطلق (لزمه التتابع) لان اطلاق الشهر يقتضى التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما

ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف عـلى وطئ زوجته او) حلف على وطئ (دار تعلقت يمينه بجماعها) اى جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التى حلف لايطاها لما ذكر (وان حلف لاياكل شيئا فاكله مستهلكا فى غيره كمن حلف لاياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لايظهر فيه طعمه) لم يحنث (او) حلف (لاياكل بيضاً فاكل ناطفا لم يحنث) لان ما اكله لايسمى سمنا ولا بيضا (وان ظهر طعم شئ من المحلوف عليه) فما اكله (حنث) لاكله المحلوف عليه ❊ فصل وان حلف لايفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث ❊ لان فعل المكره غير منسوب اليه (وان حلف على نفسه اوغيره ممن) يمتنع بيمينه (يقصد منعه كالزوج والولد ان لايفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث فى الطلاق او العتاق) بفتح العين (فقط) اى دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمى فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (وان) حلف (على مالا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) كالاجنبى لايفعل شيأ (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا (وان فعل هو) اى الحالف شيئا او من لايمتنع بيمينه من سلطان او اجنبى (او غيره) اى غير ماذكر ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ماحلف عـلى كله) كما لو حلف لاياكل هذا الرغيف فاكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (مالم تكن له نية) او قرينة كما لو حلف لايشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنث

❊ باب النذر ❊ لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اى اوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ، والصحيح منه) اى من النذر (خمسة اقسام) احدها النذر (المطلق مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى

والسيه ... (وا ... على من يتوجه لسمه او فاسق والمطر في وقوف ... اشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (... واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد، ما لم يخصها بامام (والنظر في مصالح ... بكف الأذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه) لحكاية حراج ... ما لم ... يعامل وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل من يثبت جرحه ... الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع (ويجوز ان يولى) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان (و) يجوز ان (يوليه خاصا فيهما) بان يوليه الانكحة بمصر مثلا (او) يوليه خاصا في احدهما) بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه ككتابيا ... وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وحامليه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ اجره لفتياه ولا لحظه (ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة (حرا) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية (سميعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهدا) اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا في مذهب امامه المقلد فيه الامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الانفع الفاسقين وانما ... اشرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك (واذا حكم ... تشديد

[illegible]

[illegible] محرث في كتاوة

[illegible]

[illegible]

(فصل [illegible] وورعا) لان الامام [illegible]

[illegible] (او يامره ([illegible]

اى [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible] اهل ([illegible]) [illegible] الحكم

[illegible] (ونحوه) [illegible] اوردت او [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] او عوتب عليك

[illegible] ([illegible]) [illegible] كان

كتب له الامام عهد [illegible] (وتقليد ولاية

العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض) اى احده

هو عنه (والنظر في اموال غير المرشدين) [illegible]

ولاية اذا لم تكن له حكومة) فله اخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان احس ان يقدمها بين يدى خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها فى هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به (ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود) ليستوفى بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة تحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد ابن ثابت ويسن ان يبدا بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الابقا ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم فى امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثانى وجوبا ومن كان من امنا الحاكم للاطفال والوصايا التى لا وصى لها بحاله اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب الله او سنته كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة الغرما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه ان كان ؟ ومن ادعى على غير برزة) اى طلب من الحاكم ان يحضرها المدعوى عليها (لم تحضر) اى لم يامر الحاكم باحضارها (وامرت بالتوكيل) لاعذر فان كانت برزة وهى التى تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه (وان لزمها) اى غير البرزة اذا وكلت (يمين ارسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم احضار (المريض) ويومر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول قاضى معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده او لم يكن بسجله ✤ باب طريق الحكم وصفته ✤ طريق كل شى ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات (اذا حضر اليه خصمان) يسن ان يجلسهما بين يديه (وقال ايكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فان سكت) القاضى (حتى يبدا) بالبنا للمفعول اى حتى يكون البداة بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه وان ادعيا معا اقرع بينهما فان انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا حرر

فاكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما نفذ حكمه
الحدود والامان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او
واليا تحاكما الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير
يكن احد ممن ذكرنا قاضيا ﴿ باب ادب القاضي ﴾ اى
ينبغي له التخلق بها (ينبغي) اى يسن ان يكون (قويا من
لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف)
صاحب الحق ، حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا اناة)
ان لئلا تؤدى عجلته الى مالا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا
الاخصام ويسن ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل
خميس او سبت لابسا هو واصحابه اجمل الثياب ولا يتطير
فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) اذا امكن ليستوى اهل
اليه وليكن مجلسه (فسيحا) لا يتأذى فيه بشئ ولا يكره
الجامع ولا يتخذ حجابا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس
) يجب ان (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
ايه) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان
رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه
ته او يعلمه كيف يدعى الا ان يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى
يسن (ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) ان (يشاورهم
عليه) ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله
في الامر (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر ابى بكرة مرفوعا
كم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (او) وهو (حاقن او
وع او) في شدة (عطش او) في شدة (هم او ملل او
او برد مؤلم او حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر
به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وان
كم في حال من هذه الاحوال (فاصاب الحق نفذ) حكمه
ب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث
وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله عليه السلام
غلول رواه احمد (الا) اذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل

واما مطالبه به ولا تسمع بموجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد
ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة
وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح او)
عقد (بيع او غيرهما) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس
مختلفون فى الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضى وان ادعى
استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امراة نكاح
رجل لطلب نفقة او مهر او نحوها سمعت دعواها) لانها تدعى حقا لها
تضيفه الى سببه (وان لم تدع سوا النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل)
دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان
ادعى) انسان (الارث ذكر سببه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من
تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد
لتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا (وتعتبر عدالة
البينة ظاهرا وباطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم الا فى عقد
نكاح فتكفى العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن جهلت عدالته سال) القاضى
(عنه) ممن له خبرة باطنه لصحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على
تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان
علم) القاضى (عدالته) اى عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية
وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) اى بالجرح
ولا بد من بيان سببه عن روية او استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح
(له ثلاثة ان طلبه وللمدعى ملازمته) اى ملازمة خصمه فى مدة الانتظار
ليلا يهرب (فان لم يات) مدعى الجرح (ببينة حكم عليه) لان عجزه عن
اقامه البينة على الجرح فى المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان
جهل) القاضى (حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم
له (ويكفى فيها) اى فى التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) اى بعدالة
الشاهد (ولا تقبل فى الترجمة وفى التزكية و) فى (الجرح والتعريف) عند
حاكم (والرسالة) الى قاض اخر بكتابه ونحوه (الا قول عدلين) ان كان
ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتى
تفصيله وان قال المدعى لى بينة واريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا
احداهما والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب فى المجلس فان

[illegible] المدعى دعواه [illegible] الحاكم سؤال [illegible] لم [illegible]
[illegible] دعواه (حكم [illegible] عليه) [illegible] لان [illegible] المحكم [illegible]
الا السؤال (وان [illegible] المدعى [illegible] الدعى [illegible]
[illegible] ولا شيئا [illegible] او حق له على [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] (قال الحاكم [illegible] ان [illegible]
فان احضرها) اى البينة [illegible] الحاكم [illegible] شهدت [illegible]
وحرم ترديدها [illegible] وحكم بها) [illegible]
[illegible] المدعى (والحكم) قاضى [illegible] ولو فى غير حد لان [illegible]
التصا [illegible] القاضى يفضى الى [illegible] يشتهى (وان قال المدعى ما
بينة [illegible] له [illegible]
النبى صلى الله [illegible] وسلم حضرمى وكندى [illegible] الحضرمى رسول الله
هذا [illegible] ليس له
حق [illegible] الك بينة قال لا قال [illegible]
[illegible] التى تتكرر [illegible] (على صفة جواب
المدعى ([illegible] احلفه وحل [illegible])
تحليف [illegible] لان [illegible] (فى يمين [illegible]
(قال) [illegible] لا [illegible]
[illegible] (وان نكل) المدعى عليه عن اليمين (قضى
عليه) [illegible] القاضى [illegible]
عليه [illegible] القضيت عليك [illegible]
(فان لم [illegible] حلف [illegible]) حال [illegible]
[illegible] (ثم ان احضر المدعى [illegible] (حكم) القاضى [illegible] ولم [illegible]
[illegible] لحق [illegible]
[illegible] فصل ولا [illegible] دعوى المحررة [illegible]
عليها [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قضى [illegible]
ولا تصح [illegible] (الا [illegible] الدعى [illegible]) اى [illegible] لان
(الا الدعوى [illegible] وصية [illegible] او) الدعوى
(بعد من عيده) [illegible] او [illegible] فيها
بما وجب له ويعتبر ان يصرح [illegible] الدعوى [illegible] كذا حتى [illegible]

(واما)

والقسم بكسر القاف النصيب وهى نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله (لا تجوز قسمة الاملاك التى لا تنقسم الا بضرر) ولو على بعض الشركاء (او) لا تنقسم الا برد (عوض) من احدهما على الاخر (الا برضى الشركاء) كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد (والارض التى لا تتعدل باجزاء ولا قيمة كبناء او بئر) او معدن (فى بعضها) اى بعض الارض (فهذه القسمة فى حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز فى البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لانها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو فى وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لاخر لم يجبر الممتنع النوع الثانى قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (واما ما لا ضرر) فى قسمته (ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر) شريكه (الاخر عليها) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعى شريكه فى بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعاً (وهذه القسمة) وهى قسمة الاجبار (افراز) لحق احد الشريكين من الاخر (لا بيع) لانها تخالفه فى الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحى وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت (ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم و) ان يتقاسموا (بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه) وتجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفى واحد الا مع تقويم (واجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدل اسهامه بالاجزا ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة) لان القاسم

لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (ويحكم على الغايب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغايب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بهما ثم اذا حضر الغايب فهو على حجته (وان ادعى) انسان (على حاضر فى البلد غايب عن مجلس الحكم) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (واتى) المدعى (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله ﴿ باب كتاب القاضى الى القاضى ﴾ اجمعت الامة على قبوله اى كتاب القاضى الى القاضى لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق) لادمى كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمى لا تدرأ بالشبهات و (لا) يقبل (فى حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ويقبل) كتاب القاضى (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) كل منهما (فى بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا ان يكون بينهما مسافة قصر) فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (ويجوز ان يكتب) كتابه (الى قاض معين و) ان يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين (ولا يقبل) كتاب القاضى (الا ان يشهد به القاضى الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم (فيقرؤه) القاضى الكاتب (عليهما) اى على الشاهدين (ثم يقول اشهدا ان هذا كتابى الى فلان ابن فلان) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) اى الى العدلين الذين شهدا بما فى الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقرأه عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح ﴿ باب القسمة ﴾ من قسمت الشئ اذا جعلته اقساما

لشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعوا الى ذلك لاثبات الحقوق
العقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (واداوها) اى
داء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعى اليهـا) لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (و) محل وجوبها ان
قدر) على ادائها (بلا ضرر) يلحقه (فى بدنه او عرضه او ماله او اهله)
كذا لو كان ممن لايقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
وكذا فى التحمل) يعتبر انتفاء الضرر (ولا يحل كتمانها) اى كتمان الشهادة
ا تقـدم فلو ادى شـاهد وابى الاخر وقال احاف بدلى اثم ومتى وجبت
لشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليهـا ولو لم تتعين عليه لكن
ن عجز عن المشى او تأذى به فله اجرة مركوب ومن عنده شـهادة بحد
ه فله اقامتها وتركها (ولا يحل ان يشهد) احد (الى بما يعلمه) لقـول
بن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم
ل على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال فى جامعه والعلم اما (برؤية اوسماع)
ن مشـهود عليه كعتق و طلاق وعقد فيلزمه ان يشـهد بما سمع ولو كان
ستخفيا حين تحمل (او) سماع (باسـتفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها
كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحـوها)
كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عـدد يقع بهم العلم (ومن
شهد ب) عقد (نكاح او غيره من العقود فلا بد) فى صحة شهادته به (من
ذكر شروطه) لاختلاف الناس فى بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ماليس
صحيح صحيحاً (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او
بن حلب منه (او) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصـاب والحرز
صفتها (او) شهد (بشرب) خمر وصفه (او) شهد (بقذف فانه يصفه)
ن يقول اشهد انه قال له يازاني او يالوطي ونحوه (ويصف الزنا) اذا شهد
ه (بذكر الزمان والمكان) الذى وقـع فيه الزنا (و) ذكر (المزنى بها)
كيف كان وانه رئى ذكره فى فرجها (ويذكر) الشـاهد (ما يعتبر للحكم
يختلف) الحكم (به فى الكل) اى فى كل مايشهد فيه ولو شـهد اثنان فى
محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق اوعلى خطيب انه قال او فعل على المنبر
فى الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا ﴿ فصل
وشروط من تقبل شهادته ستة ﴾ احدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان)

لحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى اوغيره وان خير
ندهم الاخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه
سهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قسم حاكم او قاسم
سباه يقبل بينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيئا انه من نصيبه
الفا ونقضت ولمن خرج فى نصيبه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

﴿ باب الدعاوى والبينات ﴾ الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم
يدعون اى يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء
يد غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر (والمدعى من
اسكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعى عليه من اذا سكت
يترك) فهو المطالب (ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من
ائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به
اقر به كطلاق وحد (واذا تداعيا عينا) اى ادعى كل منهما انها له وهى
بيد احدهما فهى له) اى فالعين لمن هى بيده (مع يمينه الا ان يكون له
نة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان اقام كل واحد) منهما
بينة انها) اى العين المدعى بها (له قضى) بها (للخارج ببينته ولغت بينة
داخل) لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
ماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم
لحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه الترمذى وان لم تكن
عين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر
احدهما عمل به فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل
ه ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت
. احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو للثانى لقوة يده

﴿ كتاب الشهادات ﴾

احدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهى
لاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت (تحمل الشهادة فى غير حق الله)
عالى (فرض كفاية) فاذا قام به من يكفى سقط عن بقية المسلمين (وان لم
يجد الا من يكفى تعين عليه) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله
عالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

شهادة عمودى النسب)وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا (بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة احد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصلة (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا (ولا) تقبل شهادة (من يجر نفعا الى نفسه) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه فى مرضه (او يدفع عنها) اى عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه (ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه) والعداوة فى الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسنى على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه فى عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط فى حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة

﴿ فصل ﴾ فى عدد الشهود

(ولا يقبل فى الزنا) واللواط (والاقرار به الا اربعة) رجال يشهدون به اوانه اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهدا الاية (ويكفى) فى الشهادة (على من اتى بهيمة رجلان) لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال (ويقبل فى بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) فى (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه) فى غير مال (لا يقبل فيه الا رجلان)دون النساء (ويقبل فى المال وما يقصد) به المال (كالبيع والاجل والخيار فيه) اى فى البيع (ونحوه)كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان اورجل وامراتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (اورجل ويمين المدعى) لقول ابن عباس ان

مصاقة ولو شهد بعضهم على بعض (الثانى العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يخنق احيانا) اذا تحمل وادى (فى حال افاقته) لانها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا اداها) الاخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا فى سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لاتحصل الثقة بقوله (السادس العدالة) وهى لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوا احواله فى دينه واعتدال اقواله وافعاله (ويعتبر لها) اى للعدالة (شيئان) احدهما (الصلاح فى الدين وهو) نوعان احدهما (اداء الفرائض) اى الصلوات الخمس والجمعة (بسننها الراتبة) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج (و) الثانى (اجتناب المحارم بان لاياتى كبيرة ولايدمن على صغيرة) والكبيرة مافيه حد فى الدنيا او وعيد فى الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بمادون القذف واستماع كلام النساء الاجنبيات على وجه التلذذ به والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) اى الانسانية (وهو) اى استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاوة وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب مايدنسه ويشينه) عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلى ومتزى بزى يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا شيأ يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين جالسين ونحوه (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولاتعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة فى كل مايقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذى صنعة دنية كحجام وحداد وزبال ﴿ باب موانع الشهادة وعدد الشهود ﴾ وغير ذلك (لاتقبل

اشهد على شهادتى بكذا او) اشهد انى اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا اونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان (يسمعه يقر بها) اى يسمع الفرع الاصل يشهد (عند الحاكم او) سمعه (يعزوها) اى يعزو شهادته (الى سبب من قرض او بيع او نحوه) فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدى الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه (واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء (ويلزمهم الضمان) اى يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم) فلا غرم على مزك اذا رجع المزكى لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى (وان حكم) القاضى (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطالب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود ﴿ باب اليمين فى الدعاوى ﴾ اى بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا و (لا يستحلف) منكر (فى العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا فى حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (فى كل حق لآدمى) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه (الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاد) للامة (والنسب والقود والقذف) فلا يستحلف منكر شئ من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصى على نفى دين على موص وان ادعى وصى وصية للفقرا فانكر الورثة حلفوا على نفى العلم فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل فى داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان (وما لا يطلع عليه الرجال) غالبا (كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) اى صراخ المولود عندالولادة (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امراة عدل) لحديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء فى كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى فى الرضاع شهادة امراة واحدة (والرجل فيه كالمراة) واولى لكماله (ومن اتى برجل وامراتين او) اتى (بشاهد ويمين) اى حلفه (فيما يوجب القود لم يثبت به) اى بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا بدون اختياره (وان اتى بذلك) اى برجل وامراتين او رجل ويمين (فى سرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته (وان اتى بذلك) اى برجل وامراتين او رجل ويمين (فى) دعوى (خلع) امراته على عوض سماه (ثبت له العوض) لان بينته تامة فيه (وثبتت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان ﴿ فصل ﴾

فى الشهادة على الشهادة (ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى) وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم) الحاكم (بها) اى بالشهادة على الشهادة (الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر) او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل (ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه(٥) شاهد الاصل فيقول) شاهدالاصل للفرع

---

(٥) الاسترعاء قول المحدث ارعنى سمعك اى اسمع منى واحفظ اهـ

الاجازة كالوصية لوارث (وان اقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه) او اعطاه) شيأ (صح) الاقرار والاعطاء (وان صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر قن بمال او بما يوجبه كالجناية لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال . وان اقرت امراة ؛ ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) اى النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعى اثنين فمفهوم كلامه لايقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان جهل فقول ولى فان جهل الولى فسخا ولا ترجيح بيد (وان اقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح اقراره لان من ملك انشاء شيء ملك الاقرار به كالوكيل بعقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به (او) اقر به الولى (الذى اذنت له ؛ ان يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل (وان اقر) انسان (بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه) ولو اسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لاحق للوارث في الحال (فان كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لاينفى به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه (وان ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه واخذ به لحديث لاعذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت أو نعم او انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا اقر اولا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه

﴿ فصل واذا وصل باقراره ما سقطه مثل ان يقول له على الف لاتلزمني ونحوه ﴾ كانه على الف من ثمن خمر او له على الف مضاربة او وديعة تلفت (لزمه الالف) لانه اقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه (وان قال) على الف وقضيته او بريت منه او قال (كان له على) كذا (وقضيته) او بريت منه (فقوله) اى قول المقر (بيمينه) ولايكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (ما لم

، يرضوا بواحدة (واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) ملي فارقل
المنكر قل والله لاحق له عندي كبولاه صلى الله عليه وسلم استحلف
ابن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة (ولا يغلظ)
(الا فيماله خطر) كجناية لاتوجب قودا وعتق ونصاب زكاة نساكا
ها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا •

كتاب الاقرار

الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق
ضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء (ويصح) الاقرار (من
،) لامن صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه (مختار
محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال (ولا يصح) الاقرار (من
) هذا محترز قوله مختار الا ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على
ر بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة
ح بشيء في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبي على صغير
ب في ولاية غيره و اختصاصه ويقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة
يم عليه وتقدم بينة اكراه على طواعية (ومن اكره على وزن مال
لمكه لذلك) اي لوزن ما اكره عليه (صح) البيع لانه لم يكره على
ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة
ى جنون (ومن اقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشيء
ره في صحته) لعدم التهمة فيه (الا في اقراره) اي اقرار المريض
لوارثه) حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكون المريض عليه
مقر بقبضه منه ، فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه
ة او اجازة (وان اقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها مهر المثل
ية لا باقراره) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار
يوفه (ولو اقر) المريض (انه كان ابانها) اي زوجته (في صحته لم
ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده (وان
المريض بمال (لوارث فصار عند الموت اجنبياً) اي غير وارث بان
بن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته
ن متهما (لانه) اي الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على

(حابس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفعة او) فسره (باقل مال قبل) تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره (وان فسره) اى فسر ما اقر به مجملا (بميتة او خمر) او كلب لا يقتنى (او بما لا يتمول (كقشر جوزة) او حبة بر او رد سلام او تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده (او حد قذف) لانه حق ادمي كما مر وان قال المقر لا علم لى بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم يواخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بام ولد (وان قال) انسان عن انسان (له على الف رجع في تفسير جنسه اليه) اى الى المقر لانه اعلم بما اراده (فان فسره بجنس واحد) من ذهب او فضة او غيرهما (او) فسره (باجناس قبل منه) ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله على الف ودرهم او وثوب ونحوه او دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر معه وله في هذا العبد شرك او شركة او هو لى وله او شركة بيننا او له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف (واذا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) لان ذلك هو مقتضى لفظه (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة او) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان (وان قال) انسان عن اخر (له على درهم او دينار لزمه احدهما) ويرجع في تعيينه اليه لان او لاحد الشيئين وان قال له درهم بل دينار لزماه (وان قال) المقر (له على تمر في جراب او) قال له على (سكين في قراب

تكن) عليه بينة . فيعمل بها (او يعترف بسبب الحق) من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله في المدفع او السرقة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فيه على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها (وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف) اي معيبة (او موجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه (وان اقر بدين موجل) بان قال بكلام متصل له علي مائة موجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه (فانكر المقر له الاجل) وقال هي حالة (فقول المقر مع يمينه) في تاجيله لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر (وان اقر انه وهب) واقبض (او) اقر انه (رهن و قبض) ما عقد عليه او (اقر) انسان (بقبض ثمن او غيره) من صداق او اجرة وجعالة ونحوها (ثم انكر) المقر الاقباض او (القبض ولم يجحد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيئا او وهب او اعتقه ثم اقر) البائع او الواهب او المعتق (ان ذلك) الشيء المبيع او الموهوب او المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لانه اقرار على غيره (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه فوته عليه (وان قال لم يكن) ما بعته او وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (واقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او) قال (انه قبض ثمن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو

﴿ فصل ﴾ في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر (اذا قال) انسان (له) اي لزيد مثلا (على شيء او) قال له على (كذا) او كذا كذا او كذا وكذا او له على شيء وشيء (قيل له) اي للمقر (فسره) اي فسر ما اقررت به ليتاتى الزامه به (فان ابى) تفسير

او) قال له (فص في خاتم ونحوه) كما ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت في زق (فهو مقر بالاول) دون الثاني وكذا او قال له عمامة على عبد او فرس مسرجة او سيف في قرابه ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان وهذا آخر ما تيسر جمعه والله اسأل ان يعم نفعه وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الاوقات

قال مصنفه رحمه الله تعالى وفرغت منه يوم الثلاثاء ثالث
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث
وخمسين والف والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

قد تشرف طبع هذا الكتاب المستطاب في مطبعة ولاية سورية الجليلة في دمشق الشام الشريفة المحمية برخصة مجلس معارفها الموقرة بموجب المضبطة المرعية المؤرخة في خمس وعشرين يوماً خلت من شهر شعبان سنة اربع وثلاثمائة هجرية وفي سادس شهر مايس سنة ثلاث وثلاثمائة رومية التي نمرتها ثمان وثمانون

وكان الفراغ من طبعه بنفقة مصححه افقر الورى محمد توفيق السيوطي الحنبلي في اليوم السابع من شهر شعبان المكرم سنة خمس وثلاثمائة والف

وما فوح مسك ختامه رشحه الكامل الفاضل سليم افندي قصاب حسن زاده بقوله

حبذا روض فائق	منه تجنى الحقائق
قد زكا طيبا نشره	فهو كالمسك عابق
لبهوتي المنصور قل	بحر عرفان دافق
عم نفعاً من فضله	نستفيد الخلائق
فاز سعى التوفيق في	طبعه فهو السابق
قات بالطبع ارخوا	قد زها روض فائق